٨١٩
ع . ل

حاشية لطف الله بن محمد الغياث على الشرح الصغير للتفتازاني
تأليف لطف الله بن محمد الغياث الظفيري - ١٠٣٥ هـ، كتبت سنة ١٢١٨ هـ

٨٢ ق مختلف المسطرة ١٦،٥×٢٣،٥ سم

نسخة حسنة، كتبت بخطوط مختلفة، بآخرها ورقتان من خارج المخطوط يتضمنان قول الشيخ لطف الله في حاشيته على الشرح الصغير في أول بحث المعاني

٧٩٣٨
ع ب

الأعلام ٦: ١٠٧ الجامع الكبير لصنعاء الغربية: ٤٠٤

١- البلاغة العربية ٢- المؤلف ب- تاريخ النسخ
جـ- حاشية الغياث على الشرح الصغير د- حاشية الغياث على شرح التلخيص



شرح

حارة



تظهرون منهن امهاتكم وما جعل ادعياكم ابناكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل ادعوهم لاباىهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم
وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما وقوله ولكن رسول الله
وخاتم النبيين فدل على انه افضل النبيين صلوات الله عليهم ومن فضايله صلى الله عليه وسلم انه اقسم بعمره ولم
يقسم باحد من الانبيا سواه ومن فضايله ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد
نصرت بالرعب وايدني الله بالملايكة واحلت لي المغنم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت السبع المثاني
والقران العظيم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ومن فضايله ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
صلوا علي نور الجمعة واسالوا الله لي الدرجة الوسيلة من الجنة فقيل وما الوسيلة يا رسول الله
درجة في الجنة لا ينالها الا نبي ارجوا ان اكون انا هو ويدل على ذلك من كتاب الله تعالى
وذكر الانبيا انهم كلهم يطلبون الى الله الوسيلة وذلك لعلمهم انها لا ينالها الا افضل الانبيا
قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض واتينا داود زبورا الى قوله اولئك الذين يدعون
يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا
فهذا ما قلناه ومن فضايله عليه السلام ما روي من قوله صلى الله عليه واله وسلم انا سيد ولد
ادم ولا فخر وانا اول من تنشق عنه الارض وانا اول من يدخل الجنة ومن فضايله صلى الله عليه واله وسلم
ان الله رفع ذكره مع ذكره فقال عز وجل ورفعنا لك ذكرك فقرن اسمه مع اسمه في شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فليس الاذان ولا الخطبة ولا الاقامة ولا الكلام الا بذلك
وذكر رسوله فقسط بذلك في شرق الارض وغربها وكذلك
قال الله سبحانه ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما فاخبر سبحانه ان الملايكة يصلون عليه مع وصفهم اياهم انهم يسبحونه
الليل والنهار لا يفترون ومن فضايله صلى الله عليه واله ان الله اشتق له اسما من اسمايه فالله
محمود وهو محمد وقد قال حسان بن ثابت وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد
وسماه ايضا اسمين من اسمايه فقال جل ذكره لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم
حريص عليكم بالمومنين رءوف رحيم وقال العز من قايل من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال انا انزلنا
اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله فجعل الامر اليه لفضله عنده
تبارك وتعالى متعلق بالمصالح الى عباده فقال ما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله
الا على الذين كانت في اعناقهم العهود والاصار التي كانت عليهم ووصفه في التوراة
فقال تعالى يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فيما الحرمه الله عز وجل بانه يعفو لهم ما نقلم
بما اخر ولم يعط ذلك لاحد من قبله ولا من بعده فقال سبحانه ليغفر لك الله ما
تقدم من ذنبك وما تاخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما وينصرك الله نصرا عزيزا
وجعله رحمة للعالمين لمن امن في الدنيا والاخرة ورحمة لمن لم يومن في الذي نالهم
من الربع والعذاب ومن فضله عليه السلام عند الله انه نهى عن الجهر له بالقول
فوق صوته فقال يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ومن فضايله انه
بعث الى الناس كافة الا اخذ عليه لين بعثت محمد لتومنن به ولتنصرنه
على قومهم مثل ذلك واشهد الله النبيين له على انفسهم واشهد الملايكة
عليهم بذلك وذلك قوله عز من قايل واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم
من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتومنن به ولتنصرنه قال اقررتم واخذتم
على ذلكم اصري قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين فمن تولى بعد ذلك فاولئك
هم الفاسقون ومن فضايله عليه السلام ما روي عنه انه قال وهو الصادق المصدوق ان الله تبارك
وتعالى قسم الناس نصفين فكنت في النصف الاخير ثم قسم النصف ثلاثة فكنت في الثلث الاخير

هذه حاشية الشيخ الشهير
لطف الله بن محمد الغياث على الشرح المختصر
للشيخ سعد الدين التفتازاني
رحمهما الله تعالى
ونفع بهما
إنه على ما يشاء
قدير

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا بكرة وأصيلا

ما أحسن وأبدع قول سيدي زيد بن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى

إن رمت تحقيق الشرح المختصر فاعتمد على هذه الحواشي عنه من نبأ
هي الصواب فلا تعدل بها أبدا لأنه فليس من بدل عنها سوى الخطأ

وما أحسن قول سيدي العلامة فخر الإسلام عبد الله بن علي الوزير رحمه الله

لا تلههُ عن علم البيان بغيره بالله عنه لا تكن باللاهي
وعلى لطائفه اشتغل في حلها وبيان معناها بلطف الله

في نوبة الفقير إلى الله محمد بن يوسف ...

ثم في ملك ... بالشراء الصحيح ...

صار ... بالشراء الصحيح ... ربيع الأول سنة ١٢١٩

المؤلف وصحبته الاطهار وآله الاطهار وصلى الله على سيدنا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله باللسان قيل الثناء يطلق على ذكر ما يشعر بالتعظيم وقد يطلق على الاتيان بما يشعر بالتعظيم وذلك قد يكون باللسان وغيره كقوله صلى الله عليه لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكقول الشارح في الحسبة بين الحمد والشكر وصدق الشكر على الثناء بالجنان فعلى انه حقيقة فيهما وصدقه على الاول فقط وفي الثاني مجاز مشهور قال الادلي ان يقال ان الشارح استعمله بالمعنى الثاني لئلا يكون قوله باللسان مستدركا ويحتاج في توجيه ذكره الى مخالف الظاهر فقوله باللسان لاخراج الثناء بغيره وخرج الحمد الصادر من الباري تعالى عن التعريف لتنزهه تعالى عن اللسان لا يقال الكون وصفه به مجازا عن اظهار الصفات الكمالية الذي هو الغاية القصوى من الحمد كما قيل او لان المقصود بالتعريف هنا الحمد الصادر من البشر فان قلت هلا جعل اطلاق الحمد الصادر منه تعالى عليه حقيقة كما هو الظاهر وجعل التعريف شاملا له بان يقال المراد بكون الثناء باللسان ان يكون ولا شك ان الحمد الصادر منه تعالى قول وان لم يكن بجارحة اللسان لتنزهه عنه وصح التعبير عن القول بكونه باللسان لان الغالب ان القول يكون به قلت يبعد عنه مع كونه خلاف الظاهر ان قوله مورد الحمد لا يكون الا اللسان هنا وبان ليس المراد بالثناء باللسان الا ما صدر عن الجارحة وعلى القول بان الشكر قد يكون بازاء النعمة التي على غير الشاكر كما سيجي ان شاء الله تعالى يرد ان العبد لا يعظم الله احد من عبيده على انعام من ذلك العبد على عبد اخر مثلا اما قولا كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي اذا اعتبرت تلك الصلوة في مقابلة النعمة من النبي صلى الله عليه على الامة بالتبليغ او محبته كان يحب تعالى نبيه صلى الله عليه في مقابلة ذلك ينبغي ان يكون شكرا على ذلك التقدير وينبغي ان يشمله تعريف الشكر كما شمل حمده تعالى تعريف الحمد ويحتاج الى تكلف في قوله او بالجنان بصرفه عن ظاهره لتنزهه تعالى عن الجنان قوله على قصد التعظيم خرج الاتيان بما يشعر بالتعظيم من غير قصده كما بصفات الكمال على سبيل الاستهزاء والتجربة والظاهر ان هذا تمام التعريف كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى واعلم ان الحمد يقتضي متعلقين محمودا به ومحمودا

المشهور صح اصل

عليه فالمحمود به هو ما حصل به الثناء والمحمود عليه هو الامر الباعث على الثناء مثل الشيء على زيد بانعامه عليك في مقابلة ذلك الانعام فان ذلك الانعام من حيث انه صادر منه محمود به ومن حيث انه واصل اليك اثره محمود عليه وانه يعتبر في كل من المحمود به والمحمود عليه ان يكون امرا جميلا لكن المحمود به لا يجب ان يكون اختياريا واما المحمود عليه فلا بد ان يكون اختياريا ويرد على اعتبار كون المحمود عليه جميلا ان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما يفعل من نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر ان ثناءه حمد مع انه على غير جميل فان المتبادر من الجميل ما يكون جميلا في الواقع لا ما يتصوره الحميل ويعتقد كونه جميلا من غير مطابقة الواقع الا ان يقال لا نسلم انه حمد او ان الجميل المعتبر في المحمود عليه اعم مما هو بحسب الواقع او بحسب الاعتقاد والمثني على الظالم في الصورة المذكورة يعتقد ذلك جميلا في تلك الصورة ويرد على اعتبار كونه اختياريا حمد الله سبحانه وتعالى على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة والارادة لانها ليست باختياره تعالى عندهم والا لزم حدوثها كما عرف في موضعه وكذا الحمد على الملكات النفسانية كالعبرة والحلم ونحوها الا ان يقال لما كانت تلك الصفات والملكات مبدأ الافعال الاختيارية كان الحمد عليها باعتبار تلك الافعال ونحو ذلك من التاويل ويعتبر في الحمد اعتقاد اتصاف المحمود بذلك الوصف وعدم مخالفة افعال الجوارح لما يدل عليه كل الوصوف من التعظيم لا انا كيف يعتبر الاعتقاد المذكور وعدم مخالفة افعال الجوارح في الحمد مع القول بان مورده لا يكون الا اللسان فان ظاهره يدل على ان الجنان والاركان لا يكونان مورد الحمد لا بالاستقلال وهو ظاهر ولا بالانضمام والا لقيل مورده لا يكون الا المجموع الذي منه اللسان والجنان حيث لم يكن للجوارح دخل فيه وانما الثلاثة حيث يكون لها دخل فيه لانا نقول اعتبارهما في الحمد على انهما شرطان له لا جزءان له ولا جزئيان كذا ذكره السيد المحقق في حواشي المطالع ويرد على الاعتبار الاعتقاد المذكور انما جرت عادة الشعراء في الثناء على السلاطين بذكر اشياء لا يعتقدون اتصافهم بها والظاهر ان ذلك حمد الا ان يقال لا نسلم ان ذلك حمد او يقال انهم يريدون بها معانيها المجازية ويدل الظاهر ان الشاعر لا يقصد في كل واحد من تلك الاوصاف معنى مجازيا يعتقد اتصاف الممدوح

و لا يتعلق به لذلك بل لا يلتفت اليه اصلا كيف والجار لا بد له من متعلق و علاقة وادل
قال المحقق الدواني واسما يحصل ففهما كل احد واحد من بلاد الادوار مما لا سكر الا
معاند **تحصل** من هذا ان الحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري مع اعتقاد اتصاف
المحمود بذلك الوصف وعدم مخالفة اعمال الجوارح اذ اصيب لما دل عليه ذلك الوصف من التعظيم
هذا التعريف من الشارح ما ضا منا من المحمود به وفي قوله الثاني ان المحمود به هو الذي يشعر
بالتعظيم ويمكن ان يدعى شموله لاعتبار كونه جميلا بان يحمل الثنا على العرف الكامل ولا شك ان
الكامل من الثنا لا يكون الا بالجميل واما المحمود عليه فقيد يحتمله التعريف بان يكون قوله بسوا
بالنعمة او غيرها من تتمة التعريف وفيه ان في استعمال هذه العبارة للافادة
في التعريف نوع لا سيما في هذا المقام لان الذي يتبادر ان المقصود منها تعميم
في الشكر التنصيص على التعميم الذي فهم ضمنا من اطلاق التعريف ولو اريد جعلها من
تتمة التعريف لكان الاحسن ان يقال متعلقا بنعمة او غيرها او نحو ذلك مما يتبادر منه
التقييد ومما يؤيد ان ليس المقصود منها التكميل انه ذكرها في الشرح مع ذكر المحمود عليه
في التعريف حيث قال هو الثنا باللسان على الجميل سوا اتعلق بالفضائل ام بالفواضل من
المعلوم انها ليست هناك الا لمحض التعميم **بقي الكلام** في كونه جميلا فانه ان يقال لعله
مال هنا الى عدم اعتباره في المحمود عليه بناء على الايراد الذي مر عليه انفا ويقال
يفهم من قوله سوا تعلق بالنعمة او غيرها على ان تكون من تتمة التعريف على ما قيل
اذ المتعلق بغيرها الغير ها المحمود من صفات الكمال فانه صح الاضافة على تعريف المحمل
ولا يبعد ان يقال ان التعريف قد تم عند قوله على قصد التعظيم كما هو الظاهر
ويعلم منه المحمود عليه وكونه جميلا بيان ذلك ان الاتيان بما يشعر التعظيم لا بد له
من باعث وحامل له عليه والا كان عبثا وذلك هو المحمود عليه واذا كان على قصد
التعظيم الخالص الذي لا يشوبه شي من الاغراض كما هو المتبادر من اطلاق التعظيم لم يصل
به عالم الا لاتصاف المحمود بصفات كمال تستوجبها التعظيم ويعلم بهذا راجح اعتقاد
اتصاف المحمود بالمحمودية وعدم مخالفة اعمال الجوارح في قوله على قصد التعظيم فان
المتبادر من التعظيم العرف الكامل الذي يتطابق عليه الظاهر والباطن فقد ظهر ان هذا

العرف

ان صدق التعريف مشتمل على جميع ما اعتبروه في الحمد الا كون المحمود عليه اختياريا
ولعله مال من المشهور فيه ذلك لما سلف عليه من الاشكال **واما تعريف**
الشرح فاشتماله على المحمود به وعلى كونه جميلا كما في المختصر وعلى المحمود عليه وكونه جميلا
واما اشتماله على اعتبار كون المحمود عليه اختياريا فقد ذكر في شرح الكشاف انه اي الجميل
صفة للفعل وهو بالاختيار كما تقرر عندهم واما اعتبار اعتقاد الحامد اتصاف المحمود
بالمحمود به فلان الثنا الذي يكون الباعث والحامل عليه امرا جميلا لا يكون الا مع الاعتقاد
المذكور وكذلك عدم مخالفة اعمال الجوارح فان المتبادر من الثنا العرف الكامل والاتيان
بما يشعر بالتعظيم لا يكون كاملا الا اذا لم يصحبه شي من التحقير **قوله** بالنعمة المواهب
الانعام لانها معنى الفواضل التي وقعت في عبارة الشرح وهي المزايا القائمة بالمحمود
متعدية الى غيره ومعنى تعلق الثنا بها ان يكون بازائها ومقابلها **قوله** والشكر
الشكر وبين النسبة بينه وبين الحمد مع انه غير مذكور في الكتاب لما بينهما من التعارض
ومن ثم عقبوا الى الذكر كثيرا كقوله صلعم الحمد راس الشكر وقوله ما شكر الله عبد
لم يحمده فان ذكر الحمد مظنة خطور الشكر بالبال للاستفسار عنه ولا يبعد ان يكون اشارة
الى نكتة لا ايثار الحمد على الشكر على ما علم من متابعة الكتاب العزيز وهي ان الحمد هنا شكر مع
زيادة فان الظاهر انه في مقابلة الانعام كما اومى اليه الشارح في الشرح حيث قال في
مفتتح الكتاب بالحمد لله الذي شي من شكر نعمائه مع ما عرفت من اعتبار الاعتقاد وعدم
مخالفة اعمال الجوارح في حقيقة الحمد وان كان كلام الشرح صريحا على خلاف ذلك
حيث قال بعد الله لا له على استحقاق الذات تنبيها على تحقق الاستحقاق **قوله**
اي يشعر في حد ذاته بجنب لا غرو عرف المتنازعة وهذا الحمد متحقق في الشكر الجناني
اما بالنسبة الى الباري سبحانه فظاهر لاطلاعه على كل خفية واما بالنسبة الى غيره فيكفي
كونه بالحيثية المذكورة ولا يقدح فيه الجهل بالمنعم عنه كما لا يقدح في دلالة اللفظ
على معناه الجهل بالوضع على انه يجوز ان يعرف اعتقاد الشاكر بالالهام ونحو الا ان قد
يتوهم المنعم عليه في الشكر الجناني خفي فالظاهر ان الاعتقاد هو التعظيم **قوله** لكونه منعما

صرح المحقق الشريف في حواشي شرح المطالع انه يجب ذلك الانعام على الشاكر وقيل الذي ان تعقيب
الانعام لكونه على الشاكر لم يثبت بالنقل الصحيح فلا يصح ان يقال ان الله تعالى شاكر حقيقة
على الاول ويصح على الثاني ثم اعلم انه يعتبر في الشكر باللسان او الاركان اعتقاد
الشاكر اعني التعظيم الجناني والتعريف دال عليه لانه لما كان الباعث على التعظيم
الانعام كان هناك تعظيم باطني قطعا ضرورة ان الانعام لا يستلزم بحرمته وهذا
انما ظهر اذا تعلق قوله لكونه منعما بالفعل يكون معناه فعل صادر لا لانعام
لا بالتعظيم فان الانبا عن التعظيم المعلل بالانعام لا ينبا في اسم ته كذا ذكره المحقق الدواني
قلت وتعلق لكونه بالفعل كما ذكره يسبقه ما قيل وههنا بحث وهو ان
ان الانبا عن الشيء لا يستلزم تحققه فضلا عن قصده وذلك لان الفعل الذي يكون
لاجل الانعام لا يصدر من عاقل الا على قصد التعظيم قوله باللسان او بالجنان او بالاركان
الاحتمالات العقلية سبعة هذه الثلاثة مع كونه مجموعها او مجموع اثنين منها والذي
يعتبر منها ما كان بالجنان اما على الانفراد او مع مجموع الاخرين او مع احدهما فعلى
هذا يكون معنى او منع الخلو دون الجمع فان قلت عطف قوله او بالجنان
على ما قبله باو وعطف ما بعده عليه بها يدل على انحصار الذكر في اللسان او الاركان كونه
شكرا او انه مناف لاعتبار فعل القلب مع كل منهما قلت فعل القلب
يعتبر مع كل منهما على انه شرط خارج لا جزء لاحدهما فاذا تطابق الاعتقاد واللسان
على شكر فلذلك هنا حالتان احداهما ان ينظر اولا وبالذات الى كونه باللسان ويلاحظ
كونه بالجنان بالتبعية والاخرى ان ينظر اولا وبالذات الى كونه بالجنان ويلاحظ كونه باللسان
بالتبعية وقس عليه تطابق الاعتقاد والاركان ومن هذا يظهر وجه اخر للعطف بين الثلث
باو اذ يمكن ان يعتبر احدها مع الاجتماع اولا وبالذات ويلاحظ الاخران بالتبع فلا يكون
شكرا الا احدها قوله اسم اي علم فيصح القول بانه علم مع احتياج العلم في وضعه
بازاء الذات الى سبق تعقل الذات وامتناع تعقله حقيقة لانه وان لم يمكن تعقله بكنهه جعله
تعالى لكنه يكفي في وضع العلم سبق تعقله بصفاته على وجه الامكان للبشر قوله لله اي الذي
تعالى على حقيقته وقد يقال على هويته الخارجية وقد يقال على ما يقابل الوصف والمراد هنا هو الثاني

ويستعمل استعمال النفيس اي استعمال الشيء وبدا الجود انما يثنيه وقد كرره قوله الواجب
الوجود خصص بالذكر في تعيين الذات من صفاته العليا هاتين الصفتين مع استجماع الله
لجميع صفات الكمال اشارة الى استجماعه لها على وجه لطيف فان الوجوب الذاتي الذي
ينصرف اليه مطلق الوجوب مشتمل على سائر صفاته تعالى لانه معدن لكل كمال ومتجرد
عن كل نقصان اذ يمكن تفريع جميع صفات الكمال عليه كما عرف في موضعه وكذا المحمود
بجميع المحامد يستلزم توجيه صفات الكمال لان كل كمال يستحق انه يحمد عليه فلو انتفى
كمال عن الثبوت له سبحانه لم يكن مستحقا لجميع المحامد واما استجماع اسم الله تعالى لجميع
الصفات فقد يوجه بان هذه الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات
الكمال فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لانها يكون
موضوعا لمفهوم كلي وان اختص في الاستعمال بها كالرحمن ويرد بانه يلزم فهم
صفة الظلم من العلم الذي لفرعون وليس كذلك وفيه بحث لان دلالة العلم على صفات
وضع له انما يتحقق اذا لم يكن اشتهاره بها في ضمن اسم غير العلم فقط وفرعون
انما اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق لفظ فرعون فقط حتى لا يفهم عند اطلاق علمه
عليه اعني الريان او قابوس على اختلاف الرواية بخلاف اشتهاره تعالى بالصفات فانه
ليس في ضمن اطلاق لفظ غير الله بل هو مشهور بها مطلقا فما يدل على ذاته تعالى
بخصوصها كان دالا عليها حتى لو كان له سوى الله علم اخر كان دالا ايضا واعلم ان
الشارح اشار في بحث تعريف المسند اليه الى ان بعضهم قال الله اسم لمفهوم الواجب وهو
كلي انحصر في فرد وهو ذاته هناك فلا يبعد ان يقيد وصف الذات بالواجب مع
سبق تنبيه وهم من يتوهم احتمال ان يكون عنده اسما لمفهوم الواجب بناء على التحقيق
وقوله اسم للذات لما انحصر ذلك المفهوم في تلك الذات وجد الدفع انه لما جعله
صفة للذات الذي هو الموضوع له كان خارجا عما وضع اللفظ له ضرورة خروج
الوصف عن الموصوف وباستحقاق جميع المحامد الاشارة الى ما افادته اللام بحسب
المقام في الحمد من الاستغراق واللام في لله من اختصاص الحمد به سبحانه وانه
يستحقه على ما ذكره صاحب الكشاف ومعنى استحقاقه جميع المحامد انه يستحق كل حمد اي كل حمد وقع على كل

لما مر من ان كل كمال ثابت له سبحانه لا يشذ عنه كمال وكل جميل من تلك الكمالات
يستحق عليه حمد ولا يرد حمد العباد على نعمائهم الجميلة اذ يصدق ان الله حقيق به
اما على مذهب الاشاعرة فظاهر واما على مذهب المعتزلة فلان الافعال منها
والاقدار عليها لما كان من الله صح ان يقال انه سبحانه يستحق الحمد على تلك الافعال باعتبار
الاقدار عليها والاحكام منها ولا يلزم رجوع الذم اليه تعالى بالاقدار والتمكين من
الشرور والقبائح لان ذلك ليس بقبيح كما صرح به صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى
بما اغويتني في سورة الاعراف وحققه في علم الكلام **قوله** والعدول الى الجملة
يعني ان الحمد اصله النصب لان الشائع في نسبة المصدر الى الفاعل او المفعول هو
الجملة الفعلية لا سيما وقد شاع استعمال هذا المصدر ونحوه منصوبا باضمار
افعالها فيكون الاصل حمدت الله او نحمد الله والفعل الناصب مقدر اي حمدت او
نحوه فعدل عن هذه الجملة الفعلية الى الاسمية لقصد الدلالة على الدوام فان الذي يدل
عليه انما هو الجملة الاسمية ولو باستعانة المقام كما يأتي ان شاء الله تعالى ولم يرد
ان العدول نفسه هو الدال على الدوام كما توهم كيف ولم يتعرضوا في افادة الجملة الاسمية
للدوام لذكر العدول وليس من خصائصها اصلا **فان قيل** سيأتي في احوال المسند ان الاسمية
التي جزؤها المسند انما تفيد التجدد دون الطرف معتدا بالفعل فينبغي ان لا يكون قولك
الحمد لله لكون الخبر فيه ظرفا مفيدا للدوام **قلت** انه ذكر الشارح في الشرح في
اخر باب المسند ان الانصاف ان المفهوم من قولنا زيد في الدار ثابت فيها او مستقر لا استقر
او استقر ثم نقول اسم الفاعل لا يدل الا على الثبوت دون التجدد كما حققه السيد المحقق
في ذلك الباب وسيأتي ان شاء الله تعالى وكما يثبت اليه ما نقله الشارح في الشرح عن
السكاكي هنا كون ان زيد في الدار يحتمل الثبوت والتجدد بحسب تقدير حاصل او حصل
فيصرف الى الثبوت الدال على الدوام بقرينة المقام وتظهر بعد وجه القول بان سلام عليك يفيد
الدوام وكذا في قوله تعالى انا معكم مستهزؤن **قوله** وتقديم الحمد يعني بحسب المقام
فالمراد كون اصله التأخير كما سيأتي ان شاء الله تعالى فلا يرد ان الحمد هنا مبتدأ ولا اصالة له في التأخير

قوله باعتبار انه اهم الخ يعني ان لكل من لفظة الله والحمد جهة يستحق بها التقديم
على الاخر فالله بالنظر الى ذاته والحمد بالنظر الى المقام لكن رعاية ما يوجبه
المقام احق بالبلاغة لانها مطابقة مقتضى المقام لا رعاية الامور الذاتية
فان قيل مقتضى المقام وهو الحمد اعني الثناء واثبات الصفة الجميلة لله تعالى
صريحا او ضمنا لا يتحقق الا بمجموع قوله الحمد لله فما قدم عليه ليس مقتضى المقام
والقياس على تقديم اقرأ على ربك قياس مع الفارق **والجواب** بان ذلك
المقام كما يقتضي الاهتمام بما يصدق عليه الحمد كذلك يقتضي الاهتمام من بين
اللفظين بلفظ الحمد الدال على مفهومه الحاصل في ضمن ما صدق عليه **قوله**
كما ذهب اليه صاحب الكشاف خصه بالذكر لان السكاكي خالفه في ذلك
كما يجيء ان شاء الله تعالى **قوله** اي على انعامه يعني انما مصدرية لا موصولة
لقوة الاول وضعف الثاني لفظا ومعنى كما ذكره في الشرح **قوله** ولم يتعرض للمنعم
به اي اللام في المنعم به ان كانت للاستغراق فالتعرض للمنعم به بذكر جميعه وح فانطباق
التعليل الاول وهو قوله ايهاما الخ عليه ظاهر وفائدة لفظة الايهام اظهار
اذ لا قصور حقيقة عن الاحاطة لامكان تحقق فرد منها وهو الاحاطة الاجمالية
واما التعليل الثاني وهو قوله ولئلا يتوهم الخ فانما ينطبق على المدعى بتكلف وذلك بان
يتم اليه مقدمة معلومة وهي ان ذكر جميعها مفصلا مع تواتر ذكره لم يكن الا بطريق الاجمال
وذلك بان يذكر بلفظ يفيد العموم وح ربما يتوهم خروج البعض لشيوع التخصيص
في العمومات سيما في المقامات الخطابية وان كانت للجنس اعم من ان يكون موجودا
في ضمن كل فرد او في ضمن بعض الافراد فكل واحد من التعليلين على تقدير
لا يتم به المعرب فان ايهام قصور العبارة عن الاحاطة لا يتم بالنسبة الى البعض
وفي توهم الاختصاص لا يتم بالنسبة الى الكل فالوجه ان يجعل اللام للجنس ويعتبر
ان العلة لعدم التعرض للمنعم به مجموع الامرين لا كل واحد على انفراده فالاول ناظر
الى عدم التعرض لجميعه والثاني ناظر الى عدم التعرض لبعضه الا ان في اعادة اللام
في قوله ولئلا يتوهم على هذا التقدير نبوة فان الذي يتبادر من قولنا لم نفعل كذا
قصدا الى كذا ولكذا ان كل واحد مما دخل عليه اللام مستقل في كونه حاملا على ترك

الفعل وتركه وبتلا يتوهم يحتمل ان يكون معطوفا على ايقاعا او حلوله
وعلى قوله لقصور على معنى ان عدم التعرض للمنعم به مفيد لوهم بان المقصود
منه نفي توهم الاختصاص وان كان ايقاعا ما فيه ان يكون الحذف لنكتة اخرى
كما ذكرنا سابقا وان كان لتوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي ما عدا
المذكور ثم الاظهر اختصاصه يحتمل ان يكون للاتحاد ان تكون المجاز اي اختصاص
الانعام بشيء دون افراد اختصاص الحمد بنعمة دون اخرى هذا وانما يتوجه في هذه
هذه العبارة الا انه استعمل الشرح لفظ ايهام فيمكن الدفع في توجيهه بما على ان
اللام للجنس كما ذكرنا ان المنعم به اجمالا في حكم المذكور وان ما انعم قلنا ويلزم عامه
والمصدر المضاف يفيد العموم مذكورا كل الانعام في قوة ذكر كل المنعم به ان لو ذكر لم يكن فيه
من مقابله وانما الذي يحتاج الى بيان النكتة عدم ذكره تفصيلا او عدم ذكر بعضه
بالاو رناظر الى الاو والثاني الى الثاني ويمكن التوفيق بين ما في الشرح بان
يحمل القصور في الشرح على ما هو اعم من الحقيقي والادعائي وسياق القصور
كما مر في توجيه عبارة المصنف ح بكون معنى القصور وعدم معناه في الشرح ويمكن
ويمكن التوفيق ايضا بان المعنى منه واحد انهما بان يحمل الايهام بمعنى الاشعار بان
الوهم احد مطلق الشعور وسياق القصور كما مر في توجيه عبارة الشرح او يحمل
مفهوما على ما هو اعم من الحقيقي والادعائي وسياق كما مر في توجيه عبارة المصنف
وفائدة ذكر الايهام في الحصر على الوجهين الاولين الايماء الى اعتبار القصد والحصر
والمزايا اخر ان قوله لم يتعرض يحتمل ان مراده ان المفعول الذي هو المنعم به محذوف
ويحتمل ان نعم منزل منزلة اللازم من غير ارادة تعلقه بمفعول والثاني هو
الذي يوافق ما سياتي من كلامه على الحذف لتعميم المفعول فان قوله لئلا يتوهم لا
يعتمد على عدم الحذف قوله رعاية لبراعة الاستهلال وهي مصدر برع
الرجل اذا فاق اصحابه في العلم او غيره والاستهلال مصدر بمعنى المستهل يعني
براعة الاستهلال في الاصل تفوق المستهل وحسنه وفي العرف كون الابتداء
مناسبا للمقصود وهو وصف للاول سمي بها تسمية للسبب باسم المسبب

تنبيها

تنبيها على كمال السبب والتنبيه وحصلت باعتبار ان من المعاني والبيان يتعلق
بالبيان بالمعنى الذي ذكره الشارح وهو المنطق الجاري باعتبار ذكر البيان وهذا
كتاب وفي الشان والبيان ان اختلفا معنا لفظا مشاركا في الاسم كما قيل
قوله وتنبيها على فضيلة علم البيان اذ العطف الخاص على العام انما هو التنبيه على
فضله على سائر افراد العام حتى كان العطف مبني على المغايرة بين المعطوفين
بان العطف انما هو على العام وعلى ان الخاص قد بلغ في الشرف والكمال الى ان خرج
عن الافراد تحت العام وصار نوعا اخر كما قال تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى لم يكن مخطوفا وتركه خاصا بعد عام لو يدل
على هذا المعنى كما سياتي من كلام الشارح في الباب الثامن ان شاء الله
تعالى ثم ان تعليل عطف الخاص على العام بالتنبيه المذكور فقط وانما
تعليله برعاية البراعة فقط تنبيها لانها تحصل بذكر البيان من غير ان
يكون خاصا بعد عام ولا يكون بطريق العطف او غيرها فتوجيهه ان
قوله عطف الخاص على العام مشتمل على امرين ذكر الخاص وكونه معطوفا
على العام والمجموع عطف الخاص على العام وما قصده من ذكر الخاص
وعطفه اولا تنبيها على ما فيه وجعل المجموع تعليلا للمجموع على التوزيع الاول
للاول والثاني للثاني واستقلال المعطل الثاني بكونه تعليلا للمجموع لا يوجب الاستقلال
او الاستقلال الا بكون الجزء الاول مشتملا على ما يترتب باحدهما بصاحبه
بالاغراض ويمكن ان يقال ان رعاية البراعة لا بد لها من طريق تتأدى بها
ومن جملة طرقها عطف الخاص على العام فلرعاية البراعة دخل في الحمل
على عطف الخاص على العام لكونه طريقا لها وان لم يكن منه فقوله وقد يتجه
هذا العطف المذكور البراعة ذكر تعيره موجودا في المقصد لا يجد حدثه كمن الحيلة
لا طريقا الى المطلوب بل ان يختار احدهما بعينه فان الاخر موجود فيه كما قال
سيد المحققين في حواشي شرح التجريد نقلا عن بعضهم قوله ما لم نعلم معرفة
الا ان الحذف اي علمنا وصح حذف احد مفعوليه لانه ليس من افعال القلوب انما ذكره وانكان
المقدم لا يتعلق الا بالمعلوم لان المراد ما لم يعلم ما لم تكن تعلم اي ما لم تعلم

احتمها د باحد امن قوله و علماء ما لم يكن يعلم كما افترحه قوله رعاية التصحيح

ثنا عليه يحصل رعاية بان تعالى وما لم نعلم من البيان علم و دراية ويمكن اجود الكلام في تقديم

البيان وهذا التركيب الذي قدم فيه علم و قد علمت مما ذكرت من قوله رعاية لجانبه الا

جوابا اخر اعن هذا قوله والبيان هو المنطق الجلي الذي يعرض من قولهم في الشرع

كما اشير اليه في قوله تعالى خلق الانسان علمه البيان هنا معناه في الاية وح

ينبغي ان يراد بالفصيح حينئذ اللغوي اي المبين ويكون قوله المعرب يعني الا

نعمة البيان جميع الناس على اصناف السنتهم كما هو المراد من الاية الكريمة ولو اريد

بالفصيح معناه الاصطلاحي اي فصيح لغة العرب الا في تحلي المعاني والبيان بالبيان

لهذا المعنى كما مر سابقا فانه لا يبعد ان يفسر البيان هنا بالقران كما فسر

بعضهم في الاية الكريمة لكنه غير مناسب لقواعد الاستعمال حيث كان عليه

اختار القران الا انه لا يناسب ما بنى عليه الشارح هنا اذ صرح المص بمعنى

الى اصول تحتاج الى تفصيل النوع كما ذكره في الشرح ولو لاحظ ما ذكره لامكن ان يكون البيان

على معناه الاصطلاحي اعني فن البيان الا انها الاحضر ذكره العراقه قوله من نطق

اختارها على سائر الصفات المادحة له صلى الله عليه وآله وسلم ليناسب ما مر من المعرب على نعمة البيان

قوله لان هذا المعنى محل الايتان المحمول على الحكم وعلى ما عطف عليها قوله اي

المفصول الجمهور ان الفصل مصدر بمعنى المفعول اذ الفاعل فهو مجاز لغوي وتقدم

بمعنى المفصول لان شرف الخطاب من حيث هو خطاب لكونه مفصولا لا لكونه فاصلا ومعنى

اي يجعله بينا من ولا تشتبه الشي فان قيل المفهوم من الشرح ان فصل الخطاب

متناول للقران حيث قال انه اشارة الى المعجزة تكون نزل الله بتبيينه من خاطب به

ولا تلتبس عليه ومتشابهة القران لست كذلك اجيب بان المراد به ما هو المراد بقوله

قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه وسائر ان ساله تعالى في صاحب اخراج الكلام

على حال مقتضى الحال من احوال الاسناد اذ بيان المراد ان خطابه خالص بها وحب الايهام

وصحة فهم المراد منه لغرض فصاحة الكلمة والكلام اذ بيان الكلام مبني على حدهم البلغ

المحاسن في علم المعاني ذنابو بل المتشابهات وهو المخاطبون به لصاد

الخطاب وحيث الكلام هو الخبر لا انهام يخاطب الباري بحيث ان انعم ما خوطب به

بشيء وتعهدا لا يلتبس عليهم و بان الخاطب هو الرسول عليه السلام وهو يبينها ويكون

الجواب انه لا يلزم من كونه افضل من اوتي فصل الخطاب ان يكون جميع ما اوتيه فصل

الخطاب الا قصد في هذا باعتبار بعض القران اعني المبين منه الذي لا يلتبس على من

خاطب به ويكون هذا المعنى وكون فصل الخطاب اشارة الى القران فانه ليس

المراد ان فصل الخطاب هو القران اذ لا معنى لقولنا افضل من اوتي القران وهو

ظاهر بل المراد ما يشتمل كل خطاب مقصود او فيه احد هذا واعلم انه

يحتمل ابقاء الفصل على معناه المصدري ويصح التجوز في اضافته الى الخطاء على

طريقة جرد قطيفة واخلاق ثياب فاصله خطاب فصل نحو رجل عدل ذا ما هي

الاجساد وكا هذا او في ما عليه ائمة المعاني حيث يجيء التجوز العقلي على المجاز اللغوي

بان فيه مبالغة بليغة كما يشير اليه كلام الشيخ في انما هي اقبال وادبار ويحتمل الصاقه

على معناه المصدري ولا تجوز فيه نحو رجوعي ولا عقلي بمعنى انه تعالى اعطى الرسول كون

خطابه مفصولا او فاصلا على الوجهين المفصل من المجهول او المعلوم ومنه وجه ولطافة

كما قررنا ان حقيقة الجود المحضة من اوتي فصل الخطاب وكمال الشرف انما هو كون خطابه

فاصلا او مفصولا لا ان الخطاب قوله اصله اهل قلبت الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا

وذلك لانه لم يثبت قلب الهاء الفا في موضع اخر حتى يقاس هذا عليه واما قلبها همزة

فواقع كما في اصله ماه بدليل مياه وقلب الهمزة الفا شايع قوله بدليل اهيل

وذلك لان التصغير ونحوه يرد الى اصله ولم يسمع في تصغير الاهيل ولو كان

اصله هو اهل لسمع تصغيره في الجملة واختصاصه بالاشراف لا يستلزم عدم

تصغيره اذ يجوز تصغيره من جهة الحقارة ونقله على ان الخطر في نفسه لا ينافي التصغير

بالنسبة الى ذوي الاخطار العظيمة وعلى ما نقله الكسائي من سماع اهيل فلا اشكال ولا

ادليل يكون الظاهر ان اصله اذ نقلت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها على ان الكسائي قد ابدى ذلك

الاشتقاق قال لانهم يؤولون الى اصل واحد قوله اخص استعماله في الاشراف واذى الخطر

دبه خصه صن الاذ راضاد به الى العقلا فلا فغا الآ الاسلام وآل عصره نحو هماد الثانى

احصاصه من لم يخطر ولا عال الحام قوله جمع طاهر يا معنى ما اشتهر من جواز افعال في

جمع فاعل لكنه ما في شرح الكشاف ان اطهار جمع طهر كعدل بمعنى عادل وقال الجوهري

جمع فاعل على فعال لم يثبت كما نص عليه الجوهري حتى قيل انه جمع صاحب صحب وصحاب

صحب وآصحاب جمع صحب بالكسر مخفف صاحب كنمر وانما جمع صحب بالسكون كنهر وانهار ١٣

ويحتمل ان يكون مراده انه جمع لطاهر بحسب المعنى لانه جمع صيغة واعترض ما ذكره

وشرح الكشاف بان صاحب الكشاف صرح بان فاعلا يجمع على افعال في ما اصح من كتابه حيث

قال في قوله تعالى وتوفنا مع الابرار الابرار جمع بر او بار كرب وارباب وصاحب واصحاب

وقال في قوله تعالى ويوم يقوم الاشهاد الاشهاد جمع شاهد وقال في قوله تعالى ان الابرار

يشربون من كاس الابرار جمع بر او بار وصونه قد استعمله منزلة رد ابته ولا يكون كلامه

الجوهري محمد عليه لانه صرح في الكشاف بان صحاح الجوهري مشحون بالخطا قوله وصحابته

الصحابة في الاصل مصدر بمعنى الصحبة وصحابه اطلق على اصحاب الرسول صلعم كالعلم

ولهذا نسب الصحابي صحابي خلاف الاصحاب قوله جمع خير بالتشديد بظاهره انه لا

يكون جمع خير المشدد وذلك لان خير الذي هو افعل التفضيل لا يجمع لانه يرد عليه ان

خير غير المشدد لا ينحصر في خير الذي هو للتفضيل لان خيرا يجوز تخفيفه على خير

كميت على ميت فيجوز ان يكون الاخيار جمعه فانه يثنى ويجمع وقد ثبت ذلك في الكشاف

في قوله تعالى لمن المصطفين الاخيار انه جمع خير مخفف خير وقال الشاعر

الا انكر الناس يجزي بني امية عمر بن مسعود وبالسيد الصمد وقال الاخر

ولقد طعنت مجامع الربلات لا خير الملكات وفي الصحاح انما

انما ثنيه خير ومخفف خير وتانيثه ويمكن ان يقال ان مراده بالمشدد في الحال وفي الاصل

فيكون مشددا والخير المشدد والمخفف منه قوله هو من الظروف المبنية الاوجه ان يقال هو

مقتطع من الظروف المبنية او يقال هو من الظروف التي تبنى اذا اقتطع عن الاضافة كما في هذا

الموضع قوله والاصل معها الخ والشق انه ادعه مطلق معناه مهما يكن من شيء بعد

فنطلق بعد معناه ان في الاصل كذا يكون مهما يكن من شيء وانيب امنا به واحتج

الفا لا تنوهم ان الحرفي الشرط والجزاء هذا اي الشارح كلامه في هذا الموضع يكون اما عاملا في

على هذا لما ذكرت كونها نائبة عن الفعل بعد على هذا من متعلقات الشرط وقال الرضي

مراده بيان المعنى الحاصل وتصوير ان ما بعد لزومها بعد فاتها الماقبلها لانه كان في

الاصل كذلك لان الاصل ان يكون في الابتدا فحذف الشرط والفاء واخرت التوكيد في المعنى

عوضه الشرط فلا يكون بعد على هذا المعمول الا ما بعدم ينافي عن الفعل لانحي حوله

لما بعد الفا كما ذكره الرضي في حروف الشرط في شرح الكافية وعليه بنا الشارح في

الشرح في احوال متعلقات الفعل قوله ومهما ههنا الا ما ذكرها لا شاهد يستعمل في

موضعها لمحلها الجلسي اي ما يلبس من الزمان ان جلس فيه تحره بعد الشرط او الجواب اذ هو

فيهما على الخلاف ولكن نابه ادقا عليها منصوب بتبع اي منهما ومن شي بيان له وقد يرد ناوه

المبات والمبهم ولهذا يجوز الاية وشي فاعل يكن لبقا الجنب بالاضاف وقد يرد كقولنا

عنه مع ما فيه من ارتكاب زيادة من في الموجب قوله فهي تضمن اما معنى الابتدا او

تبع منه على الشرح حيث دل على تضمنها معنى الابتدا والظاهر في الموضعين انه قال

معنى المبتدا كما في الشرح حيث قال نوع بعد كلمة اما نوع اسم هو المبتدا او بعد هو

الشرط او تضمن معناهما وكلمة حيث من يستعمل استعمالا كما استعملها الشارح هنا قوله

لزمها الفا الا لامعني حذفها الا في ضرورة الشعر نحو اما القتال لا قتال لديكم او مع

قول يدل عليه محكيه كقوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم

وانما كان لزومها اما كلية وان كان المشروط اكثر يا ليدل على تضمنها معنى الشرط خلا

الشرط الصريح فانه لا احتياج الى دليل فهذا اللزوم الكلي في اما تحقق ترتيبها على الذي

الشرطية ولا يستلزم من تقيها على الاصل قوله ولصوق الاسم واجاب في حواشي الكشاف

من دخولها على الحرف في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين بان المقدر محذوف اي

اما المتوفي وعند الرضي ان اللازم اقامة جزء من الجزء مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما

زيد فقائم او غيره كالاية الكريمة قوله اقامة اقامة واتفاقه نحو لا حاجة بمعنى

الكلام اي الموضع الفاء المقيد الاسم عنه من شروط الجزاء وفاعل الفعل المفعول الاحد

امامن لا اشتراط كما هو المختار عند الرضي فلا حاجة الى تكلف في اقامة واتفاق يحتمل ان

يكون كل منهما علة لكل من لزوم الفا ولصوق الاسم او مجموعهما علة واحدة لها الا ان

بالصد الى كل من لزوم الفا ولصوق الاسم اما بان حصول الاقامة
في الفا فهو في هذا الموضع ظاهر على مقتضى ما سبق من ان بعض من تتبعه
الشروط فقد قامت الفا مقام الشرط وهو قبل جميع اجزاء الجزاء واما في عكس
هذا الموضع نحو اما زيد فقائم فبان يقال الفا وان وقعت في خلال الجزاء
لكن هذا الوقوع عارض لمانع من كون الفا على ما هو الاصل ان تكون عنده من
الوقوع في صدر الجزاء وهو كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء اي الفا واما في الصدر
ثم الاولى تقديرنا اصح القول بما فانها مقام الشرط قبل ما هو من متعلقاته
وقبل جميع اجزاء الجزاء انها لم تقع هنا الا بعد ما هو من متعلقات الشرط اعني
بعد واما بيان حصول الاقامة في لصوق الاسم فلانها في حكم لصوق الاسمية
بها لان لصوق الاسم الموصوف في حكم لصوق الصفة فكان الاسمية التي
هي اللازم قامت مقام الملزوم وهو المبتدا واما بان عدم حصولها
فيه فلان اللازم للمبتدا انما هو الاسمية وانها لم تقم مقامه واما القائم
مقامه انما هو حرف واما بان ابقا حصول الاثر في الفا فهو ظاهر
لان الفا اثر بقي من الشرط واما بان عدم حصوله فيما بعده فخبره
بان لازم الشرط انما هو الفا الداخلة على الجزاء الا انها وقعت في خلال
اجزائه وفيه نظر فانا في هذا الموضع على ما عرفت من ان بعض
من تتبعه الشروط داخلة على الجزاء الا انه … بين اجزائه واما
بان حصول الابقاء في اللصوق فلما مر من ان لصوق الاسم انما في حكم
لصوق الاسمية بها فالاسمية اللاصقة بها القائم مقام المبتدا
اثر بقي من المبتدا المحذوف واما بان عدم حصوله فيه فظ لان
اثر المبتدا انما هو الاسمية وانها لم تبق واما الذي بقي لصوق الاسم
هذا وما في اكثر هذه الوجوه من التكلف غني عن البيان ونقول
في توجيه المقام ان المراد بالاقامة على ما سلف من وقوع اللازم في موقع
الملزوم بل جعل وجود اللازم بمنزلة وجود الملزوم في الجملة

وجه

وجه فالمقصد ظاهر وعند الله تعالى علم المقصود بالصبغة الى اللصوق الاسم
اذ جعل وجود اللازم بمنزلة وجود الملزوم لا يقتضي الا وجود
الاسمية التي هي اللازم واما اللصوق فلا مدخل له واما بيان ابقاء
الاثر في الجملة فهو ان اثر المبتدا علامة كثيرة من الاسمية و
الخبر والحمل بينهما فاللصوق الاسم عبارة وجود الاثر في الجملة وكذا اعلام
الشرط فعكس ذلك من جملة الشروط الفا الجزائية فلزوم الفا الجزائية في الحكاية
ولا بعد ان تعالى توجيه المقام بقوله في الحاشية ليس معنى من بعض النحو بل
المراد في علم الكلام بيان ذلك ان اصل الجملة لما لم تخل منهما يكن من شي فزيد
قائم وزيد مهما يكن من شي … ان يقوم مقامهما في هذه الجملة شي ولم
يكن شيء اولى … من لازمهما اثرهما فجعل لازم مهما في مقامهما اعني
عوضا من جميع اجزاء الجملة ولازم الشرط في مقامه وهو بعد مهما فليس
عدمت وتبع بعد القائم مقامهما واما اما فهي حرف خارج عن الجملة
وابقاء الاثر على هذا ظاهر فان مهما ويكن لما اثر عنا … لهما عن
بعضا بقي اثرهما فيها قوله فيه بعد ما مر لفظا او معنا … عبد ربه
كقوله … لعبد الله ما بقيا … جهد … عبد … قدما …
اي ما دعا سعادنا اي ضعف … احمر معنى الصبر من صمت المرء اي
الصبر قوله هو المعاني والبيان الاولى ان يترك … عن المفسر وكذلك
ذكر علم في قوله وعلم توابعها … المعطوف عليه والمعطوف وهو المعاني
والبيان والبديع ونسبوا اضافة العلم الى البلاغة وتوابعها بان يعطف او … على
علم البلاغة ثم يضاف اليها العلم ومعنى اضافة العلم الى البلاغة وتوابعها انه له اختصاصا
بها بانه دون … فيه علم العلمين اعني المعاني والبيان وعلم التوابع

اذ لا دخل لتوابع البلاغة في الكشف عن وجوه الاعجاز كلام المص انه لا دخل في
معرفة دقائق العربية ووجه الابد نابه الله صدق على الحكم المضاف الى البلاغة
انه لا تعرف دقائق العربية ولا تكشف وجوه الاعجاز شيء من العلوم وبكفي
كونه بعض ذلك كذا لا يخفى انه يتعارف في شرح الحاصل على ضم التوابع الى
البلاغة اذ لو لم يكن لها دخل في المعرفة والكشف المذكورين فالتمام يكون الاكمل
الادق لعدم انطباق الدليل على المدعى بالنسبة اليهما مقول لكانه اشارة
الى بيان الحاصل عليه بقوله في الحاصل حيث لم تفرد البديع يعني انهما كانت
توابع لما هو من الاجل الادق ذكرت معه قوله لا يخفى من العلوم انه
الى ان المقصود اضافي بالنسبة الى سائر العلوم فاندفع ان لعرب تعرف ذلك بحسب
السليقة فلا يستقيم الحصر قوله فيكون من ادق العلوم الذي يعلم مما ذكر من انه
يعرف به دقائق العربية واسرارها ان يكون دقيقا واما ان يكون من
الادق فلا يتم الا بضم مقدمة مشهورة ولو ادعاها وهي ان دقائق العربية من
ادق دقائق العلوم والدقيقة المعلوم تستلزم ادقية الطريق الموصل اليه
فلا تجد ان هذه المقدمة ليست مسلمة ولا مشهورة والمعنى شهر مما عن
ذكرها وقيل ضمير اسرارها اجع الى الدقائق لان الاصل رجوع
الضمير الى المضاف لم يكن لفظ كل وامثاله لكونه المقصود بالذكر وذكر المضاف
اليه بالطريق التبعية والسر هو الذي يبقى ايضا فاسرار الدقائق بمعنى
دقائق التي تلي كبار الحبار وعيون العيون ولا شك ان دقائق
عبارة عما هو ادق واخفى فيكون تقدير الكلام اذ به يعرف المعلومات
الدقيقة والمعلومات التي هي ادق فيستقيم التقريب من غير احتياج الى
طي مقدمة وفيه ان تفسير السر بالذي يبقى ينبو عنه قوله ادقها سرا
اذ لا معنى لقولنا هو ادق العلوم دقة قوله اذ به يعرف ان القرآن معجز

ظاهر العطوف عليها وستذكر في عبارة المختصر اشارة ايضا الى ذلك لكنه مشكل
لان توابعها ان كان عطفا على البلاغة لزم العطف على بعض اجزاء الكلمة و
رجوع الضمير الى البلاغة باعتبار المعنى الاضافي لا الاسمي وتوابع علم البلاغة
علما المعاني والبيان ايضا قال صاحب الكشاف في مضافه شهر وان كان عطفا
على علم البلاغة بتقدير معطوف محذوف اي علم توابعها كانت لهذا
ان اراد الشارح لفظ علم ويكون توابعها مرفوعة باقامة المضاف اليه
مقام المضاف في الاعراب كما هو المشهور او مجرورة بناء على تجويز سيبويه
ابقاءه على اعرابه كجر الآخرة في قوله تعالى والله يريد الآخرة اي
عرض الآخرة على قراءة الجر فيلزم الثاني انه لا يترك جواز رجوع
الضمير الى علم البلاغة والتأنيث باعتبار ان علم البلاغة مسائل كثيرة
ثم انه لا يلائمه ظاهر افراد ضميره وبيدفع قوله اذ به وقوله يعلم به
اعظم ما ضمنوا فيه الا ان يقال يرجع اليهما باويل المذكور كما صح مثل ذلك
في اسم الاشارة والى نحوه يشير كلام الخطائي في الكلام عند قول الشارح
في شرح قول المص وهمام كل من التنكير والاطلاق والتقديم والذكر يباين مقام
خلافه وقول الشارح في شرح المص في خاتمة التشبيه ولا قوة الحروية اي
بعبور المذكور اليه والى نحوه ايضا قول الشارح في بحث الجناس من
عند قول المص وهي ما يشبه الاشتقاق وزعم بعضهم انها بمعنى ما يحصل
اي اشباه اللفظين الاشتقاق وهو بعيد لفظا ومعنى اما لفظا فلانه يجعل
الضمير المفرد في يشبه للفظين وهو لا يصح الا بتاويل بعيد ويمكن توجيه عبارة
الشارح على ما ذكرنا بيانا بان قال معنى قوله علم المعاني والبيان ان حاصل المعنى وانما
زيادة لفظ علم فيهما لتعين المعاني افراد ضميره وضميره فتامل وبما ذكرنا في توجيه عبارة
الشم يظهر وجه افراد الضمير في به وفيه وانه فاختياره لا يصح المقصود اذ لا

وجوه قد أعجاز القرآن على بعض الإجمال التابع وتعرفه أن اعجازه كمال البلاغة كما أن حاصلين من جهة الكلام وأنت معرفته أعني كماله البلاغة على سبيل المعصير فلا يحصل لأحد العلم بلا خوف بين تعلق الأمر فيكون معجزا أو يعرف وكأنه إنما عبر بذلك في تفسير عبارة المصنف عن المتبادر من الكشف للاستار أعني الرفع والإزالة لما الذي أمراد به الإيضاح والبيان أي فسبيله أعني المعرفة بقوله فيه بعرف إياك ودفع التنافي المتوهم بين حاصليهم من هذا أو بين ما ذكره السكاكي من أن نفس وجه الإعجاز لا يمكن كشف القناع عنها لا يخفى ما في شرحه لعبارة المصنف من الإجمال واعلم أن السكاكي قال إن شأن الإعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه كاستقامة الوزن يدرك ولا يمكن وصفها وكالملاحة ومدرك الإعجاز عندي هو الذوق ليس إلا وطريق اكتساب الذوق طول خدمة هذين العلمين نعم للبلاغة وجوه متلثمة ربما تيسرت إماطة اللثام عنها لتجلي عليك وأما نفس وجه الإعجاز فلا قال الشارح في شرح المفتاح في شرح قوله نعم إلخ ولما كان هاهنا مظنة أن يذهب أن الإعجاز الذي هو كمال البلاغة لا يمكن وصفه ولا يدرك إلا بالذوق ولا طريق إلى اكتساب الذوق سوى طول خدمة هذين العلمين لكن هل لما سوى كمال البلاغة من مراتب الوسط إمكان وصف وبيان وإحاطة بالعلمين ليظهر لهما فائدة سوى اكتساب الذوق والاحتراز عن الخطأ فقال نعم بعض وجوه البلاغة المتوجهة بالنقاب المحتجبة بالحجاب مما يمكن رفع الحجاب عنها لتوضيح للطالبين وتكشف للناظرين وأما نفس وجه الإعجاز الذي هو الغاية فلا يمكن رفع الحجاب عنها قال الشارح في موضع آخر في شرح قول السكاكي ولا كشف للقناع عن وجه إعجازه فإن قيل قد سبق أن وجه الإعجاز لا يمكن كشف القناع عنه فكيف قال ولا كشف للقناع عن وجه

الإعجاز الا لحكم دليل الخطاب وعلى سبيل الاستعجاز فهي ميدان جهد في الكشف عن وجوه الإعجاز قلت الكشف المنفي لو أدركه وصفه وبيانه بحيث يخرج لمن سمع ذلك ويطلع على كنهه على ما يجده استعادة كشف القناع والمثبت هو أن إماطة اللثام عن وجوه الإعجاز أعلى من ابتغاء التي ونجيب من ضعف المتقول أن الوجوه التي المبرهنة في عبارة السكاكي تضاف إلى الإعجاز باعتبار الأعلى من مراتب البلاغة وإنه يمكن كشف القناع عنها وإنما الممتنع كشف القناع عن وجه الإعجاز بكنه حقيقته الذي يدفع التحير عنه في قول السكاكي نفس وجه الإعجاز فحمل هذا أمكن أخذ الكشف على ظاهره في عبارة المصنف ويكون المعنى بكشف وجوه الإعجاز بيانها لا بكنهه كما حمل الشارح قول السكاكي كشف للقناع عن وجه الإعجاز عليه وأما الشريف المحقق فالذي يفهم من عبارته في شرح المفتاح أن وجوه الإعجاز يمكن كشف القناع عنها من غير تعرض لامتناع كشفها عنها بالكنه فإنه أشار إلى أن نفس وجه الإعجاز في كلام السكاكي هو الإعجاز نفسه وهذا ما أراد كلامه في شرح كلام السكاكي في الموضعين قال وتحقيقه أن نعم للبلاغة يعني أن الإعجاز نفسه وإن لم يمكن وصفه وكشفه بحيث يدرك زوالهم لكن الأمور المؤيدة لأن يكون الكلام معجزا أعني وجوهها من البلاغة قد تحجبت عنك بنقابها فربما تيسر كشفها وإماطة اللثام عنها فتصير مجلوة عليك ثم قال في شرح قول السكاكي ولا كشف للقناع عن وجه إعجازه أراد به كشف القناع عن وجوه البلاغة القرآنية لتصل بها إلى إدراك نفس الإعجاز بالذوق فلا منافاة بين ما مر من أن الإعجاز لا يمكن وصفه بحيث يدرك به خصوصية وتعرف حقيقته انتهى

في ... بعد أن جعل الكشف في كلام المصنف علمًا هو الظاهر ... اعتراض ...

... المراد بوجوه الإعجاز الطرق المؤدية إليه وأثبات ... من نفي ... إنما أتى الله سبحانه الجن ... صفات ... بعد ...

يمكن أن يراد بالوجوه ... في عبارة المصنف العلوم ... الأسباب ... أن الإعجاز له وجوه ...

... بعد ... وإن كان ... الأمر ... باختلاف الجهات المؤدية إليه

ذكره بعد هذا الوجه ... على الإعجاز ... معجزة ... بالقرآن عن

... لكنه لا يعطي التفصيل ولا يكتفي ... الإجمال عند

الأفاضل العلماء ... الوجه كثير الملاءمة لما ذكره الشارح في ... المعنى الثالث

والمحقق ... **قوله** لكونه في أعلى مراتب البلاغة المراد الأعلى ...

وهو مرتبة البلاغة ... عن الإتيان ... في تلك المرتبة

والطرف الأعلى ... أن الإعجاز لا يتوقف على كونه في الطرف الأعلى

قوله لكونه ... أن الشيء الذي ... هو الإعجاز ... وهو

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... **قوله**

وشبه وجوه الإعجاز ... الاستعارة بالكناية ... إن شاء الله تعالى

تصور المشبه في النفس ولا يصرح بشيء من أركانه سوى المشبه يدل على التشبيه بأن

يثبت للمشبه أمر مختص بالمشبه به والتخييل إثبات ذلك الأمر للمشبه والإيهام

ويسمى التورية ... أن يذكر لفظ وله معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد

كالوجوه معناه القريب العضو المعين والبعيد الطرق ... والعلل ... والترشيح ذكر

شيء ... المشبه به إن كان في الكلام تشبيه أو المستعار منه إن كان فيه استعارة

أو المعنى الحقيقي إن كان فيه مجاز مرسل ...

... مجاز ... الترشيح ... هذا ...

... الوجه ... المحسن ... على الطريق ...

... الأول ... على ... المحسن والوجه هو الثاني **قوله** العامة ...

بالوجوه ... معناه ... على الوجه الثاني فالمراد هو المعنى القريب **قوله**

... الكشف على الوجه الأول ... يكون ...

... إن شاء الله ... أو أن يكون ... التخييل ...

... إن ... الشارح المحقق الشريف أن الترشيح لا يكون للمجاز

العقلي ينبغي أن لا يكون التخييل على مذهب المصنف ... عقلي عنده وإن

... جريان الترشيح والتخييل على ... مجاز عقلي ...

... ذكره ... الإثبات ...

استعارة تخييلية ... الاستعارة كما سلف ... مختص بالمشبه

... التشبيه ... المشبه به الذي هو الصورة

... **والحوا** ... الوجه الحسن

أعلم ... بالإعجاز ... أعلى مرتبة البلاغة ...

... على الوجه المختار هو كونه في أعلى مراتب

البلاغة ... وجه الإعجاز ... يكون ...

القرآن ... الإعجاز كما سيأتي ... الفصاحة في ... بحيث ...

... المحقق الشريف ...

إثبات الإعجاز ... المحقق ... القرآن ...

القرآن ... المراد به في عبارته خارق للعادة ... **قوله**

لكونه في أعلى مراتب البلاغة ... المراد به المعنى الأول ... القرآن في

أعلى مرتبة البلاغة لكونه في أعلى مرتبة البلاغة ولو جعل ...

... خرق العادة ... القرآن ...

أعلى ... الإعجاز على ...

... إبراهيم ... إبراهيم حنيفًا ...

الأعلى ... الكشف بمعنى المعرفة والإدراك ...

عن الإعجاز بمعنى البيان والإيضاح كما ذكره ... والشرح **قوله** ... القرآن ...

في اللغة جمع القول في الشيء وفي الاصطلاح ما ذكره وقيل الالفاظ الموضوعة
المسوقة المعتبر دلالتها على ما قصده المتكلم لا مسلك ان ما ذكره اسم
انسب بالمعنى اللغوي وقد يطلق على مطابق المركب بعد اصل المعنى وعلى جميع الحروف
وقد يستعمل بمعنى اللفظ **قوله** على حسب اي بعدده وكلمة حسب ان كانت مجرورة فهو محرك
فيها مفتوحة وقد تسكن والاولى [illegible] منصوبا مع حرف الجر [illegible]
انما قدم ذكر في الاعرابيات اجلية [illegible] العلم على بيان ادبية لكونه ادخل [illegible] واخر
والنشر دليل [illegible] الاجلية من دليل الادبية لان معرفة دقائق العربية واسرارها
وسيلة الى [illegible] الكشف ومعرفة [illegible] في الوجود **قوله** وضع كل شيء في موضعه اي
في مرتبة من مراتبه فان لكل شيء مراتب بعضها الشيء بها احق [illegible]
عن [illegible] قال وضع الشيء في مرتبته كما [illegible] **قوله** ونهيتم من اعظم اي
من [illegible] المصنف هو فاعله **قوله** لا انها [illegible] من الفعل
[illegible] وان ضعف ولا يمنع من عمله فيها [illegible] الا العمل فيها بحرف [illegible]
كقوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون على [illegible] بمجنون قبل
لا انه لا يعمل [illegible] الاشارة كقوله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المرحمة
[illegible] المراد [illegible] الحديث اي اسم الزمان والمكان وما
[illegible] فانه يسمى ظرفا اصطلاحا [illegible] انه قوله هنا
[illegible] من الفعل [illegible] فان الحال [illegible] من الفعل
فان قلت [illegible] الظرف [illegible]
ظاهر كلام المحقق الرضي [illegible] المصدر في الظرف المتقدم عليه [illegible]
[illegible] المحققان العلامتان [illegible] في شرح المفتاح [illegible] السكاكي [illegible]
المصنف [illegible]
[illegible] ذكره
[illegible] التوسع في [illegible] الظرف [illegible] الواقع [illegible]

وظاهر هذا الجواز عند [illegible] مع [illegible] ان كان المحقق [illegible]
اشار اليه [illegible] حيث [illegible] المفتاح [illegible]
السكاكي [illegible] ان [illegible] عند قول
[illegible] قوله اذا [illegible] ما [illegible]
[illegible] التوسع في الظروف فانه [illegible] ان [illegible]
عليه [illegible] على عدم الجواز فتامل **قوله** وستعرف العرف اي
العرف [illegible] انه [illegible] في [illegible] التطويل واما ما ذكره هنا
[illegible] العرف [illegible] المفهوم [illegible] ما ذكر من [illegible]
[illegible] واما العرف الذي [illegible] العرف [illegible]
صدق على ما وقع عليه الاصطلاح **قوله** لما فيه من التطويل والحشو [illegible]
[illegible] مفسد وغير مفسد فان قصد المصنف مما ذكره من كون القسم الثالث
[illegible] من الحشو ان [illegible] الحشو [illegible] ان يكون [illegible] بلا
للاختصار [illegible] القسم الثالث من التطويل والحشو غير
المفسد [illegible] وما فيه من الحشو المفسد وهذا هو الملائم لقوله
[illegible] فان ما [illegible] مع كونه [illegible] ان [illegible] قابل
[illegible] الحشو المفسد [illegible] الى [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] من القواعد [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المباحث الذي ذكره في
علم الجدل والاستدلال وعلم العروض والقوافي ودفع المطاعن عن القرآن
لان هذه المباحث لواحق علمي المعاني والبيان [illegible] كلام السكاكي
[illegible] هذه المباحث [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] في علم البلاغة [illegible] القواعد اشارة
الى قواعد علم البلاغة [illegible] ذكرها سابقا **قوله** [illegible] المراد بالعلم
هنا [illegible] من باب اطلاق اسم الجزء على الكل [illegible] اطلاقا [illegible]

على الصدق وهو الايقاع والانتزاع وقد يطلق على متعلقه وهو الوقوع
واللاوقوع وقد يطلق على النسبة الحكمية وقد يطلق على المحمول ومعنى كونه كليا
ان الحكم فيه على جميع افراد الموضوع قوله ينطبق على جزئياته الانطباق اما
بمعنى الاشتمال او بمعنى الصدق وعلى الاول المراد بالجزئيات الفروع التي
يشتمل على كل واحد بالقوة القريبة من الفعل واطلق عليها اسم الجزئيات
لها من حيث ان نسبة الفروع الى اصولها شبيهة بنسبة الجزئيات الى كلياتها وفي
هذا الاشتمال ان تعرف احكام تلك الجزئيات منه عنا انه يوجد لنا كل حكم الفي
المذكور عند ذكره بعد الحكم كلي يشتمل على فروعه وهي القضايا التي يحكم فيها
بمحمول هذه القضية على افراد موضوعها مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر يؤكد و
وذا اورد اليك كل واستنبط هذه الفروع من اصلها يسمى تفريعا و
طريقه ان تجعل الاصل كبرى لصغرى سهلة الحصول فتخرج فرعها العرفي
هي المسائل الحاصلة من ضم صغرى سهلة الحصول الى القاعدة ولها
احكام هي الوقوع واللاوقوع فان الحاصل من القاعدة مع الصغرى
المتصفة بالصفة الاولى وقوع واللاوقوع ضرورة ان الطرفين
والنسبة كانت امورا معلومة وقت الشعور بالنظم الا لا يحد فيها سابق
على النظر والاستدلال لا تظهر انها تعرف احكام الفروع من القاعدة
وهذا الوجه لا بعد بمضاف ومضاف اليه في قولنا جزئياتها اي احكام
جزئياتها وعلى الثاني المراد بالجزئيات افراد الموضوع كما هو المتبادر
عند الاطلاق وفي ينطبق ضمير عائد الى معنى اي موضوعه وذلك الحرف
المضاف اعني موضوع واقيم المضاف اليه مقامه وباب في الحذف اعني
مطلق كما ذكر الرضي نظيره في شرح قول ابن الحاجب الاعراب ما اختلف
وضمير منه عائد الى الحكم الذي هو معنى القضية ويمكن على الوجه الاخير
ان ارجاع الضمير الى الحكم خلاف الظاهر ان الضمير الذي يتلوه
الى الامر الكلي بلزوم الانتشار وقلت رجوع الضمير الى المعد رمد لول

سياق الكلام لا وثوقه وان كان خلاف الظاهر وههنا الماذكر
للحكم الكلي بل هو لا يكون كليا الا بكلية موضوعه فكان الموضوع هو الى
ههنا لو علمه فنشا ارجاع الضمير اليه وليس مخالفته للظاهر باكثر من
مخالفة حمل الجزئيات على الفروع للظاهر وحدوث الانتشار مع رعاية المعنى
الظاهر يشغل ويسهل عليه ايضا انه لا فائدة في وصف الموضوع بانه
صادق على افراده اذ هذا شان جميع الكليات قلت هذا الا الراجح
مستدرك من هذا الوجه والاول فانه كما لا فائدة في وصف الموضوع
بصدقه على افراده لا فائدة ايضا في وصف القضية الكلية بانها مشتملة على
جزئياتها اذ هذا شان جميع القضايا الكلية والحق عن اصل الاعتراض
الا متواضع الا حرمان وصف الموضوع بالصدق فائدة وهي ان
افراده قد تؤخذ حيث هو موضوع على جميع الجزئيات تحصيله
بكون الحكم على كل افراد الموضوع لا على جميعها فان كل كلي يتحقق القضايا
بعمومه لكن ان الحصر قلت حد وصف الحكم الذي هو القضية بانه كلي ومن
المعلوم ان القضية انما تكون كلية بكون الحكم على جميع افراد موضوعها
ومعنى قولنا صدق موضوعها على جميع جزئياتها فائدة اصلا فالمراد
بجزئيات القضايا بقوله اذ هذا شان جميع الكليات التي بحث
بمجموع القضايا بالكلية والذي يظهر لي انه لا يطلق الجنس وصفا
وانما هو للمفسر والتبيين ومن ذلك قول القطب في شرح الشمسية في
تعريف القانون بانه امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها
منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يعرف احكام جزئياته
فانظر كيف الى ذكر الانطباق في التعريف وتركه في التمثيل فانه يشعر بان لا
تفاوت بينهما ولا فرق بين القضية الكلية والقاعدة في ذلك اذ كل

شبيه كاشيه لفظا فرع واقراد موضوع الحقوقى او مطلق موعلى احد فعا
ولنا قوله ليتعرف احكامها منه منفعا لجزئيات لجوه الحكم الكلي
ثم نعرف بينهما بانه لا نسمى قاعدة ولا باعتباره لا جزئيها لان نكون
مسئله الحصول او الجزئيات او القضيه معواه عن تلك الجزئيات وما خوذ
مع مواضع تكون بعد وجود القضيه المسورة قاعدة في ابو من المسائل
في التعريف اي من حيث سيصيبها للتعرف اذا تكون بعد ولا سعد ان ترجح
الاخير لعلمه و معناه ونتابد اراد لا فراد من الجزئيات وربما ادعى ايضا
بتبادر الصدق من الاطباق ولا لزوم رجوع الضمير الى ماخوذ وكلامه
الضمير وذلك بان يستند الاطباق الى الحكم الكلي الذي هو القضيه باعتبار
انطباقه ببعض اجزائها وكل انطباق الجزئيات المطابقه لاعتبار وكذلك
يوضع نفسه وعينه اليه به وذلك من باب نسبة ما للكل الى الجزء وهو وان كان
بعيد الا انه لعدم اشتباهه لا يعاب به معرف القاعده وظاهره تدقيق
الشرح فانه يطلق على ان زيد افاد بان يقال هذا الكلام مع المسكوت كل
كلام مع المسكوت وكونه افق للتوحيد الخبر فتامل في هذا المقام فانه
دقيق وما احسن واظهر ما ذكر في تعريف القاعده قصد معرفة احكام
جزئياتها منها **قوله** فهو احسن مرتبه على ما هو من المعنى
اي لما كان الشواهد هي الجزئيات التي تذكر للاثبات والامثله هي التي تذكر
للايضاح ومن المعلوم ان ما يصلح للاثبات يصلح للايضاح من غير عكس
كان الشواهد احص **و اعلم ان المراد** من كون الشواهد مذكوره
للاثبات اما ان يذكر لفظا او احدهم ان يكون لذلك او لذو للايضاح
وكذلك كون الامثله مذكوره للايضاح اما ان يراد كونها كذلك لفظا او اخر
وكان الثاني من المعارف هو الذي ينبغي ان يراد بالمورد في الثبوت

١٤

او اسبعله الاول من كل معنى وهو محو تحقق مذكر للاثبات والايضاح معا وفي
المعنى وتحقيق ان مقال النسبه بينهما العموم والخصوص المطلق بمعنى ان كل ما
يكون كونه للاثبات يمكن كونه للايضاح ولا عكس بمعنى انه كل شاهد بالفعل
بالفعل فانه لا يصح لا في انه يبيان على الاول وفيهما عموم من وجه على
الثاني **و توضيحه** انه اعتبر النسبه بينهما على ما هو مذهب العدمية
في الغرض من الكليات من اعتبار الصدق بالامكان على ما يناسب مذهب الفارابي
من اعتبار الامكان في صدق وصف الموضوع على افراده لا الصدق بالفعل كما هو
متعارف المتاخرين مبنيا على ما يناسب ما نسب الى الشيخ في اعتبار صدق وصف
الموضوع بالفعل على الاول يرجع العموم المطلق الى موجبة كلية ممكنة
جزئيه دائمة وسالبه جزئيه ضرورية وعلى الثاني الى موجبة كلية مطلقة
وسالبه جزئية دائمة وما نحن فيه من الاول فان كل شاهد بالامكان
مثال بالامكان وبعض ما يمكن ان يكون مثالا ليس شاهدا بالضرورة
قوله من الاول على قول من قوله **قوله** وقد يستعمل الى نحو الى هذا الاول هنا بمعنى
مفعول في الاول بمعنى ما هو معنى النحو وفي معنى المقصود معناه اي
المقصود وما يعلمه جمهور ... مقصورا على الجماهير والعجائب
والاوائل الشواهد بان يجوز بالاول عنه كان لهم لا الاول جمهور وفيه نظر
فانه لا ضرورة حينئذ الى ذلك ... لا يجوز ان يكون الاول باقيا على معناه
اي المقصود وحينئذ احال من ... ونهم منه نفي المقصود
الاحتياج كما مثار ... نفي المقصود في المنفي نحو
الله تعالى ... الجهل الثاني اي كلام المفروض
محتمل ... الا ان يكون الاول معنى المراد بها معنى
معناه او بالجور عنه ... ولا حاجة الى اعتبار حذف وتقدير
وعندي ان الاجواد ولا تبحث المقصود ... على السماع وكون المجتهد اصلا
مع ان موضوعه لا يعلم ... حالة المجتهد مع ... الاول و

ايام أُخَر أُخَر هنا جمع تكسير و مفرده أُخَر افعل تفضيل و مؤنثه أخرى
و مقابله من جمع التصحيح أُخَرُونَ وهذا هو الممنوع من الصرف للصفة
والعدل عما فيه الالف واللام لانه معدول به عن الأُخَر والدليل على هذا العدل
ان افعل التفضيل لا يجمع ولا يثنى الا اذا كان مقرونا بالالف واللام نحو الزيدون
الافضلون والزيدان الافضلان انتهى وأما أُخِر بكسر الخاء جمعه المكسر اواخر
والمصحح آخرون ومؤنثه آخرة وجمع المؤنث آخرات الكل بكسر الخاء ولا عدل
فيه لان مفرده ليس على وزن افعل التفضيل بل على وزن اسم الفاعل

محرر عنه

بيد السيد عبد الحميد حسين

لمعاون مشترى

من السيد سعيد ولبيبي

على تنبيه الموقع

كقولهم طلبته حيدرة و نحو اعلم انما هو في الحي فلا يخفى **قوله** والمعنى
اسعد ولبس المقصد لكان الخطاب الى معين حتى يتوجه ان الاولى اذ لا يعنى
المفعول الحكم و تطلب الى الجمهور ان يقدر متعلقه لاحتياجها ولا يخص
دون احد نحو كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم الى ان شابه
قوله اضافة المصدر نصب على الحال و العامل فيه اي المقتبس اي اسبق
ترتيبه مذكرا حيث اضافة المصدر الى فاعله بحلى شقا اي اشد المجد
العامل في الحال وصاحبها في المعنى و يحتمل ان يكون نصبا على المصدر بمعنى
الكلام اي اضافه التي من ذلك ما ذكر اضافة و يحتمل ان يكون رفعا على انه مبتدأ
خبره الجار والمجرور او على خبر مبتدأ محذوف اي اضافة اضافة المصدر
وتقدم الاضافة الى الفاعل لكونها اكثر كما هو معروف **قوله** معروف له بالمطلع
تضمنه الولوع لتوسيع الحصله معروفا له بقوله رتبة و احسن لان الظاهر
ان قوله قولهم ان الابد لم تنفصل معنى عما قبله فقوله جواب عن سؤال تقديره
اذ المراد المقصر هو اختصاص القسم الثالث فكيف اختصاصه باقل من عبارة
بالبعد فاجاب بقوله ولم ابايع ولان جعله معربا له بقوله رتبة جد نحو
اتوب فان الامثال ليس له فايدة تعتد بها فلا ينبغي ان يكون مثلا **قوله**
لما تصمنه اي اعلم ان الكلام المشتمل على نفي و قيد يستعمل على خمسة
اوجه احدها نفي القيد مع ثبوت اصل الفعل كقولك لم اضرب اهانة
بعض كان اديبا و عدا هو الكثير و ثانيها نفي الفعل مع ثبوت القيد
لم اشتمه اعزازا او ثالثها نفي الفعل و القيد معا بمعنى انتفا كل من الامرين
كقولك لمن لم يعلم مسئلة لعين مر انا مثلها انما لم تعلم و قوله تعالى لا
يطاع اي لا شفاعة ولا طاعة و رابعها نفي القيد من غير اعتبار نفي الفعل او
اثباته كما اذا قلت لم اضرب كل احد بمعنى ان الضرب لم يقع على كل احد من
غير اعتبار لنفي الضرب او اثباته وهذا المراد من قال ان رفع الايجاب
الكلي اعم من السلب الكلي و السلب عن البعض مع الايجاب للبعض و خامسها
نفي الفعل من غير اعتبار لنفي القيد او اثباته كقوله تعالى ولم يصروا

سرعا

على ما تعاه او هم يعلمون فان الحال ابتر هو له وهم يعلمون ليس قيد النفي
لعدم الفايدة لان عدم الاصرار يحسن الاعتذار والجواب كان مع العلم بالقبح او
مع الجهل بالقبح اما ان يكون من الفعل المنفي و ثم فانه ان يقصد رجوع
النفي الى القيد فقط مع ثبوت اصل الفعل وهذا هو مراد ذلك المعنى على
المثال الاصرار في نفي العلم او يقصد نفي القيد و الفعل معا بمعنى انتفا كل من الامرين
وهذا الضابط مناسب اذ لا يصح المعنى على نفي العلم او بمعنى انتفا القيد من غير
اعتبار لنفي الاصرار او اثباته و هو الذي قبله او بمعنى انتفا الفعل من غير
اعتبار نفي القيد او اثباته و هذا هو المناسب للاية اي لم يصروا عالمين بمعنى ان
عدم الاصرار متحقق البتة و العول في بعض الموارد على القرائن كما يجري به من الثاني الى
نفي الفعل مع نفي القيد فان اسبق افهام المخاطبين الاختصار اما المعرب و التسعير فيما
و تقديرها ان اراد ان يدل على زيادة ضم المعنى اعني افادة الكلام انتفا الفعل بدون
القيد ان يأولوه بالفعل المثبت مستثنى و جرت عادتهم في مثل هذا ان يقولوا انه كم عشر
معمول العمل مثبت متضمنه حرف النفي مع معنى فلذلك قال الشارح انه معمول
له لما تضمنه معنى لم ابايع اي للازم الفعل المثبت الذي هو في ضمن مجموع معنى
لم ابايع لوضان لما معنى كقولهم متضمنه حرف النفي مع معنى لا استقام الكلام
لان اللفظ متضمن لمعناه ومضمون لما يتضمنه معناه التضمن لان متضمن المتضمن
متضمن لكن الاول صريح في المقصد **قوله** المذكور من القواعد وعبرها او القواعد و
الامثلة و الشواهد بالمذكور ليصح الاشارة اليه بما المعرد اي ذلك **قوله** و اعلم
بتصيده وما كون الشي مشارا اليه غير محصور بالذات محل تأمل **قوله** قصدا الى
حمل الواو للحال فيصل الغرض من حمل الواو للحال كون الجملة تتميما لا ابحاثا ما قبلها
وما عطف عليه **و اعلم** انه ذكر في الشرح انه لا يعرف لتقديم المسند اليه هنا
جهة حسن اذ لا مقتضى للتخصيص ولا التقوى و رد بانه يجوز ان تكون لقصد
التقوي اشارة الى الدعاء رجاء الاجابة من الله تعالى اذ من رجو ان يتم عمله و لا
غير سعيه ثم هو مجتهد باقصى وسعه مع ما فيه من الايما الى انه لا يعتمد

على ما انابح [illegible] في وصف مولفه بل يسال الله تعالى اسبغ به [illegible] لا بعد ان تعالى
ان الواو للاستيناف وانما قدم المسمى [illegible] لانه ذكر فيما سبق [illegible] بلفظ
الماضي في الفت ورتبت واصفت وسميت وبلفظ المضارع فعلا [illegible] و هو
انابح [illegible] المصدر [illegible] مع ذكر الفعل بلفظ الماضي يوهم كونه معطوفا على
الافعال الماضية فيكون مرجوا [illegible] ويبقى المعنى عليه ومع كونه بلفظ المضا
رعه [illegible] كونه معطوفا على انابح [illegible] للعطف او على الافعال الماضية
بما بين الافعال من التناسب الكثير خلاف الجملة الاسمية فانها بعيدة [illegible]
للافعال ويبقى المعنى عليه ايضا قوله [illegible] حاصل من ان [illegible] بمعنى من [illegible] و
المعد [illegible] الاستغاثة به كانت من [illegible] الحال [illegible] المعمول
و العامل [illegible] بعد تمام ما في [illegible] ان المصدر [illegible] عليها ولو
[illegible] الجار والمجرور معمولا كان من بمعنى بعض وان [illegible]
بعد اذ لا استبعاد في نوع الجار والمجرور معمولا كما لو [illegible]
في قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله قال [illegible] في حواشي الكشاف
الاولى ان [illegible] مضمون الجار والمجرور [illegible] على معنى و بعض الناس و بعض
[illegible] فلا استبعاد [illegible] بمعناه [illegible] الى ذلك قول
[illegible] وجعل الخاطب [illegible] بعضهم
[illegible] مثله ذكره الشارح في شرح الكشاف و [illegible] ايضا ان شاء الله تعالى
[illegible] اشار الى مثله [illegible] الكشاف في تفسير قوله تعالى ومن دونهما جنتان
[illegible] وهو حسبي [illegible] ان الواو للعطف [illegible]
[illegible] الكلام وكون الاصل هو العطف [illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في الجملة [illegible] عطف الانشاء على الاخبار [illegible]
الشارح على ما صرح به [illegible] الوصل [illegible] فلا [illegible]

و استبعد [illegible] عطفها على الحال [illegible] انشائية لا يقيد اذ لا يكفي في صحة عطف
الانشاء على الحال [illegible] كذا لك وصرح الشارح ان
قول ابن الحاجب [illegible] على تقدير القول [illegible] ولو سلم ان المعطوف
عليه هو حسبي [illegible] ان يكون [illegible] معطوفا على [illegible] ولا يجوز
عطف الانشاء على الخبر فيما له محل من الاعراب كما عرفت ولو سلم انه معطوف
على هو حسبي [illegible] ان جملة هو حسبي [illegible] على ذلك فانما [illegible]
[illegible] من عطف الانشاء على الاخبار [illegible] جملة هو حسبي اخبارية [illegible]
[illegible] لا يجوز ان تكون انشائية [illegible] الخبر [illegible] انشائية كالحمد لله [illegible]
[illegible] و اجيب عن هذا بان الاصل في الجمل الاخبار لا سيما الاسمية
فان نقلها الى الانشاء قليل وايضا [illegible] الكلام في عطف هو حسبي على ما قبله
فان جميع ما قبله اخبار الا ان يحمل على الاعتراض [illegible]
في [illegible] في نعم الوكيل لكونه في وسط الكلام ولو سلم [illegible] ان بعده
المبتدأ في نعم الوكيل اي وهو نعم الوكيل اي [illegible] فيكون [illegible]
الوكيل جملة اسمية [illegible] خبرها انشاء [illegible] كون الجملة انشائية
[illegible] بعموم [illegible] كما هو [illegible] الشارح في الانشائية الواقعة خبرا
[illegible] الا انه [illegible] نعم الوكيل جملة اسمية خبرها انشائية و انه لا يجب انشائيتها
[illegible] على الاسمية التي خبرها مفردة متضمن للاستفهام نحو اين زيد و
كيف زيد [illegible] مع [illegible] الاستفهام فيها انما يدخل في الحقيقة على
النسبة بين المبتدأ و الخبر المقدر لا على الخبر وحده فان المعنى [illegible]
[illegible] ولهذا اوجب [illegible] الكلمة المتضمنة للاستفهام ولولا هذا لما وجب
[illegible] زيد ابن [illegible] الانشائية خبرا
[illegible] مجموع هذه الجملة الاسمية التي خبرها انشائية [illegible]
[illegible] الاسمية التي خبرها مفردة متضمن الاستفهام نحو اين زيد
ولو سلم انه معطوف على حسبي فلا نسلم لزوم عطف الانشاء على الاخبار

تحقيق المقدمة

لا انه حسبي مفرد لا جملة ولا حاجة الى جعله بمعنى يحسبني ويكفيني كما ذكر
في الشرح وكذلك نعم الوكيل ثناء بل مفرد في تقدير نعم الوكيل هو ايضا مفرد
ولان سلم انه بمعنى حسبني ويكفيني وان لانا ولذا نعم الوكيل لا نسلم امتناع
عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب كما مر نظيره ان الجزم بانه عطف
فانه على اصل الشيخين وبانه من عطف الانشاء على الاخبار على الشرط يوجب لبس
على ما ينبغي ولكن اما اشعر به كلامه من امتناع عطف الانشاء على الاخبار مطلقا
قوله وذلك لخصوص الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي العرف
جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة
الى البعض بالتقدم والتاخر وقد يفسر بايراد شيء عقيب شيء فان
معنى نشر لا تعدد وبحسب الظاهر على ما بوسط ان تضمن الترتيب معنى
الاشارة المراد اشتمال الكل على الاجزاء او انما الخطبة فلا اعتداد بجزء في
جعلها لان الغرض بيان المقصود من الكتاب مرتب على الامور الاربعة
فلا يرد ان كتابه لم يرتب على الامور الاربعة فقط بل عليها وعلى الخطبة
ايضا ولا انها لا يكون مقصودا بالذات بيان الخطبة والمقدمة لا المعنى عنه معا
قوله لان المذكور فيه ظاهره انه تحليل للترتيب ولا يظهر لا ابان
بما من المعلوم ان ما لا يكون من قبيل المقاصد ينبغي تقديمه عليها و
ما يكون الغرض منه الاحتراز عن الخطاء فيها لانه المراد ينبغي ان يقدمه
عليه مما يكون الغرض منه الاحتراز عن التعقيد المعنوي وهو ينبغي تقديمه على
الفن الثالث لما هو معلوم في كل منها والاحسن ان يجعل تعليلا لحصر الكتاب
على الاربعة ودرج الفصول معه في حيز بيان عليها اذ لو كان وراء امر اخر لكان
الشارح ما لو رتب على شيء او يرتب عليه شيء قوله كما سينبه ان شاء الله
تعالى حيث بحث في صدر الخاتمة انها من الفن الثالث انسب لا انها ذكره
المصنف في الايضاح قوله لما اخر كلامه الى الذي اخره اليه كلامه قوله

وما

الكلام على المقدمة

او ما يحترز به عن الاول علم المعاني وما يحترز به عن التعقيد المعنوي علم البيان
وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع ولو لم يجعل تكون هذه الامور ثلاثة فان معرفة
تعديد كانه بالشعر الى كون علوم الامور ثلاثة فالظاهر بعين ظهوره من ذكره فان
يندرج بكون الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني بمعنى علم
فيلحق اصل علم المعاني عليه وكذا الفن الثاني والثالث اجيب بان الفن الاول
ورسلا اشارة الى ما ذكره اولا اعني ما يحترز به عن الخطأ في تادية المراد وهو
علم المعاني فوجه الفن اشارة الى ما يحترز به عن الخطأ في تادية المراد يكون
حمل علم المعاني عليه نحو اخا ليا من الفائدة لانا نقول لنا بعد الحمل في
الفن الثاني والثالث افادة الافادة معها تطهر وذلك في الفن الاول لا اسم
عليها الفنون الثلاثة في سائر وقد يجاب عن اصل الاعتراض بان علم المعاني
محمولا على الفن الاول بل صفة له او بدل منه على حذف المبتدا او خبر اي هذا الفن
الاول علم المعاني او الفن الاول علم المعاني هذا قوله مما لا ينبغي ان يقع بين
لان الحمل على كل منهما شائع باعتبار كما في قوله تعالى واشهد ان من الله اكبر قوله
ماخوذة من مقدمة الجيش يعني منقولة عنها لمناسبة ظاهرة بينهما وهي ان كلا منهما طائفة
من الشيء متقدمة على كل الشيء ويكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة اصطلاحية
بحسب الوضع الثاني من ارباب الاصطلاح ويحتمل ان يريد انها مستعارة منها وبه
يشعر كلام الفائق حيث قال المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد
استعير لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ويمكن ان
لا تكون منقولة من مقدمة الجيش ولا مجازا بل يكون في الاصل صفة ثم صار اسما يطلق
على طائفة من المعاني او طائفة من الالفاظ متقدمة على العلم وعلى سائر الفاظ الكتاب وبه يشعر
ان قدم وتقدم بمعنى وفيه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب التاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية او للاعتبار موصوفها مؤنثا كالذي في لفظ الحقيقة قوله من قدم بمعنى تقدم فعلى هذا
لا يجوز فتح الدال من المقدمة وبه قال الفاضل ان الفتح لغة في مقدمة الجيش ... المنتخب

منه

ويسهل حصوله ... إيصالا ... والظاهر ... من ... كما
تقدم ... الشروع بالمصدرية ... من عرفها من الشارع ...
عرفنا **قوله** لما يتوقف عليه الشروع في مسائله وهو تصور العلم ... وأما
ما ذكره في الشرح من قوله معرفة حده وموضوعه وغايته فإنما هو على ما
اشتهر بينهم كما علم من شرح الشمسية **قوله** لطائفة من كلامه من العبارات والألفاظ
كما صرح به في شرح المفتاح **قوله** لارتباط له بها أي بمعانيها لأن المقصود إنما
يرتبط بالمعاني لا بالألفاظ وكذلك قوله وانتفاع بها أي بمعانيها كما قيل
والأحسن أن تقدر المضاف في الأخير لفظ النفع أي انتفاع يعتد بهما لأن
نحو والارتباط والانتفاع بمعانيهما في المقصود لا يقتضي لأن ذكرها مع المقصود
دون التقديم وقد وقع في بعض النسخ لها لكونها مما يكون للأمر الأخص
أو بعد ذلك والانتفاع بعد التقدم أن ... ذلك **قوله** وهي هاهنا أي معرفة
الكتاب هاهنا **قوله** في علمي المعاني والبيان كما أن علم ... بالموضوع و
المسائل ... بالزيادة على أصل المعنى والاختصاص
بأمر البلاغة ذكرهما بلفظ المثنى رعاية للجهتين ... المثنى حسب
الظاهر أجود ... المعنى بخلاف إضافة لفظ العلم إليهما فإنه لا رعاية
فيه لجهة الاختلاف وبخلاف إضافته إلى كل منهما فإنه لا رعاية فيه لجهة الاتحاد و
فيه إشارة إلى أن العلم إنما هو المعاني والبيان **قوله** ومما يجب ... أي لما كون
معنى الفصاحة والبلاغة والاختصار ... بيان معناها الكلام وقوله وارتفاع شأن الكلام و
فيرد له من الأمور التي ليست معنى الفصاحة والبلاغة والاختصار ... إشارة إلى قوله
على المعاني والبيان حتى نتوهم الأصحاب علم البديع **قوله** والأحق وجه ارتباط المقدمة
بذلك أن البلاغة لكونها غاية للعلمين وتحصيلها يوجب زيادة بصيرة في الشروع
وأما الفصاحة فلتوقف البلاغة عليها وأما ما عدا هما فالتبعية للبلاغة كما لا يخفى **قوله**
والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب ... ذلك العرق ... النسبة الكلي
فإن مقدمة العلم عبارة ... ومقدمة الكتاب الفاظ وأما النسبة بين الفاظ ... مقدمة العلم اعني
الألفاظ التي تدل على الحد والموضوع والغاية على ما هو المشهور ... مقدمة الكتاب

قوله النسبة بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب التباين الكلي من حيث المعنى ومن حيث الألفاظ العموم من وجه

... يعني ... من مقدمة الكتاب وكذا ... الحكاية التي هي مقدمة العلم ... من
... من الكتاب فالعموم من وجه لأنه ... في مقدمة الكتاب ... ولم يعتبر التوقف
ويتحقق في مقدمة العلم فالاحتمالات حيث صدق ... الكتاب بذكر الحد والموضوع والغاية وصدق
مقدمة العلم والفاظها بدون مقدمة الكتاب حيث لم يصدر الكتاب بذكر ... والعكس
حيث صدق ... ما عبر عنه ... كلامه **وأغرض** عليه المحقق ... بأن إبانة المقدمة الكتاب اصطلاحا جديدا لا دليل عليه في كلامهم ولا هو ما جرى
على اصطلاحهم **وأجيب** بأنه قد ذكرها صاحب الكاشف وصاحب المغرب ...
... اصطلاحا جديدا على الله ... ذكر المصنفون ...
المتقدم طائفة من الكلام ... بالذات ... أو نحو هما المقدمة كما
يسمون طائفة من كلامهم فصلا أو ... أو بابا أو ...
إشعار الكل على الجزء أو ... مقدمة الكتاب ... المقدمة معنى أنها قدمت منه
... جزءا من الكتاب ... الطائفة كما ... في الكتاب وقسمه وفصل
على ما جعلت أجزاؤه ولا يحتاج إلى اصطلاح جديد **قوله** وهي في الأصل
... الظهور والإبانة ... ترك الفصاحة
بين ... الظهور والإبانة وأما كونها ... المفهوم
... حيث قال فصح الأعجمي ... فصاحة جادت لغته
... وأفصح الأعجمي إذا تكلم بالعربية وأفصحت الشاة إذا ذهب اللبن
عنها وأفصح الصبح إذا بدا ضوؤه وكل واضح مفصح وأفصح الرجل إذا صرح
قوله ... الظهور ... الإبانة ... ولا بعد أن ... الفصاحة
إذا كانت ... أفصح فالظهور ... وإن كانت ... أفصح فا
الإبانة ... أن يكون ذكره ... إشارة إلى ... الفصاحة الأشرف
... الأصل **قوله** فيه المراد بالكلام ... اعلم أنه لما كان ...
التي يوصف بالفصاحة ... ذكره ... في الشرح ...
يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم ... بين المفرد والكلام

[illegible] في الكلام [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] بالفصاحة [illegible]

[illegible] المركب [illegible] المفرد [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] إطلاق الكلام على [illegible]

وأورد عليه المحقق

الشريف أن القول [illegible] المركبات الناقصة في المفرد باطل لأن تلك المركبات [illegible] كلمات كثيرة [illegible] الكلمات [illegible] فصاحة المفرد [illegible]

[illegible]

[illegible] فصاحة [illegible] المركب [illegible]

[illegible] الكلمات [illegible] الفصاحة [illegible]

[illegible] فصاحة المفرد [illegible] الكلام [illegible]

اصلا لأن اطلاق الكلام على ما ليس بكلمة شايع على ما مر ...
نعم ان قال ان اطلاق الكلمة على ما ليس بكلام ايضا غير صحيح لانه وان كان ...
لان الفوائد اعم مما هو من الكلام ...
... في عرف ... على ما ليس بكلام ...
ذلك مجاز ...
في الباب ان اطلاق المفرد على ما ليس بكلام اقرب من اطلاق الكلمة عليه وذلك انما
وصل لكون المفرد ... لا ان يكون بعينه اي نفسه ... **قوله** انما هي
باعتبار المطابقة الثاني بلاغة الكلام وظاهر والثاني بلاغة المتكلم ...
في تعريفها بلاغة الكلام ... **فيحصل** ...
... البلاغة عند العرب ... باعتبار المذكور **قلت** ... كلام الشرح
... وكانت البلاغة عندهم ... الكلام على وجه
... ماذكره من التعليل ... راجع الى ...
... ان البلاغة انما هي ... بالمطابقة ... ان العرب
لا تطلق البليغ الا على ... المطابقة فسقط ما قيل ان البلاغة بعد ...
انما عرف ... في الكتب من اخذ المطابقة في تعريف البلاغة ...
عن العرب اصلا وهو ... **قوله** ... الخالي ... لما كان ...
... الانسان والفرس في تعريف ...
... الحيوان ...
والمراد ... العامة ...
... المتكلم ...
... بلاغة الكلام ... **و**
... فصاحة المفرد ... الكلام ...
كون اللفظ ... من مخالفة القياس ومن التنافر ومن الغرابة ومن ...
... **قوله**
كما ... ابن الحاجب ... في تعريف المستثنى الا

ذ حروف كل من ... على حدة ... ابن الحاجب ... المستثنى ...
... الحرف ... الحق وهو ... الذي ...
... المصنف ... الحقيقة التي ...
... باعتبار ... الذكور ...
... **قلت** الاولى ... كلام ابن الحاجب انه لا يمكن جمعهما في حد واحد ...
يكون ... كل واحد ... لا انه لا يمكن جمعهما في تعريف اي تعريف
... الانسان والفرس من هذا القبيل ... لا يجتمعان في تعريف واحد ...
... كل واحد منهما ... حرف ...
... ابن الحاجب غير صحيح ... يمكن تصحيح التشبيه في ...
... كما قال الخطابي انه ...
المختلفة ...
... تعريف اي تعريف ...
... الشرح ...
ابن الحاجب ... الخطابي ... على ابن الحاجب ...
المستثنى ... لانه لا حاجة اليه لان ...
... الاولى ...
ذكره صاحب ... **قوله المصنف** والفصاحة في المفرد ... في المفرد
ان يكون ...
...
...
...
العلم ... الشارح في شرح المفتاح ان ...
الذهني ... الكلام الفصيح على
... الفصاحة ...
... الفصاحة ... المفرد لا الفصاحة ...

المفرد وان كان الملائم احسن اذا كونها علمنا في الفصاحة بحسب جاور لانها ثبت معنى المتصلة على بعض من جعل الطرف متعلقا بمعنى البيت التي نسخها عليه العلامة وتحكم الشريف في شرح المفتاح في شرح قول السكاكي وهو عند السلف الطرف بحمول التنبيه الجار المتقدم اذ اختاره المحقق الشريف وحكم بانه اظهر من جعله حالا

قوله لا تخلو من شائبة وجه الحكم بالشائبة انه لما كانت الفصاحة عندهم عبارة عن كون الكلمة جارية على القياس الا ان الخلوص ليس شرطا في الكون فلا يصح حمله عليه وادعى رجحان التعريف عند اهل العقول الا ان يكون صادقا على الجاري على الخلوص مبنيا على الكاذب هذا الكون فانه صدق مثل صدق الناصي على الخلوص على الكاذب صدق على المآخذ كالشاطى والكاتب على الشطوط والكتابة لا يسلم صدق المآخذ على المآخذ كالشاطى والكاتب على الشطوط والكتابة تحقيق قد خرج الضد فان كما في الماشي والمتحرك المشي في الحركة الا ان الادباء كثيرا ما يتسامحون في التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف ولا يحافظون على قاعدة المعقول من وجوب كون المعرف محمولا على المعرف المعقول انهم يجوزون التعريف بالمباين وقد نقله الخطاء وتعريف البيت بالجذر وكانه اراد بالمباين ما تركب من الاجزاء الغير المحمول قال المدقق الدواني في شرح التهذيب

واعلم ان الحد التام لا يتركب من غير الجنس والفصل كما صرح به الشيخ في حكمة المشرقية ان المركب الخارجي انما يتصور بتصور اجزائه في العقل كما في البيت وانه يجب والسقف مع الصور المخصوصة هيئة على نسبة بعض الشيخ وللتعريف بالمباين من جهة ما ذكره في الشرح من سهولة الادراك معرفة الخلوص من الغرابة تحصل بتتبع كتب اللغة من ابواب الصحاح ونحوه ومعرفة الخلوص عن مخالفة القياس تحصل بتتبع كتب التصريف واما معرفة كراهة السمع فالعرب العرباء يحتاج الى التتبع الالفاظ الاعراب الخلص المتشوبة اولا يخفى ان الثاني اتفق لا يعارض العرض بالمباين تعريف بالمجاز والحقيقة بدوران لا يصح عند الادباء بالنكتة الا انه لا يصح الا اذا ظهر كونه مجازا بعد الارتكاب على ان جعله نوعه كما يفهم من كلام الشيخ في شرح المفتاح والمطول لتعريف في شرح عبد الرحمن السكاكي في حد المعاني هو تتبع خواص تراكيب الخ ولا نسلم ان الخلوص نفسه المنافية لانا نسلم لا ان صدق على ان الفصاحة عندهم كون الكلمة جارية على الخ الا نسلم ان الشهادة ذلك بالخلوص

تحار علم منسبه الا ان المحقق الشريف قال انما يمنع كون الفصاحة حقيقة في الخلوص بناء على نحو ابي كلام المصنف وكثرة الاستعمال على الشيوع فان السكاكي جعل الخلوص من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وجعل المصنف من علامة كون الكلمة صحيحة ان استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيرا والتزمن استعمالهم ما بمعناها هذه غاية ما يمكن في تقرير كلامه لكن نقل عنه في توجيه الحكم بالتسامح ان الخلوص ليس نفس الفصاحة بل هو شرطها فلا يصح ان الفصاحة هي الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص وانما سماه في الجملة لقصد المبالغة وادعاء ان الفصاحة هي الخلوص فقوله من قوله انما اسماه الخ انه لم يلتفت الى معنى يرى الادباء ويحمل عليه بقوله عليه اذ لا حاجة الى ضد من جوز التعريف بالمباين فيرد عليه دعوى الادعاء وحصول المبالغة مما لا يلتفت اليه في التعريف على ان هو المعتبر عند اكثر اهل المعقول وان الظاهر ان المراد بالوجودي هنا ما لا يكون العدم جزءا من مفهومه وبالعدمي ما يدخل العدم في مفهومه ونحو ذلك احدهما كما الاخر كما يقال البياض والسواد ونحو ذلك اثبات القوم للقضايا العدمية ولا انما نقضه الخروج هنا لكن الفصاحة موجودة والخلوص عدمي وما الفصاحة وجودي اخرى والخلوص عدمية ونورد عليه انه يمنع كون الفصاحة وجودية قال المحقق الشريف بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لبؤته وفصح الاعجمي اذا انطلق لسانه وخلص لغته من اللكنة وغاية ما علي ان يقال من جهته انه جعلها وجودية في هذا ذكره من كونها عندهم كون الكلمة جارية على الخ ولا شك انه مفهوم وجودي وان الخلوص خارج عنه غير محمول عليه الا انه قد عرفت ما سبق عليه من المنع قوله المتضمن من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اي من كل واحد منها على انه معنى السلب الكلي ولذلك نقل عن الشارح انه لم يعبر بعطف عن في قوله الحروف لدفع مخالفة القياس كان احسن قوله العوق اي العوفي فسر الشارح عبر عنه بالحوشي اخذ الى انه من القياس الصرفي اسم من اللغة قوله بوحشتها الخ ذكر الشارح في الحوش ضد الخفة وهو مصدر وحش الحاصل بالمصدر

قوله عائد الى الموضع في البيت السابق وهو قوله ... ابن المثنى اسود فاحم
... الحبله المتعشكل قوله جمع عذيرة وهي العديرة ... من الشعر
... الشعر الذي على وجه المرأة من عدم انضماما عدره لانها ... اي تركت
فبالت قوله الى العلى جمع العليا ضد الحسن والعصر ثابت الاعلى قوله
مع عقيصه ويحتمل ان يكون جمع عقيصة ... ومعناه ... المحال
والمفصل ... قوله يعني انه ... ما ... الشد من البعث
من ... على صيغة المفعول ... العقاص لان
العقيصة ... العقاص وهو الخيط الذي يعقص اطراف الذوائب قوله والعرض
... الشعر ... العقاص ... المرسل تنبيها على ان
العقاص ... كثيرة ... واحد ...
... المداري ... وهي خشبة ...
الطعام ... والمراد بها في البعث المشط وفي ... المشاط
بالمداري مبالغة من حيث ... المشط ...
ولان المداري ... الشعر ... قوله ... الحروف
على ما في الشافية ... مستخرجه ... ومجهوره ...
ما عدا ... الى شديده ... ورخوة ...
والرخوة وهي حروف ... والى ... وهي ما عدا ... قوله على
ان هذا القابل ... الكلام ... الكلام
المركب التام ... وقد اشترط في فصاحة الكلام فصاحة كلماته لا يمكن ان يوجد
كلام فصيح بدون فصاحة كلماته ... من ... الكلام بالمركب التام
... اشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام ...
على ... القابل ... على ...
ان ... يكون ... بالفصاحة والمركب الناقص
... الكلام بالمركب التام داخل في المعرف ... فصاحة الخلوص
عن كل واحد من سائر الحروف والغرابة ومخالفة القياس فاذا كان مشتملا على كلمة

غير فصيحة لاشتمالها على احد ... لا يبعد ان يقال المراد
... اشتراطها على ... الكلام ... كلمة في عدم المعرفة بين
الطويل القصير ... اشتراطها ... بالمركب التام فان ...
بكلمة ... السورة بل القرآن كله ... وظاهر ... الكلام
يعني المركب التام فاذا اشترط في فصاحة الكلام ... فصاحة كلماته
لم يمكن ان يوصف بالفصاحة مع عدم فصاحة كلمة منه وهو ظاهر
وانما قلنا ان ... الغرابة والتنوين في الكلام يعني المركب التام ... لان
... الكلام وذكرهم الاسناد فيه وتفسيرهم
الاسناد ... الكلام الطويل ...
فانه ليس ... فصاحة كلمات ... اسناد ...
... الاسناد ... ان ... من كلامهم ان فصاحة المركب
التام او المركب ... فصاحة كلماته ... عدة ...
الكلام ... كالسورة والقرآن فلم يعلم انه ... في فصاحة مثل
هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة منه ... اشتراط فصاحة ...
... ان ...
... اشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يجب ... الاشتراط ولا ...
... بان المراد بالكلام ... وانه ... من الكلام
المركب التام ... من الكلمة ... كالسورة والقرآن ...
... ان البلاغة في الكلام ... وهو ... الاعجاز
... الاعجاز انما يكون في ثلاث آيات على ما ...
... اشتراط فصاحة كل كلام وكل كلمة من السورة والقرآن فتأمل قوله
والقياس على الكلام العربي يعني انه يجوز وصف الكلام الطويل بالفصاحة وان لم تكن
كل كلمة فصيحة قياسا على وصفه بالعربية مع كون بعض كلماته غير عربي كما وصف
تعالى القرآن بكونه عربيا بقوله انا انزلناه قرآنا عربيا فان ضمير انزلناه للقرآن
مع اشتماله على كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق والسجيل او رومية

ما الفصل بسواد يحتد به لا لمتكلم او عن الفصاحة مع الفساد وان وقع في القرآن
الحري منوع ومثل الاستبرق واخواته لا نسلم انها من غريبه بل هي مما اتفق فيه
اللغات كالصابون والتنور ولو سلم كونها من غريبه فنا نصحح قوله اولنا راجع
الى السورة لا الى القرآن كما قيل ان اطلاق القرآن على بعضه شائع ولو سلم
انه عن قصدنا الى الاسلوب والنظم الى المعنى ودلالة لاشتماله كلمات فيه على غريب
ولو سلم انه يعود الى المعنى فلا بد باعتبار الاعم الاغلب لان ما هو غريب منه يحتمل بمعنى وجه اخر
الى الحرف ولا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة
الكلام غير ما الحلي الشيخ شرطا في عربية الكلام بل يكفيها عربية اكثر كلماته لانا لا نقال
عدم غرابته لا يشترط في الكلمة بل اثبات الفصاحة للقرآن اذ الفصاحة انما هي باعتبار
الكلام العربية الكلمات العربية كما انا عند قوله في الشرح في معنى الفصاحة بما يكون اللفظ
كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم واذا كان اللفظ خرج عن الفصاحة
بقلة استعماله كما في الغريب فكيف لا يخرج ما عدم استعماله عنهما
لانا نقول بمعنى ان قلة حمله انما حمله باعتبار الاصل لكن العرب قد استعملوها
استعمالا كلامهم واكثر استعمالها عندهم فصدق عليها انها كثيرة الاستعمال
على السنة العرب الموثوق بعربيتهم لانا نقول كونه استعمال العرب اياها لا ينافي كونها في
الاصل من غيرها وضابطهم **فان قيل** قد صرح في الشرح بانه قد يعرض لاسباب
الاخلال بالفصاحة ما يمنع النسبة مما صح اللفظ ففصيح فصيح كما ان ونشر لم لا يجوز
ان يكون الواقع كذلك مع اشتماله على الثلاثة **اجيب** بان كلامه هنا
الرد على هذا المتوهم وقد صرح هذا المتوهم بان الواقع غير فصيح ثم دفعه بما
ذكره **قوله** يجوز استعمال القرآن على كلام غير فصيح لانه لا يلزم اما على تقدير
الكلام مما اشتمل على كلمة فظاهر واما على تقدير غيره بالموكب التام فلانه يشترط في فصاحة
الكلام فصاحة كلماته فعدم فصاحته يستلزم عدم فصاحته دلالة الكلام و
استعمال القرآن على كلام غير فصيح بل على كلمة غير فصيحة مع قطع النظر عن استلزام
فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام مما يعود الى نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى لانه ان
لم يقدر على الفصيح بل عبر بغير الفصيح لزم العجز وان قدر ولم يعلم ان غير فصيح
او ان الفصيح اولى من غيره لزم الجهل وان قدر وعلم ولم يفعل فهو سفه و
ليس كان يتحدد الجهل الا ... لا لانه تعالى ...

بل يعبر بالفصيح مع قدرته عليه وعلمه بعدم فصاحته وبما في الفصيح على غيره
لحكمة تعالى في ذلك لانا نقول الظاهر انه لا حكمة في ذلك لان القرآن انما اتى معجزة
للرسول صلى الله عليه واله وسلم والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على التحقيق
واما الحكمة في تفاوت المراتب والدرجات في الفصاحة فنقول ان من وجوه البلاغة
ترك العبارة والتفنن ان هو مطلوب الطباع والاتيان بما هو مقتضى حال
وقت الانضمام **قوله** كون الكلمة وحشية قال في الشرح الوحشي منسوب الى الوحش
الذي يسكن في القفار واستعير للالفاظ التي لم يؤلف استعمالها وقال العوام كانه
من كسبهم كون الكلمة غير مشهورة الاستعمال فكانه اشار بعطف الغرابة
بالوحشية اي افادة اتحاد معناهما وبعضهم بما ان قوله غير ظاهرة المعنى
مصدر ونعتها صمكن ان يجاب ذكره لانه لا بد من التحديد وانشاء الاستعمال على ان
يكون هذا الغريب نسبا وحوزته ذكر المراد منها الغرابة عدم ظهور المعنى
منها الذي يستفاد من هذا الكلام المنقول من كلامهم في موضع اخر كما ان الغرابة الاصطلاح
الغرابة ان تكون الكلمة وحشية لا يظهر معناها الا ثم يرد على هذا وقد يرد
على الاول انه لا حاجة الى ذكره في التعريف لاغنا قوله غير ما نوسه الاستعمال عنه لان
الظاهر ان عدم انس الاستعمال يستلزم عدم ظهور المعنى الان يلزم عليه ذلك الاعجاب
ونوعه ان الظاهر ان الحيدة لا يكون غير ما نوس الاستعمال مع كونه ظاهر المعنى
واما على الثاني فمنكر ان مراد ان المذكور بحسب الاسم ونكون كل منهما معتبرا في
ماهية الغرابة بحسب الاصطلاح فلا بد من ذكرهما وامتناع تركيب الماهية من امرين
متساويين لو ثبت انما هو في الماهيات الحقيقية دون الاعتبارية كما في ملعونه
الا انه خدش فيه استعمال العطف الاصطلاح على اعتبار عدم ظهور المعنى **قوله**
ان اطلاق المرسن على مطلق الانف مجاز من قبيل اطلاق المقيد على المطلق كما في
قوله ان يذبحها مشفرها ... سواء او مما في الصحاح الوجه في ...
وطوله ... وطولته ... الاساس ان الوجه ... الحاجب
المستوي ... قول حسان في مدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بعينه بعجاد من مخلب ارج كمشق النون من حطاما سب
فان التشبيه بمشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستواء اى دقيقة ان قوله
مخسوس الخ العاسم لو كان قوله كمشق النون بيانا لقوله ارج وهو مسدوح لم يكن
كون لبيان اضاف الحاجب بالاستواء اى عدم ان اصابه بالدقة والطول
ارشد به بعانكون هذا اولى لان الناس يسوحن من ان كتب **قوله** اى كالسيف
السريحي الخ بيان لحاصل المعنى جعل فى الشرح هذا انما يحتاج الى خروج عند بطلق
العبارة عليه على وفق القول اعدا انه تعالى تحكى يدخل تشبيه الشئ الى اصله نحو
اى نسبته الى العموم وبوان مصدوح منسوب الى السريحي او اسراج اى بالمنافعة
الخروج هذا وحيد العدد من مطابق التشبيه لا يرد الحلقا بالتشبيه لان العام لا دلالة
له على الخاص وان العال الخاص ان يكون المنسوب اليه مصدر ثلاثى هذا الفعل حتى
نسبته وكونه اى نسبته الى الفسق و الكفر هذا او نقل وان جا بمعنى صيروره
فاعله بمعنى اصله او كاصله او ذا اصله كحجرت المراة اى صارت حجرا او قوس
اى صار كالقوس وورق الشجر اى صار ذا ورق ولا يستقيم خروج مسرج من
سرج بمعنى منهما حتى يكون بمعنى الصاير كالسراج او كالسريحي او الصاير احدهما
على معنى التشبيه اى مثل احدهما او الصاير ذا سراج لاختصاص هذا الخروج
بالاخر كما قيل فى اما الم تستمع لانه كان ينبغى ان يكون مسرجا لكون البنا
لكنه تخفيفا الا ان فعل بهذه المعانى لازم لا يجى منه اسم مفعول لا يقال يصح
دلالة الخروج على ان يكون مسرجا مصدرا ميميا بمعنى اسم الفاعل لانا نقول
مجى صيغة المفعول مصدرا ميميا فى المزيد فيه فرع بنائه للمفعول لكن اصل
ولا يبعد ان يقال لعل معناه كونه الخروج وهو الذى للمعد به وان السرح جعل
معناه صيره ذا كذا وجعل من تخرج العود اى جعله ذا تخرج وهو الاول وعلى انه الذى
صوبته بمعنى صيرته ذا سراج واولى اصاف الحسن وهو الذى ذكر فى وجه التخريج ما هو
الظاهر على ان شرح لم يشع استعمال جى من هذه المعانى فان اكتفى فى التخريج بمجرد ما ذكر
وان لم يكن سرح من هذا المقبل فالطبل الذى كان وان كان المعنى انه تعالى سوى ما
شرعه او وقع انه لا يصح ما سوى من المزيد على معنى بل لا بد من استعمال العرف

اللفظ العربى فى المعنى العربى كما ذكره محمد لا بعد الرضى فى شرح قول
ابن الحاجب فى الشافية والفعل للتعدية الخ **قوله** فان قلت لم
لم يجعلوه اسم فاعل من سرج الله وجهه اى تحسن اسوال الكلم
حكمهم بان مسرجا غريب لعدم جعلكم له اسم مفعول من سرج الله
وجهه فهلا جعلتموه اسم مفعول منه لئلا يخرج من الغرابة **قلت** اجاب
بقوله قلت هو ايضا اسم مفعول من هذا القبيل اى من قبيل ما فيه
الغرابة ايضا اى مسرج ماخوذ من السراج فجعله اسم مفعول منه لا يفيد
خروجه من الغرابة و قد يقرر السؤال بانكم ذكرتم للتخريج وجهين وثم
وجه ثالث محتمل وهو جعله اسم مفعول من سرج الله وجهه لم لم
تذكروه و يقرر الجواب بان جعله اسم مفعول من سرج الله وجهه ليس
وجها ثالثا للتخريج لان سرج الله ماخوذ من السراج فهو مثل مسرج
وقوله هو ايضا من هذا القبيل يحتمل الجواب و تصريح بما يتفرع عليه
وبحثه الجواب هو الاخذ من السراج و يمكن تقرير الجواب بانه
لا يصح تخريج مسرج من سرج الله وجهه لان سرج الله وجهه من قبيل الغرابة
لانه ماخوذ من السراج والغريب لا يصلح للتخريج منه لان المقصود من ذكر وجه
التخريج المخرج غرابته ان يظهر معناها و يتضح كما نبه عليه قول المص ايضا
التوجيه فلما سراج وهذا الغرض انما يتحقق اذا خرجت تلك اللفظة من لفظة
مأنوسة ظاهرة لا غرابة وقد يوجد فى بعض النسخ او الفاصلة مكان او دح يحتمل
ان يكون الاول جوابا عن السؤال على كل من التقريرين والثانى على الثانى
ويحتمل ان يكون كلاهما جوابا عن السؤال على كل من التقريرين وتقرير الاول ان
سرج الله وجهه من هذا القبيل اى غريب محتاج الى التخريج لا على
المصنف فلا يصلح جعله اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة ولا يصلح
تخريج مسرج منه لما ذكرنا من ان الغريب لا يصلح للتخريج منه وتقرير
الثانى انه غريب مخرج من السراج على الوجهين فلا فائدة فى الجواب الا بالتوجيهين

وعدمه وقد توجد في بعض النسخ لاحتمال أن يكون مسجدا الا مولدا
من السراج وأن يكون من هذا القبيل ايضا فعلى الثاني ظاهر واما
واما على الاول فهو انه لا يصح التخريج منه لانه ليس لغة اصلية ولا
يعتد الا باللغات الاصلية هذا وتصريح الامام المرزوقي في هو قوله
[illegible] سرج الله وجهه وتعلم من قول المرزوقي ان السريجي منسوب الى
السراج خلاف ما سبق من انه منسوب الى قين والحق منسوب الى سريج
السراج فانه صغر على سريج ثم حذفت الياء المنقلبة عن الالف [illegible] و
بقيت بالتصغير نحو ان [illegible] صغر سراج على سريج [illegible]
با [illegible] الالف منه وصغر [illegible] ان يكون الظاهر انه معطوف
على منسوب [illegible] وان كان منسوبا الى السراج المعروف
الا ان يكون اسما [illegible] اسم [illegible] آخر [illegible] ههنا بحث وهو انه لم
[illegible] في باب [illegible] اي كالسيف السريجي او كالسراج
انه اسم مفعول [illegible] اذ انه ليس اسم مفعول اصلا حتى يتوقف عليه هذا
وايضا على [illegible] سرج الله وجهه وان كان عربيا يجب ان يكون اسم
مفعول منه لانه [illegible] الى السريجي او السراج بالمشابهة فان
هذا [illegible] مسموع [illegible] وان كان [illegible] الا انه مسموع ولا شك
انه اذا حصل الغرض بجعله اسم مفعول [illegible] المصير اليه
[illegible] لا ينطبق الجواب ظاهرا على السؤال [illegible] من السؤال [illegible] من الجواب
[illegible] الجعل [illegible] لعدم افادته [illegible] لمخالفته للظاهر والذي
[illegible] في توجيه السؤال والجواب ان المصنف لما فسر مسرجا بقوله اي
كالسراج [illegible] اسم مفعول [illegible] المعنى الموضوع له اسم المفعول
ان يكون صفة لمن وقع عليه [illegible] كالمصدر [illegible] والمعظم من
وقع عليه التعظيم [illegible] ان يكون من وقع عليه التسريج لا بمعنى
[illegible] او كالسراج [illegible] انه لم يجعله على انه اسم مفعول من سرج الله وجهه

[illegible] وحسنه فانه لو جعل اسم مفعول منه لم يكن معناه الا [illegible]
[illegible] اي [illegible] الا داخل في [illegible] كالسيف السريجي او كالسراج في
[illegible] السراج [illegible] اسم مفعول من سرج الله [illegible]
يكون على معناه [illegible] لان كونه صفة لمن وقع عليه الفعل [illegible] لا يمكن جعله اسم
مفعول منه لان سرج الله [illegible] معناه الحقيقي [illegible] وجهه كالسراج [illegible]
[illegible] وجه [illegible] لحاصل المعنى [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] اسم مفعول من سرج الله [illegible] وحسن [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] معناه [illegible] اسم مفعول منه [illegible] الكلام في
[illegible] اختلاف النسخ واما تقرير السؤال [illegible] منه ان التخريج [illegible]
[illegible] لا ينبغي لان السائل ان ادعى ان سرج الله وجهه [illegible]
[illegible] هذا السؤال ان يكون [illegible] التخريج [illegible] يكون اسم
مفعول منه [illegible] عن [illegible] وان [illegible] ويصلح للتخريج لم يصح الاقتصار في
الجواب على قوله [illegible] من هذا القبيل [illegible] ان [illegible] لا يصلح للتخريج [illegible]
[illegible] خلاف ما ثبت عن الواضع لما كانت مخالفة [illegible]
[illegible] كونه فصيحا [illegible] في القرآن [illegible] القياس على [illegible] و
[illegible] مخالفته مطلقا سببا للاخلال بالفصاحة لزم عدم فصاحة [illegible] مطلقا
[illegible] الكلمات التي [illegible] سمع عن العرب [illegible] الشارح [illegible]
هو القياس [illegible] ما ثبت عن الواضع [illegible] مثل [illegible] بخلافه [illegible]
الكلمة على خلاف ما ثبت عن الواضع وجه [illegible] فان الذي ثبت عن الو
على [illegible] انما عرف بالاستقراء [illegible] من ان مخالفة القياس [illegible]
بالمعرف [illegible] الاتم في القياس [illegible] الشواذ واستثناؤها عنه
على [illegible] وقال [illegible] ومخالفة القياس [illegible] وصح [illegible]
قوله الحمد لله العلي الاجل [illegible] في بعض [illegible] الواحد الفرد القديم الاول
[illegible] ان [illegible] الادغام [illegible] فصاحته قوله [illegible]
[illegible] معروف [illegible] عن معنى الاستعارة ذكر في حاشية الكشاف انه استعارة
[illegible] الاستعارة [illegible] وصف [illegible] بالشرف [illegible]
[illegible] انه يمكن ان يوصف [illegible] بالشرف [illegible]

يشترط معناه ايضا قوله ابعد من جهة الغرابة حتى من جهة [illegible] الكراهة
في الغرابة ودخولها فيها كما افاد في الشرح لان الكراهة داخلة في الغرابة و
ذلك من [illegible] تحت الكلي لا [illegible] الكل [illegible] ذلك ان الشارح [illegible] فيما سبق
الغرابة بالوحشية وقال هنا من جهة الغرابة المفسرة بالوحشية فيفهم منه ان
المراد تفسير الغرابة بالوحشية [illegible] في عدم الاحتياج الى ذكر الخلوص عن الكراهة في السمع
وقد ذكر في الشرح ان من اقسام الوحشي الغريب [illegible] وقسم الوحشي الغليظ
وهو ان يكون مع [illegible] الاستعمال ثقيلا على السمع توجب الكراهة [illegible] الكراهة
في السمع والغرابة [illegible] فلا حاجة الى ذكرها هنا لان الغرابة التي
هي الكلي [illegible] الكراهة التي [illegible] الكلي
قوله [illegible] الا ان التوجيه لانه [illegible] من الوحشي [illegible]
قوله [illegible] الجرشى [illegible]
يمكن ان يجاب عنه بان مثل [illegible] الوحشية مطلقا على المثال [illegible]
لما [illegible] قول المصنف ان [illegible] في عبارة الشرح قوله
اما من قبيل الخ [illegible] الغرابة [illegible] افاده امتناع الخلو وان جزم فيما سبق
لكون الجرشى مثالا من قبيل الثاني [illegible] لانه بصدد بيان دخول الكراهة في السمع
تحت الغريب ونسلم دخول الجرشى في القسم الاول [illegible] واشار بقوله فيما
سبق الى قوله للمصنف الخ [illegible] ان الكراهة في السمع كما [illegible] عنها بدخولها
في الغرابة لكونها احد اقسامها لكن [illegible] لدخوله في احد اقسام
الغرابة وهو ما لا يكون كريها على السمع [illegible] الاستعمال [illegible]
سيما في ذكر بعض [illegible] بان المقصود [illegible] فصاحة المفرد وجعل
الخلوص من التنافر [illegible] دون الكراهة في السمع [illegible]
وقد قال [illegible] قوله انما هو من جهة الغرابة [illegible] الا الغرابة فاذا
انتفت الغرابة انتفت الكراهة لانحصار السببية في الغرابة [illegible] يرد عليه
انه لم [illegible] ان يكون كل غريب [illegible] في الشرح [illegible]
[illegible] الجرشى [illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهة في السمع [illegible] ان الكراهة في السمع [illegible]

يرجع الى [illegible] وعدم [illegible] واجيب عنه الاخير بان الشارح [illegible]
الاحتمال [illegible] عليه [illegible] سيما بين [illegible] والاستعانة [illegible] الخلوص
[illegible] الخلوص من الغرابة فان قلت [illegible] الشارح بان الكراهة مطلقا [illegible] تحت
الغرابة وقد [illegible] الشارح الحلبي [illegible] ان الكراهة في السمع اما ان ترجع الى [illegible] الى
[illegible] اللفظ واما ان ترجع الى [illegible] اللفظ الغرابة واما ان ترجع الى الاستمالة على
تركيب [illegible] عنه الطبع وكلام الحلبي [illegible] على ان الكراهة في السمع قد تكون من جهة
الغرابة [illegible] لا تكون الا [illegible] قلت الشارح [illegible] الكراهة [illegible]
الى [illegible] اللفظ الاستمالة على تركيب [illegible] الطبع عنه [illegible] داخله تحت الغرابة
[illegible] ذلك [illegible] المفسرة بالوحشية فان الذي [illegible] عنه الطبع من اقسام
الوحشي [illegible] ان تكون الكراهة في السمع [illegible] عدم [illegible]
[illegible] دون [illegible] قوله وقيل لان
الكراهة [illegible] حاصل هذا التوجيه ان الكراهة في السمع لا تخل بالفصاحة فلا
[illegible] الخلوص عنها [illegible] وحاصل [illegible] كون الكراهة في السمع
لا [illegible] الى ما ذكره من الحكم البديهي [illegible] هذا القول
اشارة الى ما ذكره [illegible] الحلبي [illegible] الكراهة قد ترجع الى
نفس اللفظ والمذكور هاهنا عن صاحب هذا القول [illegible] الى نفس اللفظ و
[illegible] اطلعت [illegible] توجيه [illegible] الذي ذكره الشارح في حاشيته على بعض نسخ
الايضاح [illegible] عدم [illegible] عدم اطلاع [illegible] على كلام الشارح ولعل ذلك
بعض شراح الايضاح قوله حال من [illegible] خلوصه ويحتمل ان يكون صفة
[illegible] ان الخلوص [illegible] مع فصاحة [illegible] ولعل الاحتمال الثاني اولى اذ [illegible] فيه
[illegible] على الاول من لزوم كون [illegible] الحاجة بعدم
[illegible] ولا شك ان المتبادر من تعريف فصاحة الكلام بالخلوص [illegible] مع فصاحة
الكلمات [illegible] فصاحة الكلمات ان يكون كل فصيح مشتملا بالفعل على الخلوص

بحث الفصاحة في الكلام

وعلى قيد فصاحة الكلمات لأن يكون بحيث يكون حالها على بعد عن
فصاحة الكلمات فلا يرد قول الله تبارك اذا الرسم ... الله بجيد فقال انه
خالص عن الامور المذكورة في حال فصاحة كلماته وهو اذا الصم الله بجيد
فان له حالتين حالة فصاحة مع الصم وحالة عدم فصاحة مع وجدته فصدق
عليه ذلك في حال عدم الفصاحة باعتبار حالة الفصاحة وذلك لانه لم يشتمل با
لفعل على الخلوص وعلى قيد فصاحة الكلمات وهذا بخلاف قولنا عبد الله الرجل
ان ينتهي عن المنهيات مع عدم اضطراره حيث لا ينتفي العبد الله بان كلامها
حال الاضطرار ... ان الواقع بعد مع في مسالة من بعض حروفه من
المحو وكما هو البيت هو الجدار مع السقف وفي بعض شروحه ...
كما في قولك عبد الله الرجل انتهاؤه عن المنهيات مع الاختيار وعلامة الاول
انك لو جعلت ما بعد مع محو لا ابتداء وجعلت الاول هو الواقع بعد مع
لصح كما تقول البيت هو السقف مع الجدار بخلاف الثاني فانك لو قلت
عبد الله الرجل هو اختياره مع انتهائه عن المنهيات لم يكن مستقيما في الاول
يجب اجتماع الجزئين بخلاف الثاني فانه يكفي في صدقه حصول الاول على عدم
حصول الشرط وما نحن فيه من قبيل الاول فالذي لو قلت فصاحة الكلام فصاحة
كلماته مع خلوصه لم يصح لانه قد ذكر الشارح في الشرح في بحث الكنايات ان
كلمة مع انما يدل على المتبوع تقول جاء فلان مع الامير ولا تعكس الا ان
مع الواو ... انه يجوز ان يجعل كل من الجزئين على سبيل البدل بعد
لانا نقول ما ذكره هو الشائع وقد يستعمل لمجرد المصاحبة ذكره المحقق الشريف
في حواشي شرح المفتاح ... الاستعمال الصحيح والصحيح فصاحتهما اذ لا
يظهر ترجيح احد الجزئين واصالة الآخر ... قوله عن مثل زيد اجلل
ورد ما قصد ... العباسي عن ما صدقه منافر الحروف والغرابة لانه ...
ذكره صاحب السعود ... في شعره ... ويكون اجهر
من ان ... قوله لكونه ضد المتنافر ولانه العامل في فصاحة
الحال ... عاملها قوله ... الاولى ان ... وصاحبها قوله
... ان يكون الكلام ... المتنافر ... الذي هو ... لانه في معنى ... على كلام

قوله ... ابحاث ينبغي استفادتها

قوله ... الواقع بعد مع قد يعتبر ... جزاء من المحمول وقد يعتبر ...

قوله ... ان ... على الشائع في مع ... التبوع وقد يستعمل لمجرد المصاحبة

لعيبين والاصل فيه ان تتوجه النفي الى القيد وتقييد ... المقيد نحو ان
تكون التنافر مع وجود فصاحة الكلمات منفية فيكون الكلام الفصيح ما يوجد
فيه التنافر مع عدم فصاحة كلماته وقد كان المقصر انما وجد فيه
فصاحة الكلمات مع انتفاء التنافر فلذلك عكس كلام المقصر وحينئذ يصدق
انه يكون الكلام المشتمل على متنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا اذا كان الكلام
الفصيح منحصرا فيه على ذلك التقدير وان نظرنا الى ما يصدق عليه هذا الكلام
اعني ... مع قطع النظر عن الاصل المذكور لم يصدق الكلام
الفصيح على احد ثلاثة اشياء احدها ما وجد فيه فصاحة الكلمات ولم
يوجد فيه التنافر لانه يصدق عليه انه خالص عن التنافر المعيب بفصاحة
الكلمات وذلك هو الفصيح الثاني ما وجد فيه التنافر ولم يوجد فيه فصاحة
الكلمات والثالث ما لم يوجد فيه واحد منهما وكلا الاخيرين غير محرز
على هذا التقدير انص بصدق انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على متنافر
الكلمات الغير الفصيحة فصيحا فهذا اولى مما ذكره الشارح في الشرح من انه يلزم
ان يكون كل كلام يشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت او لا فصيحا فانه
لا يستقيم الا على التقدير الاخير لا على التقدير الاول ولا يسلم لم يوجد
التنافر لانه اذا انتفى التنافر مع فصاحة الكلمات ... مع عدمها اولى
... من الحروف احد الاحتمالات هو الذي المعنى فيه ذات المقيد وعدم
... على التقدير الثاني ... لا يسلم لزوم ما ذكره في الشرح لانه اذا انتفى
وجود التنافر مع فصاحة الكلمات فاحتماله مع عدمها اولى لان ... باعتبار
اعتبار الاولوية ... ينظر اليه في المعرفات فانه يكفي في صدق المعرف ...
... المعرف ... على ... كما في التقدير الاول ...
على التقدير الاخير بالنظر الى الاحتمالين ... معا ممنوع اذ لا يسمع
دعوى الاولوية لاحتمال عدم فصاحة الكلمات مع عدم التنافر من احد التنافر
مع فصاحة الكلمات ... شرطا ... لفصاحة الكلام
فثبوت الاولوية انما يدفع احد الاحتمالين ... وهو
انتفاء القيد فقط والاحتمال الآخر وهو انتفاء القيد والمقيد جميعا

اي على تقدير ... العبد وانتفاء العبد ...

اي ما ذكره في الشرح ... الصحيح من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على متنافر الكلمات الغير الفصيحة ...

اي على تقدير ... الاصل ... على ... القيد ... المعرف على المعرف ... الذي ... ان يكون ... القسم ... اولى ...

باقٍ على حاله قوله المشهور من الجمهور وجوّزه بعض النحاة لانه
الفاعل الضمير كما جوّز الاخفش وابن جني خوضوب غلامُه زيدًا وكما
جوّز ابو الحسن الاضمار قبل الذكر وانه ذهب في قوله تعالى فاما الانحى
الاصل الى ان الضمير للاتصال لا للقصة وان الاضمار قبل الذكر على
شرطه التفسير جائز وانما جوز الاخفش وابن جني خوضوب غلامه
زيدا فليس نحو الا اضمار قبل الذكر لفظا ورتبة فان المفهوم من اسند لانه
الذي ليس فيه اضمار قبل الذكر رتبة لتقدم المفعول على ما اضيف اليه
وقوله من الجمهور لان الخلاف للقاعدة المتفق عليها واحد [illegible]
قوله لفظا ومعنى وحكما اشارة لاقسام التقدم الذي لو علمه قوله قبل
الذكر والتقدم اللفظي ذكر المفسر قبل الضمير ذكرا صريحا سواء كان من حيث
المعنى اضافة مقدما نحو ضرب زيد غلامه لان الفاعل من حيث المعنى متقدم
على المفعول اذا كان من حيث المعنى متأخرا عنه كقوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم
ربه والتقدم المعنوي ان لا يكون المفسر مصرحا بتقدمه بل هناك شيء
عن ذلك الضمير يقتضي كون ذلك المفسر في موضع الضمير كتعين الفاعلية
المقتضي كون الفاعل قبل المفعول فانه كضرب غلامه زيد وعن ذلك
حسب ما هو مقصل في علم النحو والتقدم الحكمي ان يكون المفسر والمعطا
وليس هناك ما يقتضي تقدمه على محل الضمير لاحكم النحو اصبح بان ما يصلح
من جهة الضمير يلزم تقدمه لانه وضعه معرفة لا تقصد به ضد ما يعود اليه
فان ذكرته ولو سعد مفسره نفي مبهما اسكولا يعرف المراد منه حتى يأتي
بتفسيره بعده فالمرجع المتأخر مقدم حكما لانه انما اخر لغرض مقصود لو
لا عراض نحو بيانها ان شاء الله تعالى كما ان المحذوف يجعله في حكم الثابت والمقصود
في الشرح على احوال اللفظ ومعنى بناء على اندراج التقدم الحكمي في المعنوي لانه
اريد بالمعنوي ما يقابل اللفظي فتأمل ان الشيخ عبد القاهر نقل عن مذهب
ابن الحسين الاخفش في المسائل المشكلة وهو انه ابن مالك في شرح التسهيل ومن هنا
ذهب بعضهم الى عدم احتمال الاضمار قبل الذكر بالفصاحة مستندا بان الشيخ
مدرة في هذا الفن وهو المرجع في امر الفصاحة والبلاغة وكلامه يجب مطالعة
انتهى فان قيل لم لا يصح في نحو ضرب غلامه زيدا ان يقصد الابهام والتفخيم
كما في ضمير الشان وفي نحو نعم رجلا زيد حتى يجعل غير فصيح مطلقا

احسن بالكل

المث لح

وجيب بانه اذا جئت بعد الضمير من الغرض الاصلي منه عن التفسير
كالمفعول ههنا لم يصح ان يقال ان ذلك الضمير مبهم والمذكور تفسيره
لانه يحمل على ما هو الغرض منه وينفي الابهام بحاله بخلاف ضمير الشان
والضمير المميز في نحو نعم رجلا زيد فانه لم يأت بعدهما الا ما هو المفسر
فعلم انه في الثاني المفسر بعطاء في الاولى مع غيره كما صرح به الرضي قوله
ان تكون الكلمات اي الكلمات فصاعدا قوله وليس قرب الواو ويحتمل العطف
ودخول اسم ليس وقرب خبرها وليس معرفة حتى يلزم ان يكون فيه اسم ليس نكرة
وخبرها معرفة لان القرب بمعنى المقارب والاضافة لفظية وكون
اضافة المصدر معنوية انما اذا كان باقيا على معناه الحقيقي ويجوز ان
يقال القرب طرف اي ليس بالقرب من وجوده ويحتمل على العطف كما قيل في
قوله يكون من اجتماع الحال وما هي لي انما ان ما لك حكى عند الرضي يجوز
في باب كان الاخبار بمعرفة عن نكرة في حال الاختيار اذا كان الخبر
الخبر الناسخ قوله او دخل الوري الخ يمكن ان يكون العطف
على السكون امدحه لوجود الفصل بانه من المعمول لكنه اولى الوجوه
اجله ما حسن المقابلة بقوله لعنه وجدي فان وجدي قيد بلومه فينبغي
ان يكون الوري على قيد المقابلة وهو امدحه لانه قيد بمدحه لم
وجدي بالنظر الى المنة وعورض بان العطف يدل على مشاركة الوري
في المدح وانما مقصوده في المعنى وعلى الحالية لا يفهم ذلك على تسليم القطع
وثانيها انه على عدم العطف يكون مدح الوري جوابا لمدح الشاعر
ومدحوا عليه ولا يخفى انه قاصر في شان المدح بالنسبة الى ما لا يتأول
الكلام على اليوم كما في عدم الحالية ويرد على الاحر ليكون انا لا نسلم توقف
مدح الوري على مدح الشاعر فان الشرط النحوي ليس سببا حقيقيا
فان النحاة انما يريدون به ما يحصل به الارتباط الجملة ومدح
الشاعر قد يكون متصفا الى مدح الوري بان شرع في عد الاوصاف
الحميدة والعفة في ذلك العبد حقا الجليلة لا يلزم من هذا توقف

مدح الورد على صد حده حيث يدرك من انتهايه استفادة ويجوز
للشيء اسباب كثيرة فلا يلزم من ذكر اسم فقد نصرة دلالة
العبارة على التوقف ظاهرا كافي في تصور شان المدح بالصفة الكامل
بل ظاهر العبارة ينبه على التوقف على ان كون الشرط النحوي لا لزوم فيه
بوقوع جزء حيث ومن العجائب انه عد القايل ردا على الشارح عند
الكلام قوله تعالى ان اردن تحصنا حيث قال الشارح في الشرح لا نسلم
ان التعليق بالشرط يقتضي انتفاء المعلق فقال اعلى هذا الفاد عند
الانتفاء طريق القطع مسلم لكن لا شك ان المتبادر في اللغة من مثل
قولك ان ضربت ضربت هو الشرطي جانبي الوجود واحدا ثم قول الشارح
ونحن نعد قول الفهم مع القطع بانتفاء الشرط نسلم انتفاء الجزاء ظاهرا
ان انتفاء الشرط فتامل وثانيها انه يدل على عدم العمل مستند ذلك
قوله ومع ذلك فيها انه ندم على بعد العطف لجملة الشرط والجزاء فانه
على الجزاء على حده واما على تقدير الحالية فالشرط مدحه مطلقا و
الجزاء مدحه مقيدا او دفع لا يرتاب المجيبه يدل على عدم من اخي عنه عن
مدحه وانه يصح العطف او كلام المعلق بالشرط ولا يذهب عليك ان اعما
العطف لا كلام المعلق بالشرط يدفع الوجه الثاني ايضا **قوله** وفي الثاني
حرف منها الا انه لا يحصل التنافر من حروف كلمة واحدة ولهذا اعد في
تنافر الكلمات المراد بالحروف مجموع الهايض والهائق وعد الهاس الحرف
مع كونهما اسما لشبههما بالحروف **قوله** ودون مخرج الجمع من لجاة الهاء دفع
ظاهر عبارة الايضاح حيث قال فان في قوله امدحه ثقلا لما بين الحاء والهاء
من التنافر **قوله** الصاحب صحب ابن العميد في زمان وزارته ولاجل ذلك
لقب الله لذلك وهو لقب الصاحب الكافي وكان هو استاذ الشيخ عبد القاهر
الشيخ نحو ما سمع منه جميع الشعر والكتابة وفاق فيهما اقرانه الا انه فضل
ان الصاحب فاق عليه في الكتابة قال الحالي كان الصاحب يكتب كما يريد والصابي
كما يؤمر ويراد منه وبين الحالين بون بعيد **قوله** هذه القصيدة الاشارة

بعده

بعده الى الحاسوه في حديثنا بده لانه هن البيت عليهما اذ الى البيت بيشير نصه
يجوز اسمية الجر باسم الكل **قوله** مقابلة المدح باللوم يحكى الاعتراض
بانه اشار بذلك الى ان ذمته لا ينبغي ان يعطر بباله لو على سبيل الشرطية
المعلق بل لو دعا الى ذكر ما يدل على عدم الرضا عنه داع فاتما يعرض لومه
دون ذمه ولا يبعد ان يكون في قول الاسناد عن هذه ايضا اشارة الى انه
لا يجد فيه بذلك الاعتبار وسلك استعمال ما لا دلالة على الكلمة المدح وان
الخالية عن هذه الدلالة بل هي مهملة نحوه سوى الجرئية واللوم لفائدة
حيث اشار الى انه يضيق صدره ولا يطلق لسانه بما يدل على الكلمة اللومية
وان كان فيه لطافه ايضا من حيث افادته وحده بالملائمة على جميع تقادير
قوله فاحترز التنافر اي بسبب تنافر كامل ولا يلزم ان لا يكون تنافر الكلمة
منه حتى ينافي ما سبق ان الثاني دون الفتاعي كلام احد الامرين موجب للتنافر
في الجملة واجتماعهما كماله حتى يلزم عدم فصاحة فصيحة وقوعه في التنزيل بل لازم
ان اجتماع الامرين سبب للتنافر القوي الكامل ودون ان لا يكون كل
منهما موجبا للتنافر اصلا على ان لنا ان نقول ان احد الامرين موجب للتنافر
لا بمعنى التنافر المخل بالفصاحة بل بمعنى التنافر اللغوي وهي اعم منه فانه مجرد
الطبع واباءه عن شيء سواء كان للثقل المذكور او لغيره من الاسباب
كما يشير اليه قولنا يورث التنافر اللازم ان يكون في احد اللفظين ثقيلا
ووجه بيان يستحق لكن لا يخل بالفصاحة واما فيد التنافر عن المفردة لان
المفرد اشارة الى شبه الفاعلات عن كامل لان الزيادة في اللفظ تدل على زيادة
في المعنى هكذا قيل والله اعلم وفيه نظر اما اولا فلان مجرد هروب الطبع
عن شيء واباءه منه لا يستلزم عدم اخلاله بالفصاحة وهو داخل اما في التنافر
او في الغرابة او في الكراهة في السمع على قول من جعلها من قيود تعريف فصاحة
المفرد واما ثانيا فلان القول بمجرد اشتمال الفرد على ترتيب يتنافر الطبع عنه
ما يقود الى نسبة الجهل الى الله تعالى عن ذلك كما مر من

ورد الشارح على مجوز اشتمال القرآن على كلامه غير فصيح ولذا قيده **قوله**
اى كون الكلام معقدا اذ نبّه لما يورد على المتن من ان المعرف المذكور يعم
لا للتعقيد بعيد لانه من المبنى للمفعول **قوله** قبل ذكر ضعف التأليف يعني
الح بناء على انه لا يكون التعقيد اللفظي الا لضعف التأليف ما خلا ضرب
الضعف وحيث الخلوص عنه **قوله** وان كان كل منهما جاريا على
قانون النحو فيه بحث فان الظاهر المتبادر من الخلل هو الخلل فاذا كان كل منهما
جاريا على القانون لم يكن الخطأ لا في اصل التعقيد وان الاصل ان عنه بان اطلاق
الخلل على مثله صحيح عند ارباب البلاغة لا تجد في مقالات الخلل من تتمة التعقيد
على ما هو الظاهر من التعريف فاحتج لهما على معانيهما المتبادرة وكذا باب قوله لخلل
يبين من تتمة التعريف وان كانت عبارة الايضاح مشعرة بذلك بحث قال
ان لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد به وله سببان آه ويمكن ان يقال انه بيان
للسبب الغالب فلا ينافي ان يكون للتعقيد سبب اخر غير غالب لا يكون خللا لان
ذلك يقتضي عدم فصاحة ما فيه استعارة فيها غموض او غرابة في تشبيه او
مجاز كناية او نحو ذلك فانه غير ظاهر الدلالة على المراد اذ لم يكن
ذلك بسبب امر يعد خللا مع ان ذلك غير صحيح واما لزم ان لا يكون
تمييز الخالص من التعقيد اللفظي على الاطلاق حاصلا بعلم النحو كما ادعى
فالقول ان يدعي دخوله في ضعف التأليف كما ذكره الخلخالي ويمنع كون
الجاري على القياس يوجب التعقيد الا انه يدعي ان سبب التعقيد لا يخص
في المبتدأ والخبر والمبدل منه بالاجنبي بعد ما ذكر فيه
واما ذكر النص له بمكن الاعتذار بانه لم يرد الا ذكر المعنوي لكنه ذكر
اللفظي استيفاء للاقسام وقد يجاب عن اصل الاعتراض بانه لا استلزام
الاستدراك على تقدير استلزام كل من القيدين للاخر اذ يجوز ان يكون
كل منهما معتبرا في ماهية الفصاحة بحسب الاصطلاح فلا بد من ذكرهما
اذا اريد الحد التام بحسب الاسم وامتناع تركب الماهية من امرين

مطلوبين

مقصاد يعني لو ثبت انما هو في الماهيات الحقيقية دون الاعتبارية
كما يحقق في موضعه وفيه ان كون المذكور حد الفصاحة لا اسم
لا علم لنا برسم ما ذكره الشارح من ان الفصاحة عندهم كون اللفظ
جاريا الح كما نقل عن المحقق الشريف **قوله** اذ لا يخفى الح استبعد لان
على انه لو ذكره دعوى انه لا حاجة فلا يخفى شك ان ما نفيه هذا اعلم
ان الشارح الخلخالي اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد
يغني عن الاخر اما غنى الضعف عنهما سبق واما غنى التعقيد فلانه لازم
للضعف لان التأليف اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة في الفهم لا
محالة والخلو عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم ولم يتعرض الشارح
لذا رغنى التعقيد اللفظي عن ضعف التأليف لان المتعارف في
الايراد على التعريف هو الايراد باغناء السابق عن اللاحق لا العكس
ثم انه لم يصح ايراد الاجناس المترتبة في التعاريف نحو الانسان جوهر
قابل للابعاد نام حساس ناطق واما الظهور الا فاعده بانا لا نسلم
ان كل ضعيف يوجب تعقيدا فان مثل جاني احمد بالتنوين مشتمل على الضعف
دون التعقيد **قوله** لخلل في انتقال الذهن يحتمل ان يراد الخلل الواقع
في المتكلم كما ينساق بقرينة مقابلته اعني الخلل الواقع في النظم والحرّ انسب بالظاهر
لظهور الدلالة نوع خلل في انتقال ذهن المتكلم وتعليله بايراد اللوازم
مع ان الامر بالعكس باعتبار معنى العلم والظهور على ما هو الشأن في بعض
تراكيب التركيب اعني السببية لا اي بالمعلول على العلة اي يجري الخلل ويظهر
بسبب ايراد اللوازم ويحتمل ان يراد الخلل الواقع للسامع كما يناسبه قوله في انتقال
ذهن السامع وتعليل عدم الظهور بالخلل باعتبار معنى العلم والظهور
يشكل اعترض على الاول بانه يلزم منه ان يكون الخلل في كلامه مبنيا على خلل
في ذهنه وهو ممنوع لجواز ان يكون تأليف الكلام على هذه الكيفية مع القدرة
على التأليف على وجه لا تعقيد فيه والخلل لاغراض تتعلق بذلك كالتحاشي
الايهام والتعمية في المرام ونحو ذلك واجيب بان قصد التعمية

و الاتحاد نعم يعد خللا في تصرف الذهن عند البلغاء لبطء انتقاله ونحو ان يشاء
من الجهات ليس تفصيح و المقصود في تعريف البيان على ذكر الوضوح بناء
على ان مقابله مردود كما صرح به الشريف في شرح المفتاح قلت في جواب
اشعار بان المعترض يرى ان ذلك التتابع على تلك الكيفية مع القدرة على
خلافه لاغراض غير مخل بالفصاحة وانت خبير بانه اذا كان قوله لخلل من
تتمة التعريف كما هو مختار المجيب على ما يشعر به كلامه في موضع اخر وهو
الحق لم يكن لهذا الكلام وقع اصلا لان اللازم من التعريف ان كون الكلام غير ظاهر
الدلالة لخلل في انتقال ذهن المتكلم هو تعقيد مخل بالفصاحة وذلك لا ينافي
ان يكون عدم ظهور الدلالة لشيء اخر غير تعقيد وان لم يكن من تتمة التعريف
فلا اختصاص له بالايراد على التعريف نفسه لانه يصدق على
الكلام الذي فيه ذلك التتابع انه غير ظاهر الدلالة على المراد ولا يخفى عليك
ما في كلامه من الاجمال على الوجه الاول ومع ما في قوله بعد فان الانتقال من جمود
العينين بالجملة لا يتعالى على انتقال ذهن المتكلم من اثبات مخصص للخلل على تقدير
دخوله في التعريف على الوجه الاول ان حمل الخلل على الواقع في كلام [illegible] رمضان مجرد
بجريان طرفي الانتقال ولا بعد ان يقال في توجيه المقام ان قوله في النظم في الانتقال
معناه بالنظر الى النظم او بالنظر الى الانتقال كما [illegible] على [illegible] نفسه
اي باعتبار نفسه ويراد بالانتقال ما هو اعم من ذهن المتكلم او السامع كما يقال
من قول المصنف فان الانتقال من جمود العين الى [illegible] فيه [illegible] الى
يحتاج الى الحمل على الوجه العجل المتبادر و المعنى ان كون الكلام غير ظاهر الدلالة
اما لخلل فيه باعتبار نظمه وترتيب كلماته بسبب تقديم او تأخير او نحو ذلك
واما لخلل فيه بالنظر الى انتقال الذهن بسبب ايراد المتكلم الخ قوله في الانتقال
من المعنى الاول الخ باعتبار [illegible] انه لا بد ان يكون للكلام معنيان وهو كذلك لما ذكر
في الشرح من ان الذي لا يراد به معنيان بمنزلة الساقط عن درجة الاعتبار
عند البلغاء فان قلت فاين المعنى الاول و الثاني في بيت [illegible]
الذي نحن بصدده في التأسيس الخ قلت لعله اجاب بانه لم يكن الغرض من ايراده

الا مجرد

٢١

الا مجرد التمثيل لكلام الذي دلالته على المراد غير ظاهرة مع ان المثال
لا يجب مطابقته لما ضرب به كما هو معروف وفيه نظر فانه يؤدي الى ان لا يكون الكلام
البليغ الا ما اشتمل على كناية او مجاز وهو ظاهر البطلان فاما ان يخص
الكلام من عدم ظهور دلالته على المراد لخلل في الانتقال يحصل اما بان لا يكون ثم
انتقال اصلا او بان يكون انتقال ويكون غير متخلل او بان يكون المعنى على البعيد
ان كان ثم انتقال لكن نزل المقام التعقيد لظهوره وفيه بحث قوله وذلك بسبب
ايراد اللوازم الانسب من مذهب المصنف في الكناية ان يقول بسبب ايراد الملزومات
البعيدة ثم ان [illegible] باللوازم والوسائط نعت الجنس على ما عليه ائمة الاصول من
ان لام الجنس تبطل الجمعية لم يلزم تعدد اللوازم والوسائط في كل مادة وو
صف الوسائط بالكثرة باعتبار كثرة المواد فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر
الى واسطة او اكثر وان كان باقيا على معنى الجمع فاما ان يكون المراد مقابلة
الجمع بالجمع اعني مقابلة اللوازم والوسائط بالمواد على ان يكون المواد مقدرة
كانه قيل بسبب ايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط الكثيرة في المواد
او مقابلة اللوازم بالوسائط على ان يعتبر فيهما احد المواد فحاصله كون غير اعتبار
جمع المواد مقابلة بين الجمعين المذكورين انقسام الاحاد على الاحاد كما [illegible] ع
القوم دوابهم اي ان كل واحد منهم [illegible] من الدابة سواء كانت واحدة او متعددة
وهو فعل القوم يجوز ان لا يكون ذلك الانقسام على السوية بل يكون على الاختلاف و
التفاوت فلا شبهة واما على القول بلزوم كون الانقسام على التوافق [illegible] لازم
واحد الا بواسطة واحدة ويكون ذلك احد [illegible] الاقل كما قيل في تعريف الكلام ما تضمن
كلمتين او يقال جمعها باعتبار كثرة المواد لكن وصف الوسائط بالكثرة على هذا الوجه
يدل ظاهرا على اعتبار الكثرة فيها بالنظر الى كل مادة والا كان الوصف على الظاهر
لغوا [illegible] يمكن ان يراد بالكثرة ما فوق الواحد فاللازم على الوجه الاخير وجود لازم
بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر الا ان [illegible] فيه اذ اثبات ذلك في المثال المذكور مشكل و
اعلم ان المتبادر من قوله وذلك بسبب الخ لا استماع ما ذكر في مقابله من قوله بسبب تقديم

أو ما خرج ان المقصود حصر سبب الخلل في الايراد المذكور ويرد عليه انه يجوز أن
يكون اللازم قريبا غير مفتقر الى واسطة ويكون خفيا فيكون سببا لحصول الخلل فلا
يتم حصر السبب في الايراد المذكور وقد يعتذر عنه بانه خص الايراد المذكور بالذكر لكون
الاخير اقل قليلا وبان المقصود من قوله وذلك سبب الحجر والتمثيل وهو
جيد ثم أورد عليه ايضا أن الخلل قد يحصل بسبب أن يراد بالمعنى ما يبين من لوازم
معناه فيختل الفهم ... السبب الاير اد المذكور فيكون حصر كيف يرد عليه ويمكن
أن يقال لا يرد عليه ولا يبعد أن يجاب عنه بانه حصر سبب الخلل الذي هو سبب عدم
ظهور دلالة الكلام والمعنى المراد ومن قوله ان لا يكون ظاهر الدلالة على المراد ان يكون
له دلالة عليه لكنها خفية غير ظاهرة كما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد والتعقيد
لا يدل على الخارج الذي يعبر بلازم والمعنى فاتجه حملها على ما هو المتبادر فلا حاجة
الى الاعتذار بانه تركه للتنبيه وادخاله في التعقيد المعنوي لم يصح حصره
... به من التعقيد المعنوي في حق البيان كما لا يخفى فان **قلت** ان لم يكن اللفظ
المراد به ما يبين بلازم معناه داخلا في التعقيد فهو لا شك مخل بالفصاحة فلا
بد من ضبط خرجه **قلت** لا حاجة الى اخراجه لعدم دخوله في الكلام اذ الكلام
انما هو المفيد واذا لم يدل على الخارج كيف يفيد **قوله** سأطلب احسنا العبارة
الدالة على الاستقبال وصحا ... دلالة على ان العبد وكان في سعة
الى القرب الذي هو المقصد الاقصى لمشتاق الا انه من حيث انه في نفسه بعيد لحقيق بان
يسوق طلبه ومن باضافة البعد الى الدار والقرب الى ذوي ... الى انه وان تعلق
غرض طلب البعد منه ان العاشق لا يطلبه فانما يكون بطالب بعد الدار واما القرب
فمطلوب الحب انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب داره ومكانه **قوله** بالرفع وهو
الصحيح اما ثبوته عنده بالرواية الصحيحة واما لان الصحيح عنده في معنى
ما ذكره الشيخ عبد القاهر وهو مبني على الرفع واما لاقتضاء سياق الكلام فمعنى
... في مقابلة ... في هذا سأطلب **قلت** هذا احسن
الوجوه ... لم يرد عليهم في الشرح من صحة الرواية بكل ... كما
... لكنه ... والمتحسن التعرض لا كما لا يخفى

ولا ...

ولا محة بناء المعنى الذي ذكره الشيخ على ... انه الرفع فانه يصح على تقدير
النصب ايضا لكون المعنى اني اوطن نفسي على البعد وعلى سكب الدموع فتأمل
قوله لكنه اخطأ لا شك أن له من حيث الظاهر وجها ظاهر ... الصحة كما ذكر
الشرح الذي ... الجمود في مطلق خلو العين مجاز استعمالا للمقيد في المطلق ثم كنى
بالمطلق عن الجمود ... الكنه في التحقيق خطأ لان كل حقيقة جرت عادة البلغاء بجريد
معناها عن المعنى ... عن الجمود الى بخلها بالدموع فان الانتقال الى عين وان
كان منه علاقة مصححة كما عنه الى عدمه ... مطلقا اولى الشيء ... مقبول
لا لانه غير مقبول حتى يرد عليه انه لا ينضبط النقل في احاد المجاز عند المحققين
بل لان تقاربهم على خلافه منع الاذهان عن الانتقال ... هذا الاستعمال
فاشبه المانع في ... بانعطاف ... اما اذا لم يعلم تقاربهم فيه فيجوز الانتقال
عنه الى مجاز فيه ... اذا ما كان ... عن فصول البدايع والنعم ما قاله
جال ارادة البكاء الا ... الجمادة أن يقال اي خلوها عن الدموع حال ارادة
البكاء ... ونا بارادة عند العقيد توهم انه ... بخلها بالدموع فيفهم منه أن بخلها
بالدموع ... حال ارادة البكاء وقد يكون في غيرها ولبس كذلك **قوله** اي اليوم
التأكيد كما قال صاحب الكشاف في قوله ... اشار الى ان ... معناها ما وضع له من الاستقبال ... بلا
المتكلم من طالب طيب ... تعبير ... لو جعل صيغة المتكلم من طيب يطيب ... التحمل
من غير مناسبة لما عطف عليه اعني قوله واوطنها لكن الدال على معنى ... معنى
والاولى رعاية جانب المعنى وينبغي أن تعلم أن الظاهر من كلام الشيخ انه جعل طلب
البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس اذ لا معنى لطلب البعد من العاشق حقيقة
واما سكب الدموع فلا ضرورة في التجوز به عن سببه وهو الحزن الا ان ...
يدل على ذلك ... في عقيصها ولا جلها ... اي الاشواق **قوله** والفوز
فيدخل ... الدموع تحت الطلب والرفع عطفا على ساطلب وهو وان لم يدخل
تحت الطلب لكنه لما كان المعنى انه ... على ...
... عليه ... كانه مطلوب ... فانه ينقاد ... المحل على ... المطلوب

فقالوا معناه ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب وخلاف المقصود فطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور وقيل وجه الفساد ان الزمان والاخوان انما يأتي بما هو نقيض المطلوب في الواقع لا بنقيض ما يظهر انه مطلوب وتعبى به وفيه نظر فان من طرائف الشعراء القصد بتعمد دون طلب شيء يكون مطلوبهم خلافه تسبيبا الى حصوله لما ادعى ان الزمان يأتي بخلاف المطلوب وهذا من الامور الخطابية التي يأتي بها الشعراء تطرفا ولا يقدح فيه المناقشات وقد جاء من ذلك صريحا ابو الحسن الباخرزي بقوله

ولكم تمنيت الفراق مغالطا ❊ واحتلت في استثمار غرس ودادي

❊ وطمعت منها في الوصال لانها ❊ تبني الامور على خلاف مرادي

هذا وقد قيل معنى البيت الصواب ان الشاعر يعتذر الى الحبيبة في التغرب ليتوصل به الى اسباب معاشرتها في الحضر اذ بالاموال تقتنص الطيبا الغواني ويتمتع بالوصال والى مثل هذا المعنى اشار المتنبي حيث قال

احلى الله جعله حيلة ❊ يعين على الاقامة في ذراكا وفيه ان ضمير ليقربوا

يحتمل في هذا المعنى فان في كون تعويل المخاطب بقوله الجماعة لغة عربية ما فيه كما يجيء ان شاء الله تعالى ويمكن دفعه بان الشاعر من المولدين الذي يستحق الى كثير في كلامهم او بانه راجع الى الحبيبة وعن له بما معنى هواه وخص هذا القايل الحبيبة لانها المقصد الاعظم وما احسن ما افاده سيد المحققين الاطلاع على ما نصب الشاعر يتوقف على الكشاف عن حاله في انشائه فان كان متعلقا بالارتحال وتوقع حال او مقال فالمعنى ما افاده هذا القايل وان كان من الحكماء المتكلمين بالحكم والحقائق فالانسب ما في دلايل الاعجاز وان كان من الظرفاء المتنطعين للنوادر والغرايب فالمشهور وقد نسبه في شرح الشواهد الى العباس بن الاحنف كما في الشرح وذكر من صفاته انه من الظرفاء المتنطعين النوادر **قوله** كانما تجري في ملكي الاساس ومن المجاز فرس سابح وسبوح فقول الشارح كانها يشعر بان اطلاق السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة كما سيأتي من المجاز على ما قيل المناقشة وكذا ما يحكم الدسم في الكافي اعتبار وصف السبوح في البيت هو الفرس كان تشبيه سيرها

بسباحتها

بسباحتها في الجري في سرعة السير مع عدم الغياب الراكب ليكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف غير الفرس على تقدير الفرس تحقيق سابح في المذكور اصلية فصح جعله كذا ايضا **قوله** المناسب هو الاول وذلك اما الثاني فلا يوافق ما ذكره من ان الاستعارة في المشتقات لا تكون الا تبعية بدليل ان المقصد الاهم بها هو المعنى القايم بالذات لا نفس الذات انما يتجه من كلام الشارح فانه لو لم يقصد ذلك لوجب ذكر اللفظ الدال على نفس الذات ولا يخفى ما في اثبات السبوح على الشارح من لطف المبالغة وما في ذكر الاسعاد والتجرد مع السبوح من اللطافة فان العضو في الاصل بحر من الماء ولا يجري من ابنيتها الا السابح والمراد بالتجرد هنا مطلق الشدة **قوله** متعلق بشواهد لتضمنها معنى الدلالة فلا يرد ان الشواهد المعبر بها على لفظ لا في الصدد **قوله** فاعل يجوز ان يكون مبتدأ او نعتا وخبره تقديره فاعله **قوله** ذكر الشيء مرة بعد اخرى يحتمل ان المراد به مجموع الذكرين وان يراد به الذكر الاخير وهذا هو الظاهر من استعمالهم الاثرى الذي تقول في زيد زيد ان احدهما تكرار وان ابن الحاجب قال في التاكيد اللفظي انه تكرير لفظ الاول **قوله** ولا يخفى انه لا يحصل كثرته اي كثرة التكرار بتكرره اي بتكرر اللفظ ثلثا واما على الثاني فلانه وان تحقق تعدده بالتثليث لا تحقق كثرته به لان الكثرة لا تتحقق بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من تربيع الذكر فصاعدا حتى تحقق ثلث تكرارات او اكثر وحاصل اللازم ان الكثير لا يتحقق بمجرد التعدد بل فيه نظر على ما قابل الوحدة الحو وهو المراد ها هنا وقد حصل تكراران مع التثليث بتكرار الثاني في الثالث اما على الوجه الثاني فظاهر واما على الوجه الاول فلانه يقال ان مجموع ذكر الثالث والثاني تكرار ومجموع ذكر الثالث والاول ايضا تكرار فان التكرار قد يكون مع الفصل كما في هذا البيت فقد حصل اثنا تكرارات وقد عرفت من هذا جوابا اخر على الوجه الاول فانه يحصل على ثلث تكرارات فيه ايضا الكثرة على معناها المتبادر وينبغي ان يعلم ان المراد من تتابع الاضافات ايضا فوق الواحد كما يدل عليه جعل الشيخ

قوله وهي ارض ذات رمل كذا عن الاساس وكذا في الصحاح فقد قال الجوهري انه الموضع المستوي به التي لا تنبت شيئا قوله والجندل ارض ذات حجارة قيل الجندل بفتح النون وسكون الدال الحجارة كما صرح به في الصحاح واما الارض ذات الحجارة الجندل بفتح النون وكسر الدال الذي كما قال الجوهري هو بمعنى الارض فالمناسب ان يراد من الجندل نفس الارض ايضا بطريق اطلاق اسم الحال على المحل فالتفسير بالنظر الى المراد عندي ان في المعنى خلفا يشهد له التفسير فانه يصير معنى البيت ح ما حمامة جرعى كثرة الارض التي فيها الحجارة والظاهر انه لا تعلق للشاعر غرض بكثرة الارض التي فيها الحجارة بل بكثرة الحجارة والمعنى انه يطلب من الحمامة التي في الارض المذكورة او في الرمل ونحو الارض بين حصاها ان تسجع لكونها بمرأى من محبوبته وتسمع فان قلت لعله اراد ان يكون ذلك المكان هو الذي تراه محبوبته وتسمع منه صوت الحمامة اذا سجعت فيه ان حمل الكلام على الظاهر وان حمل على ان المعنى ان صفات محبوبته بلغت الى انه لو فرض حمامة بمرأى منها وتسجع في ذلك المكان الذي ليس محل لتسجع لكونه في الارض التي رملها لا ينبت شيئا وبين الاحجار الكبير كان خليقا بان تسجع وتظهر النشاط والحبور فالامر ظاهر قوله وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فلما ذكر عن الصحاح واما العقل فلان الانسب بمقام المبالغة ان يكون داعي الاصوات السجع هو كون سعاد بحيث ترى وتسمع كان كونها بحيث ترى وتسمع كلامها من تلك الحالة في الغرض فاذا حصل لا ينبغي الامر بالسجع عند كونها بمرأى الاعلى خلافه في ذلك الوقف وايضا كونها مرأى بعيد عن سماعه لصوته محبوبه عن رؤية احدهما مشعر بنفي سماعه لصوت منها ابلغ من كونها من ثمه مصوبة اصواتها كما لا يخفى لا يقال السجع امر مسموع فلا يجئ شئ ضم اليه الرؤية لانا نقول من المعلوم المناسب ان الحمام حال السجع لا يقتصر على الهدير بل يصحبه غيره من الحركة الكبيرة والمرئية فالمعنى انه لما حصل لك اقرب من مكان سعاد فجدد اظهار الفرح والسرور هذا ان حمل على ان المراد بالتسجع اظهار النشاط والحبور وان حمل على ان

المعنى

المعنى انه من الواجب عليك اذ كنت بحيث ترى سعاد وتسمع صوتها ان تفعلي ما يجلب السرور ويفاد من التسجع الذي هو مسموع ومرئي كما ذكرنا كان صحيح الحمل على ان المعنى حيث ترى سعاد وتسمعين كلامها او نحو فالمراد من شهادة العقل بفساده انه يحكم بان الحمل على خلاف الابلغ مع امكانه فاسد قوله والاخلال بالفصاحة يعني انه من المعلوم ان كثرة التكرار وتتابع الاضافات ليس مما يخل بالفصاحة بذاته وانما هو لما يؤدي اليه من الثقل فان ادى الى الثقل فهو من قبيل التنافر والا فلا على خلاف الكراهة في السمع فانها ايضا سبب للاخلال اذ الفصيح كما عرفته عما يثقل على اللسان بخلاف الصناعة فانه يثقل على الطبع فلذلك جعلها داخلة في الغرابة كما سبق ولم يجعلها داخلة في التنافر فيكون عما عرفت وهو انه يجوز ان تكون كثرة التكرار مؤدية الى الكراهة في السمع لا الى الثقل على اللسان فتخل بالفصاحة ويشعر بما قال الشيخ عبد القاهر كما روى عنه في الشرح لكنه اذا سلم من الاستكراه ملح ولطف قوله راسخة في النفس حتى لا يحتاج الى تكلف فانه كيفية في النفس غير راسخة عرضها قوله عرض الاعراض على راي كثير مما عرفه عشرة سبعة منها نسبية وثلاثة غير نسبية اما غير النسبية فهي الكم وهو عرض يقبل القسمة لذاته كالعدد فان العشرة مثلا يقبل القسمة بخمسين والكيف وهو ما ذكره الشارح والوحدة والنقطة وكل منهما عرض لا يقبل القسمة ولا النسبة واما النسبية فتفسيرها ما اشير اليه الشارح اعني عرض يتوقف عقله على تعقل الغير نسبية ما تعني الاضافة وهي النسبة المكررة اي النسبة التي لا تعقل الا بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس الى الاولى كالابوة فانها لا تعقل الا بالقياس الى البنوة التي لا تعقل الا بالقياس الى الابوة والاين وهو كون الشيء في المكان ككون زيد في الدار والمتى وهو كون الشيء في زمان ككون الكسوف في ساعة معينة والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبتين نسبة تقع بين اجزائه بعضها الى بعض ونسبة تقع بين اجزائه والاشياء الخارجة عنه كالقيام فانه هيئة للانسان بحسب نسبة ما بين اجزائه يقتضي كون رأسه من فوق ورجليه من تحت والملك وهو هيئة تحصل للشيء بسبب نسبته الى ما يحيط به احاطة تامة تنتقل بانتقاله كهيئة التعمم الى ان قال والفعل وهو تأثير الشيء في غيره

على اتصال غير فارد كالحال الذي للمستحق ما دام مستحقا والافعال وهو ثالث
الشيء عن غيره كذلك كالحال الذي للفتى ما دام فتيا والغرض من ذكر هذه الجملة
في الاعراض هنا ايضا ما ذكره الشارح في تفسير الكيف وانكا يحتاج الى العرض لتفصيلها
وتحقيقها في موضع آخر **قوله** في محله فيه وتعلق قوله القسمة والاقسمة اي عرض لا يقتضي
اقتضاء اوليا اي باعتبار ذاته من غير اعتبار امر خارج عنه انقسام محله ولا عدم
انقسامه **قوله** خرج ما انتسب الاول وهو قوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير لان العرض
النسبي لا يمكن ان يتعقل الا بواسطة غيره فان النسبة لا يمكن تعقلها بدون تعقل المنتسبين
لان تعقلها سبب تعقلهما والشيء لا يمكن ان يوجد بدون سببه **قوله** بقولنا
اللاقسمة النقطة والوحدة وقد عرفت مما قيل ان قوله في محله متعلق
بالقسمة واللاقسمة فخرج كل من النقطة والوحدة عن التعريف بقيد اللاقسمة
فانهما لا يقتضيان اللاقسمة في محلهما الا ان يقال المراد انه لا يقتضي القسمة
واللاقسمة حال كونه في محله وعلى هذا يكون قيد الاخراج بحثه **قوله** يرجعان
نسبتهما الى ما ذكر الشارح بعد قوله اوليا يخرج به العلم بالمعلوم ما فيه
قيل ان الحال انهما يقتضيان قسمة نفسيهما لا قسمة محلهما ولا اللاقسمة والحق في فائدة هذا
القيد الاشتغال بان عروض القسمة واللاقسمة لهما لكونهما في المحل اولى اذ المحل
لما كان مما يتوقف عليه وجود العرض يتوقف عليه اقتضاؤه شيئا من الانقسام
واللاانقسام **قوله** العلم بالمعلومات المعلوم اذا اتحد بتعدد العلم بحسب تعلقه
بكل واحد من المعلومات فينقسم ان اتحد العلم المتعلق به فلا ينقسم
فالعلم نفسه لا يقتضي قسمة ولا لا قسمة الا بواسطة محله هذا ما يستوضح به
كلام الشارح في هذا المقام من الاسئلة والاجوبة تفصيلا **قوله** انتفى
بانه يصح التقسيم قبول التعريفات المذكورات كما ذكر المحقق الشريف في حاشية
المطول في بحث التعريف بالعلمية شرح المراجعات والاجوبة فلا بأس
ان يقع في حدودها ما يصح به الاحتراز عن جميع ما يحترز عنه لكن المناسب ان
يبين فوائد القيود على ما قيد اوله وخرج به ما يخرج بغيره فيه من هذا القبيل فان
كون اللام في المقصود محمولة على الاستغراق كما صرح به الشارح بعد ما افاده لفظ
الملكة من ذلك الاشعار لان الظاهر انه لا يمكن التعبير عن كل ما يدخل تحت القصد من غير ملكة

ويجزي به ايضا ما لو حصل لاحد ملكة يقتدر بها على التعبير عن بعض
المقاصد دون بعض كما اذا حصل له ملكة يقتدر بها على مقصوده بكلام فصيح في
التأكيد نحو ان الاسد مثلا ولم يحصل له ذلك في غيره فانه لا يسمى فصيحا فظهر ان
كون ما اشعر به الملكة من الذكور مشعورا به من قيد غيرها فافهم ان الخبر
منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف لزم ان يكون هذا المعنى صحيحا حتى يرد عليه
ليس كذلك بان ما فائدة حمل اللام على الاستغراق عدم كون هذا المعنى صحيحا
فقد نفى ها هنا شيء وهو انه لو قال يقتدر دون تعبير كونها خصوصا لو قال
على التعبير دون ان يقول على ما هو لم يتبادر فيه من لا يقدر على التعبير
لكنه قدر على الكتابة ويمكن ان يجاب عن الاخير بانا لا نسلم ان من قدر على
الكتابة لا يقدر على الكتابة العبارة واما عدم القدرة على العبارة
لآفة في آلة النطق فهو لا يخرج الملكة عن كونها سببا للاقتدار المذكور
فتأمل هذا ان في المشار اليه بقول الشارح ما لم يكن ذلك واضحا
فيه خفاء فاعتبر ما في شرح عبارة الايضاح في هذا المقام فانه قال
وقيل عن ملكة ولم يقل صفة لتشعر بان الفصاحة من الهيئات الراسخة
حتى لا يكون المعبر عن مقصوده بلفظ فصيح فصيحا الا اذا كانت الصفة التي اقتدر
بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح راسخة فيه **قوله** الى ان يعتبر يشعر
بان الحال لا يقتضي نفس الكلام وهو كذلك بل يوجب التابع منهم على سبيل
المسامحة وعلم انه كما ان اصل الكلام ليس هو مقتضى الحال كما يدل عليه قوله الى ان يعتبر
كذلك اعتبار الخصوصية ليس هو مقتضى الحال حقيقة بل هو شرط في الاعتبار والخصوصية انما مقتضى الحال
الخصوصية نفسها كما هو ظاهر قوله فهو مقتضى الحال كما يجيء فكانه تسامح في التعبير عن الكلم
تارة هو محل اللسان بلا اعتبار الذي هو محل القصد بالعد في الشيء نصا على ان المتكلم على الوجه
الخصوص انما يعد مقتضى الحال لو اقترن بالقصد والاعتبار واما لو تكلم بكلام ظاهره كذا اتفاقا من غير اعتبار
الاعتبار في الخواص ليس كذلك لانه لا بد معه من ذكر ما يمكن ذكره والاوضح ان يقول الامر الداعي الى ايراد
الكلام على وجه مخصوص حين وروده الكلام وتعقل في الكلام لان الخصوصية حاصلة من الاحوال لا من ذكر الكلام

الموصوف بكونه مؤديا للاصل المراد بدون زيادة عليه فصاحبه له والتفاوت في جملة
في مجموع الكلام المشتمل على زيادة المراد بها الخصوصية فان قيل فقد يقتضي المقام
الاقتصار على اصل المراد اجيب بان هذا الاقتصار امر زائد على اصل
المراد وفيه انه لا يجري فيه [illegible] بل هو من كونه من الخصوصيات كما سبق قوله
خصوصية قيل في الصحاح فتح الخاء افصح من ضمها وفيه بان الخصوص بفتح الخاء
فيه عدول الى المصدرية فيه [illegible] بعض المصادر وبعضها مصدر فلا ينبغي الحاق
ياء النسبة به وانما صح في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة او ان تكون
الياء لتاكيد المعنى المصدري والاظهر كما قيل هو الضم هنا لا بمعنى الصفة
اذ هي المزية المختصة بالكلام والخصوص بالضم مصدر فالحق به ياء النسبة
والذي في الصحاح انما هو المعنى المصدري قوله وهو مقتضى الحال اي الخصوصية
كما يدل عليه قوله والتاكيد مقتضى الحال والتذكير باعتبار الخبر [illegible]
رجوعه الى [illegible] مبالغة كما سبق قوله وتحقيق ذلك اي تحقيق
معنى مطابقته لمقتضى الحال لكنه بما لم يسبق منه الا ان التاكيد مقتضى الحال
الحال ادرج في البيان ما هو مقتضى الحال حقيقة عنده لتوقف معرفة
المطابقة عليه وانما زاد لفظ التحقيق الى ان ما سلف من قوله التاكيد مقتضى
الحال انما هو على عادتهم في المسامحة بجعل هذه الامور عين مقتضيات الاحوال
بان المطابقة انما تتحقق بتلك الخصوصية قال في شرح المفتاح لما كانت
المطابقة انما تتحقق بتلك الخصوصية وكان اقتضاء اصل الكلام
ثابتا [illegible] وانتفاء تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال على تلك
الخصوصية [illegible] وبيانه ان عدم علم المخاطب [illegible] داع الى الاخبار به
بالكلية ما لم يتحقق الا في ضمن واحد من خلو ذهنه او تردده او انكاره اقتضى
ان يقال له قام زيد او ان زيدا قائم او انما [illegible] او والله ان
زيدا قائم ونحو ذلك فالحال التي تقتضي الكلام لكن مع خلو ذهنه او تردده او انكاره
لما عرفت ان عدم علمه [illegible] يقتضي الاصل الكلام في ضمن احدها [illegible] اصل ان الحال

التي تقتضي

التي تقتضي اصل الكلام امر كلي لا يوجد الا في ضمن جزئي فذلك الامر الكلي هو المقتضي لاصل
الكلام وتلك الامور الجزئية بمنزلة المشخص هو المقتضي للخصوصية فالحال الموجودة التي هي مجموع
الامر المقتضي للاصل والخصوصية [illegible] مقتضى الاصل [illegible] الذي
[illegible] هو الاصل والعارضة له التي بمنزلة المشخص [illegible] الخصوصية بالذكر
في قوله لحال المخاطب يقتضي تاكيد الحكم وخلو ذهنه يقتضي خلوه من التاكيد وقول
صاحب المفتاح الحالة المقتضية للذكر او الحذف او التعريف او التنكير لتعلق الغرض به وهو
اصلها على حسب [illegible] العوارض المنضمة الى الامر الكلي فظهر ان الحال يقتضي
حقيقة ذلك الكلام المشتمل على اصل المراد والخصوصية [illegible] ما قيل
ان كلامهم في معظم المواضع يعني كل المواضع التي نقلناها يحكم بان المقتضي هو الحال
[illegible] ان كلامهم يحكم بان تلك الخصوصيات مقتضيات الحال فمسلم لا [illegible] اذ لا
[illegible] الحال مقتضية لغيرها ايضا وان اراد ان كلامهم يحكم بان الحال لا يقتضي نفس
الكلام وانما يقتضي تلك الخصوصيات فقط فانه ليس في هذه المواضع ما يدل
على ذلك اصلا قوله [illegible] السكاكي في تعريف علم المعاني من تطبيق الكلام على
[illegible] مقتضى الحال ذكره [illegible] على ان مقتضى الحال [illegible]
حقيقة هو الكلام [illegible]
حقيقة [illegible] هو الكلام الجزئي [illegible] جعل الكلام الكلي مذكورا [illegible]
لكونه في ضمنه [illegible] جعل الاحوال مذكورة [illegible] الكلام المشتمل عليها [illegible]
كما جعل السكاكي الالتفات الواقع في [illegible]
اي من سامعي [illegible] المقتضيات كالتوكيد في اداة التعريف [illegible]
[illegible]
معها [illegible]
على الاصل كما [illegible] الحذف [illegible] لكون هذه الامور مذكورة [illegible]
الكلام المشتمل عليها [illegible] ان المذكور [illegible] الاحوال [illegible]
والتنكير والتاكيد وهي اللام والتنوين والمؤكد [illegible] هذه الاحوال لا انفسها

مع ان الحمل على البعد هنا انما يحسن لو كان للمذكور من به على غيره كان ذكره اكثر من غيره
كمل الامر بالعكس في انص من المص حيث قال انه علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق
مقتضى الحال فانه يدل بظاهره على ان المقتضى ليس نفس تلك الاحوال الجعلية بانفا
واليه في مطابقة الكلام مقتضى الحال مما هو في غاية الظهور في تاييد ما ذكرنا
ان السكاكي قال في ضبط مقتضيات الاحوال ثم الحق عليك ان مقامات الكلام متفاوتة
فمقام التشكر يباين مقام الشكاية ومقام التهنئة يباين مقام التعزية ومقام
المدح يباين مقام الذم الى غير ذلك مما ذكره هنا ثم مع انك تعلم انه ليس مقتضى
مقام الشكر الا الكلام الذي يدل على الشكر وكذا مقام الشكاية ليس مقتضاه الا
الكلام الذي يدل على الشكاية وقس على هذا ما نشبهه فقد تخلص لك ان هذا
حمل مقتضى الحال على ان الكلام كما يدل الشارح صحيح سالم عن التكلف غير محوج
الى تاويل ثم يعرف السكاكي والمص لعلم المعاني ثم ان اسم الاشارة في قول الشارح من
حيث ذلك ثم جمع نوعه اذ لم يقدمه ما يصح ان يكون اشارة اليه والاوضح اسقاطه بل
لو اسقط الكلام والدليل عقل قولنا انه من حيث ما يقتضيه الحال الم لكان احسن تامل
اذ اعلم انه قد اورد على هذا التعريف ان قوله مقتضى الحال ان اريد به جميع
مقتضيات الاحوال بان يراد به كل الجنس فينتقض بالواجبات التاكيد لانه مع الايجاز
والمجاز كالالتفات للافهام او نحوه يلزم ان تنتفي البلاغة بترك المجاز ايضا وان
اريد مطابقته هذا الجنس على وجه الاجمال كان في حد الجزئية ويلزم ان تحصل البلاغة
بمطابقته مطلق البعض مع ترك بعض الواجبات ايضا وان اريد الاقسام الكلي
على وجه الايجاب فيلزم ان لا يكون مطابقته لغير الواجبات كالالتفات ونحوه داخلة
في البلاغة والوان من مقتضيه ولا يبعد ان يجاب باختيار الشق الثالث
ويكون الكلام بلفظ الحد انه فا باقل ما يمكن فلا ينافيه اعتباره على الواجبات
كما اعتقد بان الحاجب في قوله الكلام ما تضمن كلمتين بانه اسم بادلها ما يكون منه الكلام
فلا ينافيه حصول الكلام باكثر من كلمتين قوله على عكس ما قال المعروف ملحمة الى
حمل المطابقة في التعريف على الصدق ليحكي بها وهاعلى معناها اللغوي اعني
الموافقة من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا وتوه ما ذكر في شرح

في اول المفتاح ان البلاغة عندهم يقال لمعان مخصوصة كون الكلام على وفق مقتضى الحال
ويمكن حمل عبارة الشارح على ذلك ثم ما ذكره من قوله بمعنى انه صادق عليه بيان بالحاصل
قوله فهو مختلف الى آخره مقتضى الحال وبعرفة البلاغة من ان حاله مختلف قوله
فان مقامات الكلام متفاوتة اي من حيث الافصال من حيث الدلالة ثم رد عليه ماقيل من
ان اختلاف المقتضي الذي هو المقدم لا يستلزم اختلاف المقتضى الذي هو اللازم
لجواز ان يكون لاحد الملزومين لازم مساو هو اعم منهما قوله لان الاعتبار اللائق ان الاعتبار
لما كان هو مقتضى الحال كما مر ان شاء الله تعالى كانت مقاصده اذ معنى المقتضى في
الحال مختلف والدال على اختلاف المقامات دال على اختلاف المقاما
الاعتبارات التي هي مقتضيات الاحوال وعلى وتعيها بذلك وقد عرفت ان معنى قوله
فان مقامات الكلام متفاوتة هو انها متفاوتة في الاقتضاء وتعاد الدعوى
بعينه وهو انه مقتضى الحال اعادة الدعوى ولعله صح بانه تعليل لتفاوت
المقامات باختلاف مقتضى الحال لتفاوت المقامات ثم لاحق ان تعليل لهم اختلاف
المقتضيات باختلاف المقامات التي هي المقتضيات لهن تام لانه لا يلزم من اختلاف
المقتضى مطلقا اختلاف المقتضى قطعا لا يقول نعم لكنه نفى عنايته وذلك
كاف في المقامات الخطابية قوله وفي المقام كونه محلا لهذا التخصيص وذلك
الامر الداعي باطلاق المقام عليه دون المحل ما باعتبار المقام من قيام
السوق بمعنى رواجه من تلك الامراد اي مقام التاكيد اي محل رواجه او على
تشبيه حسن التاكيد في مقام الورود مثلا باستقامته وانتصابه من قيام
العود بمعنى استقامته وانتصابه اذ لانه كان من عادتهم القيام في تناشد
الاشعار وامثاله فاطلق المقام على الامور التي لا يحصل نفس محل قيامهم
كما اشير في دعوى التخصيص نظر اذ يقال لم تصادف هذه الكلام محل قوله
في هذا الكلام الى الظاهر انه اشارة الى ما بعد التعريف من قوله وهو مختلف
الظاهر انه اشارة الى ما بعد التعريف من قوله وهو مختلف الى اما الضبط
وحكم واما التحقيق كانه المحصل من تفصيل المقتضى بقوله فمقام كل من التنكير
الى وما بين من ان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب والى ما في الشرح فقد جعل
الاشارة الاجمالية فيما ذكر من قوله فمقام كل من التنكير الخ ما قال الشيخ على كل
اختلاف كما يتعاطاه والعبارة مشعر بان العمدة في خلافه راجع الى كل المذكور سابقا

وهو مستند على كون مقام السكوت مباينا لمقام العلم مثلا وفساده ظاهر تأمل

أن تو أي بخلاف نفسه الا انه تسامح في العبارة تعبيرا عن خلاف نفسه بخلاف كل منهما

اشارة الى أن القيد راجع الى كل واحد من هذه الاربعة على سبيل البدل وملاحظة

الخصوصية واعتمد فيه على ظهور المراد قوله تقييده مؤكدا أي قبيل التقييد

بالمؤكد وبأداة القصر مشترك بين الحكم والتعلق وتابع متردد بين المسند بين

والمتعلق وبشرط مختص بالمسند ومفعول مشترك بين الثلاثة الاخيرة وعلى

هذا الاصح رجوع الضمير في تقييده الى مجموع ما ذكر من الامور للخبر وبلا تأويل

ح لا يستقيم كلمة او اذ مجموع لا يقيد بالمؤكد او بأي الادوات الخ او يجعله

اللف والنشر المرتب بأن يكون تقييده مؤكدا راجعا الى اطلاق الحكم وتقييده

بأداة قصر الى اطلاق المتعلق وهذا الخ لان كل واحد من المقيدات لا يختص

من المطلقات كما عرفت واللف والنشر المرتب يقتضي نوع اختصاص لبعض مراتب

النشر بالنسبة الى مقابله من مراتب اللف دون بعض وهذا المعنى مفقود فيما

نحن فيه وبعد التأمل فيه يتوهم انه يكفي لصحة هذا الاحتمال صحة تعلق الاول

بالاول والثاني بالثاني وهكذا فلا توجه أن يرجع الضمير الى احد ها مطلقا

وانه صادق على كل منها فيصح تقييد احدها مؤكدا وكذا ولا يلزم اتحاد

ذلك الاحد بل قد يكون في بعض المواقف غيره في غيرها كما لا يخفى

تعدد وهكذا تقييده بأداة قصر او تقييده بتابع الخ حتى يكون الضمير

في كل مرتبة راجعا الى شيء آخر للخبر عنه كما ذكرنا قوله ولكل كلمة مع

صاحبتها مقام قيل الظاهر أن المعنى لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس

لتلك الكلمة مع غير تلك الصاحبة مطلقا سواء شارك الغير تلك الصاحبة في

المعنى او لا ولكن المراد هذا المقام لتلك الصاحبة مع غير تلك الكلمة مثلا لان

مع الماضي مقام ليس لها مع غيره سواء شاركه في اصل المعنى او لا وكذا

للماضي مع ان مقام ليس له مع غيره فالوجه أن يترك الثاني بالكلية ويقيد

الاول بصورة المشاركة في اصل المعنى واجيب بأن الثاني

مذكور معنى لانه يصدق على المصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع صاحبتها فيندرج

المقام

2

المقام الذي للصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذي للكلمة مع غير الصاحبة

فقيد لا بد أن هذا المقام ليس للصاحبة مع غير الكلمة ايضا مثلا في المثال المذكور ان

مع الماضي مقاما ليس لها مع غيره وليس له مع غيرها لكن الماضي مع ان كلمة مع

صاحبتها يكون لها مقام ليس لها مع غير الصاحبة وانما وجه التقييد بالمشاركة

فهو أن صورة المشاركة هي المشتملة على غرابة والمحتاجة الى البيان فلو لم يقيد

بالمشاركة لربما توهم أن الحكم المذكور في غيرها لشيوع التخصيص في العمومات اما

ذكره في وجه التقييد بالمشاركة فبعيد من الشارح وقوع مثل ذلك في شرحه

مع ما لذلك الوجه الموهوم توهمه والذي اظن أن الشارح انما حمله على ذكر الحيثية

لان حمله على قصد التعميم مما ليس له فائدة تعتد بها فانه من المعلوم ضرورة ان

لا تطلق مع لن مثلا مقاما ليس لقعد معه ولا يحمل معه مقام ليس لشرب معه

بل ذلك من الامور التي لا دخل لها في مقتضيات الاحوال لا سيما على ظاهر قول المصنف

انما الخواص حيث قال فقام كل من التنكير الخ وانما الذي ينبغي أن يراد ما يحصل

فيه تفاوت المقامات المستلزم اختلاف المقتضيات فالمصنف قصد ضبط

للاحوال واشار اليها بقوله فمقام كل من التنكير الخ وكان من مقتضيات الاحوال

تخصيص بعض الكلمات المشتركة في معنى ببعض المقامات ولم يندرج في شيء

مما سبق اشار اليه بقوله ولكل كلمة الخ ويوضح ذلك ما نقله الشارح في

الشرح عن الشيخ عبد القاهر في شرح قول المصنف وكثيرا ما تسمى ذلك فصاحة ايضا حيث

قال وقد كرر الشيخ في مواضع من كتابه انه ليس النظم الا أن تضع كلامك

الوضع الذي يقتضيه علم النحو وتعمل على قوانينه مثل أن تنظر في الخبر مثلا الى الوجوه

التي تراها الى آخر ما ذكره هنا ولا يخفى انه عد كثيرا من مقتضيات الاحوال و

حيث اشار الى هذا المعنى قال في اثناء كلامه وتنظر في الحروف التي تشترك في

معنى وينفرد كل منها بخصوصية في ذلك فتضع كلا من ذلك في خاص

معناه نحو أن تأتي بما في نفي الحال وبلن في نفي الاستقبال وبان فيما يترجح

بين ان يكون وبين ان لا يكون وباذا فيما علم انه كائن وكلا نبعد أن يحمل

الشارح عبارة المصنف على هذا المعنى المأخوذ من هذا الكلام للشيخ قوله الذي

قصد اقترانه بالشرط تمثيل اي باداة الشرط لان الفعل في نحو ان ضربت

نفس الشرط فيحتمل أن يراد بالفعل الجزاء ولا يخفى أن مصاحبة كلمة لأخرى لا تقتضي التوالي بينهما بحيث لا يقع بينهما فصل أصلا وأن يراد بالشرط معنى الشرطية أي تعليق أمر بأمر واعلم أنه قد قيل في تعدد المقام الوجه أن يكون قول المص فمقام كل من التنكير الخ إشارة إلى الفنون الثلاثة أما علم المعاني فبقوله فمقام كل من التنكير إلى قوله ومقام الإيجاز يباين مقام خلافه وأما علم البيان فبقوله وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي وأما علم البديع فبقوله ولكل كلمة مع صاحبتها مقام ويكون معنى أن لكل كلمة مع صاحبتها مقاما أن لا أبكي مع أضحك مقاما لا يناسب غيره فإنه يحتمل بذكره معه الطباق وعلى هذا القياس في سائر المحسنات كما ستقف عليها إن شاء الله تعالى ولنعم ما قال بعض الفائل إنه يجب أن يراد الكلام مشتملا على المحسنات البديعية لبيني مطابقة لمقتضى الحال الذي هو البلاغة فلا وجه للإشارة إلى علم البديع هنا ويمكن الجواب بأن ذكره هنا على سبيل الاستطراد قوله وارتفاع شأن الكلام الخ يرد على كلمة المقتضي منافيا للأول فهو إنه تقرر أن نفس الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب فالارتفاع في الحسن والزائد على أصل الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها إنما الثابت بنفس المطابقة أصل الحسن وأما الثانية فهو أن الانحطاط في الحسن يوجب الحسن وبانتفاء نفس المطابقة ينتفي الحسن بالكلية فلا يستقيم أن الانحطاط في الحسن بعدم المطابقة وأجيب بأن الارتفاع لما كان بالمطابقة الكاملة صح أن الارتفاع بالمطابقة وصح إطلاق مطلقها عليها وإذا أريد بالمطابقة الكاملة منها صح أن الانحطاط بعدم المطابقة وفيه نظر فإنه يصرح قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب عليه لأنه حاصل من مقدمتين كما سيأتي إحديهما هذه والثانية أنه إنما يرتفع بمطابقة مقتضى الحال لا بد من اتحاد المطابقة في كلي المقدمتين فإذا أريد بالمطابقة الكاملة فيهما فحينئذ لم يحصل الجزم بالاتحاد من المقتضى والاعتبار

المناسب

المناسب كما هو مطلوب المص كما نوره الشارح إذ من الجائز أن يكون المطابقة الكاملة للاعتبار المناسب غير مطابقة الكامل لمقتضى الحال فإن كمال المطابقة غير مصنوع بل هو عند حد معين لكلام الشارح فيما سيأتي في بحث الحصر كما صرح في أن ارتفاع شأن الكلام إنما يحصل بالبلاغة نفسها لا بكمالها حيث قال ومعلوم أنه إنما يرتفع بالبلاغة التي هي عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال فظاهر من قوله الذي هو عبارة الخ أنه وصف كاشف عن جهة الفصاحة لا تقييد وأما عبارة الشرح فصريح في ذلك فإنه قال ومعلوم أن الكلام إنما يرتفع بالبلاغة وهي مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال وأجيب أيضا بأنه يمكن أن يكون المص ممن يذهب إلى اعتبار المطابقة في حصول أصل الحسن فلعله يثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة إلى المطابقة والارتفاع في الحسن بالمطابقة وهذا الجواب مبني على أنه صح أن يحمل به قول الشارح والمراد بالحسن الحسن الذاتي فلا يخفى أن المتبادر من إطلاق الحسن والقبول ما هو المعتبر عند البلغاء وعندي أن لا حسن في الجواب أن يحمل قوله في الحسن من جهته وبالقياس إليه كقولهم في حد الاسم ما دل على معنى في نفسه فلا يلزم الزيادة على الحسن في الارتفاع ولا ثبوت أصل الحسن في الانحطاط من الارتفاع والانحطاط بمعنى العموم ولا يلزم منه عدم الحسن في جانب الانحطاط كما ظن ثم ما قيل من أنه قد يعد حسن في الجملة مع أنه انحطاط وذلك إذا كان الكلام المنحط فصيحا فلا يحصل جميع الانحطاط بعدم المطابقة ممنوع فإن جميع الانحطاطات للكلام الفصيح من جهة الحسن الذي يحصل بعدم المطابقة فتأمل قوله فمناسبا حال من الضمير المعقول في اعتبره وقوله يحسب السليقة متعلق بمناسبا أو باعتبره قوله والمراد بالكلام الكلام الفصيح إذ لا ارتفاع لغير الفصيح لأن الارتفاع إنما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة وصح إطلاق الكلام مطلقا على الفصيح وإن لم يكن الفصاحة هي المرتبة القصوى في الكمال لأن الفصيح في كل مرتبة يكمل بالنسبة إلى العدم فيجوز أن يحمل الكلام على الفصيح الذي هو الفرد الكامل في الجملة كذا قيل ولا يخفى أن نفي الفصاحة

حصفنا هي المرتبة القصوى فان المراد من الزيادة الكاملة من اللفظ المطابق هو
الزيادة الكمل افراده الممكن اذ تفاوته لا يستدعي ان الفصيح بما يحسن به الكمل
الافراد الممكنة اذ لا يمكن حمله على البليغ لكان قوله وانحطاطه فانه لا انحطاط
للبليغ قوله الحسن الذاتي اي الذي بالذات اي الذي منشاؤه ذات البلاغة كانه
داخل في ماهية البلاغة ويحتمل ان يكون باعتبار ان منشاه اعني المطابقة
داخل فيها لان البلاغة هي المطابقة مع الفصاحة وقيد الحسن بالذاتي لان
العرضي لا يحصل بالمطابقة قوله على ما يفيده اضافة المصدر لان اسم
الجنس اذا استعمل لم يفهم قرينة تخصصه ببعض ما يقع عليه فهو في الظاهر
لاستغراق الجنس احترازا من استقراء كلامهم كما قال الرضي وقد ينضم اليه
قرينة تجعله مفيدا للحصر كما في قولهم ضربي زيدا قائما فان العموم فيه
يستلزم الحصر فانه اذا كان الضربات في حال القيام امتنع ان يكون الضرب
في غير تلك الحال والا لم تكن جميع الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون
ضرب واحد بالشخص في حالين كما حقق فيه فان المتبادر في قوله مطابقته
للمبعيه ان المتبادر من السبب ما يكون بالفعل بكل ارتفاع فهو المطابقة لزم
الحصر ضرورة ان تعدد السبب بالفعل لسبب واحد محال ولو قلنا المراد
ان المطابقة سبب لكل ارتفاع حاصل لكن ايضا مستغرقا للحصر لان
حصول المعلول باسباب متعدده مستحيل للزوم تحصيل الحاصل هذا
معنى ما قيل في توجيه حكم الشارح بافادة الاضافة الحصر مع زيادة
تقرير البحث على وجه يندفع به الاعتراض الذي ذكره الفاضل الخطائي
بوجه [illegible] ما ذكره واقول هذا التوجيه عن احل عن مفهوم قوله [illegible]
اضافة المصدر فان الذي تدل عليه عبارته ان المفيد للحصر هو الاضافة
مع نفس المصدر من حيث هو اسم جنس بل وجهه ان اضافة اسم الجنس
المعمول المصدري تفيد حصره على الجنس كما ذكر الشارح في بحث تعريف المسند

باللام

باللام ان المعرف بلام الجنس مقصور على المبتدا وصرح الشريف المحقق بان حكم
الاضافة حكم اللام فيصح ان اضافة المصدر تفيد الحصر وهذا ظاهر قوله فعلم
ان المراد لم يشعر بان الفاء في قوله فمقتضى الحال الاعتبار تفريع وقد صرح به
في الشرح وهذا هو الظاهر المتبادر من هذه العبارة في هذا المقام كما لا يخفى و
يحتمل ان يكون للتعليل اي لان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب ثم التفريع
على ما ذكره احد امرين احدهما ان كل ارتفاع بمطابقة الاعتبار وهي
كل ارتفاع بمطابقة المقتضى كما يدل عليه كلامه في الشرح اعلم انه يلزم
تساوي الاعتبار والمقتضى لان المتبادر من السابق قوله مطابقته للمبتدئه
والمتبادر من التشبيه هو التشبيه التام فلا بد من اتحاد الاعتبار المناسب
والمقتضى فان لا يبطل احد الحصرين او كلاهما الا ان المتبادر من عبارة
الشارح هنا وفي الشرح المنقول عنه انه اراد باتحادهما اتحادهما مفهوما
وانت تعلم انه يصح كلا الحصرين على تقدير عدم اتحادهما مفهوما وما فاته
لا منافاة بين حصر الشيء في الاعم وحصره في الاخص مطلقا اذ لا يلزم من الحصر
في الاعم الحصر في جميع افراده لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد
الذي هو الاخص نفسه مثلا اذا قلت ما في الدار الا الانسان وما فيها الا الحيوان
صح كلا الحصرين مع انصافي الاعم والاخص مطلقا فقس عليهما حال الاعم والاخص من
وجه مثلا اذا لم يكن في الدار الا الانسان الابيض صح ان يقال ما في الدار الا الانسان
وما فيها الا الابيض فلا يتم الاستدلال على اتحادهما [illegible] وما قوله ولا لما صدق
الحد كانه ما حمل الاتحاد على الاتحاد [illegible] امر النام لاجل رفع [illegible] قوله عن
حمله عليه بوجه فان قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب لحصر حال الاتحاد
فهو ما كان حال الجمع فاذا قيل ان مقتضى الحال انما يكون مساويا للاعتبار المناسب
اذا اعتبره المتكلم [illegible] الاعتبار المناسب [illegible] المتكلم مناسبا للمقام
بحسب السليقه [illegible] الحاصل اعتباره توجيه مقتضى الحال
بدون الاعتبار المناسب [illegible] اخرى بانه لما دل الدليل على التساوي

ولا يلزم الحصر في الاخص من الحصر في الاعم لجواز ان يكون المحصور فيه بعض افراده فيكون المحصور في الاعم عموم وخصوص مطلق فكلاهما صادق لكونهما عموم وخصوص من وجه ايضا فكونا صادقين ١٢

وجب تأويله بما يعتبر فيه الاعتبار المناسب وهو أن يعتبر المراد بالكلام مثلاً
وبالمعنى ما من شأنه أن يعتبر عقول الأنام وجوده ومقتضى الحال مثل أن يعتبره
المتكلم هذا وأنا إلى الآن لم يظهر لي فائدة يعتد بها في قول المصنف ارتفاع شأن الكلام
الخ فإنه إن كان المقصود بيان اتحاد مقتضى الحال والاعتبار المناسب حتى يعلم أنه
إذا ذكر مقتضى الحال أريد به الاعتبار المناسب وبالعكس كفاه أن يقول ومقتضى
الحال هو الاعتبار المناسب فتأمل حتى إنه يقال كلام بليغ فصيح ترجع به
إلى اللفظ يوصف بها لا يخلو عن شيء إذ الظاهر أن يقول فالبلاغة صفة اللفظ لا
راجعة إليه لأنه من صفة الحيوان أي فيما نحن فيه فإنه يصفه على المعنى
ههنا لا يصح ظاهر لكان تذكيره وتأنيث مصدر يستوي بعضهم فصح تأويل
جعل التشبيه بمعنى الإطلاق لكن على الظاهر كما نقله الشارح أي نوبة
طوق البشر تخصيص البشر بالذكر لأنه المتمهر بالبلاغة والتصدي للمعارضة
وإلا فالعجز ما يكون خارجاً عن طوق جميع المخلوقات من الإنس والجن والملك
وقد أوضحنا ذلك في الشرح فإنه إذ المناسب أن يؤخذ ذلك
حقيقة كالنهاية أو نوعاً كالإعجاز فهذا مبني على أن يكون طرفاً أعلى من
الأحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي ...
عن النوع بأفراده لو صح فإنما يصح في الأحكام الثابتة لطبيعة من حيث هي
إنما نطاق على أنه إن صح يجمعها إلا بعضها سيما إذا كان أول وههنا كذلك
لأن القريب من النهاية إنما يصدق على ما لم يكن فوقه إلا النهاية وفيه بحث
أما أولاً فلأنا لا نسلم أن القريب من النهاية لا يصدق إلا على ما لم يكن فوقه إلا النهاية
بل يصدق على جميع المراتب العلية التي تقرب من الطرف الأعلى وتشاركه في عدم القدرة
على معارضتها كما أشار إليه كلام الشارح في الشرح بقوله مع ما يقرب منه في البلاغة
مما لا يمكن معارضته وقد صرح به المحقق الشريف في شرح المفتاح حيث قال وإعجاز
المرتبة التي يعجز البشر عن الإتيان بمثلها فهذه المرتبة تشتمل على شيئين أحدهما الطرف
الأعلى من البلاغة أعني ما ينتهي البلاغة إليه ولا يتصور تجاوزها إياه وثانيهما ما
يقرب من الأعلى أعني المراتب العلية التي تتقاصر القوى البشرية عنها وأما ثانياً

فان سوق

فإن سوق كلام المصنف يدل على أن مراده بقوله وهو حد الإعجاز بيان حد
الأعلى كما أن قوله وإلى الطرف الأسفل وهو ما إذا غير إلى بيان الطرف
الأسفل على ما ذكره الشارح فقول مقصود المصنف تعيين جهة الإعجاز بأنه
الطرف الأعلى وما يقرب منه قلت الثاني معارض بأنه على تقدير جعل
الطرف الأعلى شيئين هما النهاية وما يقرب منها لا يناسب قوله الصف
فيما مراتب كثيرة لأنه يقتضي الأعلى ما يقرب ... فتأمل
وهو ما إذا غير الكلام إلى ما كان أدنى من دونه التحق عند البلغاء
غير مانع لصدقه على طرف الأعلى والمراتب المتوسطة لأن ما دون الأسفل
ما فوقها أيضاً فيصدق عليها ما إذا غير الكلام عنه إلى ما دونه التحق وأجيب
بأن عموم ما في قوله ما دونه يدفع ذلك إذ لا يصدق على ما ذكرت أنه
إذا غير الكلام عنه إلى أي مرتبة دونه التحق بل إلى مرتبة دونه تحت يكون دونه
الأسفل فإنه أيضاً يشعر الكلام بأن مجرد التغيير إلى ما دونه
لا للحاق وليس مجرد التغيير عن الأعلى إلى الأوسط سبباً له على أن كلمة ما
عبارة عن الطرف فلا يصدق على الأوسط أصلاً ولو أتى في التعريف بكلمة متى
أو كلما لم يرد عليه هذا صدر عن محالها فقط لا يشعر بأن
النطق للحيوانات بالنسبة إليها إنما هو محقق للجملة من غير
أن يكون صدورها عن صور عنده وقوله صدرت عن محالها من الأصوات
لا يقال يلزم اختلاف العامل في الحال وصاحبها لأن العامل فيهما هو الفعل الذي
تنبيه عن الحال لأنا نقول العامل هو الفعل لأن حرف الجر أداة توصل معنى الفعل إلى
المجرور والمجرور وحده منصوب المحل بالفعل بعد الاعتبار فتبع ذا حال وما
يقال من أن الجار والمجرور في مثله في محل نصب مساهلة في العبارة إلا على ما
نص عليه القواعد كذا في شرح الكشاف للمحقق الشريف كذا قيل وأنت خبير
بأن معنى جاءني والتقييد بها مانع الضعف فلا يبعد أن يحقق أن قوله صدر استئناف بيان

للصفة الثابتة لاصوات الحيوانات اي يلحق بها هذا الكلام بعد وقعها كانه
قيل ما الوصف الثابت لاصوات الحيوانات الذي يلحق هذا الكلام بعاقبة فقيل
هو انها تصدر الحج ومايحسب ما يتفق له اما مصدرية والقائل تصدر
اي بحسب اتفاق الاصوات اي صدورها بلا عناية معتضيه لها اصداره
اتاها او موصول اي بحسب ما يتفق من الامور التي لا تقتضيها
تاصيده اياها بحسب تفاوت المقامات تفاوت معاني العلو بحسب
تفاوت المقامات بان يقتضي بعض المقامات اعتبارات كثيرة وبعضها لا
فيكون المطابق للاول ابلغ من المطابق للثاني سوى المطابقة والفصاحة
ومن هنا يعلم ان ... ان يكونا تابعين منهما لو حذف المطابق
لكان اولى لانها ليست مما يجعل المتكلم متصفا بصفة يعقل عنه المراد
منه ... معاني العرف ... من موضع ... لمتكلم بما انبته
... الموضع والتطبيق ... فصيح المتكلم ... ما قيل
من ... عنه ... كما ان ... العطلان
وقيل ... تخصيصها ببلاغة الكلام ... للكلام لا يتوقف على بلاغة
المتكلم على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام البليغ من غير متكلم البليغ يكون هذه
الوجوه محسنة فيه ... نظرا لان الكلام الصادر من غير البليغ لا يوصف
بالبلاغة بل يلحق باصوات الحيوانات على ما نص عليه في المفتاح بهذه الوجوه انما تعد
محسنة اذا صدرت عن البليغ وقد ... وجه تخصيصها ببلاغة الكلام انه
لا معنى ... البلاغة المتكلم اعني الملكة ... ان ملكة ...
تابعة لبلاغة المتكلم ... على عبد الكلام في بلاغة المتكلم ... على
طهور ... ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ ... انه
يصدق على ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ نوع من انواع المعاني كالمدح
والذم والشكر والشكاية ... من انواع منها ولا يقتدر بها على تأليف الكلام

البديع

البديع في جميع الانواع ... ان عدة الملكة ... المتكلم
غير ... ويمكن ان يدفع بالعناية وهي ان ... فصاحة المتكلم ...
ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح عرف ان المراد
... تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف الكلام البليغ ...
على كل ما يدخل تحت قصده من المعاني المركبة ولا يعتبر ان ... البليغ ...
على شيء من الكلام البديع ... الكلام انما ...
كما قال صاحب المفتاح ... الحسن الكلام من الطباق ...
صاحب ... عرف ... الحسن ... في احوال المسند ... التركيب
يعني تركيب ... رفع شأن الكلام في باب البلاغة ...
... السماء ... من ... عالم ... البلاغة ... الاحوال
... الكلام ... الى ... التعريف ...
... الكلام ... لا ... نوع ... انواع ... ملكة
... بالنوع ... كلام ... الا ... المعنوي حتى يحل ...
موضوعا ... على ... الكلية والجزئية ...
خلاف العكس الاصطلاحي فانه لازم لكل قضية كلية لكن الموجبة الكلية لا تنعكس ...
فيكون هنا بعض الفصيح بليغ ... مرجعهما الى الوجه اما مصدر
ميمي ... اسم مكان اي موضع الرجوع والمصدر بمعنى المفعول ... متعلقه
اي المرجوع اليه ... عبارة ... الاصل ... الى ... الشارح
قوله ... انما ... احد ... فما ذكر الشارح اشارة
والحاصل ... المناسب ... عن قوله الى الاحتراز عن الخطأ وقال
الشارح ... عن الخطأ وتمييز الفصيح عن غيره ... مرجعا
اليه لبلاغة الكلام انه يجب حصولهما ... كما ... الكان ...
واحسن ... المراد ... الايكان ... المناسب ... الامكان

الى انى فلا يجد ان امكان المكن لا يتوقف على شئ و اذا جعل الامر من
مرجحات البلاغة الكلام دون بلاغة المتكلم لان المراد بهما الفصاحة والاشد
انها انما مرجعها البلاغة المتكلم على ما عرفت من معنى المرجع ولان بلاغة المتكلم
ان كانت مكتسبة فهى حاصلة من المسائل التى يوجب جمعها فهذا لا يتوقف على
الاحتراز والتمييز المذكورين بل هما يحصلان بواسطتها وان كانت غير مكتسبة
فهو من جبلى لا يتوقف على شئ قوله الاحتراز عن الخطأ كانه اراد بالخطأ ما
لا يكون بسبب التعقيد المعنوى بقرينة المقابلة فيما سيأتى من قوله وما يحترز به
عن الثانى الخ و الا فالاحتراز عن الخطأ يتأدى به المعنى المراد والذى جعله من احكام
مفهومه الظاهر تتناول الاحتراز عن التعقيد المعنوى وقد يقال الخطأ بسبب
التعقيد المعنوى ليس فى التأدية بل فى كيفيتها ولو قال عن الخطأ فى تطبيق الكلام
على مقتضى الحال لكان اظهر قوله والا لربما ادى المعنى المراد وقيل عليه الحكم ان المراد
بالاحتراز عن الخطأ عدمه بمعنى عدم انتفاء ذلك الحدوث اعنى وجود الخطأ فيما
تأدية المعنى المراد بكلام غير مطابق لمقتضى الحال البتة فلا وجه لايراد كلمة
ربما واجيب بان كلمة لا لنفى الاحتراز لا لنفى كونه مرجعا اى
بحسب تحقيق الاحتراز المذكور فى تحقق البلاغة اذ لو لم يحصل فى بعض الاوقات
تأدية معنى بكلام مطابق وفى بعضها بكلام غير مطابق وح لا يكون بليغا وفيه ان عدم
وجوبه فى بعضها ان يكون بليغا وهذه المقدمة مطوية فى كلام الشارح على تقدير
تعلقها بالاحتراز وكونها نفيا له يكون كلمة رب للتحقيق كما ذكر الشارح فى شرح
فى بحث تقييد المسند بالشرط عن ابن الحاجب وقيل فى توجيهه كانه
اراد بالاحتراز عدم الخطأ عن قصد على ان يكون القصد قيد المنفى لا النفى وصح
قوله ربما لانه على تقدير انتفاء عدم الخطأ عن قصد ربما يكون خطأ وربما لا يكون
خطأ لكن ينبغى ان لا يكون عن قصد وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما الاول

بالوجود

بالوجود الخطأ واما الثانى فلانتفاء القصد قوله اى غير الكلام الفصيح
من غيره المناسب ان يجعل المرجع هنا ايضا الاحتراز عن اسباب الاخلال بالفصاحة
ليكون مناسبا لما ذكر ايضا الاحتراز المذكور فى تمام المطابقة لمقتضى الحال
المعتبر المذكور لاستلزام فصاحة الكلام قوله وقد حمل فى تمييز الكلام الفصيح من غيره
الخ لم يقيد موصوف الفصيح فى قوله اى تمييز الفصيح من غيره باللفظ الفصيح ليتناول
الكلام والكلمة فيستغنى عما ذكره من دخول تمييز الكلمات فى تمييز الكلام لا من رجحه ههنا
الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما تتوقف على تمييز الكلام الفصيح واما
تمييز الكلمات فانما يتوقف عليه تمييز الكلام ولو لم يتوقف تمييز الكلام على تمييز الكلمات
لم يكن تمييزها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثانى ان الظاهر ان الفصاحة
فى فصاحتى الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة
يكون جمعا بين معنيى المشترك فيقدر اللفظ الدال للجمع المحلى بعد الفحص من
غير ضرورة فى التأويل لعدم رفع الاشتراك كان يقال المراد بالفصيح ما يسمى بالفصيح
ليندفع الاشتراك اللفظى بكونه مشتركا بين المعنيين المقصودين حملا واللفظ
فلا اضطرار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة هنا لحصول المطلوب بحمل الفصيح على
الكلام لانه يدخل فى تمييزه تمييز الكلمات قوله منه ما يبين فى علم متن اللغة
او التصريف يختص بعلم اللغة الخ بل لو ادل ايضا ادى قوله او التصرف الى اخره لو ان
لكان اولى فتامل قوله اعرف ذلك فانها تطلق على جميع اقسام العربية
مخالفة القياس يدل على ما سبق قد ذكر والمعقد بسبب التعقيد اللفظى ليكون
فيه لوجعاله على قانون النحو التفسير ما اشتمل عليه من الاشتمال على علم من
النحو ايضا ان هذه الامور وان كانت جارية على قانون النحو لكنها خلاف الاصل
والراجح لو قيل نعم لا يتوقف على ما يختص به التعقيد مما لا يختص به مما هو
مخالف للاصل من علم النحو لا نعرف به الا ان هذا الشئ خلاف الاصل واما ان
مخالفة هذا الاصل دون ذاك او مخالفة هذا او هذا دون ذلك يوجب تعقيدا فلا
فتامل قوله اى ما يبين الخ يعنى ان الضمير راجع الى الموصول العام وليس راجعا

الى احمد الثناء قوله سعى اظاهر تنبيها لان عود الضمير الى ما ذكر بالجمع يرجح
كون جميع ما سوى المقصد المعنوى مدركا بالحس كما يفيده عموم كلمة ما
وهو باطل لان كثيره مدرك بغير الحس من اللغة والنحو والصرف كما مر قوله
لكان مزيد اختصاص لهما بالبلاغة على ان البلاغة انما يحصل عندهما ونظمهما
والعبرة بالجزء الاخير لفظا كان في قوله لكان مزيدا اما مصدر ميمى بمعنى الثبوت او اسم
مكان على انه من قبيل الكناية مثل قولهم ابعد عنه مكان الريب قوله انحصر مقصوده في
ثلاثة فنون هي المعاني والبيان والبديع لانه قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني والبيان
وعلم توابعها البديع وليس المعنى ان المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها
لزم حصر مقصوده في ثلاثة فنون وجعلها فنونا ثلاثة لانه يتوجه المنع
اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما علم البلاغة والاخرى توابعها بل المعنى لذلك ان يجعل
المعنى على هذا انه بضم مقدمة معلومة وهي ان المناسب في العلوم المختلفة ان يجعل
كل فنا ويكون المراد من لزوم الحصر مناسبته واولويته والحاصل
ان بناء المعنى على مجرد اشتمال الكتاب على العلوم الثلاثة وحصر المقصود فيها مع
قطع النظر عن التبويب وجعل الكتاب فنونا حتى يكون كل علم في فن وبناء
الثاني على هذا الاخير انسب الا انه يحتاج الى ضم المقدمة المعلومة وحمل
اللزوم على الاستحسان والاولوية حتى لا يتوجه المنع قوله ولا يخفى وجوه
المناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعاني فلانه يبحث فيه عن كيفية تطبيق
الكلام على مقتضى الحال الناشى متعلق بالمعنى لانه منشاه ومرجعه الاحتراز عن
الخطأ في تادية المعنى المراد وايضا مفهوم مصطلح اصل الاحوال الخصوصيات بعد في
المعنى اولا وبالذات واما تسمية الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد
بطرق مختلفة في الوضوح واما تسمية الفن الثالث بالبديع فلانه
يبحث فيه عن المحسنات للمعاني [...] واما تسمية الفنون
الثلاثة بالبيان فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون

البلاغة به يحصل حسنا اما تسمية الفنين الاخيرين بالبيان فلتغليب حال
الفن الثاني على الثالث ولان تعلق الاول بالمعاني اكثر واصالة [...] على
ذلك تسمية الاول بالمعاني والاخيرين بالبيان الذي هو المنطق المذكور [...]
لا حاجة الى التعليل لان البيان بالمعنى المذكور اذا ناسب الكل ناسب البعض
بالضرورة واما تسمية الفنون الثلاثة بالبديع فلانه لا خفاء في بداعة مباحثها
ولطائف [...] لطائفها قوله الفن الاول ان اريد به الالفاظ
كما هو الظاهر وجعل الشارح له من اجزاء الكتاب [...] المختصر واريد بعلم
المعاني الاصول والقواعد لم يكن حمل علم المعاني عليه [...] من تقدير مضاف اما
في الموضوع او المحمول [...] الفن الاول علم المعاني او الفن الاول دال على علم
المعاني وان اريد بعلم المعاني الملكة كما سيأتي فلا بد من تقدير مضافين اما هنا
[...] الفن الاول سبب علم المعاني او سببه كما سيأتي ان شاء الله تعالى
من ان الملكة سبب او [...] واحد كان يقال الفن الاول دال سبب علم
المعاني او سببه وان اريد بهما معا الالفاظ فلا اشكال وان اريد بهما معا المعاني
التي هي المسائل فكذلك وان اريد بالاول المسائل وبالثاني الملكة فلا بد من تقدير مضاف
في احد الجانبين قوله لكونه منه الخ [...] لا
ان هذا [...] باعتبار معنى الاتصال والمعنى لكون الحلي حال كونه شيئا من البيان
ومتصلا به [...] المفرد حال كونه شيئا من المركب ومتصلا به وملخصه
ان اتصال المعاني بالبيان [...] من اتصال المفرد بالمركب ونسبته
اليه [...] بمنزلة الجزء لانه ليس جزءا حقيقة لان رعاية المطابقة ليس من علم
المعاني بل هي المقصود منه مع انها لم تحصل جزءا من علم البيان نفسه ولا جزء
من مقصوده بل كالجزء من مقصوده [...] رعايته ان الاتصال الذي
هو المقصود في البيان انما هو بعد رعاية المطابقة والحاصل ان المقصود
من المعاني معرفة المقصود من البيان على وجه الشرطية [...]
وهو مرجع علم المعاني [...] معتبرة في علم
البيان [...] بالمقصود من علم البيان [...] الارادة [...]

اى شرطية المقصود من المعاني والمقصود من البيان

الفن الاول

اذا لم ينضم اليه رعاية المطابقة لان علم المعاني نفسه فيه تتفرع على رعاية المطابقة
فان من له ملكة بها يعرف ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في الوضوح والخفا
يكون عالما بالبيان من غير نظر الى رعاية المطابقة غايته الامر انه ان لم يحصل
ملكة رعاية المطابقة لمقتضى الحال لا يكون بليغا قوله ملكة يستدل الوجه
ان يراد بالملكة هنا كيفية للنفس تتمكن بها من معرفة جميع المسائل يستحضر بها
ما كان معلوما ويحرز ما عنده منها ويستحصل بها ما كان مجهولا منها او
حملت الملكة على ما ذكر ونه في مراتب الادراك من ملكة الانتقال الى النظريات وهي
العقل بالملكة لم يكن صحيحا اذ يكفي في كون الشخص عالما بعلم ان يكون عنده مقدمات
تحصيل مسائله واستعداد في ذلك الشخص وان لم يحصل بالفعل شيء من مسائله
او من ملكة استحضار النظريات التي حصلها اولا لم صارت مخزونة عنده على
نشأة من غير حاجة الى كسب جديد وهي العقل بالفعل لم يكن لان ما كان للشخص
او امكن من معرفة جميع مسائل علم يعد عالما بذلك العلم بل لا استواء تحصيله
لجميع المسائل اولا ضرورة انها مخزونة عنده وتمكنه من معرفة كل منها بلا كسب
فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة ومالك لم يعرفا بعض المسائل كما نقل عنهما و
لم كان الفقهاء يحتاجون في معرفة بعض المسائل بعد تحصيل فقاهتهم الى الاجتهاد
والكسب الجديد قوله على ادراكات جزئية المراد بها اما الاتفاقات المخصوصة
المتعلقة بالاحوال الكلية فان كلا من الاتفاقات ادراك في نفسه جزئي باعتبارات
متعلقه جزئي من متعلقات الاصول واما ادراكات جزئية متعلقة بخصوصه
مستفادة من تلك الاصول فان الملكة لما كانت وسيلة الى استحضار الاصول وتلك
الادراكات مستفادة منها صح ان الملكة يقتدر بها على تلك الادراكات الجزئية
ويجوز ان يرتد به من الاصول والقواعد قال المحقق الشريف
اذا اريد بالعلم الملكة او نفس القواعد لم يحتج الى تقدير متعلق للعلم لكن ان اريد به
الادراك فلا بد من تقديره اي علم بقواعد او اصول والمفصل المحقق

لفظ العلم هو الادراك فهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون
ذلك التابع وسيلة اليه في البقاء هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منهما والعلوم
مرتبة اي اصطلاحية واما مجاز اشتهر او قد اختار الشارح حمله على الحقيقة
المعنيين وحمله على الادراك غير اسباب الشيء وينبغي ان يعلم ان ما ذكر من كون
الملكة وسيلة في البقاء انما يناسب الملكة التي هي العقل بالفعل واما الملكة بالمعنى
الذي يتعلق الغرض ههنا فهي وسيلة الى الحاصل في البقاء وسبب لحصول ما عدم
وانما قال واحتمال كون اطلاقه على كل منهما حقيقة لان المتبادر الى الفهم من اطلاق
العلم على العلوم المدونة في الصناعات هو الملكة والقواعد من غير اسمعانه بقرينة
وعند علماء النقل نعم يحتاج الى القرينة في تعيين احدهما بخصوصه هل او نابعة
قوله العلوم اشارة الى المناسبة المصححة للنقل ان كان اطلاق العلم على
احدهما حقيقة والى وجه المجاز ان كان العلم مجازا عن الاصول والقواعد يعني
انه من اطلاق المصدر على المفعول وان كان مجازا عن الملكة فوجهه انه من قبيل اطلاق
السبب على المسبب او بالعكس فان الملكة بالمعنى الذي هو سبب للعلم اي استحصال العلم
واستحضار المجهولات وهي ايضا مسببة عنه فانها لا تحصل الا بعد تحصيل طرف
من المسائل معتد به اما بمعنى العقل بالفعل فالسببية والمسببية ظاهر ومن
كلام المحقق الشريف ثم الظاهر ان يراد بالعلم ههنا هو الاصول والقواعد كما يدل
عليه ظاهر قول المصنف سابقا اعلم ما صنف فيه ولاحقا او لثمة منحصر في ثمانية ابواب
قوله ولا استعمال المعرفة في الجزئيات خصص بعضهم المعرفة بالجزئيات والعلم
بالكليات وعمم البعض فيهما فان استعمال المعرفة في الجزئيات متفق عليه فناسب ان يقدم
المعرفة على العلم لان المتعلق ههنا جزئيات هي الاحوال المذكورة فلا يبعد ان يكون
معنى قوله ولا استعمال المعرفة في الجزئيات انها تعم على استعمال المعرفة في الجزئيات
يعرف والاشهر استعمالها في الجزئيات لينبه على انه لا يراد على العلم كما لا يخفى
قوله يستنبط منه ادراكات جزئية انما كانت الادراكات جزئية لان المدركات التي هي الاحوال
المذكورة هي الجزئيات لانها التي يطابق بها اللفظ مقتضى الحال من الكلية واما الكليات فانما تكون سببا
للمطابقة بواسطة اشتمال اللفظ على الجزئيات وجزئية المدرك في المقصود يستلزم جزئية الادراك

فظهر من هذا ان هذا التفسير كما يجب ايقاده على تخصيص استعمال المعرفة من حيث هي ما هو ما صدق
قوله كل فرد فرد قيل الاقرب ان قوله فرد الثاني تأكيد لفظي فيحمل من قبيل ان كل فرد
النثر نفسه فيصد الى الكمات المراد كل فرد منفرد عن الاخر حاصلة معرفة كل فرد
على سبيل التفصيل والانفراد دون الاقتران وقد تترك لفظ كل ومثله مع العموم
مراد كان يقال معرفة فرد فرد والظاهر ان العموم مستفاد من قرينة المقام
فان النكرة في الاثبات قد تعم ويحتمل ان تحمل على حذف المضاف وهو كل بسلك
القرينة قيل الاقرب هو الثاني تأمل قوله بمعنى ان اى فرد قد يتبين فائدة هذه
العبارة في الشرح فراجعه قوله وكذا المحسنات البديعية نبه اطلقوا القول بان
هذه المحسنات لا تحلو لها بالمطابقة واسامع ان المعلوم ان الحال قد تقتضي ايرادها
وذلك يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال فلا بد من القول بانها قد تورث الحسن
العرضي وقد تحصل بها المطابقة فتخرج من الجهة الاولى عن البلاغة وتدخل فيها من
الجهة الثانية وقد اشار الى هذا المحقق الشريف في بحث الالتفات بان لا
عن بعضهم لكانهم انما اطلقوا القول بخروجها لان اقتضاء الحال اكثرها لا يخرج عن
ندرة وخفاء فلم يذكر وا جمعها في مباحث المعاني بل ذكروا فيها من المحسنات
ما صعفا اقتضاء الحال اياه عن كثرة الندرة والخفاء كالالتفات والاعتراض
وكان ذلك منهم نوع تنبيه على ان التحسين العرضي لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعا
في شيء واحد فيكون محسنا تحسينا ذاتيا وعرضيا معا قوله على ما اشير
اليه في المفتاح حيث قال نخرج علم المعاني على ما اقتضى الحال ذكره فان الذي جمعه هو الكلام
لاقتضى الكيفيات قوله على ما هو ظاهر عبارة المفتاح وعبره حيث قال فان كان مقتضى
الحال اطلاق الحكم وكذا ان كان مقتضى الحال طي المسند اليه وكذا ان كان المقتضى اثباته الخ
قوله وصرح به في شرحه ذكر العلامة في شرح من المفتاح وان يقع شان الكلام في باب
الحسن والقبول والانحطاط عن ذلك بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو الذي يسميه
مقتضى الحال ان المراد بما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المقام والكلام الذي يليق به هو مقتضى الحال

قوله

قوله والامام في الفولكية انه لما اريد بالاحوال في قول المصنف يعرف به احوال اللفظ
العربيات جاز ان يكون مقتضى الحال هو الاحوال الكلية فهو ان اللفظ باستعمالها اسميا له على
مطابق الكليات اى تشمل عدتها وصح القول بانها احوال الخ فحمل المطابقة على معنى الاشتمال
على تحكم ونحو قوله وقد جمعنا ذلك في الشرح وقد سمعت ذلك ما فيه كفاية بعد ذكر
قوله احوال الاسناد اض من احوال اللفظ جواب عما قيل ان الاسناد ليس بلفظ
فلا يكون احواله من احوال اللفظ اذ المذكور في التعريف احوال اللفظ قوله
باعتبار ان التأكيد وتركه الظاهر ان المراد بالتأكيد اداته واما نفس التأكيد فلا يقول
عليها بالذات بل يرجع الى الجملة فتأمل وتنبه انه لا يظهر على هذا رجوع
الحقيقة والمجاز العقليين الذين عدهما المصنف من احوال الاسناد الى الجملة
الا ان يراد انها راجعة الى الجملة باعتبار جزئيها الذي هو الاسناد لكن على هذا
تكون احوال المسند اليه واحوال المسند راجعة الى الجملة قوله وتخصيص اللفظ
بالعربي دفع للاعتراض بانه منقوض على التعريف بان هذا العلم لا يختص بالعربي
بل المقصود بالعربي فاسد وكان الوجه في تخصيص الصناعة بها ان الغرض
ان المقصود الاعظم من هذا العلم معرفة اعجاز القرآن قوله وانحصر المقصود الظاهر
ان يرجع الضمير في حصر الى علم المعاني الا انه لما عد منه جانب الجزئية على علم
البيان الانحصار والتنبيه الا على سبيل التغليب ثم انها انما جعلت ورث
صحة ثم لكن يذكر في شيء من الحصر فيه الذي هو الاول الثمانية فحكم الشارح بمنازعة
قول المصنف في الايضاح بان الضمير في حصر يرجع الى المقصود من علم المعاني لا الى علم المعاني
بجزئين العلم لا من مقاصده دون على هذا التخصيص وصح رجوع الضمير الى العلم
مع ان المذكور وسابقا نفس علم المعاني لانه جزء فهذا وقد ذكر قوله لخصائص
لكل فالاحكام الخ لان علم المعاني عبارة عن مجموع الابواب الثمانية فتح لا يصدق
على واحد منها فلو جعل منحصرا كلي في الجزئيات لزم صدق علم المعاني على كل منها

وقيد نظرنا انه لما جعل المخصوص وهو المقصد كان بحسب الظاهر كليا للاول
لا كلا وهي جزئيات له لا اجزاؤه ويصدق على كل منها ادخال احوال الاسناد مقصود
من مقاصد العلم المعاني كما هو من حصر الكلي في الجزئيات لا الكل في الاجزاء وقد قيل
يمكن في دفعه ان قوله اذ من بيانيه والمخصص هو علم المعاني وادراج لفظ المقصد
للتنبيه على ان المقصود ما هو علم المعاني حقيقة والمقصود بالذات الا ما هو وسيلة
ولو ترك لفظ المقصد لربما تبادر الى الوهم من اطلاق لفظ علم المعاني ما يعم الفن
الذي ذكر فيه بتحديد اعني الامور الثلاثة فح يكون حصر الكل في الاجزاء
ولو قيل ليس ادراج لفظ المقصود لبيان المرجح الصحة بل وجه علم المعاني
و انما ذكر للتنبيه على ان المقصد انحصار مقاصده اذ قوله ان المخصص هو
المقصد الذي هو بعض من علم المعاني هو كل الابواب الثمانية في هذا الاخير
انه لا مناسبة في قول الشارح و الاصدق علم المعاني فكان المناسب ان يقول
و الاصدق المقصد واما ما قيل من انه يمكن ان يجاب بان كلا من بيانيه صلة
المقصد محذوف اي المقصود من الفن وذلك انه الفن عبارة عن الالفاظ
المفيدة للعلم ولبيان الانحصار وغيره لكن المقصد من جملتها هو العلم
ففيه انه ح لا يصح حمل العلم على الفن لا اولى قوله المقصد الفن الاول علم المعاني
اذ يكون المحمول اخص من الموضوع فتامل فان قلت هل يصح رجوع الضمير في تنحصر
الى احوال اللفظ فما بال المذكور قلت على حمل الاحوال في المعرف على الجزئيات كما ذكره
الشارح لا يصح الا بتقدير مضاف اي بحسب معرفة احوال واما ان حملت
على الكلية فلا يحتاج ونبه الا ما عرفت سابقا من ان مطابقة اللفظ باشتماله
عليها بواسطة اشتماله على الجزئيات قوله لا محالة مقصود ويسمى بمعنى المحول
من حال الى كذا اي يحول اليه وحينئذ لا يحذف اي لا محالة موجود في الجملة معترضة
بين اسم ان وخبرها مفيدة تاكيد الحكم مثال المصنف ان كان لشيء حالة

والشار[illegible]

والمنهاج وعنده ان الكلام مطلقا له نسبة كما سياتي كشف عنها فنقول سياق على نسبة
الى النسبة والخبر هي ايقاع النسبة او انتزاعها وليس ثبوتها هو عمل النسب
تابعة بنفس المتكلم معنى قيامها بنفس المتكلم كونها صفة لها موجودة فيها حصولا
متاصلا كسائر صفات النفس من العلم والارادة لا انها معقولة له حاصلة صورتها
في ذهنه للقطع بانه لا احتياج في التصديق الى تصور الايقاع والانتزاع وبان الموجود
في نفس من قال ضرب زيد الضرب والحاصل لا مجرد تصوره وكلمة ان معنى وجودها
في النفس هو بحسب ما يدل عليه الالفاظ ولا ينافي النسبة في الخبر الكاذب وجود
في النفس لكنه يدل عليه وقد اظهر معنى وجود النسبة في النفس في كلام الشارح المحقق
وانما هو في كلام الشارح ايضا فانه بدل عدول في نفسه نسبة بين الطرفين تظهر
ايضا عند استعمال الكلام عليها وتوضيح المقام ان المراد [illegible] الكلام اللفظي
لانه موضوع علم المعاني واشتماله عليها انما هو لان اللفظ دال عليها الحقيق
ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية واما قوله وهو تعلق الحكم فهي
اشارة الى النسبة اللفظية الدالة على النسبة الاولى والكلام حقيقة ولا بد ان يشتمل عليها
في الكلام صالحة فهي مناسبة لفظية وهي تعلق احد جزئي الكلام بالاخر وهي
دالة على النسبة الذهنية القائمة بالنفس وهي دالة على النسبة الخارجية
في الاخبار وقس عليه الانشاء قوله وهو تعلق نسبة صالحة اذ النسبة هنا
المعنى قائمة باحد الطرفين لا على قوله بايقاع المحكوم به اي بايقاع نسبة
المحكوم به اذ المحكوم به لا يوقع هو نفسه وهو ظاهر والنسبة وان كانت
منصورة بين المحكوم به والمحكوم عليه لكنها لما كانت عبارة عن الثبوت وهو وصف
للمحكوم به لانه الثابت للموضوع ناسب ان تضاف اليه قوله فلا يصح التقسيم
لان معناه ضم قيود متخالفة الى المقسم لتحصل باقسام كل قيد اليه قسم
وذلك يستدعي صدق المقسم على كل واحد من اقسامه والمقسم هنا

نعم الفاضل الحلبي الشلبي
لا يمكن ان يكون النسبة في
الخبر هي ايقاع النسبة في
الاخبار وانما هو [illegible]
[illegible]
قائمة بنفس المتكلم

في الشيء وتجاده
بالجزاء الاجتهاد

قال الفاضل حسن كلبي نقلا
عن الشارح وسيأتي هنا في
هذا وقد عد الشيخ بعد الى
في التلخيص [illegible] مطابقته
النسبة [illegible]
فاذا كلام الشارح في
[illegible]
النسبة [illegible]
[illegible]
بانه ما هو ظاهر كلامه في
[illegible] فتامل

حرر على النسبة المشتمل عليها
الكلام اللفظي هو القائمة
بنفس المتكلم [illegible]
فان النسبة المشتمل عليها
الكلام حقيقة [illegible]
اللفظية [illegible] ١٢

هو الكلام المشتمل على النسبة لان المتبادر من قول المصنف اذ كان لنسبته الخ ان تكون للكلام
نسبة قطعا لكن تلك النسبة ان كان لها خارج فهو الخبر والا فهو الانشاء على ما هو
قاعدة توجه الافادة الى القيد لان بدون ثبوت الاصل المقيد على انك لو جعلت السعي في قوله
والانشاء متوجها الى القيد والمقيد جميعا كما هو في بعض الاستعمالات لكان المعنى
ان تفصيل المص على النسبة فنقول ان كان له نسبة فخبر والا فانشاء قوله ان
كان لنسبته خارج اي نسبة اخرى خارجية اعلم انه يفهم من كلامهم ان النسبة
الخارجية لها معنيان احدهما ما يدل عليه الكلام ويشعر به كما نبه عليه عبارة شرح
المختصر في بحث الخبر وصرح به الشارح هناك في شرحه حيث قال لا يخرج
للكلام اللفظي كلام نفسي هي نسبة قائمة بالنفس فانك اذ قلت النسبة
فقط فانشاء ان كان مع دلالة واشعار بان لها متعلقا خارجيا فخبر
فيدل الخبر على ان هناك نسبة النفسية وثانيهما بالعرض هي النسبة الخارجية
وهذا المعنى المراد بقوله هنا اما ان تكون نسبته بحيث تحصل من اللفظ
وثانيهما ما هي في الواقع ونفس الامر قطع النظر عما دل عليه اللفظ كما قال
الشارح هنا اي بينهما في الواقع والخارج سلبية وقوله لا بد وان تكون
بين الشيئين في الواقع وقول المراد بحث التنبيه هو الخارج الذي تكون
لنسبة الكلام الخبري قوله يعني ان الشيئين الخ فان حمل الخارج على الاول لكن
لا انشاء ليس له خارج اذ لا يشعر بتعلق خارجي لها ان المقيد بقوله تطابقه او لا
تطابقه فلا يصح وان حمل على الثاني كان للانشاء خارج لكنه لا يوصف بانه تطابقه
او لا تطابقه بمعنى لا تقصد مطابقته ولا عدم مطابقته فلا يرتفع الفيصاب
وح يظهر لقوله تطابقه او لا تطابقه فايدة وهو تقسيم كل من قسمي الكلام على الاخر
واختار الشارح التحقيق على الخارج وعدم تعرضه لقيد المطابقة مشعر بالميل
الى الارادة الاولى هنا فان قلت كيف يصح الحمل على الاول مع قولهم الكذب عدم مطابقة
[redacted] نسبة الكلام الخارج لان ما دل عليه الكلام نفسه مطابقة له البتة

قلت

قلت الخارج عبارة بالمعنى الثاني اعني الواقع في نفس الامر فلا نقض ولا
يحتاج الى الجواب بالتزام ما قال بعضهم من ان الكذب عدم وقوع النسبة
التي يشعر بها الكلام ثم يرد على الثاني انه يجب ان يعتبر القصد في مطابقة الخبر
وعدمها حتى يكون معنى قولهم صدق الخبر مطابقة نسبة الكلام للخارج
ان صدقه قصد مطابقة نسبته ولكن الكلام في الكذب ولا قائل به الا ان
يلتزم ويلتزم ان الصدق ليس من خواص الخبر فلا يحتاج في تعريفه الى اعتبار
القصد في المطابقة تامل فيه وعبارة المص هنا لا تخلو عن شيء والعبارة
الواضحة ان يقال ان كان لنسبته دلالة على خارج فخبر والا فانشاء وارادة
قيد المطابقة على هذا لا حاجة اليه في تمييز كل من القسمين عن الاخر بل
هو اشارة الى قسمي الخبر فقط ولا يبعد ان يكون في قول الشارح تحقيق
ذلك تنبيه على ما في عبارة المص وعندي ان الاقرب حمل عبارة المصنف
هو ما اعترضه الشارح فانه لا يصح فيه الانبادر رجوع النفي الى القيد
والمقيد معا وهو ههنا فان ذلك يحصر في قوله تطابقه او لا تطابقه
على احد التوجيهين السابقين فليختفر ايضا في قوله خارج وكفى به
قولنا ان كان له نسبة فخبر والا فانشاء مسلمة لكن في زيادة القيدين
فائدة وهي الاشارة الى قسمي الخبر قوله في احد الازمنة دفع لما
يتوهم من ان الاخبار الاستقبالية نحو سيقوم زيد يلزم ان يكون كلها
كاذبة اذ لا خارج لها في الحال يطابقه وذلك انه ان كان المراد ثبوت الخارج لنسبة
الكلام ان الكلام يدل عليه فالخارج في الحال الاستقبال ما يكون في الاستقبال
وفي الماضي ما كان في الماضي والحال ما كان في الحال وان كان المراد به ان من
طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع والخارج فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال
لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا موافقة لها لان المعتبر
على حسب اعتبار المتكلم قوله وان لم يكن لنسبته خارج كذلك يفهم منه الميل الى المعنى
الثاني للنسبة الخارجية على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد في الكلام المقيد فيكون

المعنى ان لنسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا تكون بحيث تطابقه اولا
اى لا تكون بحيث يقصد مطابقته او لا مطابقته كما مر ويمكن ان يقال
المرجع هنا على رجوعه الى القيد والمقيد وهو بعيد قيل لا استماعه عند
المصور لكونه ره دفع منافاة هذا القول لقوله فيما بعد فقصد الى كونه الاعلى صالحا
الواقع حيث يفهم منه انه لا خارج لنسبة الكلام الانشائي وفيه
نظر سنقف عليه في بيان معنى قول الشارح من غير قصد الى كونه دالا قوله
وتحقيق الخ اى تحقق هنا الفرق بين الخبر والانشاء بمعنى وجود النسبة الخارجية
الذي دل عليه قول المصنف ان كان لنسبته خارج اى ان ثبت ووجد لنسبته خارج
قوله من غير قصد الى كونه دالا الغرض نفي كونه دالا على نسبة لا نفي القصد كما يفهم
مما نقلنا عنه في شرح شرح المختصر لكن فيه تعرض لنفي الخارج عن الانشاء كما
لا يخفى وانما ادرج لفظ القصد انما اعلاما باعتبار القصد في الدلالة على ما قالوا
او بان ما لا يقصد لا يعتد بوجوده فنفي القصد في حكم نفي الدلالة قوله حيث
يقصد ان لها نسبة اى دلالة على نسبة انما ترك ذكر الدلالة لوضوح كونه المقصود
بقرينة ما تقدمه قوله لان المسند المخصوص من الكلام الخ انه بيان لمعيار التشبيه
من حيث هما مع قطع النظر عن دلالة الكلام على احدهما او عدم دلالته عليه
المتبادر من النسبة المفهومة هو ما يفهم اعني المفهوم بالفعل في الخبر والانشاء كما لا يخفى
قوله ان تكون النسبة المفهومة من الكلام وهذا القصد فيه تعرض لنفي الخارج
عن الانشا هذا والاوضح في المقصود ان يقال ان النسبة المفهومة من الكلام لا بد
وان تكون حاصلة في الذهن بين الشيئين ومع قطع النظر عن الذهن الخ على التأكيد بقوله
لا بد وان تكون لا يظهر لنقيض والواو في قوله لا بد وان تكون قيل انها داخلة
بين اسم لا وخبرها لتأكيد اللصوق او للعطف على مقدر مناسب للمقام قوله
وهذا معنى وجود النسبة تقرر عندهم ان النسبة ليست من الموجودات الخارجية ثم انهم
قالوا هنا بوجود النسبة الخارجية فانه يوهم التناقض فاراد ان يدفع ذلك الايهام
بان الخارج المنفي وجود النسبة فيه ما يرادف الاعيان والمثبت وجودها

فهو

فيه هو خارج الذهن اى هو خارج الكلام فلا تناقض وتحقيق قوله سوا قلنا ان النسبة
من الامور الخارجية انه لا يتوقف وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى على القول
بانها من الامور الموجودة في الخارج وقد يحمل اشارة الى الخلاف وتحقيق النسبة
في الخارج بين الحكماء والمتكلمين فقد يحمل الخارج المثبت والمنفي وجود النسبة
وقد يحمل الخارج مرادا به ايضا ما يرادف الاعيان ويدفع ايهام التناقض بان
معنى كون النسبة خارجية هنا انها امر خارجي لا موجود في الخارج فالخارج
هنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافي ما تقرر من ان النسب ليست
موجودة في الخارج لان الخارج ثمة ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات
ظرفية الخارج لنفسها لا ينافي نفي ظرفيته لوجودها لان نفي الثانية لا يوجب
نفي الاولى واثبات الاولى لا يستلزم اثبات الثانية فان الخارج في قولنا
زيد موجود في الخارج ظرف لنفس الوجود ولا يلزم منه كونه ظرفا لوجود
الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا فالموجود الخارجي ما يكون
الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا لنفسه وفي قولنا الوجود ليس
بموجود في الخارج ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه كون الخارج ظرفا
لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي وانت خبير بان الدفع
بهذا يوهم ان النسبة لا توصف بانها موجودة في الخارج المرادف للاعيان
سوا حمل الخارج ظرفا لنفسها او لحصولها ... كذلك لما عرفت
وان الدفع الاوسط هو الصواب فانه لو اريد بالخارجي في قولنا النسبة
الخارجية ما يرادف العين وان اندفع ايهام التناقض بما سلف لكنه
يلزم فساد اخر وهو انه لا يتحقق الصدق فيما حكم فيه بالامور العقلية
على العقلية ايجابا او نفيا اذ ليس من طرفي الحكم موجودا خارجيا فلا يمكن ان تنسب احدهما الى
الاخر في الخارج بالضرورة فلا يتحقق مطابقة الخارج بالمعنى المذكور
وكذا صدق قولنا الانسان ممكن لعدم مطابقته للخارج المذكور لانه متصف
بالامكان سواء وجد في الخارج ام لم يوجد فيحمل الخارج هنا على ما رادف

الحصر مع عدم العود اليه ومع لزوم ما لزم مما لا ينبغي **قوله** لا وجه لتخصيص هذا
الكلام بالخبر نظرا ان المتبادر من قوله المصنف الخبر لانه لم يعقب ذكر القصر اعني
الخبر والانشاء يشعر بتخصيص الخبر بذلك فلا وجه له ولم يرد تخصيص هذه الامور
بالذكر في بحث الخبر لا وجه له حتى يرد عليه ان له وجها وهو ان الخبر اعظم شانا
واكثر ابحاثا واوفر نكتا واصل الانشا كما انه قد اقدم في الكتب ابحاث الخبر وأورد
الابحاث المشتركة بين الانشاء والخبر في باب الخبر **قوله** عن التطويل وكذا عن
الحشو كانه ترك ذكره اكتفاء ولان خروجه اظهر من خروج التطويل لتحصيل الزائد فيه
قوله على ان لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ تشكل بما قصد زيادة
بانه اشارة الى الخصوص معنى الاطناب وان كون الزيادة لفائدة ما هو دخيل فيه وتوهم
تقييد الزيادة بالفائدة لربما سبق الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة
وان كانت زيادة الكلام البليغ لفائدة فان الخصام فيه المقصد بها لا يخرج عن
خفائها او ربما ذهولا عنه فصرح به **وانت خبير** بان هذا لا يعتد ان
وان وجه ذكره لا لدفع الحاجة التي نفاها الشارح **واعلم** ان هذا الايراد مبني على ان
كل لفظ في الكلام البليغ لا بد وان يقصد به لخاصة مثل وهو محل تامل **فتدبر ولا تامل**
فيه مع قولهم يسعى ان يعصم من التركيب على قدر الحاجة تامل **قوله** الذي
قد يسمى اشارة ثمة اليه اشارة الى وجه تسميته بضرب التعبية فانه انما يستعمل
انما يستحسن فيما سوى ذكر حقيقة او حكما ولذا ينتقل في المدهيات او ما في
حكمها من المطربات المعلومة **قوله** اي مطابقة حكمه اشارة الى ان المطابقة
انما هي في الحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض فاذا قيل في تفسير صدق الخبر مطابقته
حكم الصدق ان حكم المطابقة في الخبر للحكم اولا وبالذات وكذا اذا قيل مطابقة حكمه فان
المطابقة للحكم اولا وبالذات وان كان الاخير ربما يسبق الى الوهم منه ان الصدق فيه
ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق هو كون الخبر مطابق الحكم وانه ثابت للخبر
اولا لا للحكم وليس كذلك لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا فاما كون الخبر مطابق الحكم
فهو مبني على مطابقة الحكم بل نفا تبعيته وهذا انما ان الحق نفسه صفة الكلام وحسن الكلام

بتوهم انه صفة للمركب لانه حسن الكلام والحقيق اما حسن الكلام المرصوف بالغرم
لكنه يصير صفة للمفهوم لا على كونه حسن الكلام وهذا المورد احسن الكلام
ثم المراد بالحكم هو النسبة المفهومة من الكلام وسيتضح كل معناها ان شاء الله تعالى
قوله النسبة المفهومة من الكلام الخ انما التي يدل عليها الكلام فيشكل كلامه في
كتبه شعر بافادة نوع النسبة اثباتا او نفيا وقد نبه عليه ان الخبر كما يدل على النسبة
الواقعة من غير الصدق والكذب بمطابقته الواقع وعدم مطابقته لا يدل على ثبوت
بالخارج النسبة المتحققة في الواقع من الطرفين لا التي يشعر بها الكلام كما
عرفت مما مر وقد نبه على ذلك الشارح بقوله يعني ان الشيئين الخ وحينئذ
اشكال في صورة الكذب اذ النسبة المفهومة من الكلام غير المتحققة في الواقع
واما في صورة الصدق فيشكل امر المطابقة من حيث ان النسبة المدلولة للكلام هي الواقع
المتحقق في الواقع نفسه ويمكن دفعه بان التغاير الاعتباري كاف في تحقق المطابقة من
امرين متغايرين اعتبارا وان لم يكن ثمة كذلك فان الوقوع له اعتباران احدهما كونه
مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن
الكلام وما دل عليه والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر والتحقيق
المتروك ذكره في شرح المفتاح وحواشيه ان الموصوف باحتمال الصدق والكذب ليس الا
الايقاع والانتزاع ويكون الصدق والكذب وصفا له يحكم به لذلك للتخلص عن الاشكال
المذكور الذي عرفت الاستاذ قد قرر انه سعى ان يحمل النسبة التي يدل عليها الكلام هنا على
ما هو من النسبة في الكلام الخبري والانشائي فان ما ذكر من قول الشارح سابقا
في شرح قول المصنف الا تطابقه بان يكون النسبة المفهومة من الكلام ثبوتية والتي بينهما
في الخارج والواقع سلبية ان المراد بالنسبة المفهومة هي التي ارادها المصنف
بقوله ان كان لنسبته خارج وقد عرفت ان الشارح حملها على ما يعم الانشاء والخبر
فينبغي الحمل على ذلك لسبق الكلام بانه ولا ظاهر تفسيرها بما تدل عليه الكلام هو
اختصاصها بالخبر **وانت خبير** بان ما هو ظاهر كلامه في كتبه يحا لفها

سلف من معنى النسبة القائمة بالنفس بالايقاع والانتزاع في الخبر على انه نقل عن الشارح
كما ذكره الفاضل حسن فتامل **قوله** المفهوم ان نفات تحرى العادة ما استعار عند العلماء فيما في
نبوته محمد كانه يستغاث في اثباته بالله تعالى ووجه البعد هنا ان المفهوم الظاهر عدم
مطابقة الخبر [illegible] ان تكون نفسه اعتقاد ولا مطابقة الخبر عدم ما هو قاعدة رجوع
النفي الى القيد وايضا وهم جريان الكذب في الانشاءات وهو محال بالاجماع **قوله** في ان المشكوك
خبر هو الخبر فانهم عرفوا الخبر بما يحتمل الصدق والكذب ولا شك ان الخبر المشكوك
كالخبر المعلوم كذلك عند قائله من غير تفصيل وايضا ليس للخبر الا ما ادعى على الحكم فانه
فان كان الحكم عبارة عن الوقوع واللاوقوع فالشك لا ينافيهما وان كان عبارة عن
الايقاع والانتزاع فظاهر عدم اجتماعهما مع الشك كان الخبر بدون محلفا عن
الدال الذي هو جار في الدلالات المعلية **قوله** فانه تعالى جعلهم كاذبين الخ تعرض
الاستدلال بالاية انه تعالى لما جعلهم كاذبين لعدم المطابقة للاعتقاد علم ان الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد ويلزم منه ايضا ان الصدق مطابقة الاعتقاد كما هو مقتضى
المقابلة لانه على هذا متفقنه للمدعى كذا قيل **قوله** وفيه انه لما جعل الكذب على
على مذهب النظام هنا لا المشكوك لم يكن الاية مثبتة لدعواه انما تثبت على هذا
التقرير ان الكذب عدم مطابقة الاعتقاد الموجود [illegible] لما هو اخص من المدعى
نعم انما على هذا التقرير تنفي المذهبين الاخيرين فتثبت حقيقة عدم العدم الرابع
ويحتمل ان تقرير الاستدلال بانه تعالى جعلهم كاذبين مع كون الخبر الذي قالوه
مطابقا للواقع علم منه ان الكذب ليس عدم مطابقة الواقع فيكون الصدق ايضا
ليس هو مطابقة الواقع بحكم المقابلة وعلم منه ايضا ان الكذب ليس عدم المطابقة
للواقع والاعتقاد وكذلك الصدق في المعتاد لحكم المقابل فانتفى الاول
والثالث والثاني حتى الرابع فظهر من هذا ان قول الشارح فانه تعالى جعلهم
كاذبين ليس مقصورا على الدلالة على ان الاية اثبتت الكذب فقط بل هو دال على اثبات
كون الصدق مطابقة الاعتقاد غاية ذلك ان يكون دلالتها عليه بالالتزام العرفي
قوله شهادة ان ولام هذه المؤكدة ان تدخل على المشهود به اعني قولهم انك لرسول الله

وتحقيقها

وتحقيقها ان تفيد تأكيد ما دخل عليه ولذا تشعر بان الشهادة عن جد كما اشار عليه
مواطاة ولا يبعد ان تحمل المؤكد متضمنة للخبر المذكور ويرجع اليه الكذب بعد
والحاصل ان الكذب راجع الى الخبر المتضمن سواء كان متضمنا لقولهم نشهد او
الى ان الشارح انما جعل الاول **قوله** راجع الى الشهادة اي التي تضمنها قولهم
نشهد وانما كان باعتبار تضمنها خبرا كاذبا لما ذكره الشيخ من ان نشهد هنا انشاء
فلا يصح رجوع الكذب اليه وفيه انه لا مانع من حمل نشهد على الاخبار بالشهادة على
ان يرجع اليه الكذب بذلك الاعتبار كما ذكره في شرح المفتاح **قوله** بل في زعمهم
لما كان الكذب عبارة عن عدم مطابقة الواقع فان نسب الكذب الى الواقع
كان عبارة عدم مطابقة الواقع وان نسب الى الاعتقاد كان عبارة عدم مطابقة الواقع
في الاعتقاد ولما نسب الكذب هنا الى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم مطابقته
الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع وانما امرنا بالتامل لانه لما كان
هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد فربما يشكل جعل
كذبه لعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد وتقرير هذا بحث دقيق
الاشكال انا لا نسلم انه كذب هذا الخبر لعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون
لعدم مطابقة الواقع في اعتقادهم فيحصل الاجوبة الثلاثة موضع كون الكذب اي
بحسب نفس الامر راجعا الى قولهم انك لرسول الله اما اولا فلجواز رجوعه الى
الشهادة واما ثانيا فلجواز رجوعه الى التسمية واما ثالثا فلجواز رجوعه الى
قولهم انك لرسول الله لكن لا بحسب نفس الامر بل في زعمهم **قوله** مع الاعتقاد بانه
مطابق ظاهر هذا انه جعل قول المصنف مع الاعتقاد صفة لقوله مطابقته وجعل
معه راجعا الى الاعتقاد انه غير مطابق مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور
سابقا فقد فسره باعتقاد انه مطابق وذلك بوجه اختلاف المرجع والمرجع بتقدير
بوجه وقد تعارض في توجيه عبارة المصنف ان قوله مع الاعتقاد حال من الضمير في مطابقته
فالضمير للواقع فيحصل مطابقة مضافة الى المفعول اي مطابقة الخبر الواقع حال
كونه مع الاعتقاد اي مطابقتهما الامرين جميعا والكذب عدمها اي عدم مطابقة الخبر

الواقع حال كون الواقع معه اى مع الاعتقاد ح يجب ان يحمل عدم مطابقة الواقع
مع الاعتقاد على معنى السلب الكلي اى عدم مطابقة شئ من الواقع والاعتقاد وتخصص عدم
مطابقة الاعتقاد بما لا يكون هناك اعتقاد لا بمطابقة الخبر ولا بمنافاته او بعدم الاعتقاد
اصلا على ما هو للعرف من رجوع النفي الى القيد وانما قلنا بوجوب الحمل على السلب الكلي
وتخصيص عدم مطابقة الاعتقاد بما لا يكون هناك اعتقاد لا بمطابقة الخبر
ليطابق ما ذكره الشارح من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة الواقع
مع اعتقاد عدمها ولو حمل على معنى رفع الايجاب الكلي انتقض الواسطة ودخل
الكذب جميع اقسامها ان حمل عدم مطابقة الاعتقاد متناولا لصورة عدم الاعتقاد
اصلا والا دخل فيه قسمان منها وهما مطابقة الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة
وعدم مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة وبقي القسمان الاخران وهما مطابقة
الواقع بدون الاعتقاد اصلا وعدم مطابقة الواقع بدون الاعتقاد اصلا فلا
يكون الواسطة اقل مما ذكره ولو حمل على السلب الكلي ولم تخصص عدم مطابقة الاعتقاد
بما ذكرنا لجعل متناولا لعدمه اصلا لدخل في الكذب ايضا قسم واحد من اقسام
الواسطة وهو عدم المطابقة بدون الاعتقاد اصلا فقد لا يبعد ان يقال
ان الضمير في قوله معه عائد الى الخبر في قوله عدمها بتقدير مضاف محذوف اى الكذب
عدم المطابقة مع اعتقاده اى اعتقاد الخبر ولهذا الاحذف المضاف وانه
شايع مع القرينة والقرينة هنا هي ما ذكره سابقا في تركيبه متقيدا من حيث المعنى بالاضافة
اليه فان المعنى مطابقته مع اعتقادها اى اعتقاد المطابقة واللام مفيدة لما
يفيده المضاف اليه او عوض عنه وتعويضها عنه في مثل هذا جائز باتفاق
النحويين من البصريين والكوفيين وح يكون ما قال الشارح بيانا لحاصل المعنى
لا لهذا الوجه فتامل قوله صورة توافق الواقع والاعتقاد ح اى
حين مطابقة الواقع مع اعتقادها فيه انه اشتراط اعتقاد المطابقة لمطابقة
الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور لثبوته على تقدير الخطاء ايضا لان الجاهل
اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد جزما ان هذا الخبر مطابق اعتقاده
لانه انما يعتقد ما يعتقده مطابقا للواقع فيلزم اذا اعتقد مطابقته قولنا

السما بحثنا

لسنا بحثنا للواقع فقد طابق [illegible] الخبر اعتقاده قوله اى الاخبار حال الجنة
الاحسن في الحصر ان نفسر بكون الخبر المذكور خبرا حال الجنة كما صرح به اصحاب
مرادهم بكونه خبرا عن جنس جعله قسيما للكذب وانتم فالكلام في حال الخبر الصدق
لا في الاخبار الذي هو صفة المخبر قوله لكان اظهر وذلك ان الكفار يجوزون احب
منع التردد بل لا على التعيين يجوز ان لا يعتقد صدقه كما هو معنى قوله لانهم لم يعتقدوه
كذبهم يجوزونه بترديد ونه باحد شقي الترديد بل بعدم اعتقادهم صدقه لانهم يجوزونه
او ارادته فلا نسلم ان الصدق غير مراد بخلاف ما اذا قيل لانهم اعتقدوا عدم صدقه
فانه ينافي تجويز الصدق فينتفي حينئذ ان ارادته واشار بقوله اظهر الى ان عبارة المص النص
ظاهرة فيما اشار اليه من التوجيه بقوله فلا يريدون في هذا المقام الصدق الذي
هو طراحل عن اعتقادهم بعدان صدقه وعابه المحدعن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه
فلا يريدونه باحد شقي الترديد قوله هو ضم كلمة الخ المراد بما يجري مجرى الكلمة
المركبات التقييدية والاضافية والجمل الواقعة موقع المفردات وبالحكم المعنى الاخرى
المصدري لا المعنى الاصطلاحي المعتبر بالاسناد حتى يتوهم الدور وهو
مخرج النسبة بين اسم الفاعل وفاعله ونظائرها وبالمفهوم في قوله المفهوم الاخرى
ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات حتى يرد ان المراد من طرف الموضوع هو الذات لا المفهوم
من المفهوم اعم اعني مما هو بطريق المطابقة للمعاني بان الثابت في ضرب زيد هو الحدث
الذي هو جزء مفهوم لفظ ضرب مع الظاهر ان التعريف مبني على ما سيذكره الشم من ان الجملة
الشرطية عند النحاة خبرية هي الجزاء مقيدة بقيد مخصوص هو الشرط محتملة في نفسها
للصدق والكذب فالخبر عندهم منحصر في الحملي وههنا بحث وهو ان السكاكي عرف
الاسناد بانه الحكم بمفهوم لمفهوم قال الشارح في شرح المفتاح يعني بالنظر الى الغرض
الاصلي والمقصود بالذات وهي ما اراد بباب المعاني من ان الخواص والمزايا انما تعتبر اولا
وبالذات في المعاني وبتبعيتها في الالفاظ واما بحسب ظاهر الصناعة والنظر النحوي
فالاسناد الخبري هو ضم كلمة الخ وقال في المطول بعد ان عرف الاسناد
بهذا التعريف اعني ضم كلمة الخ هذا اولى من تعريفه بانه الحكم بمفهوم لمفهوم فان

احوال الاسناد الخبري

اي قول الشارح يعني بعد الحكم ان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم الاخرى لان اسم الفاعل لم يوضع لافادة النسبة بل للذات والمبدأ فهي

المسند اليه و المسند من اوصاف الاخبار و غيرهم اقول الى كل من التعريفين نظر اما
تعريف السكاكي فلما ذكره الشارح و الصواب لو ان ضم الحكم الحاكم في نفسه بان زيدا قائم من غير
ان يتلفظ به اسنادا خبريا و ليس كذلك و اما تعريف الشارح فلانه احوال الاسناد
انما هي احوال الحكم في الحقيقة ومن ثم قال المص اسعد عن مؤكدات الحكم وليست احوال اللفظ
الحكم حقيقة نعم يمكن ان تجعل احوالا له لكونه معتبرا فيه الحكم فليتامل و الاحسن في
تعريفه ان يقال هو الحكم في الكلام بثبوت شيء لاخر او انتفائه عنه او ثبوت شيء او لا
ثبوته على تقدير اخر فيعلم من الاعتراضات المذكورة تقدير [illegible] الاسناد الخبري
في الشرطية فان الحق عدم تحصر في الجملة على ما حققه المحقق الشريف قدس سره و سياتي
ان شاء الله تعالى قوله و لا يخرج عنهما فيه بحث لما ربما يتوهم ان المقصود
الذاتي اولا بالرعاية و ذلك لانه لا يخرجنا عن الفن قوله مثل التحسر فيه اذ لا احتياج في
اخراج مثل هذه الى تفسير الخبر بما ذكر لان الكلام الذي اريد منه مثل هذه المعاني ليس
خبرا بل انشاء للمتكلم بهذا الكلام ليس باثبات للجملة الخبرية حقيقة ومن ثم قال الامام
المرزوقي في قوله هواي مع الركب اليمانين مصعد ان الكلام تحزن و تفجع و ليس
باخبار قوله لو جعل هذا القيد لاخراج نحو قول الساهي مثلا زيد قائم لكان
جيدا قوله لانه كلما افاد الحكم الظاهر في المص وسماه الاول الذي فسر بالحكم
فائدة الخبر والثاني المفسر بكون المخبر عالما بالخبر لازمها يفيد ان الثاني لازم
للاول ثم [illegible] و ليس كذلك فانه لا يلزم من تحقق الحكم الاخبار فضلا
عن كون المخبر عالما بالحكم فلا بد من [illegible] اما الى اللزوم بحمله بحسب الافادة و
نحوها كما جعله الشارح و اما الى الطرفين بحمل اللازم و الملزوم بمعنى الافادة
و نحوها حتى يكون اللزوم على ظاهره اي يكون بحسب الوجود و المحقق كلام
الشارح لا يحتمل الثاني لكان تفسيره الاول بحو المص و سمى الاول بقوله اي
الحكم الذي يقصد بالخبر افادته و كذلك تفسيره لفظ الثاني في كلام المص ثم ان
الاحتمال الثاني لا يوافق ما قاله الشارح بعيد هذا في تفسير قول المص و قد ينزل العالم بهما

اى بفايده الخبر

اى بفايدة الخبر و لازمها فانه لا معنى لتنزيل العالم بالافادة و نحوها بتعبير الشارح
و يحتمله ما قال المص انه يقال جئت قارئا و نحوه نزل العالم بفائده الخبر و لازم فائدته
الصحيح و بين المص فهما و اجمال الحكم دون الخبر ثم عالما به لا يمكن منزلة الجاهل بها و جعل
ذلك الاحتمال الثاني الا انه يخالف ما في الايضاح الذي هو كالشرح لهذا المختصر على
و نسبه مثل هذا الحكم اشارة الى دفع دخل مقدر تقريره ان هذا الحكم لما قوله
يكن حاصلا من الخبر بل قبله لم يصح اطلاق فائدة الخبر عليه و هذا الاحتمال لا يوافق
الاحتمال الثاني فان الافادة و نحوها لا يحصل الا من الخبر قوله و ينزل العالم
لما كان تنزيل العالم بالفائدة و لازمها منزلة الجاهل مستبعدا و كان الاستبعاد فيه
باعتبار تنزيل العالم منزلة الجاهل من غير دخل لخصوص فائدة الخبر و لازمها كان
العالم بالشيء مطلقا ينزل منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية و اورد شاهدا
من الكتاب الكريم و هو قوله تعالى في وصف اهل الكتاب و لقد علموا لمن اشتراه اي
كتاب الله بسحر الشعوذة اي اختاره عوضا بالله تعالى ما له في الاخرة من خلاق اي ما له
في الاخرة نصيب و لبئس ما شروا به اي باعوا به انفسهم اي حظوظها لو كانوا يعلمون
ظاهر الاستشهاد بالاية انه متعلق يعلمون هو متعلق علموا اي لو كانوا يعلمون
ان من اشتراه ما له في الاخرة من خلاق اي ليس لهم علم بذلك لانه كانه لم يجعل
المثبت منفيا و بالعكس فنفى علمهم بذلك و قد اثبته فصدر الاية قال المحقق
الشريف في شرح المفتاح فان قلت [illegible] جاز ان يكون مفعول علموا المنفي مضمون قوله
و لبئس ما شروا به فانه جملة قسمية ايضا فيعلمون على الصحيح [illegible] المنفي
و الاثبات على علم واحد قلت مساق الكلام يقتضي حالهم فيقتضي تعلق يعلمون بما تعلق
به علموا ايضا من ذكر [illegible] مفعولية ما شروا به [illegible] انه و عدم تحقق نفع به في الاخرة
فيرجع الى مضمون ما تعلق به علموا ايضا فان قيل جاز ان يكون تعليق نفي لا بمنزلة
اللازم اي لو كانوا من اهل العلم اجيب بان تنزيل المتعدي منزلة اللازم
لا يصار اليه الا لضرورة و داع و ليس فليس [illegible] المقص حاصل لان عدم
كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ضرورة انتفاء الخاص بانتفاء العام

هو باعتبار حطاي له ثابتاً انه اولاً عنه الرمي نفي اذ رميت وما قوله
ان الرمي كان خارجاً عن اثار افعال البشر ذكر انه صلى الله عليه وآله وسلم لما التقى
الجمعان يوم بدر رمى كفاً من الحصى في وجوه المشركين فلم يبق مشرك الا شغل بعينه فانهزموا
وشعاره لا يعصر المثبت والمنفي بما نفيه تغايرهما كما قال المحقق الشريف اي ما رميت حقيقة
اذ رميت صورة اذ لا يعني للتزل لاحد ثبوت تغايرهما يحمل من لم يهتد الى التدبر التي
له ان تفسره بذلك اما المفسر بان المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو الرمي بطريق
الخلق فصه ما قال المحقق الشريف انه عند القائلين بالكسب يجري في جميع الافعال فلا جهة لتخصيص
بالرمي المخصوص به وتفسير القائلين به لا يصح اصلاً قوله اي اذا كان قصد المخبر
اشارة الى ان الفائدة تتبع للتفريع وقوله صدوراً عن اللغو اشارة الى وجه التفريع
بيانه ان قصد الجواد اذا كان افادة الخاطب احد الامرين ينبغي له ان يقتصر من التركيب
على قدر ما يحصل به افادته لا انقص منه ولا ان يصدر عن اللغو فانه اذا لم يكن مفيداً
اصلاً كان لغواً محضاً وان كان ناقصاً عن افادة ما قصد كان في حكم اللغو وان كان زايداً
عليها كان مشتملاً على التوكيد مثل وان خبر بان قول المص اي يقتصر اي عن
التعرض لما لا يفيد اصلاً ولما هو ناقص عن الافادة نحو امكن ذلك في كلام السكاكي
فانه قال من المعلوم ان حكم العقل حال اطلاق اللسان هو ان يفرغ المتكلم في
قالب الافادة ما سطق به تحاشياً عن وصمة اللاغية هذا انه وسط قوله
وقد بين العالم الخ بين الاصل والفرع لدفع ما عسى ان يورد على الاصل من ان
قصد المخبر لو كان ما ذكرنا لما كان الفائدة الخبر الى العالم بهما فقرر الاصل لدفع ما
يرد عليه ثم ذكر الفرع قوله هل هي ذا تفعه ام لا الايقاد بادمع هل على مذهب
ابن مالك وان منعه الاكثر ومنهم المص والشارح على ما يظهر من عبارته في
اوايل الباب السادس قوله وهذا بمعنى ما قيل الظاهر ان توجيه
الشارح ميس على ان الحكم في عبارة المص بمعنى الايقاع او الانتزاع وصحيحه راجع
الى معرفة وقوع النسبة او لا وقوعها اذ لا معنى للتردد في التصديق فهو من قبيل
لا يستخدم قوله انفاي لا يكون عالماً بوقوعها او لا وقوعها بعسر حاصل

معز

خلو الذهن عن الحكم وقوله لا التحقيق ان الحكم والتردد فيه متنافيان مما يرد بتجدد
الحكم على الايقاع والانتزاع ظهر ذاك انت حسن بانه لو فسر الحكم بالنسبة الحكمية
لا يستغني من قوله والتردد فيه لاستلزام الخلو عنه الخلو من التردد فيه فاي حاجة
الى اراده معنى الايقاع والانتزاع من الحكم حتى احتاج الى زيادة قوله والتردد فيه مع
دعوى محمل صحيح للحكم يستغني به عن زيادة التردد وكلام القايل لا يخلو من قوة واما
ما قيل من ان خلو الذهن عن تصور النسبة ليس بشرط للاستغناء عن المؤكد فانه اذا تصور
المخاطب النسبة ولم يتوجه الى حالها ولم يلتفت الى شيء وراءها كان في حكم خالي الذهن وما
ذكره ذلك القائل مشعر بان الاستغناء عن المؤكد انما هو اذا خلا الذهن عن تصورها
ايضاً وليس بصحيح ففيه نظر فان من تصور النسبة وعلم منه ... وجه الى حالها
ولم يلتفت الى شيء وراءها كان في حكم خالي الذهن وما ذكره القايل مشعر
بان الاستغناء عن المؤكد انما هو اذا خلا الذهن عن تصورها ايضاً وليس بصحيح
ففيه نظر فان من تصور النسبة وعلم منه انه لم يتوجه الى حالها كيف يتصدى
العاقل لافادته فان تصورها في ذهنه وعدم التفاته اليها يدل على عدم
اعتداده باستفادتها فكيف يليق بالعاقل فضلاً عن البليغ التوجه الى
اعلامه الا ترى الى قولهم في بحث تعريف المسند اليه اذا كان للذات صفتان
من صفات التعريف وعرف السامع اتصافه باحدهما دون الاخرى
كان حيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب ان يحكم
عليه بالاخرى فان قولهم وهو كالطالب مشعر بما ذكرت فلذلك صرح سيد المحققين
بانحصار احوال المخاطب في الاحراج على مقتضى الظاهر في الثلاثة حيث قال وانما
انحصر احوال المخاطب في هذه الثلاثة لانه اما ان يكون خالياً عن التصديق بالنسبة
وعن تصورها معاً وهو المسمى بخالي الذهن واما ان يكون خالياً عن التصديق
فقط دون تصورها وهو المتردد السائل وظاهر ان عكسه محال واما ان
يكون مصدقاً فاما ان في مضمون ما القي اليه وهو المنكر وقد علمت من هذا المقول
عنه ان من تصور النسبة ولم يتوجه الى حالها ليس ممن اعتد بها امالانه لا
يعتد به وحال المخاطب كما ذكرت واما لانه داخل فيهما لكنه لو دخل لا
يدخل الا في المتردد فينبغي ان يكون له حكمه مع انه يأبى دخوله في المتردد ما
ضم الى التردد من الطلب في قول المص وان كان مترددا فيه طالبا له تأمل

قوله بل لعله اسمى المفعول وهو مسند الى مصدره بالتاويل المشهور اى حصل
لا سيما وحكم الشارح بانه على بناء المفعول كانه لثبوت الرواية عليه ثانيه
المناسب لقوله فيما بعد حتى ثبت عنده حيث لم يتعرض للمتكلم والمخاطب قوله
متردد فيه طالب له فيه استخدام لان المراد بضمير فيه الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع
وبضميره الحكم بمعنى الايقاع او الانتزاع قيل هنا بحث وهو ان المخاطب اذا تردد في
الذي تصورت قيام زيد او انكر فقلت لم تصورت قيام زيد او قيام زيد لم تصور
لم يتصور من السامع بعده تردد او انكار في ذلك فاى حاجة الى التاكيد استحسانا او
وجوبا اللهم الا ان ينتقض القاعدة بحمل نظائره او يحصر الدلالة على حال السامع
قوله لكن المذكور وتنبيه لا ينافى الاعتبار تابعا في الشرح من ان الشيخ يدل على انه خصص
الحكم بان دون سائر المؤكدات وكلامه هنا مطلق عن ذلك التخصيص ويمكن ان يقال
ان عدى الحكم عام عند الشيخ في جميع المؤكدات الا انه خصص ان بالذكر لانها اقوى
التاكيد الا ترى ان التحليل الذى ذكره جار في جميع المؤكدات اعنى قوله لانه يودى الى ان
لا يستقيم لنا ان نقول صالح في جواب كيف زيد وفي الدار في جواب اين زيد حتى نقول
انه صالح وانه في الدار وهذا مما لا قائل به كما لا قائل بوجوب انه صالح لكن
ولا قائل بوجوب لهو صالح مثلا ثم هنا شئ وهو ان ظاهر هذا التعليل وجوب
التاكيد مع التردد لا حسنه وتوجيه بان المستحسن بمنزلة الواجب عند البلغاء
وتركه يوجب عدم الاستقامة وفيه قوله واسمية الجملة قيل اى صدورها
اسمية وهي في مقام الصدور عن الفعلية فلا ينافى ما تقرر في الايضاح ان الجملة الاسمية
من طرق التاكيد الابتدائية وقد يقال فيها اعتبار افادتها اصل الحكم الدوامى
واعتبار تاكيد الحكم بواسطة تلك الافادة وافادتها الى خالى الذهن انما هو مع
قطع النظر عن الاعتبار الثانى بل العدول به الى الحكم الدوامى الذى هو مقتضى
المقام وعدها من المؤكدات بالنظر الى الاعتبار الثانى فلا منافاة قوله مبنى على
ان تكذيب الاثنين الخ يعنى ان نسبة التكذيب في المرة الاولى الى جميع الرسل مع
المكذب فيها اثنان كما هو صريح قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما
وجهه بانه لما كان المرسل للاثنين والثلاثة واحدا وهو عيسى عليه السلام والمرسل
به وهو الكلام الذى ارسل به الاثنان والثلاثة واحدا كان تكذيب الاثنين

بكذب

تكذيب الثلاثة وهو مبنى على ان قوله في المرة الاولى صحاق تكذيبا او لم
متعلقا بقوله قال الله تعالى لم يخبر الجمع عن صاحبه مطلق حكى عن رسل عيسى
المكذبين وهم ثلاثة حتى نبى تعالى في المرة الاولى من الحكاية كذبوا في الثانية كذبوا على
انه لو تعلق بكذبوا لصح فان الظاهر ان المكذبات ثلاثة بان ذلك ان رسولى عيسى عليه السلام
بعدما كذبا باو لا عززا ثم كذبوا بنا ثالث وبعد ذلك التعزيز بالثالث
كما نطق به القرآن الكريم والظاهر ان الثلاثة بعد التعزيز وقبل قولهم هذا قد
كذبوا ولما كان التاكيد من الثالث في الاخبار يقتضى كونه رسولا من عيسى عليه السلام
مع العلم لم يكونوا اذ ذاك اصلا وجهه ظاهر ولو جعل المراد به التعزيز
المرة الاولى حقيقة التكذيب فيها الاثنان بعد التعزيز فان قوله فكذبوهما
بل المراد بها ما قبل الثالثة الذين قالوا واشهار بنا نعلم انا اليكم لمرسلون بيتم على ما بعد
التعزيز وقبل قولهم انا اليكم مرسلون ويكون ما قبلها باعتبار التعدد على الثالثة
ومع تعدد تكذيب الثلاثة في كل من المرتين وايضا يجوز ان يعطف في المرة الثانية على
الاولى ثم يتعلق المجموع بكذبوا فيكون الحاصل ان المجموع كذبوا في مجموع المرتين الاولى
الثانية ويكفى في صدق ذلك اسناد الكذب في احدى المرتين الى المجموع وفي الاخرى
الى البعض بل يكفى اسناده في احدهما الى البعض وفي الاخرى الى الباقى فلانه لا يصح نسبة
التكذيب الى الثلاثة الا بملاحظة مجموع المرتين ولو قيل الضمير في كذبوا راجع
الى جنس الرسل لا الى المجموع كما ارتكب مثله في قول الشارح في مطلق التعديد اذ قيل
ايراده اذا امكن ان المراد بالمكان الاخر اذ امكان جنس الاعداد حتى يصح نسبته الى
ما وجد منه فرد واحد فقط مع امتناع الغير لكان وجها قوله لكن مقتضى الظاهر
مقتضى الحال قيل فيه بحث وهو ان هذا انما يصح لو لم يعتبر في مقتضى الحال اقتضى
حقيقة الحال لكنه معتبر والا مقتضى يعرف بلاغة الكلام وهو مطابقته لمقتضى الحال
مع فصاحته بان يكون الكلام على وفق مقتضى الحال ونحوه وبها فان هذا
الكلام لعيسى ينبغى مع صدق التعريف عليه اللهم الا ان يقال لا نسلم ان المتبادر
من مقتضى الحال مقتضى حقيقة الحال والعرف يجب حمله على المتبادر وما ذكره
ها هنا هو النسبة بين مقتضى الظاهر ومقتضى الحال بحسب مطلق مفهومهما
لا بحسب مفهومه المتبادر المراد في التعريف فلا يصح ان يقال انا لا نسلم اعتبار اقتضاء

قوله معه الخطاب

انقاطه

حصول من في معنى الخالي قوله والا استغنى بغير ذلك بلاغة الكلام الجملة الاسمية
بذلك دل عليه كلامه مع ان من البعيد ان يحكم على ذلك التاكيد بعد تقديم ما من شأنه
التاكيد بالجملة كلامه مع منع غايته انه لو اتى بالتاكيد كان ادفع ان سلم الى الحرى الى
حمل صاحب الكشاف قوله تعالى وهي مواقيت للناس على انه على مقتضى الظاهر مع
قول المصنف بخلاف مقتضى الظاهر وحمله ايضا الاستفهام في ماني لا ارى الهدهد
على حقيقته وكونه على وفق الظاهر والمصنف على انه اتى على خلاف مقتضى الظاهر
فان قلت مقتضى الحال بمقام يمكن فيه اخراج الكلام على خلاف المقتضى قلت
لا ضير في ذلك فان مرتبته فيما ارجح في اعتبار البليغ اعتبرة ولا امله اعتبار اهمها اشار المح
اعتباره وقصده كمال كونه معنى المقام قوله فجعل غير السائل كالسائل قد عرت
ان اجرى الخطاب الظاهر تبعا بقوله بعد ذكر الخالي والمنكر وكل مخاطب مصنف باحدهما
تنزيله منزلة الصنف من مقتضى الاقسام ستة احدها تنزيل الخالي منزلة
السائل ثانيها تنزيل الخالي منزلة المنكر ثالثها تنزيل السائل منزلة الخالي رابعها تنزيل
السائل منزلة المنكر خامسها تنزيل المنكر منزلة الخالي سادسها تنزيل المنكر منزلة السائل
ولا اشتباه الى تنزيل السائل منزلة الخالي فان السائل يجوز ترك التاكيد معه اللهم
الا ان يقال ان المستحسن منزلة الواجب كما مر في المقصود من غير السائل عبارة المصنف
هو الخالي لان تقديم الملوح انما يصير بالقياس اليه قوله اذا قدم اليه الجد يجعل
الخالي منزلة السائل المتردد لان الخبر مسبوق بالوقوع فيتبادر الوهم الى التردد فيه
قوله فيستشرف له اي للخبر الظاهر مما ذكره في بيان معنى الاستشراف ان يكون
استشرافه متعديا بنفسه يقال استشرفه لا استشرف له فيما ان يكون اللام
زائدة كما في ردف لكم او على تضمين الاستشراف معنى التطلع الا يجوز ادخال اللام
المفعول به مع تقديم الفعل عليه ولو ارجع ضمير له الى الملوح اي فيستشرف
المخاطب الخبر لاجل تقديم الملوح لم يحتج الى توجيه ثم ان معنى قول الشارح ما يلوح ما
من شأنه ان يلوح لان التلويح قد حصل بالفعل كذلك قوله فيستشرف اي فيصير
المقام مظنة لاستشرافه كما اشار الى ذلك قول الشارح فصار المقام مقام ان يتردد
اذ لو كان التلويح او الاستشراف المرتب عليه حاصلين بالفعل لزم ان يكون المستشرف مقتضاه
سائلا مترددا فلم يكن ح كالسائل فيكون التاكيد على مقتضى الظاهر لا على خلاف
فلا بد من حمل التلويح والاستشراف على ما ليس بالفعل بل يوجد ذلك بالقوة وان من شأن

المخاطب

المخاطب ح ان يتردد ويستشرف استشراف المتردد قوله اغيار عن عقد
او لا ادم مهم فبين عليه دلالة على انكار وصرف بعضه كجواز ان يكون انما رده
بان مرض الارم كما يكون اثر الخلو الذهن متفرعا عليه يكون اثر الانكار واجيب عنه
بان المقام حال لا يطلب فيه المقتضى وكما يجوز تنزيل عارض الارم منزلة
الخالي يجوز تنزيله منزلة المنكر لكن الثاني انسب لزيادة تعيير فلهذا ا
اشكل البيت عليه قوله وفي البيت على ما اشار اليه الى حيث ذلك
المتردد في حقائق امثل قوله فجعل المنكر كغير المنكر جعل المنكر منزلة
الخالي او السائل فان تنزيله منزلة الخالي اذا ترك ما يدل عليه اصلا وان نزل
منزلة السائل

اكد تاكيدا ضعيفا دون ابتكاره ويكون اشارة الى ان الحكم الملقى الى غير النبي
بالعاقل الكاره ما يعاده ما يصح رعيته ان يتردد فيه وعن المنكر وان تساوى
العالم ايضا الا انه لا يصح تنزيله منزلة المنكر لانه في القائل الكلام اليه قوله
مشاهد عنده ان جعل المشاهدة على المشاهدة العقلية اي المعرفة الحاصلة
من العالم به العلم بالمدلول او على اصطلاح المعقول من انه ما يلزم
القطع فيه المطلوب يحذف وان حمل على المشاهدة الحسية لو جعل الدليل على الاصطلاح
الاصولي من انه ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى المطلوب الخبري
ولو كان الدليل عند اهل العقول نصب الدلالات اي الامور التي يقصد في مقالات المحسوس منزلة الاستحضار
كذا اشار الاولى هو الاول فان الظاهر ان تنزيل المنكر منزلة غيره لا يتوقف على
كون الدليل الذي هو عند المخاطب محسوسا مشاهدا كما في ظاهر النقل في قوله
تعالى لا ريب فيه انه من تنزيل المنكر منزلة غيره لوجوده او بالاستحضار على ما سيأتي
وليس الدليل الحاصل بما يكون هذا الحكم مشاهدا قوله لا انجحود حدود
لا يكفي فيها الا زيادة اعتبار ان معنى الكلام على هذا القول ان يكون في نفس

منزلة السائل مح

الامر من الدليل لما لو تامله ارتدع فالارتداع لازم للتامل في الدليل الموجود
في نفس الامر لا لمجرد وجوده في نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفي في
الارتداع فيل يمكن دفعه بان المراد من الارتداع هو الارتداع على تقدير
التامل والتامل انما يكون في الدليل المعلوم لتحصيل المجهول فلا بد ان يكون الدليل
معلوما للمنكر فيتامل فيه فيرتدع وفيه نظر فان المفهوم من قولك اذا
كان مع المنكر في نفس الامر شيء من الدليل لو انه تامله ارتدع ليس الا ان التامل في
الدليل كاف في الارتداع مطلقا ومستلزم له واما ان وجوده في نفس الامر كاف
في الارتداع [illegible] او في الارتداع على تقدير التامل فلا وكما يصح ان نقول
في وجه الدفع انه مورد لك الفاضل يدل على ان وجود الدليل الذي لو تامله
المنكر ارتدع في نفس الامر كاف في تنزيل المنكر منزلة غير المنكر ولكن ذلك
والا لو وجد منكر لا او في نفس الامر على اعتقاد الحق ويماري بل انكاره لو تامله
فلم نكره يقول المص اذا كان معه معنى بل يجب ان يقال اذا كان معه وهو
يحلف حال منكر ومنكر من هذه الحيثية والامر على خلاف ذلك فظهر انه
لابد ان يكون معلوما له ثابت اليه اذا كان ذلك معلوما له كفى
ذلك في الارتداع فاي حاجة الى تقدير التامل فالجواب انه لو
اقتصر على كونه معلوما له لتوهم انه شرط في صحة تنزيل المنكر منزلة غيره ان
يكون العلم بالدليل كافيا في الارتداع من غير احتياج الى التامل فيه مع انه
ليس كذلك فان الانكار لشيء اعني اعتقاد خلافه لا يجامع العلم بما يدل
بنفسه اعني بحيث لا يحتاج مع ذلك العلم الى تامل فان النفي الى من هذا
حالة كلام لو يكن لا ولى بل منزلة الجاهل به قوله ظاهر هذا الكلام
انه مثال بمعنى انه جزئي من جزئيات قاعدة تنزيل المنكر منزلة غيره
بناء على وجود ما يزيل انكاره فلابد ان يتحقق فيه تنزيل المنكر منزلة غير المنكر

[illegible]

لكن حمل قوله تعالى لا ريب فيه على ظاهره لان نفي الريب بالكلية مع كثرة المرتابين
غير صحيح ببيان ذلك ان معناه على تصحيح حمل الاية الكريمة مما يحسن فيه بعض الا يوجد
ريب في القران اصلا ليكون هذا الخبر صادقا كما انه يجب في قولك لا رجل في
الدار من يكون هذا الحكم ان لا يكون فيها رجل اصلا حتى لو وجد رجل لم يكن
الكلام صادقا ان نزل انكاره منزلة عدمه فلذلك احتيج الى تاويل في
قوله تعالى لا ريب فيه بما قال الشارح من ان المعنى ليس مظنة للريب
والاحسن يعني ان الاحسن ان يجعل الاية من تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه
وهو نظير لجعل الانكار كلا انكار والاظهر في العبارة ان يقال انه نظير
لما نحن فيه فان نظير الشيء وان جاز اطلاقه على جزئي من جزئياته على ما
هو معنى المثال لكنه اذا اتى بل يراد به المثال انه شبيه في توجيه عبارة الشارح
ان يقال ان اللام ليست صلة للنظير بل تعليلا لكونه نظيرا فالمعنى ان
الاحسن ان يقال انه نظير اي لما نحن فيه فانه نزل فيه وجود
الشيء منزلة عدمه كما فيما نحن فيه قيل الظاهر ان الاية
ليست مثالا لما نحن فيه اصلا لان مقالة ارباب الفن صريحة في ان
الاعتبارات المذكورة بالنسبة الى المخاطب لا السامع مطلقا والظاهر ان
المخاطب بقوله ذلك الكتاب لا ريب فيه هو النبي صلى الله عليه واله
واله وسلم بقرينة سياق الاية حيث قال عز من قائل والذين يؤمنون
بما انزل اليك وما انزل من قبلك على انه لو جعل الخطاب لاولى
الامر من يتلقى الكلام لاحتمل تغليب غير المرتابين وهم المؤمنون
على المرتابين قوله مطلقا لا يخفى ان ما ذكره المصنف في احوال الباب
وهو غير مختص بالخبر بل يجري في الانشاء ايضا فيحتمل ان يكون مورد
القسمة ههنا هو الاسناد الخبري لا مطلق الاسناد فحينئذ
كون ذكره لمجرد دفع الوهم كما يجيء في كلام الشارح بعيد فالانسب
هو بقاء الاسناد على ما هو المتبادر ههنا اعني الاسناد الخبري لانه في اقسام

بين

ح

٥٤

ولاعادة الاسناد الحرف معرفا **قوله** لا يقال اما حقيقة او مجاز يعني ان

الظاهر من قولنا اما حقيقة او مجاز هو حصر المقسم في القسمين لان المتبادر

من امثال هذه العبارة في تقاسيم الاشيا هو الانفصال الحقيقي او المانع من الخلو اذ بهما

تصحيح الاقسام مضبوطة دون المانع من الجمع اذ لا يعلم به عدد الاقسام قطعا لجواز زيادة

هنا اما لبيان الانحصار الاسناد في الحقيقة والمجاز والمصنف لا يقول به

بل لا يقول به فانه لا يفيد الحصر ولذا اختار **قوله** لانهما من احوال اللفظ

يعني ان مقتضى تعريف المصنف علم المعاني دخولهما في علم المعاني لانهما من احوال الاسناد

التي هي من احوال اللفظ كما عرفت سابقا وهذا انما هو على ما بينه الشارح من

اعتبار قيد الحيثية اعني من حيث انه يطابق بها مقتضى الحال فينبغي خروجهما

عن علم المعاني بدخولهما في البيان كما ذكره في الشرح **قوله** كالمصنف وقد

كثر في عبارات المصنفين ادخال الكاف في مثل هذا مع انهم لم يذكروا بعدها ما

يماثل به فانه ليس لمعنى المعدو قسم من الامور المذكورة الا ان يقال انه

اراد بالطرف الظرف الحقيقي فلا يدخل فيه الجار والمجرور وسيجي نقلا عن

سيد المحققين اشارة الى ذلك في بحث التقييد بالشرط **قوله**

وبهذا ايدخل فيه ما يطابق الاعتقاد توضيح ما ذكره وهذا المقام ما قال المحقق الشريف ان

قوله ما هو له يتبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع ومعناه ما طابق الواقع

معا او ما طابق الواقع فقط ولا شك او ما طابق الاعتقاد دون الواقع وما لم

يطابق شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا

على حاله داخلا في الحد وخرج منه ما يطابق الواقع فقط وكان ما لم يطابق شيئا

منهما داخلا على حاله خارجا عن الحد فاذا قيد في الظاهر دخل في الحد ما لا يطابق

فقط وما لم يطابق شيئا منهما ايضا فان قلت زيادة العمود على ما هو في حد

توضيحهما اولا ولا اثما كان خارجا بدون القيد لان على الاحتمال الاول ...

في الاثبات فجاز ان يكون محصورا فكيف يصح ان يكون كل واحد من قوله عند المتكلم

وفي الظاهر موجبا لان يدخل في الحد ما كان خارجا عنه بدونه قلت ليس شي منهما لقيد

والحصر

تقييد والحقيقة بل هو تفسير العبارة السابقة عن معناها المتبادر منها الى معنى

آخر فان قولنا ما هو له الامر يتبادر منه ما هو له بحسب الواقع فلا يتبادر

ما طابق الاعتقاد فقط فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم يتبادر من مجموعهما معنى

هو ما هو له في اعتقاده سواء طابق الواقع ام لا فاندرج في هذا المعنى ما طابق كليهما

وخرج عنه بعض ما دخل في الاول اعني هو ما طابق الواقع فقط من الحسين عموم

مراد اذ في الظاهر يتبادر من المجموع المركب منه ومما تقدم معنى ثالث

عام مندرج فيه من الحسين الاتعي وهو ما لا يطابق شيئا من الواقع

والاعتقاد دون ما ذكر واخرجه المعنى الثاني اعني ما طابق الواقع فقط

فاندرج في هذا المعنى جميع الاقسام الاربعة بروان قدس سره و

اعلم ان القول بكون المقصود في الاسناد محصوصه انما يصح اذا كان القيد

مساويا للمطلق في الصدق وقطعا الا ان المخصوص بحسب المفهوم لان

القيد مطلقا **قوله** وهو اما معلوم نحو قول الحجو السريع بحر ان

الموت الذي هو معلوم الطرف يحتمل ان يكون عند المتكلم والا لا يكون

عنده بعد نحو الموت عند المتكلم يحتمل ان يكون في الظاهر اذ لا يكون

فيه قصد **قوله** بانه لا منصب يرتبه كانه اذا نصب القرينة الاخفية

دلالتها على المراد اسناد اليها الاحوال الوجوبيان لا توجد قرينة كان

اولى **قوله** ان معناه قائم به فحل هذا لا يكون اسنادا حقيقيا وبعد ذكر هما

مجازا انا ذكرنا انه لا اقسام لهما حقيقة ما اسند اليه من كون نحو

ضرب زيد عمرا ولا يصح ان يراد بالقيام هنا ما هو اعم من القيام حقيقة او توسعا

والا لا يحتاج في جعله وكانه اشار اليه بعد بقوله وحقه ان يسند

اليه على ان يكون من قبيل المجاز ذلك ذكره وتوضيح المقام انه لما

كان المتبادر من القيام هو التبعية في التحيز كما هو عند المتكلمين عقبه

بقوله وصفا اسعارا بان التبعية في التحيز غير لازم بل يكفي كونه

وصفا بثبات الاوصاف الاعتبارية كونه وصفا له انما هو

لازم كان نحو قرب وبعد تعقبه بقوله وحقه ان يسند اليه بقوله ووصوله

حيث كون النسبة فيما فيه من المتكلم تبعيته في التحيز الخ

بتعيين المراد وبالاسناد ففيها

تعميم بعد التخصيص كذلك قوله وتحقيقه ان مسند الى
عوان فيه تطويل للمسافة فهلا قال من اول الامر ان معنى كونه ذلك حقيقة ان
مسند الى ما هو له قوله سواء كان مخلوقا لله تعالى او لغيره اى مع قطع النظر
عن القول بانه مخلوق لله تعالى او لغيره واشار بذلك الى ان اسناد الفعل
الى غير موجده لا يلزم ان يكون مجازا والا لكان اسناد الافعال اليهم
مجازا عند الاشاعرة قوله سواء كان صادرا عنه المراد بالصدور عنه
الظهور منه ليتحقق الصدور وهذا المعنى في الموت ونظيره قوله
كقول المؤمن انبت الله البقل وقول الجاهل انبت الربيع البقل يعنى مع عدمه
احتمالها الخالص او لا احتمل المجاز قوله لم يعرف حاله وهو يخفيها عند قبيل
لا يخفى ان العبد الثانى يكون كون الكلام المذكور حقيقة لان المعتزلى اذا اخفى حاله
من المخاطب وقال خلق الله الافعال كلها لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر فيكون
حقيقة سواء عرف المخاطب ونفس الامر حال المتكلم او لا لا يبعد ان يقال انما
ذكر الشارح المعتبر لان يكون الكلام معه ولا المخاطب لا يجد شيئا فانه اذا
كان عالما بحاله مضمونه نظر عنده سمعه من او لا هذه والعبد الثانى لمكان
جهة صدور هذا الكلام من المعتزلى فانه اذا القاه الى غير العارف بحاله لكنه
لا يخفى حاله عنه عند سمعه منه فيستر هاهنا امر وهو ان المعتزلى اذا التقى
قوله خلق الله الافعال كلها الى عالم بحاله وجاهل بها يلزم ان يكون الكلام الواحد
حقيقة ومجازا في حالة واحدة الا ان يمنع استحالته بالنظر الى الشخصين
قوله خاصة اسمه التخصيص من عدم المسند اليه الذى هو صحيح على المسند
الذى هو فعل او في افادته التخصيص جواز انما يقع عليه الشيخ والسكاكى
كما سماه الله تعالى قوله وسمى مجازا حكميا اى انما سميته مجازا حكميا
وان كان المجاز قد يقع في الاضافة والايقاع ومتعلقه بالحكم اما ظاهرا او فقدانا
او لان الحكم اشرف او لان المراد بالحكم النسبة كما هو احد اطلاقاته واما تسميته
مجازا في الاثبات فان كان يقع في النفى ايضا فلما ذكر في الشرح من ان المجاز في النفى فرع
المجاز في الاثبات او لما نقل عنه من ان النفى ما لم يحصل معنى الاثبات لا يكون مجازا

ولذلك

ذلك الى قوله وانما بحث بجارتهم حسرت وما نام ليلى بسهرت فعلى هذا لو قيل
نام الليل لصاحبه او ما ربحت تجارتهم بل ربحوا في تجارتهم لم يعد مجازا اصلا واما
تسميته اسنادا مجازا باعتبار الاسناد او لان الاسناد يعنى يطلق اسمه
المجاز بعد الاسناد ان امكن امثالها في الحقيقة اعتبارا شائنة كثيرة مع اند
اى غير الملابس لا حاجة الى التقييد بالملابسة ان كان مثاله يقع اذ يكون
الى ان انه قال انما اسناد الفعل او شبهه الى ملابس يكون غير ما هو له واما كون
غير الملابس الذى هو له فانه لا حاجة اليه قوله سواء كان ذلك الغير ...
بل من المعروض بحقوق التنادر من قولنا ما هو له ما هو بحسب الواقع
المعروف بحيلها ... المجاز بعدم ارادة ... زعمه وفيه انهما قوله
ما هو له بحسب ان الناد ... ضمير يعنى المفعول المرفوع
يعنى ان رجوع اليه على حذف الاتصال او اسم موصوف ومعنى في من الحقيقة
ثم في من العقل ... من العقل حال اى تطلب الموضع كما من جهة العقل
وان لم يكن له تحقق في نفس الامر والحاصل الذى تطلب الحقيقة ان كان وجوده
او الموضع العقلى اى ان ... فهو وكيف يجب ان يكون حتى يكون على
ما هو عليه العقل ان لم يكن موجودا على ما حوره الشيخ عبد القاهر وسائر قوله فيصل الى النصر
على السوق لانه لو لزم منه ان يكون كل مجاز حقيقة في نفس الامر لانه نطلب
الحقيقة لا يستلزم وجوده الحق ان يطلب ولا يطلب بها بانه حاجة الى السبق
الثانى ممكن ان ... عنه بان المجاز من قبيلنا اسناد كان من مطلب الحقيقة
ان ذلك الحقيقة وجوده ولا يسع ان ينص عليه في بعض الناس وعند الشيخ قوله
وحاصله ان نصب ... اشارة الى ان نصب العرف لانه في حق الناس ظاهر
لانه نطلب الحقيقة او الموضع كما ذكر وهو ... نصبها لكن نطلبها بعد الاسناد الى
ملابس غير ما هو له ... نصب ... عن ارادتها ... بحث
بحث اما ذكر ذلك او ... الاثبات الحكم ... حقيقة ... [illegible]
الى غير ما هو له ... لان ... مجاز ... الجريان بالنقض
مع انه حقيقة ... بان المراد بنصب القرينة ملاحظة ... على المراد ...
من نصب ... تعلق انه ... من توهم ... الشارح الى ... [illegible]

على المجاز ما لم يعلم او يخرج مع انه يحتمل عقلا كونه ما هو له حقيقة عند المتكلم اه ومن النفي
بالنظر الصحيح بعد المعقود في الامثلة المذكورة لما ثابت بادلة اذا احتمل التاء على نصب القرينة
لم يكون يقوله فيما احد فلابد من قرينة فائدة عند نصها واحد بانه ذكره فيما احد بوطيد المقيم
القرينة الى المعاني وغيرها او ان تامات لان نص القرينة انما احتاج اليه من جهة المخاطب
لئلا يلتبس المقصود بالكلام عليه والتاء للفاحتاج الذي التصحيح اصل الكلام وكونه
جاريا على القوانين ويكون يكون احدهما حاصل الخبر واحدهما بانه على هذا الفن
صحيح بان نحو ذاك زيد حرمهم يوم المجاز اللغوي وان كان شرطا عند الاصولي بالظاهر
ان الامر كذلك في المجاز العقلي يجب ان يحمل التاء وان نصب القرينة على الوجه الذي ذكره
ولا عند في هذا كون القرينة لاجل فهم المخاطب ولو قيل اسعد بر مضاف
محذوف اى بعد … تاويل … الاول ذلك لان ابد فاعلا ظاهرا وليس
بعد قوله ان الفعل تعدى او معناه كما في نحو عيشة راضية واعارك ذكره ايضا
كالاصل الذي هو الفعل قوله اشارة الى فصل وتخصيص للتعريف ذكر العلاقة فيه
من اضافة ما احمد قوله ما هو له في تعريف الحقيقة وملابس غير ما هو له في تعريف
المجاز قوله والمصدر ذلك الملابسة بين الفعل والمصدر … فانه لا مغايرة
بين الملابس والملابس في نحو جد جده اذ الملابس في الحقيقة انما هو المصدر الذي
هو الفعل الحقيقي على انه قد يكون الملابس للمصدر مصدر … مضافا … المفعول به
الان قال العلامة حاصل بان الملابس هو مفعول المصدر في الملابس هو المصدر
المضاف او نحوه فيكون … … المصدر الذي هو … قول
الفعل … ان لا يصح نحو جد جده الذي من المجاز … قوله ونحو … كالمصدر قوله ان
الفعل لا يسند اليها وذلك لان المفعول معه … المذكور بعد الواو بمعنى مع فبعد
اسناد الفعل اليه لا يبقى … لا معه لعدم بقاء هذا المعنى واما المفعول له فليس الا
ما ذكر … الفاعل … بعد اسناد الفعل اليه لا يغير هذا المعنى … انما تعتبر نصبه
وهو ليس بماخوذ في مفهومه … تامل وهو ابهم وان لم يفتقد … المفعول
بناء على انه حكم … للمفعول لكنهم قد احدوا في تعريفه … كونه منصوبا … الخ
مفعول ما لم يسم فاعله … والمراد بفعل الفاعل فعل … عند اسناده الى ما هو فاعل حقيقة

او كما خرج

او كما خرج به … … على صيغة المجهول لما انه لم يعد اسناده الى فاعله
عند الكلام … وهو صريح في ان المفعول … ما … بناء على الصفة المعتبرة المصطلح عليها
لا يسند الى المفعول ولقد صدق الفاضل … الا بما يتفق كلمتهم على ان المراد بفعل الفاعل …
على ما ذكرنا وما هو شيء ذكره بعض المتاخرين في شرح … ابن الحاجب في تعريف المفعول به
ما وقع عليه فعل الفاعل وابن الحاجب وغيره من شراح كلامه … خلافه قال
في شرح الكافية ما عرف المفعول المطلق بانه اسم ما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه
… لانه يدخل في الحد … اذ دخل في الحد نحو … لانه انما … فينصب
كما ان الفاعل انما … فيرتفع وهو … لانه عندنا داخل في الحد ولا
شك ان … اذا ذكرنا … ههنا المنتصب ولكن … ما يجب رفعه وهو
اذا قصد اقامته مقام الفاعل … … فقد ورد مثل
ذلك المفعول به والمفعول فيه والمفعول معه وغيره كما … ما سياتي ان شاء الله
تعالى ولا يبعد ان يقال … يكون المنصوب ماخوذا في مفهوم المفعول به والمراد
انه لا يسند اليه … معناه … ان المفعول له … وهو النصب ومعنى
وهو وقوع الفعل عليه فاذا اسند اليه … معناه وان … فالمفعول له …
لفظا وهو النصب ومعنى وهو كونه مصاحبة … فاذا اسند اليه لم يبق
اللفظ ولا المعنى قوله فاسناده الى الفاعل المراد بالفاعل هنا ما حقه ان يسند اليه
الفعل عند المتكلم في الظاهر ولا يرد ان … الجاهل … الفعل مجاز مع انه اسناد
الفعل الى الفاعل … قوله والى غيره اعني من الامور المذكورة التي هي المصدر والزمان
والمكان والسبب فلا يرد ان الاسناد في نحو ضرب في يوم الجمعة … حقيقة
مع انه اسناد الفعل الى المفعول … لكن يرد انه كما تعلم من هذا الكلام
ان اسنادهما مجاز لا يعلم انه حقيقة ويمكن ان يحمل قوله فاسناده الى الفاعل الخ
على انه … اشكل … فانه اذا … ما ذكرتم … لقول …
فائدة عند … قوله يعني غير الفاعل … غير المصدر … الا ان المذكور
سابقا هو الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق
لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل في … والى المفعول في … حقيقة علم ان المراد

والمجاز الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره في المبني للمفعول
بالمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل رفع عليه الاسناد الى غير المفعول في
المبني للفاعل اولا من جهة الضمير ربما تقتضيه المقام من المراد بقوله المقام م
ولا يتوهم ان الفاعل والمفعول الذين ذكرا سابقا مقيد ان يقول اذا كان مبنيا له
حتى يصح رجوع الضمير الى المقيد لان قوله اذا كان مبنيا له قيد للاسناد كما هو
ظاهر **قوله** يعني لاجل ان ذلك الغير الى الظاهر ان معنى الملابسة لاجل ملابسة الفعل
لذلك الغير وما عليه زعم هذا الظاهر موافقة لما في الايضاح من قوله واسناده
الى غيرهما للمضاهاة لما هو له في ملابسة الفعل مجاز ولما وافق الشرح المعتبر عند
صاحب الكشاف ان المجاز العقلي ان يسند الفعل الى شيء ملتبس بالذي هو في الحقيقة له
قوله من الاضافية والايقاعية لم يتعرض للوصفية لدخولها فيما سبق ان كان الوصف
فعلا او مشتقا اذ الاسناد الى الضمير وخروجها عن الحقيقة ثم المجاز عند المص اذا كان الوصف
مقيد كما ذكر في الشرح **قوله** اللهم الا ان يراد بالاسناد الظاهر انه يريد به الاسناد
المذكور في التعريف فيسبق انه ان يراد بالاسناد في قوله ثم الاسناد منه حقيقة ايضا مطلق
النسبة والا كان التعريف اعم من المعرف الا ان ذلك ان الضمير في قوله وهو اسناده
الى ملابس له راجع الى مطلق المجاز العقلي لا الذي هو قسم من الاسناد لا بد ان ج
المطلق في المقيد فيكون مرجع الضمير مذكورا ضمنا ويحمل على الاستخدام او بوجود
ما جوزه البعض من كون القسم اعم من المقسم **قوله** هاهنا بحث وهو انه يرد م
على هذا التوجيه ان يكون نحو اسناد ضرب الى زيد بمعنى تسميته اليه في قولنا
ضرب زيد مجازا اذ انه نسبة الفعل المبني للفاعل الى المفعول وهو باطل الا ان
يقال الاسناد في قوله واسناده الى الفاعل ليس بالمعنى العام المأخوذ في التعريف
فالاحسن ما ذكره في الشرح من الذي عرف المجاز العقلي في الاسناد بخاصة وكانه
اشارة الى ضعف هذا التوجيه بقوله اللهم و ايضا المتبادر من اطلاق الالفاظ
المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية والنسبة خروج عن البحث لانه وضع
الباب للبحث عن احوال الاسناد الخبري **قوله** لا يجري الاحوال الكاذبة المراد بها
ما قصد المتكلم بها صدور الكذب عنه بكونه خلاف الاعتقاد سواء طابق الواقع ام لا

قوله

قوله ما دام لم يعلم او لم يظن المقصود انه لم يحمل على المجاز ما دام انتفاء العلم والظن معا
فيه ان عطف قوله لم يظن على قوله لم يعلم للتعقيب ولا موقع او في حيز غير الموجب العموم تقول
اكرم لا تطع منهم اثما او كفورا خلاف ما اذا قيل ما دام لم يعلم او لم يظن عطف نفي على
نفي فانه لا يفيد العموم ولا يستقيم المعنى اذ يكون معناه ح لم يحمل على المجاز
ما دام انتفى العلم او نفي الظن فيحمل انه لا يحمل على المجاز لو انتفى العلم وتحقق
الظن او بالعكس فلعل ذكر كلمة لم في الشرح لظهار العامل المعطوف عليه في
المعطوف للاشعار بان يظن مجزوم معطوف على يعلم لا مرفوع معطوف
على ما لم يعلم والا فذكرها غير حسن لما عرفت ثم ان الحكم بما لم يعلم او يظن هو
الحمل على الحقيقة كما صرح به في الشرح فقال السيد المحقق في شرح المفتاح
انه اذا لم يعلم ولم يظن تردد بين كونه مجازا اسناديا او حقيقة كاذبة فالذي
ذكره الشارح بعض انه اذا لم يعلم ولم يظن ايمان يحيى ولا كفره يحكم بكفره في
الظاهر بل كانه قائل ذلك على انه اذا لم يوجد قرينة على المجاز العقلي يحمل على
المعنى الحقيقي الا انه ذلك لان حق الالفاظ ان يستعمل في المعنى الموضوع له وانما
مهنا بخلاف العاقل انه لا يقصد الظاهر يسعى ان يحمل كلامه على وجه الصحة ما امكن
قال الذي ذكره الشارح هو الموافق لقيد في الظاهر الماخوذ من كلامه في تعريف
الحقيقة ضمنا في تعريف المجاز وقوله فينبغي الى الجواب عنه انه لا يحصل الظن
ان العاقل لا يريد الظاهر ولا يسلم ذلك فيما لم يحصل منه ظن ولو سلم ذلك لوجب
حمل كلامه على المجاز ولم يكن التردد وجه تامل **قوله** ما لم يعلم ولم يسند يحتمل
ان يكون اشارة الى ان لم يسند محذوف معطوف على قوله كما اسند وان يكون
اشارة الى انه مراد مفهوم من سياق الكلام وان لم يقدر جزءا منه ويمكن ان يجعل

قوله كما استبدل يعني كما علم مجازا اما باعتبار السببية وذكر على نظر الى المعطاة ا
قيل ولعل جعل قوله كما استبدل بمعنى كما علم اقرب فان قول المصنف الاخر
انما تعبد طينا بالتجوز في الاول كالحصر ولعل قول الشارح ايضا ناظر يعلم ولم
يشد ايماءً الى هذا حيث عطف قوله يشد اعلى قوله يعلم ولم يذكر العلم قوله
او كون الامر بمعنى الخبر والنكتة في التعبير عن الخبر بلفظ الامر الدلالة على ان
المطاوعة بها مامورات بامره سبحانه مسخرات لحكمه قيل ويجوز ان
يكون مستطعا كما ذكر في الشرح فيكون من الالتفات قوله فانه يدل الحد وذكر
لان ذكره دليل اسلام القايل والمسلم مع انه ههنا امالان من فائدة ذكر يا لعبث العجم
القايل بالفصل لا نفاذ عكس ان يكون التجوز في الاخر بقرينة الاول بل هو اولى لما في الاول
من المصير الى المجاز قيل اواية لانا نحوز حمل الكلام العاقل على وجه الصحة ما امكن اولى
قوله بنا على انه زمان او سحب متدرك في حدوث الليالي مما هو الظاهر
واما كونه زمانا فحقيقي ولا يبعد ان يقال ان معنى حدث الليالي الليالي
الجاذبة كما في فصل الخطاب بمعنى الخطاب الفصل ومعنى كونها جاذبة
انها مدهشة لعمر الانسان على التدريج بحسب تطهر الزمان ونفسه ايضا
لكنه لا يناسب هذا المعنى تفسيره الجذب بالمضي والاخلاف قوله
المصنف واقسامه اربعة الحقيقة ايضا تنقسم الى الاقسام المذكورة
الا انه خص المجاز بالذكر لانه المقصود في هذا الباب قوله باعتبار
حقيقة الطرفين او مجازيتهما قيد الله يقتضي ان كل واحد من الاقسام
الاربعة قد اعتبر فيه احد الامرين اما حقيقة الطرفين معا او مجازيتهما
معا لكن كذلك فانه لا يحصل ذلك الا في احد الاولين فحق العبارة ان يقال

باعتبار

٥٩

باعتبار حقيقة الطرف ومجازيته بافراد الضمير في الطرف والاتيان بلفظ
الواو وقد يوجه بان تنويع القسمة بهذا الاعتبار يعني انه بلاحظ هذا الاعتبار
في القسمة الى مجموع الاربعة سوا وجد في كل قسم اولا وقد يحمل هذا الاعتبار
في احد الاولين وفي مجموع القسمين الاخرين لان الطرفين ومجموعهما حقيقيان
او مجازيان ان قلت بان يحمل قوله حقيقة الطرفين او مجازيتهما على معنى اضافة
مجموع الامرين من الحقيقة والمجازية الى الطرفين لا اضافة كل واحد منهما على حدة
فكان حق العبارة باعتبار حقيقة ومجازية الطرفين الا انه كرر المضاف اليه رعاية
لامر لفظي كما كرر المضاف في مثل وبين ذلك واماكله او للاشارة الى انه لا ينبغي
الامران في قسم وان الملحوظ في القسم اضافة الطرفين للحقيقة والمجازية لانهما
قوله لغوية اذ قيل قد يكون اضا حقيقيين عقليين نحو انبت الله البقل الربيع
ومجازين عقليين نحو اجرى النهر طاعة امر فلان او مختلفين نحو احيى النهر
طاعة فلان واجل لها اطاعة امره وانما قيد بقوله لغوية لان الامثلة التي ذكرها
المصنف عن هذه القسمة ففيه نظر فان الحقيقة العقلية والمجاز العقلي عند المصنف
انما هو الاسناد كما عرفت والاسناد لا يكون طرفا قوله زمان ازدياد قواها
النامية لا يبعد ان يقال شباب الزمان الزمان الشاب وح المعنى زمان الظهور
ولو جعل صفة للزمان كما هو ظاهر عبارة الشرح بحذف لفظ زمان وسعى
ان يقدر ويقدر لفظ الزمان مضافا كما صرح به ههنا دقونا بل المراد شباب الزمان
حاله للزمان نزد او عند هاقوى الارض النامية لكان اوضح قوله
ظاهر قيل عليه ان المفرد المستعمل لا ينحصر عنده في الحقيقة والمجاز بل
قد يكون كناية فلا يصح الحصر وهذا الايراد على السكاكي فانظر الى ان الكناية
في اعداد الحقيقة ... على ما ذهب اليه المصنف اشارة الى انه غير ظاهر على ما
ذهب اليه السكاكي لانه لم يشترط ان يكون طرفا المجاز العقلي مفردين فالكلام المشتمل على
اسناد جملة الى المسند اليه وصف عند وهو من حيث هو مشتمل على هذا الاسناد بالحقيقة والمجاز
العقلي نحو وقد نهاره صايم او صام نهاره وكون تلك الجملة حقيقة او مجازا عنده
اشكال الا انه اخذ الكلمة في تعريفهما لكنه قيل في الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي بالمركب

وهو ... لا يلزم قطع المضاف عن الاضافة بلا تنوين

فالاساب وحصل الربيع حقيقتان اسندا فيما وضعا له واجرا النهر في طاعة فلان بالعكس

الظاهر ... قوله زمان ازدياد قواها الصفة حالة للزمان ... وهو ... اصل ...

فتعريفه يقتضي انحصارها في المفرد وتمثيله يقتضي عدم انحصارها فيه وقد يجاب
عن الاشكال بان التعريف المصرح فيه بالكلمة انما هو القسم الخاص اعني الحقيقة والمجاز
المفردين بناء على انهما اكثر ورودا واشهر استعمالا وبان المراد بالكلمة اللفظة الواحدة
وسلوك حكمها في الفرنه على كل من الامرين انه قسم المجاز اللغوي الى الاستعارة وغيرها
ومثل الاستعارة التمثيلية وغيرها مع انه مثل التمثيلية بما هو مركب قطعا مثل اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى فاذا ثبت وصف الجملة بالمجاز ثبت وصفها بالحقيقة لان كل
ما يوصف بالمجاز باعتبار الاستعمال في غير الموضوع له يوصف بالحقيقة باعتبار الاستعمال في
الموضوع له وبان الحكم الذي يرجع اليه المجاز العقلي هو اسناد ما هو في معناه او
اسناد اسم الفاعل الى الضمير لا اسناد الجملة الاسمية او الفعلية الى شيء كما قيل
ولا يبعد ان يقال في الجواب ان الحصر في الاقسام الاربعة انما هو باعتبار كون الطرف
حقيقة لغوية او مجازا لغويا وح لا اشكال في الحصر لان المعنى انما كان طرفاه
معا او احدهما حقيقة لغوية او مجازا لغويا لا يعدو هذه الاقسام والله اعلم
فلا ينتقض بخروج قسم من المجاز العقلي عن هذه الاقسام وهو ما لا يوصف طرفاه بالحقيقة
اللغوية ولا بالمجاز اللغوي تأمل **قوله** وفي القرآن كثير اشارة الى الرد على من زعم انه
لا مجاز في القرآن اصلا او انه لا مجاز في الاسناد وتنقل الحكم فيه من الكلام مصلحا عن كلام الله تعالى
قوله او عن طول الاذن اسبقوكم لا يكون تعقلون **قوله** اي من جهة العقل يشير الى ان
قوله عقلا وعادة تمييز وان لم يصلح كل منهما ان يكون فاعلا لاستحالة [illegible] هنا لا يمكن
يكون صدور كل منهما فاعلا لاستحالة المتعجب منه بعد عدة الشيء محالا لان الواجب ان يكون
المميز فاعلا اما المميز الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا واما المتعجب منه نحو امتلأ الاناء ماء
فان الماء لا يصلح فاعلا للامتلاء المتعجب منه وهو الملاء لانه مالئ واما لانه مملوء نحو
فجرنا الارض عيونا فان العيون منفجرة لا مفجرة وما نحن فيه مثل امتلأ الاناء ماء **قوله**
يعني يكون بحيث لا يدعي احد الخ [illegible] لان [illegible] كاستحالة قيام المسند المذكور
عند المتكلم وفي الظاهر لكان اولى لان الاستحالة عقلا لا يكون ظاهرة في جميع الصور ولا
لما يوصف الحكم بالمجاز نحو اشاب الصغير [illegible] **قوله** اذا على
[illegible]
[illegible]

كما في بعض الشرح

كما في بعض نسخ الشرح **قوله** معرفة فاعله كانه اشارة الى انه ليس المراد بمعرفة
نفس الحقيقة اعني الاسناد الى ما هو له كما هو ظاهر عبارة المصنف فان
معناه غير ظاهر ولا مناسب وصفها بالظهور والخفاء الى دفع ما يتوهم من
قول المصنف من ان المجاز العقلي لا بد له من حقيقة فان ذلك غير لازم كما في وجه
الشارح في شرح **قوله** وان فاعل هذه الافعال حقيقة ان الاسناد الى ما هو
له لا يتحقق في عل فلان فان السكاكي قال ان فاعل النفس هو الله تعالى **قوله**
وظني ان هذا التكلف اي الحكم بوجود فاعل حقيقي لهذه الافعال تكلف عندي
توجيه ظنه لا يخفى انه لا نزاع في ان الفعل لا بد له من فاعل لكن لا يعلم قطعا ان
الموجود [illegible] الافعال الاختيارية كالقدوم والزيادة و[illegible]
لان الفعل المتعدى به كالاقدام في المسئلة ونحوها يعني انه اذا ذكر الاقدام
مثلا ولم يقصد به الا الى القدوم يتوهم غير موجود فليس الموجود الا القدوم
واذا لم يوجد الاقدام لم يطلب الفاعل [illegible] لا انتفائه اذا لم يوجد الاقدام
لزم اما الكون مجازا لغويا في القدوم وح لا مجاز في الاسناد او الكذب لانا
نقول عدم تحقق المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة ولا يستلزم كونه مجازا
في معنى اخر غاية الامر ان مدلول اللفظ وما يستعمل هو فيه لا يكون ثابتا وانه غير
قادح في صحة استعمال المطابقية كما نقول الاقدام المعدوم او الموهوم مثلا
ولا يلزم الكذب لان المقصود هو ثبوت ما هو الاصل في المرجع كالقدوم
مثلا وفيه انه لا يحتاج في دفع لزوم الكذب على هذا الى القول بان مرجع الصدق
والكذب الى ما هو المقصود الاصلي فان المقصود الاصلي من قولك اقدمني بلدك
حق لي على فلان [illegible] قال السيد المحقق في
في تبيين ما ذهب اليه الشيخ [illegible] لاجل حق لك على شخص
[illegible] اقدمني بلدك حق لي على فلان فقد صدر مثلا نحو هو القدوم
لاجل ذلك [illegible] كذلك ينبت الاقدام من القدوم [illegible]
[illegible] بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازا لغويا والاسناد حقيقة وان
اريد به معناه الحقيقي [illegible] في هذه الصورة [illegible]

قد ضرب رحمه الله تعالى في هذه النسخة عليه وفي بعض النسخ الاعراب عنه [illegible] لعل السلب قوله فعرفته فاعله ان معرفة اما اول معرفة الحقيقة [illegible] معرفة الفاعل [illegible] الحقيقي اشارة الى ان [illegible] الى ما هو له لان معناه [illegible] بالظهور والخفاء [illegible] لا يلزم ان يكون [illegible] عقلي حقيقة عقلية [illegible] الامر [illegible] الوضعي [illegible] ان الكلام في المعرفة لا في الوجود ومعرفة الشيء لا تتوقف على وجوده انتهى

[illegible]

المقصود من الكلام هو التشبيه بعرفته نسبة الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية
قلت ويستفاد انه سبحانه تعالى على انه لا منافاة بين جعله استعارة بالكناية
وبين القول بان الاسناد مجاز لان المراد التوسل الى مناسبة الحق للمقدوم على تقدير
وجوده هناك وملابسة الفعل وجعلت المقصود من الكلام هو الاسناد و
التشبيه تبعا له كان اسناد الاقدام الى الحق مجازا عقليا وليس هناك فاعل حقيقي
لو اسند اليه لكان حقيقة قال وكذا اذا كان القدوم ناشئا عن اقدام مقدم ن
كان هناك مقدم محقق فاذن تشبيه الحق بذلك المقدم والتوسل الى ذلك
على طريقة الاستعارة بالكناية اذ ان نقل اسناد الاقدام منه الى الداعي على طريقة
المجاز العقلي كان غرضا صحيحا اى اسلوب واضح واما اذا كان المقصود هو
القدوم دون الاقدام ولم يكن هناك مقدم محقق وكيف يشبه به الحق ويتبع
نقل الاسناد منه اليه واى فائدة في ذلك قلت ان الشيء يشبه بامر محقق
يكون في صورته لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك يشبه بامر
موهوم ويكون في صورته لذلك كما في تشبيه النصال بانياب الاغوال
وطلع الزقوم برؤس الشياطين ولا اشكال في الاستعارة بالكناية واما نقل
الاسناد فالمقصود منه المبالغة في ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم وجب
ان يعتبر المبالغة في ملابسته للقدوم فتوهم هناك اقدام ومقدم
وينقل اسناد الاقدام عنه الى الداعي فان نقل الاسناد من الموهوم كنقله
من المحقق في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة فظهر ان نحو اقدم مستعمل
فيما هو معناه حقيقة الا ان ذلك العرض المعنى مفروض موهوم فقد
تعلق بعرضه غرض صحيح وفائدة جليلة وليس له فاعل حقيقي لو اسند
اليه لكان حقيقة فان قلت الفاعل الحقيقي للاقدام الموهوم هو ذلك
المقدم الموهوم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعا قلت لا معنى لاسناد
الى الفاعل الموهوم بخلاف نقله منه الى الداعي فانه يساوي نقل اسناد
الفعل من الفاعل المحقق في تحصيل الغرض المطلوب واعترض عليه قدس سره

بانه ان اراد بقوله لا معنى لاسناده الى الفاعل الموهوم انه لم يكن معنى
صحيح يستعمل فيه اللفظ مطابقا في نفس الامر فلا نسلم فائدة تسلم
نافع اذ الكلام في انه على المجاز العقلي حقيقة بمعنى انه لو اسند اليه كان حقيقة
وهذا لا يتوقف على صحة الاسناد وفائدته كما في المجاز اللغوي فان المجاز
التي حقائقها معان كاذبة مثل قولنا نشبت منية الليل وفاض الحرب على ساق
ليس لها حقائق معان مستقيمة مع انه لا مثل لها هذا عند من قال بصحة
المفهوم الكلي لكن اسس حاسة استعماله في الجزئيات على ما اختاره الشارح
كان مجازا لغويا ليس له حقيقة لعدم صحة اذ ليس استعماله في المفهوم الكلي
صحيحا عند هذا القائل وان اراد انه لا يصح عقلا هذا الاسناد فغير مسلم
والشرط ظاهر بعض تفهيم لا يكون تعيين هذا المتوهم من اسناد الفعل اليه
لكن هذا اليه يضاف اذ تعيين ما هو له ولا حظه بالعنوان المخصوص
ليس شرطا لصحة الاسناد اليه فتامل فيه وقيل عليه كلام الشيخ ان الفعل
في المجاز العقلي لا يجب ان يكون له ما هو له اذا اسند اليه كان حقيقة عقلية
لان المجاز العقلي لا يجب ان يكون له حقيقة عقلية وكلامه قدس سره على تقدير
تمامه انما يفيد الثاني لا الاول قال والوجه ان يقال المبالغة المقصودة
لا تتوقف على اعتبار مقدم متوهم حتى يلزم ان يكون له ما هو له لو اسند
اليه كان حقيقة وانما تتوقف على اعتبار اقدام موهوم فثبت اسناد
مجازي ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكي من ان الفاعل
الحقيقي للاقدام هو النفس وان في على النوادي وهو الذي وهذا مبني
على ان الح ج لما قال ان الاسناد المجازي عند الشيخ انما هو اسناد الصفة
الى غير من هي له اصلية لا النسبة الوصفية في غير من هي له اصلية فانه خص المجاز

الفعل المتعدي الاسناد به ولم يصرح في الموضعين وغيرها ظاهر انه يجوز ان
ان يكون المراد بضمير راضيه صاحب العيشة لا لفظ العيشة وبطلانه
ممنوع لصحة ان يقال فلان في عيشة راض صاحبها فان وحد الضمير في الصمير
راضيه انما هو للعيشة والمراد بها ان احد فاد الرشد بالضمير صاحبها كما انه هو
المراد بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشته وبطلانه
ظاهر كذا افاده الخطائي وفيه مناقشة لجواز الاستخدام كما في نهاره صائم قوله
وهذا اولى في التمثيل لان المجاز عند المص انما هو اسناد الصائم الى الضمير لكن
نسبه العليه الى النهار لعدم اعتباره في المجاز في النسبة بين المسند الى
الخبر فيجب ان يراد بالضمير فلان لا لفظ النهار ولم يصف الضمير الى شيء حتى يلزم
اضافته الى نفسه وهذه المناقشة لا تجري في الاية وهو ظاهر والصحيح
التمثيل بنهاره صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار وضمير الى احد
فاذا اريد باحدهما شيء كان هو المراد بالاخر ايضا قوله عند القائلين
بان اسماء الله تعالى توقيفية وغيرهم اشارة الى رد ما ذكر في الجواب
عن هذا السؤال بان التوقيف على السمع انما يلزم لو قال السكاكي بالتوقيف
لكنه لا يقول به ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح بل سايغ عند القائل
بالتوقيف كما عند غيرهم فلو كان الامر على ما زعم السكاكي لم يكن كذلك قوله
في الجواب الحسن ما يجاب عليه انه ان اريد المشبه به ادعاء لا حقيقة لكون
الاسناد اليه حقيقة لانه انما يسند الى المشبه به الحقيقي لا الادعائي الا
ترى انه لما كان جعل الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعاء والتاويل لم يكن
اطلاق الاسد عليه حقيقة بل مجازا على الاصح كما ستقف عليه في بحث
الاستعارة ان شاء الله فجعل الربيع بمنزلة الفاعل الحقيقي ادعاء لا يجعل
اسناد الانبات اليه حقيقة فان قيل اذا كان الربيع مكنية يكون الانبات

تخييلية

تخييلية والتخييلية عند السكاكي يجب ان لا يكون لمعناها تحقق حسا
ولا عقلا كاظفار المنية فقصد بها امر وهمي شبيه بالاظفار كذلك
هنا قصد امر وهمي شبيه بالانبات ولا شك ان اسناده الى الربيع
بطريق الحقيقة قلنا قد صرح السكاكي بان الفرس في باب الربيع
وهو الانبات امر محقق فهو مكنية بلا تخييل فانه جعل كل منهما من
الاخر عنده قوله من حيث انه مسند اليه اي تقييد الحيثية ليخرج الاحوال
العارضة له باعتبار الحكم او المسند مثلا ككونه مسند اليه الحكم مؤكدا او متروك
التاكيد وكونه مسندا اليه لمسند مقدم او مؤخر معرف او منكر ونحو ذلك
كذا اشرت ولو جعلت اضافة الاحوال للعهد حتى لا يحتاج الى ذلك لم
يكن بعيدا ومعناه الاحوال المعهودة عند اهل المعاني اي المعلومة
بعينه ذكرها ما يجري على حذف وذكر والتعريف والتنكير والتبعية و
ابداله والقصر انا او التقديم والتاخير لو صرح المصنف بها
جعل الذكر في جميع الابواب الاربعة لكان اولى قوله وعدم الحاجة
اي الا ان العدم العدم السابق والا فالعدم اللاحق متاخر عن الوجود
والحذف عبارة عن العدم السابق قوله اي عدم المسند
اليه معبر عنه بالفاظ مختلفة مثل الحذف والترك والطي والمعنى
واحد وانما الاختلاف في العبارة ولا شك ان هذا المعنى هو العدم
السابق على الذكر اذ لم يكن هناك ذكر ولعله اسقاط الذي ذكر من
النكتة في ايثار الحذف انما هو بعد اعتبار معناه الاصلي ان
الوجه الذي ذكره الشارح لتقديم الحذف بل ظاهر على وجه تقديمه
على الذكر وعند تعلم وجه تقديم على سائر الاحوال المتفرعة عليه فصح
قول الشارح على سائر الاحوال وجه تقديم الحذف بانه
اقرب الاحوال الى المسند اليه بالعدم لكان التعرض للاهم اولى بانه الشيخ في

بحث احوال المسند اليه

حذف المسند اليه

اقتضى الخاصية لانه مخالف للاصل فلا يترك من نكته بخلاف الذكر فيكفي
فيه تكونه اصلا وبان الذكر يشرع عليه اعتبارات من التعريف والتنكير و
التقديم والتاخير الى غير ذلك بخلاف الحذف فكان بالتقدم اولى لكونه
اقرب الى الضبط ولان سابق الاحوال الطارئة مسبوق عنه الذكر فكان
المناسب ذكر ما يقتضيه ولا يخفى ان المناسب ان لا يبعد
ذكر احد الامرين من الحذف والذكر عن الاخر ليقابلهما فيقدم الحذف
ليحصل كلا الامرين المناسبين قوله فكانه يورد عن اصله فيه
ان الظاهر عدم ذكر كان لاستعارة بان التردد مبني على سبيل الحقيقة
وقد عرفت خلافه ٢ اللهم الا ان يقال المراد من التردد عن اصله
عدم الاتيان به ذكرا او عدم ملاحظته بنية او قصدا فلا اشكال ان ذلك مبني
على سبيل الحقيقة لكن الشان في دلالة التردد على هذا قوله ودام ذكره
في الحقيقة ذكرنا من الكلام يعني فلا يكون ذكره مبنيا على الحقيقة
قيل لا بعد ان يقال ان ذكره عبث بناء على الحقيقة لان الذكر في
الحقيقة لافادة المعنى واحضاره في ذهن السامع وقد حضر المسند
اليه في ذهن السامع بالقرينة فيكون ذكره عبثا حقيقة واما كونه
ركنا من الكلام فانما يقتضي ذكره رعاية لامر لفظي فلا يكون عبثا ظاهرا
بحسبه وقد يقال يعني كلامه ان ذكره عبثا بالنظر الى القرينة لا
بالنظر الى الحقيقة مع قطع النظر عنها حتى اذا قطع النظر عن القرينة
لا يكون ذكر المسند اليه عبثا لانه جزء الكلام فاحتيج اليه لافادة مدلوله
اذ على تقدير عدم القرينة لا يوجد شيء يدل عليه واما اذا لوحظ القرينة
فلم يحتج الى ذكره لان مدلوله مستفاد منها قوله مزحت الظاهر فالمراد

ذكرها في الشرح من ان الاعتماد عند الذكر بالاخرة على العقل قوله وانما
قال يعدل عنه دل لان الى العدول يشعر بان الكون سابقا في المحل الاول
والانتقال عنه الى المحل الثاني وليس شيء منهما محققا اما الدلالة في اللفظ
عند الذكر فلانه لا يتعلق بالدلالة بدون العقل واما الدلالة في العقل
عند الحذف فلان اللفظ المحذوف داخل في الدلالة بناء على انه قد استمر في
العادة فهم المعاني من الالفاظ فحصول [illegible] على بيان الثاني
وعند الكلام بدوان كان قد تعرض للاول والثاني كليهما في الشرح حيث
قال وانما قال يعدل لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ المدلول عليه
بالقرائن والاعتماد في دلالة اللفظ بالاخرة على العقل فلا عند الذكر يكون
الاعتماد بالكلية على اللفظ ولا عند الحذف على العقل وكانه انما اقتصر ههنا
لانه احوج الى البيان فان كون العقل ذا مدخلية في الدلالة والفهم مطلقا
امر لا يخفى على احد ولذلك حصر الدلالة في اللفظ بقوله لان الدال
حقيقة عند الحذف هو اللفظ [illegible] مدخلية العقل في الدلالة وقد
يقال الكلام في الدلالة اللفظية وانها لا تقوم الا باللفظ واما العقل فشرط
الدلالة والاخذ [illegible] ولذلك اقتصر على الثاني واشار بالعقل الى وجه
الاقتصار قوله او ايهام صونه عن لسانك ذكر المحشي العدول
والايهام في الصون مجرد اختلاف العبارة لان الاول من المعاني الحقيقية [illegible] ذكره بالخيار
والثاني من المعاني الوهمية وقيل العدول [illegible] بتحقق فاختار فيه
التحقيق واما صون المسند اليه عن لسانه لتلوثه بجريان ذكره على
لسان خبيث فامر وهمي محض فاختار [illegible] وكذا صون اللسان
عن المسند اليه لتلوثه بذكره لكونه خبيثا او نجسا امر وهمي محض
فاختار فيهما الايهام وانما قال عن لسانك ولم يقل عن اللسان لابتعاد
ان يدعى انه من الشرف والنهاية بحيث يتلوث كل لسان بذكره

فان من الالسنة ما لا يصح فيه ذكر ذلك تواضع من المتكلم على معنى ان اصونه
عن لساني واما في صورة العكس فيمكن ان يدعى انه من الخبث والرذالة
بحيث يلوث به كل لسان بذكره فيمكن اطلاق اللسان فيه وبهذا قال
السكاكي واما الايهام ان في تركه تطهير اللسان عنه وتطهيره عن لسانك
لكن لما كان عكس ... عن لسانك عنه ... الشارح به
قوله والظاهر ان ذكر الاحتراز قد يقال قصد المعنى بتغاير قصد
الاحتراز عن العبث فيجوز ان يقصد كل منهما مع الذهول عن الاخر
او ان يقصد امعان ... على ذكر سائر النكت التي يمكن اجتماعها قوله
او سجع او قافية ... اذ الكلام في المسند الا في الفاعل ولا في مطلق
المسند اليه فان المراد من المحذوف هنا هو المتروك لفظا المنوي
نية ... ان الفاعل لا يحذف الا ... سيما ... الفاعل
المصدر ... على الجمهور ولا شك انه لا دخل لحذف المسند اليه في
السجع او القافية لانهما انما يكونان في اخر الكلام ويمكن ان يتكلف
... بحذف المسند السجع او القافية وذلك ... تقديم
الخبر على المبتدا قوله او ما اشبه ذلك كايهام ... عن ذكره
صونا لسمعك ... او العكس قوله كقول العباد وهو مثال
لضيق المقام بسبب فوات فرصة ولو ... قوله او ... لذلك
وجعل قوله كالاحتجاج عطف قوله او نحو ذلك ... حذف الواو
لكان احسن تامل قوله ... من عمر ... مثل ... يصدر
الفعل ... من الامثال ... الله ... ان ... من
قال الحكم ... عد بجوث ... من ... الناس ... ذلك ... الذي

... من ... عن الغيب اسم جبل ... صيد ... ما لم يمكنه وكان يرجع
محققا بلا صيد ... نفسه ... انه ... فرجعا الى الصيد
من الحكم ... فاعطاهما فلما ... النادمة ... عنها ... فيما
بعدها الى الحكم ذلك فصار مثلا قوله او ... ... ورود
الاستعمال على تركه ... العباس وغيره فانه اذا سمع من العرب كلاما
حذف فيه المسند اليه من غير قياس ... على ... بعد ... على
الاستعمال الوارد على تركه كقولك رمية من غير رام واذا سمعت كلام ما حذف فيه المسند
اليه قياسا ... غرض من الاغراض كقولك الحمد لله اهل الحمد بالرفع
على المدح ... الاستعمال الوارد ... الاستعمال الوارد على تركه
... القياس ... الحذف لورود الاستعمال على تركه لا يتصور
من المتكلم ... الحذف لورود الاستعمال على تركه ... فانه يعود
... قوله مثل الرفع على المدح وحذف المسند اليه ...
الامر ... شرح الكشاف من ان المرفوع بالمدح او الذم ...
... الاعراب للافتنان والغرض من هذا الافتنان اظهار الاهتمام
بالمذكور ... القاء السامع ... في الاستماع
... الاهتمام ... المدح او الذم ... المقام ...
... الاتصال ... المبتدا المسكوت عنه صورة
... قبل قوله واما ذكره المسند اليه ... عنها
الذكر المقابل للحذف لكن المراد هنا اعم من ذلك ... قوله تعالى
... هذا القسم ... ان قوله ... الذكر
... المسند اليه مسند اليه ... هو ...
قوله لكونه الاصل ... على ... القاعدة وعلى الترجيح والسابق

ذكر المسند اليه

في الاعتبار فصح هنا حمله على كل منهما **قوله** ولا معنى للحب وزعمه
فان قيل الكلام في ذكر المسند اليه مع وجود القرينة او مع عدمها لكن
الذكر واجبا لتأدية اصل المراد لانتفاء القرينة وقد صرح به الشارح في شرح
المفتاح ... قول المصنف لضعف التعويل على القرينة يكون ذكره عبثا بناء على
الظاهر والاحتراز عنه بمقتضى البلاغة **اجيب** بانه ليس المقصود مجرد
صحة القصد الى الاحتراز بل قصده بالفعل لا شك انه على ... **قوله**
او زيادة الايضاح والتقرير اي ايضاح المسند اليه وتقريره ولعل زيادة
الزيادة لحصول الايضاح بالنظر الى القرائن والفرق بينهما ان الايضاح
بالنظر الى فهم السامع والتقرير بالنظر الى تمكنه وتقرره في ذهنه **قوله**
او اظهار تعظيمه ادرج لفظ الاظهار وان كان الحاصل من ذكر اسم الله
على التعظيم هو نفس التعظيم اي الوصف بالعظمة لان الكلام عند علم القرينة
على ان المسند اليه محذوف فاسمه الدال على التعظيم هو من الكلام عند عدم
ذكره فيه كونه حصل اظهار التعظيم **قوله** او التبرك بذكره ينبغي
ان يكون عطفا على اظهار **قوله** حيث الاصغاء مطلوب الاولى ابدال
الاصغاء بالسماع لئلا يتوهم ان ... عليه السلام فان الاصغاء لا يستعمل
في حقه تعالى بخلاف السماع وفي قوله حيث الاصغاء مطلوب اشارة
الى ان بسط الكلام ليس غرضا اصليا كالاغراض السابقة وانما قصد
لان الاصغاء الى السامع مطلوب **قوله** تحقيقا او تقديرا اشارة
الى ما ذكره الحاجبي من ان المقدر اللفظي يمكن تحقيقه نحو ضرب
زيد غلامه وتقديري نحو ضرب غلامه زيد فان ... ان كان

متأخرا لفظا

متأخرا لفظا لكنه متقدم تقديرا لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول
والمقدم المعنوي قسمان احدهما ان يكون في ... الضمير لفظا بمعنى
المرجع بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر فهو جزء ... والثاني ان يكون
المرجع مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس لان الكلام مسوق
لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث يرجع اليه
وهو الذي اراده الشارح بقوله او قرينة حال والمقدم الحكمي
ان يكون المرجع متأخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقدمه
الا ان الضمير باعتبار انه وضع على ان يعود الى متقدم فهذا
المرجع مقدم على الضمير ... وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو
ربه رجلا وضمير الشأن والقصة **واعلم** انه لم يتعرض
في الايضاح للمقدم الحكمي بالمعنى الذي مر وهو الاولى لانه من
خلاف مقتضى الظاهر ... ولذا قال المصنف ... لكنه
هذا كله مقتضى الظاهر **قوله** لان وضع المعارف على ان
المعرفة هي المتعين عند الاستعمال دون الوضع ... ذكر
منها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات وسائر
المعارف فان لفظه انا مثلا لا يصلح لان اشخاص معينة اذ
لا يصح ان يقال انا ويراد متكلم لا بعينه وليست موضوعة لواحد
منها والا لكانت في غيره مجازا او لكل واحد منها والا لكانت
مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد افراد المتكلم فوجب ان يكون موضوعة

لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد بكون العرض من وضعه عند ارادة استعماله في
افرادها المعينة دونه قال السيد المحقق هذا اما وهم نشأ من الخلف
لما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل جزئي منها او تجاوزا
عما اصلا الموم كونها مجازا في شيء منها لا الاستلزام دعيد الاوضاع
ولا يصح ما توهمه لكان اناوانت وهذه المجازات لا تتفاوت نهاية لم يستعمل
فيما وضعت حتى فيما من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا
نعم هذا مستبعد جدا لانه لو كانت كذلك لما احتيج ائمة
اللغة في عدم استلزام المجاز الحقيقة لما احتاج من نفي الاستلزام
الى ان يتمسك بامثلة نادرة انتهى ثم ان الاستبعاد لا اثبات
وضع المعارف على الاستعمال المعين على كون اصل الخطاب
ان يكون لمعين عند تمام لان المراد بالمعين في قوله واصل الخطاب
ان يكون لمعين هو الشخص كما ترشد عليه قوله مع ان الخطاب الخ
والمراد به فيما وضع المعارف للاستعمال فيه البعض يوجد مقيدا
والاخرة كغيرها من المعارف كالمعرف الجنس ولا يرد النكرة لان قيد الجنسية
مراد اي متعين معين من حيث انه معين وحاصله
الاشارة الى انه معهود معلوم بوجه ما والنكرات ثم ان وجب
على المخاطب معاينهما للسامع لكن ليس في اللفظ اشارة الى ذلك
المعلوم به قوله نحو الحاضر اي الحاضر المسند اليه والذي هو
احد اجزاء الكلام سواء كان ركنا او فضلة وملابسه ذاته
نحو زيد قائم او القي الى السامع بتصديق عليه انه توجه الكلام

ادكان

نحو الى حاضر مع انه لا خطاب ونسبة الى حاضر اخر وكذا لو كان كذلك
لوجب ان يوتي بضمير الخطاب اذا اجري الكلام على مقتضى الظاهر قوله
مع تقدير حق العبارة على ما ذكره الشارح في شرح المفتاح ان يقال لمحرز
يقال لمخاطبه وهذا الخطاب لا يخاطب به وهذا الخطاب معه ويمكن ان يوجه
بان الخطاب يتضمن معنى التكلم ولا شك انه يقال تكلم معه والتكلم
قوله اي عن معنى حقوق المقابلة ان يقال اي عن الخطاب
مع معين او يقال وقد يترك اي المعين الى غيره اي غير المعين في
قوله الى غير معين متعلق بمحذوف اي متجاوزا او موجها قوله
على سبيل البدل اما اذا كان ضمير المخاطب واحدا او مثنى فيكون
العموم على سبيل البدل ظاهرا واما اذا كان جمعا فالظاهر انه اذا قصد
بالمعنى ان يعم جميع المخاطبين على سبيل الشمول لكن مثل لم
يوجد في القرآن ولا في كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع
فتأمل وفيه نظر قوله بعضيع الفضيعة الشنيعة السديدة
من تضيع الامر اذا لم يضايقه فهو فضيع اي شديد قوله
مع جميع مشخصاته قال المحقق الشريف خرج عن حد التعريف
الاعلام الجنسية ولا يجاب بانها موضوعة لماهية مع جميع المشخصات
الذهنية لاستلزام امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية تلك علمتها
بعد توجيه اسامة الاحكام والمقصود تعريف الاعلام الجنسية
انتهى قيل وانما لم يتعرض لتعريف العلم الذي وضع الماهية
والعلم الجنسي ليس من هذا القسم قوله لامتناده لا يسند الى
المعرف بالاضمار والعلمية احوالها انما هو اللفظ والحصر في ذهن
السامع هو المعنى والمسند اليه يطلق على اللفظ والمعنى جميعا
بناء على تفسير الاسناد تارة بالحكم وتارة بضم كلمة الى اخرى

قال السيد ... تقيد ارادة هذا ما نقله اللهم الا ان يقال يجوز العرف مستعمرا اي كاينا مع معنى او الكائن معه فيعني ان يحمل الكائن بمعنى ما من شانه ان يكون كالاخفى على المودة والتسليم انتهى

محمد سيدي الحسن بالعلمية ظاهرا او انما مذكر على شخصه فذكر ... ما عليه ... نحو نعته

حاشية الشريف ... عبارة ويكون العموم على القول باستعمالها ... وضعها له ... ارادة العامة دونه

...رد على ... بعض النسخ

نفس الحكم يراد به مضمر عن عنه اللفظ مضمر احضاره المحلى اسم احدهما
قوله يعني انه الملابسة اي ملتبسا بشخصه قوله باسم جنسه
الاولى ان يقال عن احضاره بعينه ملتبس بشخصه لان احضار الشي بشخصه
نحو ان يكون حاصلا بواسطة اسم الجنس كما نحو جاني اح لك المنزل
واحد قوله من نحو جاني زيد وهو راكب يعني فان الاحضار بضمير
الغايب ثانيا وكان المراد باحضار المسند اليه ما يكون سببا
للالتفات اليه في الجملة ولا شك ان النفس اذا سمعت اللفظ تلتفت
الى المعنى وان كان حاصلا فيها كما صرح به المحقق الشريف في حاشية
شرح المطالع فلا يرد ان لا احضار ثانيا في قولنا جاني زيد
وهو راكب لحضوره اولا ان لا احضار في قولنا جاني زيد لانه
كان زيد حاصل في ذهنه ولو ابدل الاحضار بالاحتياج لانه
لكان اظهر ويمكن ان يراد بنحو جاني زيد وهو راكب ما يوجب
بضمير الغايب بعد ذكر مرجعه معرفة اذا الراجح معلوم غير
مبهم في الذكر لا يصدق عليه انه يحضر ثانيا اذا الاحضور
لا احضار في العايد الى نكرة لا نحو المسند اليه بعينه لكن يصدق
مما ساق على ذكر ضمير المتكلم المخاطب ما يا بما لا يخفى ان بعيد اه
كما يوجب خروج ضمير الغايب الى المعرفة يوجب خروج العلم المذكور
ثانيا نحو قوله احد الله الصمد لكن لا ضير فيه اما لانه من تعبير
اطلاق مقتضى الظاهر وكلامنا في مقتضى الظاهر في الحالات
المقصود ان هذا النوع من الاحضار ممكن في العلم دون سابق
المعارف لان جميع حرسات العلم كذلك قوله
باعتبار هذا الوضع قال ولذلك لتناول الاعلام المشتركة

قوله

قال الشيخ الهندي [illegible] كلام طويل [illegible] ان زاده [illegible] اللفظ
كالمعطوف الخاص [illegible] سماه العينة
ان دل بالوضع على ما هيته او المعينة [illegible]
بعطفها الخارج سمي علم [illegible]
في الذهن بعطف [illegible] سمي علم الجنس
[illegible] المطلقة [illegible] في الذهن فانه لم
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاثنان [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] المعينة [illegible]
[illegible]
حاص بالذهن [illegible]
[illegible]
الجنس وعلمه [illegible] الفاتم [illegible]

قوله في المعرف باللام للعهد المعهود بلام العهد قسمان احدهما ان
يكون المعهود به متقدم الذكر والثاني ان يكون معلوما غير متقدم الذكر كعهدي [illegible]
سواء ايضا المتقدم الذكر قد يكون نكرة وقد يكون معرفة فالاولى ان حامل
معاملة ضمير الغايب عنه ما كان معهود معرفة متقدم الذكر يخرج بقيد
التقييد او بعاملة من ضمير الغائب معاملة كما يكون راجعا الى معلوم غير متقدم
الذكر فيخرج بقيد باسم مختص به واما الضمير العائد الى نكرة في اللام التي مدخولها
نكرة فيسمى اسنادا احدهما الى ضد بعينه في غير الجملة لا فرق بينه وبين ضمير
الغايب وعدم تعرض الشارح للمعتبر فيما ليس على ما سعى قوله
لتحقيق مقام العلمية وتحصيله على وجه الملح فلا يقتضي حصول الاحتراز
عن جميع ما يجب الاحتراز عنه بقوله باسم مختص به وبعد استدعى ما
مر فقد صرح في شرح المفتاح بان المناسبة هي المعتبرة في باب الاقتضاء
وليس بلازم ان لا يحصل بذلك الغرض الا بهذه الخصوصية من احوال اللفظ
ولا ان ينحصر المقتضي لها فيما ذكر من الوجوه فعلى هذا الاحاجة الى اخراج
سائر المعارف ويمكن ان يقال لا احضاره بعينه قوله بعين مما سبق
في بيان المعرف بلام الجنس نحو الرجل خير من المرأة انما اخرج بقوله بعينه
وكذا نحو رجل جاني لا امرأة فانه احضار بكل منهما باسم مختص به لان المعرف
بلام الجنس مختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب وضع واحد ولفظ رجل
في المثال الثاني مختص بفرد لا يعدوه بحسب الوضع كما ان لفظ زيد مختص
بفرد بعينه وانما لا يكون مختصا لو اريد بلفظ رجل فرد معين من افراده
من حيث هو معين فح يكون مجازا او مجتنبا في الحقيقة واجاب
المحقق الشريف في حواشي شرح المفتاح عن الاول بان المعرف بلام الجنس وفيه
من دونه لا يطلق المعاني بوضع واحد فيخرج بقيد الاختصاص كسائر المعرفات
او المنكرات وفي ذكر بيان المعرف بلام الجنس حيث ما قصد به الفرد المنتشر
مستعملا في الجنس الموضوع له والقصد الى الفرد انما فهم من القرائن الخارجية

قوله فانه ستوجب لعدم ذكره بعد عرفت ان العلم فيه تقوم مقام تقديم الذكر لانه
لان جميع طرق التعريف كذلك هذا الجواب ان الى وللحقق ان المعتبر في الاختصاص
ثانيا هو ان يكون مسبوقا باختصاص من المتكلم بان الذكر للحصر او لا وليس كذلك
موجودا في تقديم العلم بالصلة قوله حذفت الهمزة اما تسهيل ان نقلت حركتها الى
ما قبلها على ما هو قياس تخفيف الهمزة ثم لكون التزام الادغام على
خلاف القياس لان لا ادغام فيما تحرك المثلان من كلمتين من الجائز لا الواجب
نحو سلككم واما حذف حركتها فكونه مخالفا للقياس في تخفيف الهمزة وفي
لزوم الادغام على القياس قوله ثم جعل علما اي بعد حذف الهمزة وان
سلمنا هو اسم المعبود بحق او باطل بعد صار بالغلبة للمعبود بحق اي لهذا
المفهوم الكلي كذا في شرحه للكشاف واختار المحقق الشريف رحمه الله انه غلب
بعد حذف الهمزة فصار علما بالغلبة ثم اريد تأكيد الاختصاص
بالمعبود بحذف الهمزة فصار الله بحذف الهمزة مختصا بالمعبود
بالحق فالله بعد الحذف في تعبيره علم لذلك الذات الا انه بعد الحذف
اطلق على غيره اطلاق النجم على غير الثريا في تعبيره ثم لم يطلق على غيره اصلا
قوله الصالح لذلك المعنى قال في شرح المفتاح علم سعد الدين
ثم في قوله الصالح في صف تفسيري قوله كما في قولك ابو لهب فعل كذا ابو لهب
فانه اسم على بعد بحسب اصله على العلو واسم معرف به على الخوف من عقاب
في الكلب وذلك عند نزول هكذا قوله بالنظر الى الوضع الاول
حاصله انهم يعتبرون في الكناية المعاني الاصلية فابو لهب بمعناه الاصلي
ملابس اللهب وكون الشخص جهنميا لازم له فاطلق ابو لهب على الشخص
المسمى به ولوحظ معه معناه الاصلي لينتقل منه الى لازمه فيه بحث
وهو انهم صرحوا بان الكناية مستعملة في المعنى الكنائي لذاته وهو
مناط الصدق والكذب ومتعلق النفي والاثبات والمعنى الاصلي كالوسيلة

والتزام

في التزام كون الشخص جهنميا وسيلة ووصف كونه جهنميا مقصودا اصليا
ومتعلقا للنفي والاثبات بحسب الاعتبار قطعا فلا نعبد ان يق الوصف
الوصف عند اطلاقه على الشخص من قبيل مسمعات التراكيب واطلاق الكناية
عليه من باب التشبيه وقد يجاب بان توهم البعد انما نشأ عن الغفلة عن
وجه العدول عن الاسم الى الكنية قوله فيكون استعمالا من الملزوم الى
لكنه مستعمل في معناه المجازي للفظ اذ لم يعتبر معنى اي لهب بحسب اصل
الوضع ملابسة اللهب ولا ضير فيه فان الكناية قد تكون مبنية على المجاز
العكس قوله على ما يجيء من ان شرط الكناية جواز ارادة المعنى الحقيقي وهي هنا
ممكن هنا التصريح بان المراد جواز ارادة الشخص المسمى بحاتم جواد لا لاثبات لفظ الجود
في الثاني قوله لكان قولنا هذا احمر قال المحقق الشريف القائل ان يقول
لما كان ذات الشخص مشهورا بهذا الاسم وملزوما لكونه جهنميا صار كونه جهنميا
مما يفهم من هذا الاسم فجاز ان يكون كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل فانه
لا يفهم منه ذكر المعنى وان اريد به ذلك الشخص بعينه فلا بعد في ذكر فانه حاتما
اذا اطلق على شخص ما فهم منه كونه جوادا واذا عبر عنه بهذا الرجل لم يفهم ذلك
اذا تسامحنا هذين الوصفين انما لوحظا في ضمن ما اشتهر به من اطلاق اسمي
ابي لهب وحاتم عليهما فهمهما من حيث انهما مدلولا لاحد من الاسمين معا
الاسمان لم يعتبر من الوصفين فجاز ان يكونا كنايتين عنهما لو كان لهما
اسمان آخران مثلهما من الاشتهار لقاما مقامهما في صحة الكناية عنهما
قوله ولا يشك ان المراد به الشخص الخ لكن ينتقل منه الى معناه الاضافي
ومنه الى جهنمي قال في شرح المفتاح معنى قوله يعني انه اي لهب لم يطلق الاسم
العلم على الشخص المسمى بابي لهب لكن ينتقل منه الى ملازم اللهب ينتقل منه الى جهنمي

ملا ثاني في هذا ما سبق من ان اللزوم انما هو باعتبار المعنى الاضافي قوله
انما هام اسناده الا اولى ترك لفظ الايهام وابداله بالاعلام فانه انسب
بالاسناد اذ الاولى ان يعطف المجرد على الايهام لا على الاسناد اذ كما قيل
وترك لفظ الايهام لكنه شيء ثبت معقوده في الاعلام وهي الاداء اذ المعنى
ان الاسناد من الاغراض المطلوبة بالذكر والاحوال المقتضية له بحث يكفي
في اقتضا الذكر ايهامها حتى يتعلق الحكم في الاعلام ونحوه بالطريق الاولى
ترك ابدال لفظ الايهام بالاعلام لفات هذا الايهام وقد عرفت منه حسن عطف
المجرد على الاسناد اذ قوله وعدد ذلك مما يناسب اعتباره في الاعلام
كالتنبيه على غباوة المخاطب بانه لا يعتني عنده المسند اليه الا الاسم الذي
يخصه قوله لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة بالموصول ح لجواز
ان يجعل تلك الجملة صفة للنكرة او تكون المسند اليه ما يجري عليه
الموصول كالرجل الذي قدم عليك كرم لا ما هو الكلام على تعدد بيد
اقتضا المقام كون المسند اليه معرفة والمقصود تعيين وجوه التعريف
والرجحان في الجملة كافه في المقتضي فقد علمت مما نقلنا شيئا عن شرح
المفتاح من ان المناسبة هي المعتبرة فلا تزاحم في المقتضي
جوابا اخر عن هذين قوله لفقد حد وقيل تلك حد هذا الكلام
ولو سلم فالظاهر ان هذه الجملة انما نشأت من خصوص المادة
حتى لو قيل الذين في بلاد الشرق ... كان مفيدا فائدة تامة
قوله الذين في بلاد الشرق الخ هذا المثال ظاهر في عدم علمهما
معا وان جاز ان يلاحظ فيه فائدة عدم علم المتكلم فقط وفائدة
عدم علمهما كما سبق عنه الخبر الاولى ان يمثل بعدم علم المتكلم
بقولك الذين كانوا معك امس لا اعرفهم قوله في تعريف الخبر فقط

بل لا يجد بعد عند على القولين الاخيرين ان المقصود من الكلام هو الغرض
المسوق له كل من المسند والمسند اليه لافادة ذكر المقصود يجعل التقرير على ارتفع
او لحق قوله التي يجد اعتصاد او ناشيا عن التي
يختار عليه بيان تفصيل الخادع قوله عن المحل هو طلب المحال
فكأنه قصد بالاتيان به دون ان يقول عن الطلب الممتنع عنه التأديب
في حق يوسف عليه السلام في الخاطب بما هو محال صدوره عنه قوله لا يمكن
في وقوع الشركة بينه الاشتراك في الادراك فقط ... في الشارح معنوي
قوله وقد بينه في الشرح حيث قال المفهوم من المفتاح انها
مثال لكان لا استهجان التصريح بالاسم لانه قال او ان يستهجن التصريح
او ان يقصد زيادة التقرير نحو وراودته ثم قال العدول عن التصريح
باب من البلاغة وان دخله زيد ونحو تقرير نحو ولو لم يكن مثالا لهما الا اذا
ذكر زيادة التقرير عن الحايد فافهم انتهى وهو صحيح
لان مولد العدول الجماعة استطراد متعلق باستهجان التصريح
فان جعل الايه مثالا للاستهجان في زيادة التقرير معا كما هو ظاهر الكلام
وضعيناه ان حصلت زيادة التقرير ودفع من الاستطراد ... وبه
ناصيل احسن ان قيل ... استهجان ... جعل الآية
مثالا له اجيب بان المستهجن التصريح باسم المرأة في الحكم بالمراودة ولا
حينئذ لا يطلب المراعد ... انه لو ظهر الاستهجان بالنسبة الى ... لا
لظهر بالنسبة الى امرأة العزيز فتامل قوله ان الذين تروهم ... الخطأ
من الاراء التي تتعبد الى سلاله ... فاذا ابى المعقول اجري بحرى الظن

وانتصب اخواتكم على انه المفعول الثاني وقوله ان صرعوا في محل رفع على
انه فاعل اشفى والغليل ما يجده الانسان من شدة الغيظ والحزن وكالعطش
والقرع بالقاف الاغتم على الوجد للاهلاك فالهلاك فيهما يحتمل ان يكون حقيقيا
او عبارة عن هلاك الاحوال او على رضا النفس كالامراض على سبيل المجاز
فاشار الى الاول بقوله اى يهلكوا والى الثاني بقوله او نصابوا
قوله اى الى طريقه قال المحقق الشريف هذا التوجيه يقتضي استدراك
لفظ البنا لان الظاهر حينئذ ان يقال اولا ايما الى وجه الخبر فان
الخبر على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة وليس بناؤه اجناسا مختلفة
يشار بالايماء المستدل موصولا الى واحد منها كما اعترف به حيث قال
فان قلت فان فيه ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب
لعله جعل البنى بمعنى المبني وجعل اضافته الى الخبر للبيان على قياس اخلاق
ثياب كما ينبئ عنه قوله الى ان الخبر المبني قلت هذا تعسف وسهو ظاهر
وسعي عنه لان الخبر وان كان موصوفا بانه مبني لكنه لا دخل له
في الايماء فان قلت الخبر مطلقا لا يوصف بالبناء بل الخبر المتأخر
عن المسند اليه لان بناء شيء على آخر يستدعي تقدم الآخر عليه
كما يشهد به كلام السكاكي في تعريف المسند السببي فلا شك ان
الايماء الى جنس الخبر انما يتصور مع تأخره فكانه قال او الايماء
الى جنس الخبر المتأخر قلت هذا على تقدير صحته لا يندفع به شيء
من التعسف والاستغناء كما لا يخفى قوله وقد استوفينا ذلك
في الشرح فمحصول ما فيه ان سوق الكلام يقتضي ان يكون الضمير
في قوله بما انه راجعا الى الايماء الى وجه الخبر وح يشكل

الامر في قوله ان الذي سمك السماء البيت فان سمك السماء ليس علة لبناء بيته
قوله نحو قوله ان الذي سمك السماء الخ قال المحقق لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا
على الايماء المعنى الذي ذكره وعلى التعريض بتعظيم شأن الخبر الا ان ذلك الايماء لا مدخل له
في افادة تعظيم الخبر اصلا فكيف يجعل ذريعة الى التعريض وانما نشأ التعظيم من جعل
الصلة بناء على كتابه آثار المولى الواحد واما ان هذه الصلة تومي الى
ان الخبر من جنس الموصول من حيث البناء او لا تومي اليه فمما لا يتعين مدخل
لتعظيم الآثار الذي لو قلت بناء لنا بيتا من رفع السماء كان التعريض بتعظيم
البناء باقيا على حاله وكذا ايما فيه بالمعنى الذي ذكره قطعا واجر هذا الاعتراض
في جميع ما يأتي مما جعل الايماء فيه ذريعة اليه وذلك ان هذه المعاني التي جعل
الايماء ذريعة اليها محصلة من الاعانة فالتعظيم بعث على حاله في قولنا
ان حسن الدين كذا تعظيما بل الذي يستفاد منه تعظيمه والتوسل به اليه هو
نسبة الخسران الى المكذبين وكذا اهانة المصنف مستفادة من عدم معرفته
المصنف واهانة الشيطان من حسبان من تبعه وتحقيق زوال المحبة من ضرب
البيت مهاجره واجيب بان هذه المعاني يحصل بهما من مجموع الكلام او
من نفس الموصول مع صلته والاول هو المعنى عن اعتباره الايماء واما
الثاني فموقوف على اعتبار الايماء قطعا مثلا تعظيم شعيب عليه السلام على وجه
التعريض يحصل من مجموع الكلام اعني نسبة الخسران الى المكذبين ولا حاجة
في ذلك الى اعتبار الايماء من نفس الموصول بان تعتبر ايماءه الى ان الخبر من جنس
الخيبة والخسران فيتوسل بذلك الى التعريض بتعظيمه ولو لم يعتبر هذا الايماء
لم يكن ذلك ان تقصد اليه من نفس الموصول كما لا يخفى ولا شك ان الكلام
في معاني الموصول لا مجموع الكلام الذي يكون الموصول من جملته فاندفع
الاعتراض قوله ان القوم الذين ضربت بيننا الخ ضرب الحس يكون كناية
عن الاقامة بها وسمى الكسرى فذكر فيه الجند كثرة اقاصد جند كسرى بها
ومعنى غالت اهلكت والمراد بالغول المهلكة والغول

قوله حتى كانه برهان عليه وذلك لان ضرب البنت في مكان المهاجر معلول لنزول الجنة عادة وثبوت المعلول يقتضي ثبوت علته وهذا انما يتم اذا كانت العلة مخصوصة بهذا المعلول وهو لان تفاوض ضرب البنت في مكان المهاجر بالاعتبار معلول لنزول الجنة لا الحضرة عادة ولم يدع قوله فظهر الفرق اشارة الى سقوط اعتراض المصنف بانه لا تظهر فرق بينهما قوله اكمل تمييزه فانه لا يتميز فوق الاشارة الحسية وهي صح البيت اذ لا اشتباه ولا اشتراك في اصطلاحات العلم فان قيل وان كان جزئيا مانعا من الشركة الا انه ربما يكون مشتركا فلا يحصل التمييز فضلا عن كماله وبالجملة معرفة مدلول الاسم الاشارة بالعلم العيني وما سواه بالعلم فقط ولهذا ذهب بعضهم الى انه اعرف المعارف **فان قيل** على ما ذهب اليه سيبويه واتباعه واختاره الشارح في الشرح من اعرف المضمرات ثم الاعلام يكون المضمر الاكمل بالمضمر لا باسم الاشارة **اجيب** بان المراد المضمر فيه يكون مظنة الاشتباه والاشتراك ولا يكون محل التكلم والخطاب والغيبة قوله او على الحاضر من الضمير لكونه معمولا في المعنى والعامل معنى الاشارة في هذا او التنبيه ويمكن جعل مرادا حالا ولكن بناء على الاستشهاد بذلك ادعاء هو اولى غلام لله درّ محاسنه متصلا ويقرر مرادا من مسك مشبعا حال من صاحب مرادا من المستكن في مرد قوله لان بعد العز في بني تميم الحصر كانه يلمح الى ان هو المعرى بالمولد بجد نارا دينه لا بحضرة قوله وهو ان البعد اصل المراد الضمير راجع الى بيان العرب وحاصل يستفاد من هذا الكلام ان مقصود المتكلم يكون تحكما على سعد العشيرة ان انذكر وتعد عنه يبيح دخر صوره باي وجه كان فصار العرب في هذا المحل والدعاء اصل المراد اذا هو المعاني يحتو عن هذا الاصل الذي هو المراد على اصل المراد لا الغرب الذي هو المقصود الاصلي ويدفعا التوجيه

بتعريفه بالاشارة

المعرض

المعرض بيان العرب والبعد والتوسط في اسم الاشارة ان المقصود هنا مثلا وان دلت بالوضع على ذات المشار اليه مع ملاحظة العرب لكن قصد المتكلم بذكرها بيان قربه امر خارج عن مفهومها الوضعي فيتعلق بنظر علم المعاني من هذه الحيثية **فان قيل** هذا جار في الالفاظ كلها فانه لا بد اصلا موضوع لمحض معنى وانما ان المتكلم يقصد بذكره تفهيمه المخاطب فامر خارج عن مدلوله وضعا **اجيب** بالتزام ذلك كما صرح الاثر انهم يحثون عن عليه المسند اليه وتعريفه وتنكيره وجميع ذلك يدل على معانيه بالوضع لكن المعاني بنظر المعاني حيث انه اذا قصد ذكر المسند اليه للمعنى العام مثلا عبر افضا الحاز اياه بذكر العلم وعلى هذا القياس ونو يده ان صاحب المفتاح ذكر ان للحاذ بعضها لا يفتقر نا دينه الى الادب من الالات وصعبه يورد عليه ان تطبيق الكلام على هذا النوع من المقتضى يكون خارجا عن نظر المعاني لانه انما يبحث عن الدال على المعاني الوضعية ومجرد ما يدل عليها نادر ومنه لم اصوات الحيوانات **فاجيب** بان المتكلم اذا قصد تجريد كلامه عن الخواص ويمنع بذلك عن منه الاصوات الحيوانات قوله او تحقيره بالقرب او تعظيمه بالبعد قال المحقق الشريف كما ان القرب نفسه قد يطلق على قرب المرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب المحل داني المرتبة والبعد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة اجراء للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة كذلك قد يطلق ما يدل عليهما اعني اسماء الاشارة على هذين المعنيين هذا ما ذكره صاحب الكشاف وما اشار اليه الشارح بقوله تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة فيفهم منه بعد قرب الذي جعله ومنعكف المحل منزلة قرب المسافة وذلك ان يكون للامر الحسي لا يتبع على الناس لكون قرب الوصف يستقبل المتناول وانما بعد البعيد

وان حلهم فلم الحقارة يناسب القرب المكاني ويشتمل مع توحيد قتا والامر العظيم
عليهم
شأنه ويتعهد منهم الجلالة بدره ورفعه شأنه فالعظيم يناسب البعد
المكاني ويستلزمه توحيدها **قوله** بحيث لا تبعده عن ساحتها عن الحضور قال
المحقق الشريف يعلم من ذلك انه قد يقصد بالعظيم بالقرب بان ينزل بعيدا
من ساحته عن الحضور والخطاب منزلة القرب المشاهد ويعين عنه هذا
كقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا ويمكن ان يقال الامر العظيم من شانه ان
تتوجه اليه الهمم وتطلب القرب منه والوصول اليه فمن هذا الوجه يناسب
العظيم القرب المكاني ويستلزمه الامر الحقير من شانه ان لا تلتفت اليه و
تبعده عنه فمن هذا الوجه تكون الحقارة هنا مناسبة للبعد المكاني ويستلزمه
قوله وكثيرا ما يذكر كما نعوذ بالله الطالب الخالق ذلك تسمع علم لا تعلم
قوله الظهر مما سبق ذلك لانه لا ذكر لاسم الاشارة في كلام المصنف **قوله**
وهو الذين يؤمنون قال قدس سره المناسب ان يقال وهو المتقون لان الذين
يؤمنون متعلقة بالاوصاف التي عقب بها المشار اليه واما التعبير الشي عن تلك
الذات بتعيين الموصول لعدم ذكره بدون الصلة واما عدم جعل المشار اليه
هو المتقين فبناء على ان الذين يؤمنون يمكن ان يحمل مقطوعا عن المتقين على
سبيل الاستيناف مرفوعا بالابتداء مخبرا عنه باولئك على هدى وان يجعل جاريا عليه كما ذكر
في الكشاف فعلى التقدير الثاني يحسن ان يجعل الاشارة الى احدهما اشارة الى الآخر
من غير تكلف لان الصفة والموصوف في حكم شي واحد واما على التقدير الاول فليس بذلك
الحسن لان المراد بالمشار اليه هو المعنى الذي اشعر باسم الاشارة الى التعظيم كما
ينبئ عنه قوله عقب المشار اليه باوصاف وذلك المعنى هو معنى الذين يؤمنون
لا معنى المتقين وان احتيج الى ... **قوله** وغير ذلك هو الاتفاق كما
ذكر **قوله** تنبيها على قال قدس سره وجه التنبيه ان ظاهر
المقام يقتضي ايراد الضمير لتقدم الذكر فالعدول الى اسم الاشارة بناء على انه
ذكر الموصوف وعقبه بتلك الاوصاف فينبغي ان يتميز الاوصاف كانه مشاهد

في اسم الاشارة

في اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث هو موصوف كانه قيل
اولئك الموصوفون بتلك الصفات على هدى فيكون من قبيل ترتب الحكم
على الوصف المناسب الدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ان
الموصوف تلاحظ فيه اشارة الى الصفات وان كان مشعرا بها الفرق
بين الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاتصاف في العبارة مما لا يخفى
قوله اي الحصر ظاهر هذا الكلام جمع العهد والاستغراق فان
الحصر الحقيقي لا يصدق على جميع افرادها كما افاده المحقق الشريف في
المفتاح وأما الشارح فقد اشار الى انها تصدق على جميع الافراد
المعهودة وذكر في شرح المفتاح في بحث تعريف المسند بل ظاهر ثمة فان قلت
اذا قلنا كل عبد اما زوج او فرد فالاعداد غير خارجة عنهما كان
العهد والاستغراق حينئذ في لفظ الاعداد قلت اجاب المحقق الشريف
بانه اذا قصد بلفظ الاعداد استغراق الافراد فلا حاجة الى ملاحظة كونها
مذكورة حتى تكون معهودة ومن ان ذلك اجتماعهما يعني اذا قصد الافراد
باسرها فلا حاجة الى اعتبار كونها معهودة معلومة ثم الاشارة اليها
بهذا الاعتبار وانما يحتاج الى ذلك اذا قصد بعض الافراد ومحصوله كون الشيء
مذكورا لا يوجب ان يعتبر في العبارة كونه مذكورا او معلوما حتى يتحقق
اجتماع الاستغراق والعهد واما الشارح فقد صرح في شرح المفتاح بجواز
اجتماعهما وجعل منه قوله تعالى فجمع السحرة بعد قوله بكل سحار عليم
في الاستغراق السحرة جمع الساحر وان الساحر يتناول السحار العلم وغيره
جميع افراد السحار العلم بعض افراد الساحر فلم يجمع في السحرة الاستغراق
والعهد ولا يخفى ان ما ذكره السيد لا يدفع ما ذكره الشارح من جواز اجتماع
عهدها كان المثال المذكور اعني قولنا كل عدد من الاعداد على عدد بقصد
الاستغراق فانه كما لا يوجب جعلها اشارة الى المعلومة لا يقتضي
من كلامه كما فهم منه قوله وانما يحتاج الى ذلك قلنا مسلم لكنه لا ينافي الجواز
والحوالة ان اريد بجواز اجتماعهما ان اللام يسمى لام العهد ولام الاستغراق
بلفظ واحد في حالة واحدة فالصحيح ما ذكره قدس سره لان التفصيل

لا من ... ذاته ... كموكلا يعني العاجز وهو عضبان ...

تعريض بالإمام

تعريف

... ان ... الجمع ... احتمال ...

في لام العهد الى الافراد وفي لام الاستغراق الى الجنس ولا يسلك في ذلك القصد من
وان ارتبط بحوازه احتمالهما انه لا يجوز ان يكون المعهود جميع الافراد
ويكون الاشارة باللام الى بعضها ليكون الحكم على جميع الافراد
كما ان الحكم في الاستغراق على جميع الافراد فالحق ما ذكره الشارح
من المراد بالحقيقة ما يشتمل على كثرة لا ما هو المرادف للنوع **قوله**
واحدا كان او اثنين او جماعة الظاهر انه اراد فردا واحدا او فردين او افرادا
كما يدل عليه قوله في شرح المفتاح واما الى حصة معينة من الحقيقة فردا او
فردين او اكثر ويشكل ما فيه ما يجيء اذ الظاهر ان الفرد هو المركب من
الطبيعة الكلية وما يعم التعين الشخصي لا نفس الحقيقة ويمكن ان يقال
انه اطلق الحصة فيما سبق على المجموع المركب مجازا من قبيل اطلاق اسم
الجزء على الكل او نقول ان المعهود في العهد الخارجي هي الحصة مع العوارض
المشخصة لا فاتح في قوله واحدا كان الى آخره **قلت** يكون المراد بالفرد هنا هو
المركب من الطبيعة الكلية وما يشارك التعين الشخصي نظرا الى ان يكون المراد به
المركب من الماهية من اعتبار وجودها قال في شرح المفتاح في بحث تعريف
المسند فان قلت هب ان الحقيقة باعتبار الوجود يكون حصة متصلة بمعهود
وما الحقيقة من حيث هي هي فلا يصلح لذلك فيها قلت كأنه لا يشترط
في المعهود ان يكون حصة من الحقيقة مع قيد الخصوص حصة من الحقيقة من
حيث هي هي بل بعض الافراد انتهى ويظهر من هذا القول انه حيث يكون
الافراد مرادا بها افراد الماهية نفسها باعتبار انضمام الوجود ويظهر منه
ايضا ان جميع الافراد بهذا الاعتبار يصدق عليها انها حصة من الحقيقة
من حيث هي فتأمل فيما ذكره في قوله واحدا كان الى آخره اشارة الى ان المراد من الحصة
ان يكون بعضا من الحقيقة واحدا كان او اثنين او جماعة لا مجردا ما يكون احص منها ولو
باعتبار وصف اعتباري كان يقال ان الحقيقة مع قيد الخصوص حصة من الحقيقة

يكون

يكون معهودا الا لاختصاص الافتقار **قوله** تقدم ذكره لا يخفى انه لا يكفي عدم الذكر
مطلقا بل شرطا ان يكون المتقدم ذكره مرادا به الافراد لا الحقيقة الا ترى انك لو قلت
الرجل خير من المرأة والرجل خير من الفرس لم يكن من العهد في شيء ومن ثمة اشتهر
سبحانه المعرفة اذا اعيدت باللفظ المتقدم فالمقصود بها عين ما قصد بالاول
ثم ان عدم الذكر قد يكون في كلام هذا المتكلم وهو الاكثر وقد يكون في كلام غيره
كما اذا قال لك قائل جاءني رجل من قبيلة كذا فقلت الرجل اعرفه واخص قد يكون
باعادة اسم الاول كهذا المثال وقد يكون بغير ذكر نحو اطلق كا... مطلوبا كذا
قوله او كناية هذا من اقسام الكناية المصطلحة وهي الكناية المطلوب
بها غير صفة ولا نسبة وهي ان يعمد الى صفة من الصفات اختصاص
بموصوف معين فيذكر تلك الصفة ليتوصل بها الى الموصوف فان التحرير
من الصفات المختصة بالذكور كما اشار اليه بقوله لكن التحرير لما كان للذكور
يعني ان التحرير لما كان مختصا بالذكور علم ان مطلوبها كان هو الذكر
وهو ليس بمذكور صريحا بل ذكر ملزومه وهو التحرير **قوله** الذي طلبت اشارة
الى انها طلبت ان يكون ما في بطنها ذكرا على ما هو قاعدة اشارة النص
حيث سيق الكلام لنذر التحرير وفهم منه ضمنا طلب ان يكون ذكرا لبنائي
عن الموكنها قالت طلبت ذكرا او نذرت تحريره وهذا معنى كون الذكر
مذكورا كناية لا ان كون التحرير مختصا بالذكر مخصص عموم كلمة ما كما توهم
قوله وقولها رب اني وضعتها انثى تأنيث الضمير في قولها وضعتها
مع رجوعه الى ما في قوله تعالى حكاية رب اني نذرت لك ما في بطني محررا
لان المتكلم علم ان مدلولها مؤنث فجاز له تأنيث الضمير اما تأنيث الضمير
في قوله تعالى حكاية رب اني وضعتها انثى فليس باعتبار العلم بكونه
مؤنثا حتى يلزم كون انثى حالا مؤكدة لعدم الاعتبار العهد
الواقع في مذكر ومؤنث هما عبارتان عن مدلول واحد يجوز

اذ لا كناية على
هذا الكتاب
العموم للحصة

من يكون بعض الحقيقة ... العهد ... من خصوص بعض ... لا افراد ... في الذهن ... الحقيقة

لد الحروفات للضمير
بل كبيرة وثانيث فلفظة اي هاهنا حال وهي جمع
العائد الى ما نظر الى الحال من غير ان تعتبر فيه معنى الاثنينية فكانه قيل
وضعت ما في البطن اي قوله وقد يستغنى عن ذكره عطف من حيث المعنى
على قوله لتقدم ذكره كانه قال وذلك لتقدم ذكره او لشيوع العلم به وينبغي ان
يكون المراد بسبق العلم به ان يكون معلوما بعلم جديد غير سبق العلم الاول
والا كان اللام المشار بها الى الحقيقة من هذا القسل ايضا والشارح لا يقول به
قوله وللاشارة الى نفس الحقيقة اي مع اعتبار حضورها في الذهن كما سياتي
في كلام الشارح ان شاء الله تعالى قوله ومفهوم المسمى الاضافة للبيان
وفيه اشارة الى انه اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي وذلك انه قيل
نعم اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي مع وحدة لا بعينها فمسمى
فرد ما منتشر او سيشير اليه الشارح ايضا قوله من غير اعتبار لما صدق
عليه من الافراد لا يقال اخذ هذا القيد في تفسير كلام المتن يوجب الاستخدام في
ضميره الاتي وقد يقصد على ما اختاره من رجوعه الى المعرف بلام الحقيقة
لظهور اعتبار الافراد في القسمين الاخرين لانا نقول ليس المراد فيهما الاشارة
الى الافراد بل المراد باللام الاشارة الى الحقيقة من حيث هي وانما حمل على احدهما
بمعونة المقام والقرينة كما سياتي هذا هو الموافق لكلامه في الشرح الا
ان قوله فيما سياتي عند قيام القرينة قرينة دالة على ان ليس القصد الى نفس الحقيقة
من حيث هي الخ نابٍ عن هذا التوجيه فتأمل قوله لواحد من الافراد اي
لواحد من افراد مسمى قوله فان كان مفردا فلواحد من الاحاد وان كان
جمعا فلواحد من الجماعات وان كان مثنى فلواحد من المثنيات
قوله باعتبار عهديته في الذهن فسر يعني اذا حصل ذلك الواحد
في الذهن كان تعيينه بتلك الحقيقة المعهودة فيه فيكون هو ايضا معهودا
فيه بهذا الاعتبار فان قيل ما معنى عهديته في الذهن اجيب بان
المراد

المراد بالعهد هنا هو التعيين وعدم المعهود هذا المعنى انما يكون في الذهن
دون الخارج وذلك لان وجودها انما يكون بوجود شخصها لا وجود في ضمن فردها وهو
لا يقتضي العهدية فتكون الحقيقة غير معهودة في الذهن معهودة في الخارج باعتبار
حصولها في ضمن الافراد قوله ونحوها من خروجات تلك الحقيقة عطف تفسير
لقوله معهودا فانه انما كان معهودا باعتبار كونه خروجا قوله حيث لا عهد في
الخارج واما في الذهن فلا يلزم ان تكون معهودة معلومة للمتكلم والمخاطب متميزة عن غيرها
متقررة في ذهنهما والا لم يصح الخطاب بالحقيقة فالمراد بالجنس من حيث
وجوده في ضمن الافراد لا بعينه ثم ذلك الفرد المبهم من حيث اعتبار مطابقته
للماهية المعلومة معهود ثم بهذا الاعتبار فسمي معهودا ذهنيا قوله وهذا في
المعنى كالنكرات كما حققه الشيخ الرضي قوله ونحو ذلك كعدم صحة دعوة سواء وقعت مبتدأ
نكرة ووجوب دخول نكرة اذا وقع بعد لا النافية للجنس قوله وهو ان النكرة
معناها بعض الجنس هذا على القول بان اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة لا بعينها
وهنا تامل وهو انه اذا كان معنى النكرة ما ذكره فلا يسلم ان مدلول اللام هو
الاشارة الى مدخولها فصح الاشارة بتعيين المتكلم الى الفرد المنتشر واطلاق
المعرف باللام عليه من حيث هو حقيقة فلا حاجة الى ما ذكره من القرينة بل ينبغي
ان لا يصح اطلاقه على الحقيقة الا بالقرينة فهي المحتاجة الى القرينة دونه الا ان
يدعى ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا آخر
مغايرا لوضع مفرده وفيه ما فيه قوله بالنظر الى القرينة يعني ان
المراد البعض ونحوه ما ان كانت ارادة البعض من الجنس بتعيين اللفظ في المعرف
بنفس القرينة قوله بوصف بالجملة من عطف الخاص على العام قوله ولقد امر
على اللئيم يسبني البيت قال المحقق لم يرد باللئيم الحقيقة ولا الاستغراق وهو
ظاهر ولا المعهود المعين لقصوره عن افادة ما هو المقصود من التمدح
بالاناة والوقار في مواضع تطيش فيها الاحلام الخفيفة ولا تثبت بعض الارباب
العقول الكاملة وانما امر بصيغة المضارع مع ان الموافق لقوله فمضيت
صيغة الماضي دلالة على مرور مستمر كانه قال امر وقتا بعد وقت على لئيم

بين القيام موصوف بسبب فعل يسبب فلا اجادية فلا التفت اليه والتفت عنه قال ومن
هنا نعلم ان حمل بعض على الحال وبعض المرور دون خصوص لیس بجید انتهی اقول
لا يخفى ان الحمل على الحالية ادخل في المقصود المذكور لان من طبع الغيور عند المبادرة
على الصوت حال سماع السب ان اصبر حال سماعه لسبه كان غاية في الحلم والاناة والتصبر
فلو لم تصحت الحمل على هذا المعنى غاية التأكيد فتأمل انتهی فان قلت
مع ان المواضع لقوله من صيغة المضارع دلالة على تحقق المضي ومعنى فقوله لا
يعنيني لا يوديني بل يريد بعض اولا يهمني الاشتغال به والانتقام منه فالاول
من عناه يعني قصده والثاني من عناني الامر اي اهمني **قوله** بدليل صحة الاستثناء
اي يظهر كون المراد الاستغراق بصحة الاستثناء وان كان صحة الاستثناء معلولا لارادة
الاستغراق **قوله** وبهذا علم الخ لو جعل الضمير عائدا الى مطلق المعرف باللام
لكان الكلام ايضا صحيحا الا انه ليس فيه افادة معنى اندراج المعرف باللام للعهد
الذهني والاستغراق تحت المعرف بلام الحقيقة بخلاف ما لو جعل عائدا الى
المعرف بلام الحقيقة كما قرره الشارح فانه مفيد للاندراج وصريح التقرير
بقدر الامكان واجب فلذلك حمله الشارح عليه **فالحاصل** ان اللام اذا
دخلت على اسم الجنس فاما ان يشار بها الى حصة معينة منه فردا كان او افرادا مذكورة تحقيقا او تقديرا
وتسمى لام العهد الخارجي واما ان يشار بها الى الحقيقة وحينئذ اما ان يقصد بها الحقيقة من حيث
هي كما في التعريفات نحو قولك الرجل خير من المرأة وتسمى لام الحقيقة والطبيعة واما ان يقصد
الحقيقة من حيث هي موجودة في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة لها في ضمنها
فاما في جميعها كما في المقام الخطابي وهو الاستغراق او في بعضها وهو المعهود الذهني
فلك الحقيق التقريب **فان قلت** لا ان تعريف الحقيقة كاف في تعيين ما يراد من
الافراد فلا يحتاج فيه الى معرفة اخرى انتهى لا نعاد معرفة الحقيقة عندكم كافية في معرفة
جميع الافراد لانا نقول ذهنا كافية بعده لا لكون معرفته ان المحكوم عليه جميع
الافراد وبعضها يوت **قوله** على سبيل اللام اي الذي اللام فالمضاف محذوف
قوله لا ثابت في لام الحقيقة الخ اشارة الى دفع الاشكال الذي اورده السكاكي

وهذا المقام

المعرفة الاخر
هي نعم مذكوره
حرى اه
كتابه الى
دلالة المقام عليه
اه محمد

وهذا المقام اصل
وحاصله ان تعريف الحقيقة ان يقصد به الاشارة الى الماهية من حيث هي هي بنحو من
اسماء الاجناس التي ليست فيها دلالة على التعدد والقلة نحو رجعى قد ذكرى والرجعى في
الذكرى وان قصد به الاشارة اليها باعتبار حضورها في الذهن لتقدم ذكر تعين
العهد الخارجي وحاصل الدفع اختيار الشق الثاني ومنع استلزام عدم تقدم ذكر تعين
العهد مستندا بما ذكر **قوله** مثل الرجعى والرجعى حال من اسماء الاجناس فالمقصود هنا
بيان ان اسماء الاجناس التي ليست مثل الرجعى والرجعى على العربية اشاعة الوحدة والكلية
نحو جاءني الرجل الفرق بين معرفها ومنكرها ظاهر **واعلم** ان المحقق الشريف ذهب
الى ما قاله السكاكي من عدم الفرق بين تعريف الحقيقة والعهد وجعل العهد بمعنى اللام
مطلقا فقال واذا كان تعريف الجنس عبارة عن حضور الماهية في الذهن وتعريف العهد
عن حضور فرد معين او افراد معينة منها لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريف
حضوره اعني الحضور في الذهن فاما ان الحاضر في احدهما الماهية وفي الاخر الفرد
او الافراد فهو اختلاف راجع الى معروض التعريف اعني الحاضر لا الى نفسه ولو سمي
الحضور في احدهما تعريف عهد وفي الاخر تعريف جنس كان مجرد اصطلاح وكلام
فيه انما الكلام في تحقيق معنى التعريف الجنسي وبيان ان حقيقته ما هي فهل
الظاهر ان النحاة ادعوا الفرق بينهما الاخص الاضافة حيث سموا التعريف الحقيقي
الجنس وتعريف العهد وبينوا الحصر فيهما بان المشار اليه ان كان هو الحصة
فتعريف العهد وان كان الحقيقة فتعريف الحقيقة فاعتراض المحقق ليس بقوي
قوله بل الجمع المحلى بلام الاستغراق الخ قيل عليه هذا انما يتم على اطلاقه والتحقيق
ان الجمع لتضعيف المفرد فالمفرد يراد به الحقيقة ويكون معنى الجمع المعرف باللام
جميع الافراد والجمع يراد به الجنس فيكون معناه جميع الانواع ومن هذا القبيل قوله
تعالى الحمد لله رب العالمين صرفه بدلالة العرف والاجماع على ان المراد منه الانواع لا
الافراد فقد تقوم قرينة على ان المراد المجموع لا كل فرد مثل هذه الدار لا تسع الرجال
نعم الحقيقة مثل فلان يركب الخيل ويلبس الثياب لا يحتمل في الرجال فهذا الفرق بين الرجال
عندي درهم وكل رجل عندي درهم عملا بالقرائن الاصلية وفيه بحث فان هذا انما
يرد لو قيل ان الجمع المحلى باللام مطلقا يفيد ذلك لكن الشارح قيد اللام بكونها
لام الاستغراق وكون اللام الداخلة على امثلة البعض لام الاستغراق غير معلوم فتأمل فيها

هذه على بحث المطول
فتبصره
بحيث نقط الخلاف في المطول
وفي الصغرى فتدبر

قوله على ما ذكره اكثر ائمة الاصول فان قيل ان الاصوليين يقولون انه
يبطل الجمعية و ينفي الجنس و يتعلق الحكم به فلا و كثر حتى اذا حلف لا يتزوج النسا
حنث بتزوج واحدة و عليه قوله تعالى لا يحل لك النسا من بعد و قول التفتازاني
يعرفون فصاحة الكلام بسبب اراد اللوازم المتعددة كما عرفت ولذلك ذكر الشارح
في شرح الكشاف ان الحواب جعل اللام بمعنى الجنس عند الاصوليين على سبيل المجاز عند
العرف المانعة عن ارادة جميع الافراد كما في المثال المذكور فان تزوج جميع النسا
متعذر و هي كالاحسن واعلم ان مصنفهم ذكر فيما ذكر من كون استغراق المفرد اشمل
من استغراق الجمع مفصلا فقال ان كان الحكم من الاحكام التي يكون ثبوتها
لكل جماعة مستلزما لثبوتها لكل فرد و بالعكس وكان حكم الكلام نفيا او
كان من الاحكام التي لا يكون ثبوتها لكل جماعة مستلزما لثبوتها لكل
فرد دون العكس وكان حكم الكلام ايجابا او كان من الاحكام التي يستلزم ثبوتها
لكل جماعة ثبوتها لكل فرد دون العكس وكان حكم الكلام سلبا كان استغراق
المفرد اشمل مثال الاول ما في المتن ومثال الثاني كل رجل يطيق حمل هذه الحجر وكل رجال
يطيق حمل هذه الحجر ومثال الثالث لا رجل يشبع هذا الرغيف ولا رجال يشبعهم
هذا الرغيف وان كان الحكم من الاحكام التي يكون ثبوتها لكل فرد مستلزما لثبوتها
لكل جماعة و بالعكس وكان حكم الكلام ايجابا نحو كل رجل عالم وكل رجال عالمون
فالجمع كالمفرد وان كان الحكم من الاحكام التي لا يكون ثبوتها لكل جماعة مستلزما
لثبوتها لكل فرد دون العكس وكان الحكم في الكلام نفيا نحو لا رجل يطيق حمل هذه
الحجر ولا رجال يطيق حمل هذه الحجر فالجمع اشمل من المفرد وكذا اذا كان من الاحكام
التي يكون ثبوتها لكل جماعة مستلزما لثبوتها لكل فرد دون العكس وكان الحكم في الكلام
ايجابا نحو كل رجل يشبعه هذا الرغيف وكل رجال يشبعهم هذا الرغيف فيكون
استغراق الجمع اشمل من استغراق المفرد انتهى و يعلم منه ان الوجه عدم تسليم
كون استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع والنكرة المنفية ايضا وقد اشار
الى هذا المنع والشرح حيث قال ولقائل ان يقول لو سلم كون استغراق المفرد
اشمل في النكرة المنفية فلا نسلم ذلك في المعرف باللام الى آخر كلامه و هاهنا
بحث و هو ان المفهوم من كلام الشيخ الرضي ان لا التي لنفي الجنس نص في الاستغراق
بمعنى ان الحكم منفي عن جميع الجنس مع قطع النظر عن قيد الوحدة واشار اليه
ايضا المحقق الشريف حيث قال ان رجال في لا رجال يدل على الجنس والجمعية وربما

يقصد به نفيه

يقصد به نفي الجنس مطلقا كان الجمعية قد يبطل على قياس المعرف باللام فلا يكون
حينئذ فرق بينه وبين لا رجل في موضع احد اما لا رجل فهو نص في الاستغراق الافرادي
من نفي الجنس فلا يصح نحو قولنا لا رجل يطيق حمل هذا الحجر بل رجلان او رجال الى آخره
قوله هاهنا مظنة اعتراض الخ لا يخفى ان هذا الاعتراض انما يتوجه ظاهرا اذا
قيل ان اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر و اما اذا قيل بوضعه للماهية من حيث هي فلا يرد
الا ان يتكلف او يقال ان اسما الاجناس انما استعمل في التركيب لسان النسب والاحكام
ولما كان اكثر الاحكام المستعملة في العرف واللغة جاريا على الماهيات من حيث
انضمامها في ضمن فرد معين لا عليها من حيث هي وهو معنى تبادر تلك الاحكام مع اسما
الاجناس في تلك التراكيب معنى الوحدة وصار اسم الجنس اذا اطلق وحده يتبادر
منه الفرد الى الذهن لا لوضعه بل لاختلاطه مع ذلك الاسم كانه دال على معنى
الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرده عن هذا العارض الذي هو منشأ
الاعتراض افاد معناه الحقيقي المعروف ويمكن ان يقال يرد توجيه ظاهر اعلى
القول الآخر ايضا فيما يكون مدخول اللام مع تا الوحدة نحو تمرة مثلا **قوله**
مجرد اعن الدلالة على معنى الوحدة اي عن اعتبار الدلالة فلا يرد انه اذا قيل
بوضعه للفرد المنتشر فانتقال الذهن من المفرد الى الوحدة ضروري بالنسبة الى
العالم بالوضع فما معنى تجريد المفرد عن الدلالة على معنى الوحدة ولا يخفى
في انه على هذا التفسير لا يلزم الجمع بين المنافيين في الارادة بل في الدلالة ولا يخلو
فيه عند قيام القرينة على تعيين المراد **قوله** للمحافظة على التشاكل اللفظي و
يجب المحافظة عليه هاهنا العبد لان الصيغة على معنى الجمع بخلاف نحو القوم
والرهط **قوله** ولانه بمعنى كل فرد يريد ان الاستغراق المنافي لافراد الاسم
هو شمول المجموع من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة فرد فيه اصلا لا
شمول كل فرد فانه لا ينافيه لان افراد الاسم بمعنى اعتبار الفرد به مع الجنس
فاذا لم يكن هنا الا امر اخر اقتصر على ما هو اول المراتب اعني فرد به واحدة و
ان وجد ما يقتضي اعتبارها هو ان الالفاظ في الاستغراق حمل على مقتضاه
ولم يكن منافيا لمقتضى الاول لانه يقتضي اعتبار الفرد به ولا يمنع من اعتبار

اي في الاصل قبل دخول النفي ... قوله وكان حكم الكلام ... دون العكس

... الثاني البداية

اي يكون ثبوتها لكل ... لكل جماعة ... وكان حكم الكلام نفيا ... قوله وبالعكس ...

... رجال ... فاذا ... على رجال ... حكم على ... استغراق المفرد ...

... ثبوت اشباع ... للجماعة ... الرغيف ... اسباعه لكل فرد ... استغراق المفرد اشمل ...

فثبوت طاقة حمل الحجر للجماعة لا يستلزم ثبوتها لكل فرد ... لانه لا يستلزم ... طاقة المفرد ثبوت ... الجماعة ... عليهما

وقد دمج اخراهو كله و لهذا امتنع وصفه بمعنى الجمع وسلمنا الظاهران هذا الامتناع بالنظر الى ظاهر مانحن فيه من اللفظ و اما بالنظر الى صدق كل فرد فلا لان كل فرد فالقياس جواز وصفه بمعنى الجمع مثلا المعنى كما في الاية مثل قوله تعالى كل في فلك يسبحون اللهم الا ان يفرق بين الخبر والصفة فتأمل **قوله**

نحو الدينار الصفر قال المحقق لم يرد كل فرد لكون المانع معنويا دال الدينار الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة فالمانع لفظي وهو المحافظة على التشاكل اللفظي فالاولى ان لا يذكر هنا **قوله** الى احصاره صفة لطريق اي طريق موصل الى احضاره ويجوز جعله ظرفا لغوا متعلقا بالمعنى المستفاد من قوله طريق وهو الايصال على طريقة قولك هو على اسد اي جري **قوله**

وهذا اخصر من الذي هواه فإنه اخصر من اسمه اخص ويمكن انتقال مقصود الشاعر اظهار التحسر لاسارة انه السعير عند عابد اعلى انه محبوبا احل في هذا المقصود في الاضافة احصر الطرق الدالة على انه محبوبه فاثرا احصر الطرق المفيدة للمقصود **قوله** مع الركب اسم جمع الراكب والجماني جمع يمان بمعنى يمني حذف احد الياءين وعوض منها الالف المتوسطة على خلاف القياس ثم اعل اعلال قاض **قوله** ذاهب عقب مبعد مذاهب تنبيها على انه كلام لا منعة هذا ولعل الاحسن ان يراد بالهوى محله الذي هو الهوى اي قلبي مع الركب اليمانين مصعد وجسمي موثق بمكة في الذي مشاهد صدقه على ان مقابلة الهوى بالجثمان يؤيد هذا المعنى جدا **قوله**

لتنان المضاف اليه تقديم المضاف اليه لكونه السابق في الاعتبار وان كان المتأخر في الذكر **قوله** اي للقصد الى فرد مما يقع عليه اسم الجنس تنبيها الى ان اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي هي كما هو المذهب المشهور اذ الظاهر ان من بعضية لا بيانية وعلى هذا انما استفادة الافراد من القرائن **قوله** اي نوع من الاغطية عدا

اعتبار

صاحب الكشاف وهو انسب لقوله عذاب عظيم لان حمل تنكيره على التنويع اظهر لان المعنى من صح وصف البديع بجوهره وصفته مع تنكره ايضا واضاح في بدل على منبه تعمتا بوهم ومكابرتهم بجحودهم الايات الظاهرة التي يراها كل احد انكارا لجحودهم كما يشير اليه نفط العامي كذا ما يد يعلل بما ذكره السكاكي هو المناسب لقوله تعالى في صدد الاية ختم الله على قلوبهم تامل **قوله** وفي المفتاح انها للتعظيم قال في شرح المفتاح الفرق بين القصد الى التنويع وبين الى التعظيم او التحقير ان احدهما مقابل للاخر ظاهر لاشتراط بدون ان كان كل من التعظيم والتحقير نوعا لكم بين قولك على ابصارهم نوع من الاغطية وغطاء عظيم او حقير وان كان نوعيته باعتبار عظمته **قوله** عن طالب العرف عكس المقنا عن على معناها الظاهر والمضاف محذوف اي عن اعطاء طالب العرف اذ لا معنى لكونه لا يمنع عن ذات الطالب فتمكن ان تحمل عن على معنى في اي في شان طالب العرف ثم وجه حمل التنكير والثاني على التحقير سلوك طريقة البرهان في اداء المقصود مع حسن مقابلة تنوين التعظيم بتنوين التحقير فلا وجه لما قيل من ان الوجه حمله على ظاهره حتى يكون منطوقه الصريح انتفاء الحاجب مطلقا عظيما او حقيرا والتنويع النكرة في سياق النفي على ان الشارح قال في شرح المفتاح ومما يجب التنبيه له ان يعلم ان ما ورد في امثال هذه المقامات من الايات والابيات امثلة لا تتوقف حتى يتهم باحتمال الغير وانه لا امتناع في جمع مثاله احد من كثير من اللطائف والاغراض فانه مبنى تلك الاقتضاءات وكون التراكيب لما يذكر من الاغراض على مجرد المناسبات والاقناع ان المعتبر ان مقصود المتكلم مما يسبب اليه من الاعتبارات فليحافظ على هذه الحكمة فلها مواضع تنفع انتهى وبه انه ان الاولى ان يقول امثال هذه المقامات

جميع ما ذكر في الملخصات نحو المصنف في الخطبة وسمل على ما يحتاج اليه من
الامثلة والشواهد وقوله في الايضاح ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم لذي اليدين كل ذلك
لم يكن نحته ماباه وان اراد العصر فهو مبهم لا يظهر رضا بطاوكبير قوله ورضوان
من الله اكبر مسالا دى ان التنوين في رضوان للتعظيم وهو مبتدا واكبر خبره
والجر محذوف اى لهم رضوان الخ والجملة عطف على جملة وعد الله المؤمنين و
المؤمنات الخ وذلك لا فيه دلالة على حصول الرضوان لهم صريحا بخلاف ما ذهب اليه
لان الملفاد مقام تعداد النعم وبيان عظم نعم الجنة وجوده اماكنها قوله
وذو ايات عظام ليس المعنى على ان السكر دل على عظم الايات بل دل على عظم مدلوله
الذي هو الرسل وافاد ذكره عظم الايات اشارة الى وجه عظمتهم عليهم السلام
قوله كلامه دون اثبات الدلالات الخ مثل آدم ونوح او عيسى عليهم السلام
وكذا العراب في الفائدة في التقشى في العقرب على ما صرحوا به في حكم المستثنى
لكنه سكت عن الاستثنى لشهرة امرها ومما ينبغي ان ننبه له مبنى اعتبار
الافراد والنوعية في الطرفين هو الملاحظة مشهورها الاصح ان اعتبار الافراد في
جانب الدابة والنوعية في جانب الماء بمعنى ان كل فرد من افراد الدابة مخلوق من
انواع الماء وهو النطفة واما اعتبار الافراد في جانب الماء والنوعية في جانب
الدابة فمحال قوله اعلم ان الشارح ذكر في شرح المفتاح ان الافراد المحض
لا يلائم التشبيه بقوله فمنهم من يمشي على بطنه الخ وان عبارة المفتاح
ظاهرة في اعتبار النوعية قوله فالمعنى المطلق ههنا النوعية الخ لا يخفى
انه حمله على النوعية ينبو عنه قوله تعالى غشاوة وما نحن بمستيقنين
حيث لم يقل وما نحن نظن الا ظنا عظيما او نحو ذلك فتامل قوله وهو
قوله في النهي وهو الانسب تماما ليوافق قوله واما ساله وتحتمل ان يكون الانسب
لا حد ما بعد من الاحوال كالذكر والحذف والتعريف حيث كررت بلفظ المصدر فلا
تكون العطف تفسيريا ثم ان لفظ الابدال ظاهر في ارادة المعنى المصدري منه واما

لفظ البيان

لفظ البيان فقد قيل ان الظاهر من هذه العبارة المعنى المصدري واما التابع
المخصوص فالتابع فيه عطف البيان لا غير قوله الاحسن ان يكون بمعنى
لانه المسمى الكاشف اولا وبالذات والمعنى المصدري انما يتصف بها ثانيا
وبالعرض قوله على انه يراد بالعطف احد معنييه ويحتمل ان يكون باعتبار ان
الوصف بمعنى ذكر النعت فلا يطلق النعت كما ان اعتبار هو اقرب للتقوى وان كان
المرجع في الابدال لاحصاء ما نحن فيه الرائا قوله فان هذه الاوصاف
اى مجموعها هي وان كانت اوصافا كثيرة من حيث المفهوم واحدة في المعنى
كانه قيل الجسم الممتد في الجهات كما ان في كل حلو حامض خبر واحد معنى كانه
قيل مز مع تعدد الالفاظ والاعراب ايضا الوصف في الاصل مصدر فيجوز ان
يطلق على المتعدد نظرا الى الاصل على ان الوصف المذكور في المتن بمعنى ذكر النعت
وليس فيه دلالة على كون النعت واحدا او متعددا قوله وتقع تعريفا له فقال
المحقق الشريف هذا الوصف حد للجسم اى تعريف له على راى المعتزلة والحكماء مثلا هذا
انما يراد لو ان التعريف بالاعم او يراد بالطويل وما بعده الجوهر لان الوصف
المذكور يعم الاجسام التعليمية وخصوص الحد يدل على ان الموصوف هو الجسم
الطبيعي لامكان التعليمي عند من يثبته قوله كان قد راى حالا من صمم ظن
اى شبهنا بالرائي والسامع ويحتمل ان يكون حالا من الظن بمعنى المظنون
اى مشبها بالمرئي والمسموع والاول اولى قوله او منصوب وحيران قوله
بعد عدة ابيات او دى فلا سمع الاشاحة من امن لمن قد حاول البدعا
قوله عن تقليل الاشتراك الخ اذا قلت جاني رجل كان الرجل محتملا على سبيل
البدلية لكل رجل فاذا قلت تاجر قل ذلك الاحتمال حيث علم ان ليس المراد الا
التاجر ونفى الاحتمال بالنسبة الى افراد التاجر واما في قولك جاني زيد التاجر
عند اشتراكه بين التاجر وغيره فانه كان محتملا لهما فبذكر الوصف ارتفع
ذلك الاحتمال بالكلية لا يقال قد يرفع الاحتمال في النكرات كما اذا لم يكن
الموصوف به الا واحدا او قد لا يرفع ~~الاحتمال في النكرات كما ذكر~~ في المعارف
كما اذا كان الموصوف بالتجارة من المسمى بزيد متعددا لانا نقول مفهوم النكرة

الوصف الكاشف هو الطويل العريض العميق ... والموصوف ما بعده ... الجوهر

الموصوف بعد مانع من الاشتراك وان كان محصورا في فرد بحسب الواقع فلم يرفع
الاحتمال بالكلية نظرا الى المفهوم على ان مثل هذا اي ذي النكرة المنحصرة في فرد بحسب
نفس الامر ان لا يكون فيها اشتراك وهو باطل وعند كون الموصوف بالنكرة من
المسميين بزيد مثلا لم يجب ذكر الصفة الرافعة للاحتمال لانه ان لم يتعين عن نحو
مبهم بعينه وذكر الوصف ليرفع مزاحمة الغير لتعين المراد فيجب ذكر ما
تعين المراد بخلاف النكرة فانها انما تستعمل في مفهومها الكلي الذي هو اما الجنس
او الفرد المنتشر فلا يكون حقيقة وان وصفت بوصف لا يوجد الا في واحد
انحصرت فيه فرديته فيكون الوصف رافعا للاحتمال في سائر المعارف
بخلاف ذلك المراد برفع الاحتمال هو رفع الاحتمال بالنظر الى قصد المتكلم يعني
ان المتكلم يقصد بوصف المعرفة رفع الاحتمال وبوصف النكرة لا يقصد الا
ما لا يكون مقصودا تقصيد افادته قال المحقق الشريف في شرح المفتاح
في احوال الاسناد حين ذكر القاء الكلام الى الخالي لانهما قد يكونان حاضرين
عنده حال القاء الجملة فلا يتصور حصولهما بالالقاء الا انه كالمحذوف
في عدم ترتب الغرض او بعضه على ما قصد به ولا شك ان ذلك حاصل في
جميع المعارف المحققة فانه انما يوتي بالصفة للمعرفة لمظنة الاشتباه على
السامع فيما سبب اشتراك كثيرين فيما فرضه ان اراد ذلك الاشتباه فيها
ترفع بسببه بخلاف المعرفة اللفظية التي هي نحو السوق في ادخل السوق لانه
توصيفها الاحتمال لا صار فانها نكرة من حيث المعنى كما سلف هذا انما
الظاهر كما قال المحقق ثم اراد بالاشتراك الذي تقلله الصفة هو الاشتراك
المعنوي لان العلم انما يتصور فيه بلا تمحل كما في رجل عالم ونظائره فلا
يكون جاريا في قولنا جاءني زيد بصفة مخصصة وقد يتمحل فيحمل الاشتراك
على ما هو اعم من المعنوي واللفظي ونحو جاءني زيد بصفة مخصصة لانها قللت
الاشتراك بان رفعت بعض الاشتراك اللفظي وعينت معنى واحدا فلم يبق
في معنى جاريته الا الاشتراك المعنوي بين افراده ذلك **قوله** والا لكان الوصف
مخصصا يعني لو لم يكن الموصوف مرتفعا احتماله من قبل ذكر الوصف وجب
ان يكون المقصود بالوصف رفع الاحتمال لان الاستغراق بمعنى الحمد و ح

هم من الاستغراق

هم من الاستغراق المدح كما لا يخفى **قوله** دون الفرد لم يرد ان بالفرد الواحد
رد على ان الفرد ليس محتملا هنا اصلا لان النكرة المنفية مع من نص في الاستغراق
بذا او بطل العدد الذي يقارن الاستغراق العرفي **قوله** بعد الاعتبار افاد
هذا الوصف الخ قال المحقق قال في الكشاف فان قلت هل قيل وما من دابة ولا طائر
الا امم امثالكم وما معنى زيادة قوله في الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك
زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما طائر
قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل
امرها توحيد ذلك ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها
دواب ارض واحدة وطيور جو واحد فيكون استغراقا عرفيا فلما ذكر وصف
نسبته الى جميع دواب اي ارض كانت وطيور اي جو كان على السواء فيصح ان
الاستغراق حقيقي بتناول كل دابة من دواب الارضين السبع وكل طائر
من طيور الافاق والاقطار المختلفة فظهر بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة و
قال في المفتاح ذكر في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان القصد الى
من لفظ دابة ولفظ طائر انما هو الى الجنسين وتقريرهما ولا يتصور زيادة تعميم
واحاطة بسبب الوصف لان الجنس مفهوم واحد والشارح توهم اتحاد كلامي
الشيخين فاضاف افادة الوصف زيادة التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح
وبنى عليه كون الجنس مفهوما واحدا انما ينافي زيادة التعميم والاحاطة
اذا اعتبر من حيث هو ولا يخفى ان المراد هاهنا هو الجنس من حيث الوجود في ضمن
جميع الافراد كما لو كان المراد الجنس من حيث هو لم يحسن او لم يصح الحكم بكونهم
امما فحاصل كلام المفتاح انه لو لم يذكر الوصف لربما توهم ان المراد دواب ارض
واحدة وطيور جو واحد فلا يفهم الا الاستغراق دواب ارض واحدة وطيور جو
واحد لا الاستغراق الحقيقي وعند ذكر وصفين نسبتهما الى جميع افراد الجنس
على السواء علم ان المراد الجنس فيفهم الاستغراق الحقيقي اذ الاستغراق ارادة كون
حقيقيا قطعا فلا شك ان هذا عين كلام الكشاف وبه يحصل فائدة الو

هذا اي كلام
المفتاح وهذا ما
عولوا عليه

الشارح

بحث تأكيد

الحد كلام المحصص لم يحج صاحب الكشاف الى دفع اشكال اسما الامير من لفظ
... الدوطانو فانه انما يحتاج الى ذلك اذا كانا باقيين على معناهما الافرادي كما يشعر به
قوله السواسع اجرا اجرا الله والظاهر عنده قول المحقق لا تتصور زيادة
التعميم والاحاطة بسبب الوصف لان الحسن مفهوم واحد فيه ما ذكره المعترض
شامل قوله اى محقق مفهومه ومدلوله يعنى ان المفهوم انما يتعين فى ذات
المسند اليه لا فى اللفظ قوله اذا ظن المتكلم الخ اذا كان المراد من قول المص التقرير
لقصد مجرد التقرير كما ذكره الشارح فالظاهر ان سبب قصد مجرد التقرير منحصر فى
ظن المتكلم غفلة السامع عن سماع لفظ المسند اليه او عن غفلته عن حمله على
معناه ولا انه ان نصم الى التقرير قصد اخر من دفع توهم التجوز او السهو ولذا
نظهر لى ان هذا التفسير للتقرير اعنى قوله اى جعله مستقرا الخ انما يصلح للتقرير الذى
يسمى الاقسام الثلاثة يشير الى ذلك قول الرضى ثم ان التاكيد يفيد ذكر الامر
والمعنى اى تحقيقه مستقرا محققا بحيث لا يظن به غيره فى لفظ دال وضعا على
معنى حقيقة بيه ظن المتكلم بالسامع انه لم يحمله على مدلوله اما لغفلته
او لظنه بالمتكلم الغلط الى ان قال العرض او لظنه به التجوز والخ ضرب الذى
وضع له التاكيد احد ثلاثة اشيا احدها ان يدفع المتكلم ضرر غفلة السامع
وثانيها ان يدفع ظنه بالمتكلم الغلط الى ان قال العرض الثالث ان يدفع
المتكلم عن نفسه ظن السامع به تجوزا انتهى كلامه فما ذكره الشارح هنا وجعله
تفسير التقرير هو ما جعله الرضى تفسيرا للتقرير الشامل للثلاثة لا للتقرير
المقرر المقابل للاخرين فتامل ويمكن توجيه عبارة الشارح بتكلف
اعنى قوله اذا ظن المتكلم الخ بان يقال معنى غفلته عن حمله على معناه
غفلته عن فهم معناه على معنى انه لم يفهم معنى اللفظ لا انه حمله على
معنى اخر قوله اى دفع توهم التجوز او السهو ها هنا مضاف محذوف
اى دفع توهم الخ على ما لا يخفى فان تفسيره بعدم دفع توهم التجوز ونظيره فيه

معابلاً

قال صاحب الكشاف ... بالتعدد ... الى ... على ان ... المعنى ... معنوى ... كلام ... بان ... من حيث ... صح ... يكون الاسم ... مستفادا ... اللسان حيث ... ان العطف ... داله ... صح

٧٩

مقابلا للتقرير يدل على ان لا تقرير فى هذه الصورة مع ان التاكيد تابع يقرر امر
المتبوع فى النسبة او الشمول واجيب بان التقرير وان كان لازما فى التاكيد الا ان
القصد الى مجرد التقرير مفارق للقصد الى الامور المذكورة فى المراد بقوله
فالتقرير القصد الى مجرد التقرير كما ذكره الشارح فى الشرح قوله او السهو
الاحسن التاويل بالغلط لان الغلط اعم فان السهو احد اسبابه وقد يكون سببه
اللسان فان سبقه فيما ذكره المحقق الشريف فى شرح المفتاح او الاعتقاد
لشى لا يحقق له وكانه لذلك ذكره الشيخ الرضى ثم لم يذكر السهو وذكر المص ايضا
فى بحث الفصل والوصل ثم ذكر السهو قوله نحو قطع اللص هذا مثال دفع
وهم التجوز العقلى ومثال دفع توهم التجوز اللغوى مر فى الاسد الاسد
فى موضع يستغرب وجوده فيه قوله لئلا يتوهم ان القاطع الخ فيه ان هذا
انما يصح فى التاكيد المعنوى واما التاكيد اللفظى فهو يدل على تحقق
مفهومه عند السامع لا على ان الاسناد اليه حقيقى وغير مجازى فيقرر
يدل على انه ليس مجازا لغويا قوله لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ الخ يعنى اطلقت
القوم واردت به من عبد اذكاهم البعض كانهم هم القوم والتاكيد يدفع توهم
عبد السهولة فى لفظ القوم قوله اى الذى جعل الفعل الخ وذلك لمعاونتهم
واشتباه مصالحهم واشتراك مضارهم ورضى كلهم بما فعل بعضهم قال
المحقق ما حاصله انه اذا قلت جاءنى القوم مثلا حيث لم يجئ الا بعضهم
فلك هنا اعتبارات اربعة احدها ان تريد بالقوم من عدا من لم يجئ
وهذا هو الوجه الاول من الوجهين اللذين اشار اليهما الشارح و ح
يكون فى الكلام مجاز لغوى والتاكيد بكل يدفعه وثانيها ان تريد بالقوم
جميعهم لشركتهم منزلة تعصب لجئ لاشتباه مصالحهم واشتراك
مضارهم ورضى بعضهم بما فعله بعض والظاهر ان فى
الكلام ح مجازا فى الاسناد يا فى كون التاكيد بكل يدفع توهم هذا المجاز
غير مقطوع به فانك اذا قلت جاءنى القوم كلهم فهم منه الاحاطة والشمول بحاد

والقرن هو ان السهو بالتنبيه ... تنبيه لانه ... الصحو ... عن ... السان فانه ... الهاعن ... والحاقطه ... الحصل بالله ... شرح مفتاح ...

القوم قطعا ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وسمو لها لساير الاحاد بالاسر

انه قوله كل القوم فعلوا كذا افيد شمول الاحاطة ودفع ذلك بحمل ان ذكر البعض

الموسوم بجميع الاسناد فصاد رامن بعضهم على ان يكون هذا المجاز اسنادا وما تامل

فان الاسناد المجاز الصحيح هو الاسناد الى احد الملابسات السابقة وليس

مجموع القوم شيئا منها قوله ولا سبعد ان يقال انه من الاستعارة بالكناية

وذلك انه شبه القوم جميعهم من وقع منه الفعل بجامع اعتبارة مصالحهم

واشتراك مضارهم ورضى بعضهم بما فعله بعض وذلك على هذا التشبيه

باسناد الفعل الخاص بالمشبه به اعنى البعض الى المجموع فاسند اليهم

ما حقه ان يسند الى بعضهم وثانيهما ان يراد بالقوم جميعهم و يراد بنسبة

الفعل اليهم وقوعه فيما بينهم ويراد مجازا بعلاقة اسناده الى القوم جميعا كما يشمل

على الجمع وح يكون المجاز لغويا في المفرد ولا ابعدهما ان يراد بالقوم جميعهم

ويكون المجاز في الهيئة التركيبية وح يكون المجاز ايضا لغويا فلا يندفع

توهم الحوز على المعد من الاحرين كل اتصا قوله ولا يلزم ان يكون

البيان اوضح كما اعترض ان الكنية قد تحصل بعد تركيبه من عدوس و اسمه يبقى

ولا هي معارين لا ولكن زاد البيع الاسم الكنية عطف بيان لها فاد نظيرها

و ان كانت الكنية اوضح من الاسم حال الاشتراك قوله و المؤمن العائذ

الطير عائدة و ذكر بان مكة من البعيد السند العود الايجاز الطير

منصوب الكان العائد ان منصوب و مجرور ان كان مجرورا على

انها عطف بيان كما ذكر و يحتمل الوجهين ان يكون بدلا ايضا والفصل

والمنذور صفات قوله و قد يجيء عطف البيان الى لمس المقصود

هذا الاعتراض على المصنف فانه قد دفع مثل هذا بما ذكره في شرح

المفتاح كما علمناه عند سابقا قوله وهي الاعلام لا يخفى ان

المتبادر من مثل هذه العبارة اعنى قول المص واما الابدال

فلزيادة

فلزيادة التعريف ان زيادة التقرير هي الغرض الاصلي لا ان الاصلي غيرها وانها انما

تحصل بالتبعية ولا كان نحو العبارة ان يقال واما الابدال فلانه هو

البدل هو المقصود مع زيادة التقرير والظاهر ان فائدة ذكر البدل انما

هي زيادة التقرير فائدة ذكر البدل هي كونه مقصودا بالنسبة فلو قال

المص واما جعله بدلا فلزيادة التقرير لكان واصحا في المقصود على ان

يكون الضمير في جعله راجعا الى المسند اليه حقيقة لا الى ما هو بحسب

الظاهر كما يرجع اليه ضمير منه وعبارة المصنف تحتمل تاويل المصدر

اعني الابدال منه في عبارة المص بالمفعول اي المبدل منه كانه قال واما ذكر

المبدل منه فلزيادة التقرير اي زيادة تقرير المسند اليه جميعه الذي هو البدل

الا انه لا يوافق ما قبله وما بعده فانها توابع ولا يوافق ما سلف من

الشارح من ان الابدال بالمعنى المصدري فان قلت فعلى ما ذكرت ما النكتة

في زيادة لفظ زيادة هنا قلت يمكن ان يقال ان في تقرير تقرير المسند اليه

وهو البدل وتقرير الحكم ايضا لكونه في حكم تكرير العامل واما في التاكيد

فقصد تقرير المسند اليه لا غير او يقال ان المسند اليه مقرر ثابت في الظن قبل ذكره

لكن زيدت تقريرا بالتكرير وهذا في غاية الوضوح لاسيما في بدل الاسماء والبعض

فانه لو قيل الحي علم ان بدل ... ثوب ... بدل لكان الاسناد مقصودا ابتدا

تعرض الاسناد بالمبدل منه تصد زيادة تقريره بالتكرير قوله وحصل التقرير بالتكرير

جعل التكرير من خواص بدل الكل واما البدلان الاخيران فعبرهما اسند التكرير كما

سيء عنه قوله حتى كانه مذكور واما المحمول بعد جعل التكرير موجودا في الكل لكنه

في الاول ظاهر وفي الاخرين خفي قال في شرح المفتاح في بيان افادة الابدال

زيادة التقرير كون المسند اليه مذكورا بعد توطئة تقتضي ذكره مرة ثانية ثم قال

وكونه مذكورا مرتين ظاهر في بدل الكل وفي بدل البعض ايضا فالى الحاشية

لا نتحصر شئ من زيد هو ثوبه
وهو كذا في حاشية الرضي
والرجوع يحط راس الله
المسند هنا اه

لان البعض مذكور في ضمن الكل بطريق الاجمال في بدل الاشتمال لان كل سلب زيد ثوبه
بمعنى سلب شئ من زيد ثوبه قوله اجمالا اولو اشعر بدل تفصيلا لجوزنا الامرين وكلاه
المدرسة كان بدل غلط فانه لا اجمال فيه اذ دعهم منه عرفنا ان الثاني وكلاه وهكذا
حال نظائره قوله حيث يطلق ويراد به التابع لم يريد به كان ذلك في المثال الذي
ينطلق على علمه محارا كما توهمه العبارة بل اراد ان الاعجاب قد تم الى زيد في
الظاهر وفهم منه ان المقصود نسبته الى البعض صفاته كانه قيل اعجبني شئ
من زيد ولم يبين ذلك بعلمه بعينها التفسير بعد الذكر اجمالا ثم تفصيلا كذا قال
المحقق قوله بدل الكل اشارة الى ان الايضاح في بدل البعض والاشتمال
اظهر منه في بدل الكل وذلك لاشتمالهما على الاجمال والتفصيل وليس ذلك واجبا
في بدل الكل واما بدل الكل فانما يفيد الايضاح لانه يحصل بالاجتماع مزيد ايضاح لا
محالة وربما يشكل بهذا ما اختاره الشيخ الرضي من ايجاد عطف البيان وبدل الكل
مع ان عطف البيان لا يفيد من الايضاح ثم الظاهر ان المقصود بهذا الكلام الايماء
الى ان المص لو قال بدل زيادة التقرير الايضاح كما في المفتاح لكان احسن كما صرح
بذلك الشرح وفيه انه لو قال ذلك لتبادر منه ان البدل ايضا يقصد به الايضاح
بالاصالة لكن المحقق الشريف قد ذكر في رد كلام الشيخ الرضي ان الفرق ان الايضاح [illegible]
مقصود بالاصالة في عطف البيان دون البدل اللهم الا ان يخصص ما ذكره
ببدل الكل من الكل قوله على المسند اليه هذا ايضا بحسب الظاهر كما ذكره
في الشرح وقول المص واما الابدال منه لكنه كالابدال قول المص هنا فلتفصيل
المسند اليه فانه صريح في ان المسند اليه هو مجموع المعطوف والمعطوف
عليه الذي هو المسند اليه حقيقة بعينه يناسب ما سبق من التوابع
قوله فلتفصيل المسند اليه اي ذكره متعددا مفصلا بعضه عن بعض
في العبارة قوله بان الجنبي كانما الح سر الى ان معنى

تفصيل المسند اليه هو تعدده في العبارة بحسب الوضوع في الاوضاع في صورة ذكر المعنيين
هنا انهما لو وجدت دلالة عليهما لكان من تفصيل المسند المعتبر في العطف انحصر فيهما
مبنى على الفهم بالاجزين حيث قال فصل نوع المصنف ونعم تفصيل المسند بانه قد حصل من
احد المذكورين الح والظاهر ان الصواب عدم عدّ المعية من تفصيل اذ التفصيل كانه
ادل على دليل وعدم معه مطلقا ولكن في الكلام اشارة الى تفصيل المعنى بوجه واما ذكرها
استطرادا لا فقط فلا حاجة الى ما في الشرح والتوضيح من الكلام من ان الاتصال
على وجهين بالنظر الى الواقع بناء على ان ليس لنا حرف عطف بدل بحسب الوضع على
المعية في ان المستلزم لتعدد المسند ومما عرفت من معنى تفصيل المسند لا حاجة
الى ما ذكره السيد المحقق في تفصيل المسند اليه لا يخلو كلامه عن شئ حيث قال واما
ان الجيء القائم باحدهما عن القائم بالاخر فانما يستفاد من دلالة العقل دون التركيب
مع ذلك بسببه تعلق المحي الذي هو الفعل يشهد بان ذلك المطلوب ثابت لاحدهما في ضمن
فرد والاخر في ضمن فرد اخر فانه يشعر بانه لا يوجد تعدد المسند بعض دلالة العقل
لكان من تفصيل المسند وليس كذلك فانه لا اعتبار فيه بالتعدد بحسب الوقوع
في الازمنة لا بحسب ذاته حتى انه لو فرض جاني زيد وقام عمرو لم يكن من تفصيل المسند
المعتبر ها هنا وايضا كلامه يشعر بان تعدد المسند عند العطف بالواو انما يفهم بالعقل
لا من دلالة العبارة بخلاف العطف بالفاء وسائر ذكر ان العطف انما يفيد اشتراك
المعطوفين في مضمون العامل المسند ولا شك ان المسند انما هو المطلق لا الخاص
فالقائد يعلم ان ملابسته بالثاني بعد ملابسته بالاول واما تعدد المسند وتعدده
فلا يفهم الا من دليل العقل وهو امتناع قيام العرض الواحد بمحلين واهتنا ع
حدوثه في زمانين فالقول بان التعدد في العطف بالواو يفهم عقلا وفي العطف
بالفاء لفظا محال لانه يفهم التعدد عقلا في العطف بالفاء ايضا لامتناع
دلالة على خلاف العطف بالواو ثم انه على ما ذكرنا من تفسير التفصيل في الموضعين
يلزم اختلاف معنيي المضاف اعني التفصيل المضاف الى المسند اليه والمضاف الى
المسند بل يجوز حذف الثاني تامل فيه قوله في اختصار يعني له مع اختصار قد
علمت بما نقلناه عن شرح المفتاح ان المعتبر هو المناسبة انه لا احتياج الى هذا الاحتراز
قوله بانه قد حصل من احد المذكورين اولا ولو كانت الاولية والاخرية بالاعتبار كما في حتى
قوله على ان احرا ما قبلها فصل التعرض للاجزاء الطريق المتمثل في الحصر

الظاهر ان الاسعاد
من قوله لان ...
ضعيف مطلق المحي اليها
الح
١٢

المسند والمسند اليه

الا انه مع السعيد
لزوم ما يحدث في الاسناد
سبكي

اذ المعبود حقيق كما صرح به وبعض اللبس وغيره ان يكون معطوفهما بعضا من جميعهما [illegible]
نحو تقدم الحاج حتى المشاة او جزءا من كل نحو اكلت السمكة حتى راسها او كالجزء نحو اعجبتني الجارية حتى
حديثها والحمد [illegible] ان يكون متبوعهما اذا بعد في الجملة حتى تخصيص بعض ولو اشترط [illegible]
[illegible] وصفها الاستيعاب بادنها مثلوا اليه هنا من قولهم [illegible] حتى ادم [illegible]
ابائي حتى ادم **قوله** لا اشترط فيها الترتيب الخارجي المعتبر في حتى هو الذي رجح وذكر ان
يكون ما [illegible] او نحوها يتعلق بها المسند شيئا فشيئا حتى ينتهي الى الاحقر منها او
الاعلى او الادنى المذكور بعد حتى والترتيب على هذا الوجه ترتيب عقلي بحسب الذهن دون
الخارج وذكر بان يكون العلية عاقل حتى [illegible] في عد الذهن من تعلقه بما بعدها [illegible]
اجزاء المتبوع او نحوها واضعفها كما ان تعلق الموت بعد الانبياء او لي من تعلقه [illegible]
سواء كان في الخارج معه [illegible] كل [illegible] حتى [illegible] او مختلطا [illegible] الناس حتى الانبياء
او كان المجيء في نحو جاني القوم حتى خالد [illegible] جاءوا دفعة او يكون خالد اضعفهم او اقواهم
قوله لان الكلام اذا اشتمل الحكم قد سيق عند الكلام [illegible] في الخطبة [illegible] ان نوجه
النفي الى العبد خاصة [illegible] ومثله الاثبات كانه بني الامر على الاكثر **قوله** لمن اعتقد ان
عمرا جاءك دون زيد فيكون قصر قلب او انهما جاءاك جميعا فيكون قصر افراد [illegible]
[illegible] عن قصر التعيين لان المخاطب [illegible] ولا حكم [illegible] عن الخطاب الى الصواب
[illegible] المحقق [illegible] في حواشي شرح المفتاح المراد بالاعتقاد [illegible]
الظن الصحيح الذي هو الوهم الفاسد [illegible] لا يعتبر [illegible] لمن اعتقد ان
عمرا جاءك دون زيد [illegible] فقصر التعيين [illegible] الحكم [illegible]
على [illegible] الحكمة [illegible] **قوله** ولكن ايضا الرد الى الصواب وهذا لم يذكره [illegible] لكونه
[illegible] وذلك لان لا لنفي الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع ولكن لايجابه للتابع
بعد نفيه عن المتبوع **قوله** ما سمعه [illegible] والمذكور في كلام النحاة انه لكن في
ما جاءني زيد لكن عمرو للدفع توهم المخاطب ان عمرا [illegible] على ملابسة بينهما
[illegible] وهو [illegible] من الكلام المقدم [illegible]
الاستثناء [illegible] ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجيء منتف عنهما
جميعا لا لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو **قوله** خلافا لبعضهم ذكر في الشرح انه ابن
الحاجب اعترضه المحقق بانه ليس في كتبه المشهورة ما يقتضي ذلك [illegible] انه ذكره
في الامالي والله اعلم **قوله** او مجيء الحكم لم يعين [illegible] ما لك [illegible]
الحاجب والرضي [illegible] المالكي [illegible] النفي والنهي [illegible] وهذا الاطلاق منه

بعطي

ان عدم مجيء زيد في موكد لمجيء زيد عمرو [illegible] كما كان كذلك في ما جاني
زيد لكن عمرو [illegible] المصنف يعني ان الحاجب لانه قال في ما جاني زيد بل عمرو يحتمل
اثبات المجيء لعمرو مع [illegible] عن زيد **قوله** [illegible] ذكر لان الحكم المذكور في الكلام
هو النفي [illegible] الى التابع على [illegible] فالمحقق [illegible] ان يتكلف [illegible] الحكم
هو المجيء [illegible] اعم من ان يكون اثباتا او نفيا [illegible] المجيء الى ادرك
نفيا [illegible] الى الثاني [illegible] الاول في حكم المسكوت عنه [illegible]
ان لا يكون [illegible] الى [illegible] وجود الصرف هذا التاويل في جميعها وكانه اشار
الى ضعفه [illegible] **قوله** ان الشك [illegible] حاصل [illegible] وللتشكيك [illegible]
[illegible] الكلام المستعمل في معنى العلية مطلقا [illegible] او لاحد الامرين
الاخبار بثبوت الحكم لاحد الامرين او ثبوت احد الحكمين [illegible] عطف المفرد والحصول
مضمون احدى الجملتين في عطف الجملة وقد يكون [illegible] المتكلم وقد يكون [illegible] السامع
[illegible] او اظهار [illegible] مثل انا او اياكم لعلى هدى [illegible] وبالجملة
الاخبار بالمبهم لا يخلو عن غرض الا ان المتبادر الى الفهم هو الشك وكانه [illegible]
قال [illegible] الخبر للشك **قوله** ان للابهام [illegible] المراد من الابهام [illegible]
هو [illegible] ان لا يصرح [illegible] الى المخاطبين [illegible] عطفهم [illegible]
[illegible] في الشك [illegible] الحكم [illegible] السكاكي [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible] على وجه [illegible] عطفهم [illegible] طائفة [illegible]
[illegible] في [illegible] النظر الصحيح الى ان [illegible]
[illegible] وذلك لان الموصوف بالجهل المركب لا [illegible] النظر كالموصوف
بالعلم [illegible] المواقف [illegible] السكاكي من شرائط النظر فلما اراد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الجهل المركب [illegible]
النظر الصحيح الموصل الى الحق هذا [illegible] **اعلم** ان [illegible] على الابهام والسكاكي على
[illegible] الظاهر عدم الفرق [illegible] **قوله** نحو انا او اياكم [illegible]
[illegible] كان ابن هشام [illegible] في المعنى على الاول **قوله** [illegible] الفرق بينهما قال في المغني
[illegible] الاباحة هي الواقعة بعد الطلب وقبل ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هندا او اختها
[illegible] الواقعة بعد الطلب وقبل ما يجوز فيه الجمع نحو جالس العلماء او الزهاد

ولقائل فقد نقل العلماء المجيز بابي المدينة والكفارة مع جواز الجمع بين الثلاثة لانا نقول ليس جواز
الجمع منهما من الجميع الذي وقع بينهما التخيير هو من جهة الاباحة الاصلية فان الكفارة والعلامة
الا واحدا منهما ورجع الباقي الى اصل الاباحة **قوله** اي بعض المسند اليه يحتمل ان يكون الفصل
بعض المسند اليه بضمير الفصل بجهات النحويين فان الفصل اعم [illegible] وبعض المسند اليه بضمير الفصل
فصل الخبر عن النعت فيكون اطلاقه عليه اطلاقا للسبب على المسبب ويحتمل ان يكون مجازا عرفيا
اطلاقا للاسم المذكور على ذكره ويحتمل ان يكون المقدر ذكر الفصل ثم حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه [illegible] ويكون كلام الشارح بيانا لحاصل المعنى ويحتمل ان يكون الفصل حقيقة عرفية
في ذكر هذا الضمير **قوله** فاذا قلنا [illegible] الخ يعني افاد اتحاده على المقصور [illegible] على السائل
والمفتاح ادخال الباء في المقصور عليه هو الاستعمال العرفي العام وادخاله في المقصور هو
الاستعمال الشائع العرفي وذكر المحقق الشريف في شرحه [illegible] الاصل في لفظ التخصيص
والاختصاص والخصوص ان يستعمل بادخال الباء على المقصور عليه فيقال اختص الجود
بزيد اي صار مقصورا على زيد الا ان الاكثر في الاستعمال ادخال الباء على المقصور وكانه
ضمن [illegible] معنى التمييز والافراد انتهى [illegible] معنى التمييز لان
المعنيان معا ويكون الباء المذكورة صلة للتضمين [illegible] اخرا
وقال في خصصته بالعبادة مثلا [illegible] ايا ها [illegible] وقد ذكر في حاشية
المطول [illegible] اخر وهو ان يجعل التخصيص مجازا مشهورا عن التمييز في العرف
حتى كانه حقيقة فيه **قوله** مختصا بان يثبت له المسند [illegible] افادة ما قصد
ابدا مختصا منفردا **قوله** ولا بد من تقديم الخ اي لا بد من تحقق المحكوم عليه ذهنا
قبل المحكوم به بمعنى انه الاولى والواجب في استحسان البديع لكون المحكوم عليه هو الذات
والمحكوم به هو الوصف فالذات اولى بالملاحظة اولا لا لاعتبار عقلا تقدم تعقله على
تعقل المحكوم به واما تحققه في الخارج فهو وان وجب قبل تحقق المحكوم به في الوجود الخارجية
الا ان الانسب في التعقل ان يعتبر التحقق في الذهن لان ترتيب الالفاظ انما هو على حسب
ترتيب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج **قوله** لان في المبتدا تشويقا اليه اي في المبتدا الذي يطول
بعدمه [illegible] لظهور ان التشويق الى الخبر انما يظهر اذا كان في المبتدا طول **قوله**
يعني حيرت الخلائق [illegible] البعض فالبعض [illegible] والبعض منكر له وكل من الفريقين جازم
في مذهبه [illegible] اجيب بان الاختلاف الصادر من المجموع من حيث هو مجموع
حيرته **قوله** [illegible] بان الخ قال شيخ الاسلام الخبير بان [illegible] هذا [illegible]

مراد

عبر الفصل بضمير الفصل

قوله

مراد بالحيوان ثعبان موسى فانه [illegible] يعرفه بها بعض الناس فيه [illegible]
بعضهم على ذكر بعد هذا البيت مع [illegible] من الابيات [illegible] المقصود **قوله**
تحصل المسرة الخ المتفاول فلذلك بالالفاظ المسموع في اول الكلام كلفظ سعد او سعيد
ذهنا هو الذي يحصل من تقديم المسند اليه ويترتب عليه تحصيل المسرة بعد كون الكلام
كان قولك سعد في دارك فانه قد يتفاءل بكون سعد في داره وهذا التفاؤل حاصل
تقدم المسند اليه او اخر ويترتب عليه [illegible] المسرة لا يحصل [illegible] اشار بزيادة التعجيل الى
ان مراده التفاؤل بالالفاظ المسموع في اول الكلام فانه المورث لتعجيل المسرة والموقوف عليه تقديم
المسند اليه نفس علته [illegible] **قوله** مثل اظهار تعظيمه [illegible]
المقدم في [illegible] على المتاخر [illegible] الا ان المتاخر هنا هو [illegible]
المبتدا [illegible] كانه اراد ان الافتتاح به في صدر الكلام لما كان على سنن [illegible]
الطريقة [illegible] تعظيمه [illegible] **قوله** يفيد تخصيصه بالخبر الفعلي
اعلم ان هنا صورتين احداهما ان يتقدم حرف النفي على المسند اليه نحو ما انا قلت هذا اي
المقصود بالذكر هنا والثانية عكسها نحو انا ما قلت هذا [illegible] الصورتين فرق على ما
يفهم من كلام الشيخ الذي نقله عنه في الشرح وذلك ان الاولى انما تقال لرد الخطاء في فاعل
الفعل المثبت اي القول مع القطع بثبوت القول ومقصود المتكلم نص [illegible]
بل [illegible] اختصاص انتفاء القول به [illegible] الثانية انما يقال لرد
الخطاء في فاعل الفعل المنفي اي بعدم القول ومقصود المتكلم قصره عليه [illegible] اختصاص
ثبوت القول بغيره [illegible] فعرف ان المقصود بالافادة في الصورة
الاولى هو تخصيص غير المسند اليه بالخبر الفعلي وفي الثانية تخصيصه بنفي الخبر وظاهر قوله
[illegible] بالخبر الفعلي لا يشمل شيئا من الصورتين المذكورتين فان تخصيص شيء
بالفعل معناه ان يكون ذلك الفعل مثبتا له مقصورا عليه فان وجه بحذف مضاف
اي تخصيصه بنفي الخبر الفعلي شمل الصورة الثانية وهي غير مقصودة هنا نعم
لو لم يفرق الشيخ بين التخصيص في الصورتين لصح هذا التوجيه لكنه فرق كما صرح به
في الشرح فلا يبعد ان يوجه برجوع ضمير تخصيصه الى التقديم اي لتفيد المقدم تخصيصه
اي التخصيص الحاصل به على ان المفعول محذوف [illegible] ان كان المخصص
المسند اليه [illegible] الصورة الاولى فقط وهي المقصودة **قوله** [illegible]

قوله عند عبد القاهر

على غيره

اي المسند اليه

٤

انفراده دونه فيكون على الاول بعضًا اولاد على الثاني قصر قلب وقد لم يتعرض لبعض المعنى بيان
انضمامه في كلام المصنف ووجه انضمامه ما سبق في بحث العطف من ان المخاطب في قصر المعنى
شارك فلا حكم حتى يرد عن الخطأ فيه الى الصواب فلا يبقى الموضعين فرق فانه لم يذكر الحكم
هنا كما ذكر هنا لك وانما ذكر الزعم فتامل وقد يتكلف فيقال المراد بكلا الاشتراك اعم
من اشتراك المتعدد البدلية فيشمل قصر التعيين او يقال يراد بالقصر قصر المعنى
في الثاني اعتقاد او ادراك به دونه الا ان تصريح الشارح في ما سياتي في هذا الكلام
المصنف يأباه **قوله** على وجه العموم فيه ان عموم المفعول في الاثبات ينافي عموم
المفعول في النفي فان المخاطب اذا اعتقد انك رأيت كل احد من الناس وان نفيت
ان يكون فاعلا لتلك الرؤية العامة الشاملة لكل احد لم تفهم عموم نفي الرؤية لان رفع
الايجاب الكلي صادق بالسلب الجزئي اذا اعتقد المخاطب انك رأيت واحدا من الناس
وتعدد ان يكون فاعلا له فهذا محل لان رفع الايجاب الجزئي سلب كلي **قوله** المتعلق بخصوص
المتكلم في بعض وهذا بالرد كلامه ذكره في شرح المفتاح قال فيه فان قيل المنفي هو
الرؤية الواقعة على احد من الناس واما عموم لو قوعه في سياق النفي فلا عموم في جانب
ثبات فلا يلزم الا وجود معقب الذي رأيت احدا من الناس ولا الدلالة على ان غيرك
راى احدا من الناس ولا استحالة في ذلك قلنا لما كان التقديم لرد خطأ السامع
في الفاعل مع اصابته في الفعل كان الفعل مثبتا المعاد على الوجه الذي نفي عن المذكور
من العموم والخصوص وسائر القيود سوى الفاعل فلما نفي عن المذكور على وجه
العموم في المفعول كان ثابتا للغير كذلك وهو ظاهر فلذلك امتنع سوقه كذلك
فيلزم ان يكون المخاطب قد اعتقد ان انسانا قد رأى كل احد واصاب في ان ذلك الانسان
انت وخطأ في انه تعين ان يكون ذلك الانسان غيرك فهي رؤيته على وجه العموم في
المفعول بعينه **قوله** او يكون حرف النفي هنا خبر عن المسند اليه المناسب للاختصار
على الاول ليكون قول المصنف فيما بعد وهكذا اذا كان الفعل منفيا مقيدا فيه ما هنا
اخبار الخ وهو ان يكون المسند اليه بعد النفي مع فصل فانه لم يكن الحكم فيه ما ذكر
لكن قوله بلا تعدد يأتي الخ على اطلاقه صحيحا وان كان الحكم فيه ايضا ما ذكر كان ينبغي
ان يتعرض له الشارح السهو الا ان يقال لم يتعرض له لعدم وقوعه في كلام البلغاء ولكنه

عبارة ... وكذا اذا كان ... المعل ...

او الظاهر انه لم يتعرض له لانه في توجه الافادة الى ذلك القصر مثلا لو قلنا ما
اليوم انا فقد حققنا ان الظاهر ان المقام يفيد القصر على قيد اليوم ونفيه عنه في
اليوم قد فرعليه معيرة وسيأتي في تقديم المسند نقلا عن المحقق الشريف ما يدل على ذلك
قوله نحو لا عمرو فهذا انظاهر لا تساوي تعرض لا عمر فيل هو ينبغي ان يحذف
نحو معنى نحو لا عمرو ويراد مطابق التركيب الا ان مطابقة على نفي صيد و الفعل عن الغير
وتساوي لا عمرو قيد وقس عليه ذلك **قوله** السهو او النحو او النسيان قيل الظاهر
ان السهو هو ان تعرف معنى اللفظ لكنك استعمله في غير معناه غفلة والنسيان
العدم الطاري على المعرفة **قوله** ان بني الفعل على معرف اشارة الى معنى المعطوف
عليه لقوله ان بني على منكر في لفظ البناء اشارة الى تقديم المسند اليه لان البناء يقتضي
تقديم المبني عليه **قوله** تخصيص الجنس المراد بالجنس ما يشمل الكثير على ما هو عرف
الكل الطبيعي سواء كان جنسا باصطلاح المنطق او نوعا **قوله** او الواحد
الاحسن ان يقال او العدد فان ذلك اذا قلت رجل جاءني احتمل ان يكون المعنى
لا امرأتان او لا رجلان و واحد او لا رجال فيقول الشارح فاصل النكرة المفردة انما
افراد ذلك **قوله** و الذي يشعر به كلام الشيخ الخ الذي فهمته من دلائل الاعجاز هو
ما ذكره المصنف ولمطالع **قوله** اي على ان الفعل لم يعد للتخصيص احسن ان يقال
اي على ان التقديم يفيد التخصيص في التقوي تامل **قوله** و الاعداء فهو للتخصيص قطعا
ومقصور من المعرفة و النكرة بناء على ما ذكره مما يشعر به كلام الشيخ **قوله**
مضمر الا ان الاسم لم يعلو بالقسم الاخر و انه مما يكون للتخصيص وسوى لكان قوله
مثبتا كان الفعل او منفيا **قوله** على القول بالابدال من الجمهور قال ذلك لانه قد قيل ان
الذين ظلموا مبتدأ اقدم عليه خبره وقيل نصب على الذم او رفع على فعله وقيل الواو حرف
دال على كون الفاعل جمعا كما في اكلوني البراغيث **قوله** لان المهو لا يكون للاشتهار ظاهر
ان الامتناع مبني على ان الاهم يفيد محصول الشيء لا بحاله في التخصيص واعترض عليه
بان السكاكي اشار في مباحث الفصل الى نحو ما مع لا مع المؤنث الدال على القصر مع كون
الصفة في نفسها مثالة لاختصاص بالموصوف فيفهم منه ان امر الاختصاص لا يمنع
القصر فكيف منع هنا ان يراد ان المهو شيء جبر بناء على الاختصاص المذكور وقد يجاب
بان الامتناع ليس مبنيا على الاختصاص في نفسه بل على ان ذكر الاختصاص معلوم
لكل عاقل كما يومي اليه كلام المحقق الشريف فيما سياتي عن قريب **قوله** واذ قد

بحث قول السكاكي

حتى ان الاسم معلوم محذوف اى لم يطلب وجه له والفاء فى قوله فالوجه تفريع عليه
قبله فيما يكون [illegible] بالاذن متبعا له فى الحركة والسكون وهذا للحروف
على ما صرح به بعض النحاة **قوله** لامتناع تقدم التابع اولى لان الامتناع
ثم من وجهين احدهما لزوم تقدمه على المتبوع والثانى لزوم تقدمه على ما يمتنع
تقدم [illegible] عليه واما الفاعل فامتناع تقدمه انما هو من جهة واحدة قوله
ولا امتناع تقدم التابع ايضا [illegible] وهو اجماع النحاة عليه كما صرح به واما تقديم
الفاعل عند [illegible] جماعة من النحاة [illegible] فى الشرح ان تقديم الفاعل ممنوع با
لاتفاق فليس بصحيح فان [illegible] عن بعض النحاة تجويز تقديم الفاعل وذكرها
كثير من [illegible] كالفاضل [illegible] وغيره **قوله** لان العطف الخ بقوله
وكان [illegible] ذلك الشهرة لا يرد على القول بامتناع تقدم التأكيد بناء على انه كلمة تأكيد
لذلك [illegible] لان البيت للثعالبى وهو [illegible] لا يستشهد بشعره وبعد التنزل يحتمل ان تكون
كلمة تأكيد الضمير المستتر فى كان [illegible] قوله فى البيت [illegible] على الشهرة
قوله ذكر الشهرة [illegible] ولو سلم فيكون شاذا او لو سلم ففيه تقدم على
الممنوع [illegible] والمطلوب [illegible] تقدمه على العامل ايضا **قوله** ثم لا نسلم امتناع ان
يراد [illegible] الخبر الموصوف [illegible]
البيه وظاهره انه لا يكون [illegible] عند [illegible]
قال الصحاح [illegible] دون [illegible] البيد فلا [illegible] اى فى عدم كونه
الخبر [illegible] عن [illegible] وهو المعنى بامتناعه فى من
اللازم [illegible] ذلك [illegible]
قوله ثم قال [illegible] فى كلام السكاكى مقدم على [illegible]
فلا وجه [illegible] ثم [illegible] على الجملة [illegible] فى الاخبار وهو المراد
هنا والمعنى [illegible] من قول السكاكى التقدم [illegible] الاختصاص [illegible]
قوله [illegible] من هو قائم **قوله** [illegible] بالخالى عن الضمير وقال فى شرح المفتاح انما كونه
ليس [illegible] الخالى عن الضمير من [illegible] معنى [illegible] الكلام
خارج عن القانون [illegible] باسم الفاعل ونحوه الى الفاعل [illegible]
واسناد [illegible] فى حكم [illegible] الكلام لا [illegible] السكون [illegible] الى
الضمير [illegible] هو اسناد بالمعنى الاعم على ما هو المشهور [illegible] الفاعل **قوله**

[illegible]

ولا يعول على ما [illegible] ان الجملة مستدق الحول ما ذكره المحقق الرضى
من انها [illegible] حتى جملة لا [illegible] اعرابا [illegible] ولا يعول على ما [illegible]
الاعراب [illegible] على كل قول [illegible] اعلم [illegible] فى شرح المفتاح [illegible]
اراد بالذى [illegible] عليه بانه جملة [illegible] قائم مع [illegible]
اعراب [illegible] رجلا [illegible] رجل قائم [illegible]
الاعراب انما هو [illegible] الذى هو [illegible] الذى هو قائم مع [illegible]
الوضوح [illegible] رجل قائم ابوه فان [illegible] هو قائم [illegible]
[illegible] قائم [illegible] وهو [illegible] الجملة لا الجملة ولا وجه [illegible]
المحقق [illegible] فى شرح المفتاح [illegible] ان [illegible] هو قائم مع
[illegible] الاعراب [illegible] على قائم هو الذى [illegible] الجموع [illegible]
كونه [illegible] لكن لما [illegible] على الجزء الثانى اجرى على الاول ولا ننكر ان ما اجرى
عليه [illegible] الذى [illegible] لا يكون [illegible] قائم وحده [illegible]
الذى [illegible] لا يلزم من اعراب الجزء الاول انه لا يكون المجموع معربا
كان [illegible] فان المضارع له اعراب [illegible] مع فاعله [illegible]
كان المجموع [illegible] المبتدا [illegible] اعراب الموصوف
[illegible] الاعراب الذى [illegible] المجموع [illegible] **قوله** من
[illegible] مؤكد [illegible] على سبيل الكناية [illegible] معنى
ان [illegible] الاولى
[illegible] المخاطب [illegible]
[illegible] فى الكلام [illegible] الحكم [illegible] المحكوم عليه [illegible]
الامالة [illegible] لان الكلام [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] المخاطب [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] المخاطب [illegible] والثانى ان يطلق
[illegible] المحكوم [illegible] الى ما
[illegible] على سبيل الكناية فى الحكم ويكون [illegible]

على المسند كاللازم و قد كشف الشارح عن هذا المعنى غطاءه و ليس في الكلام
تعريض اصلا لا بالمخاطب و لا بغيره و هذا هو المعنى الكشي السابع و ان كنت
ان تطلق و تريد بها انه طلقا اللى من عن كنايته في المسند اليه ليس فيه تعريض بانسان
غير معين ان اريد بالتعريض بما مر طلاقا على ما ليس ما ذكر في المعاني ففيه
تعقيد حيث لم يكن المطابق فقلنا التعريض عن ما ذكر على الوجوه الثلاثة المغاير
يظهر ان التعريض بغير المخاطب غير موجود في جميع الاستعمالات نعم ان حمل
التعريض على غير المصطلح اعني ان يكون في الكلام نوع خفاء كما هو موجود في الاستعمال
على الوجه الاول اعني صورة التعريض دون الاطلاق لكنه غير الاستعمال على الوجه
الذي نحن بصدده **قوله** اي المسند اليه المسور بكل يحتمل ان يرجع الضمير المستتر
في تقدم الى المسند اليه مطلقا و هو الظاهر و حسنه و قد للتعليل يحتمل
رجوعه الى المقيد كما ذكره الشارح بقرينة سياق الكلام و قد للتحقيق
قال المحقق و قد يقال يكون قد لا نص للتعليل على الوجه الثاني فانه
كما اذا كان المراد نفي العموم **قوله** لانه دال على العموم كان في الكلام شيئا مقدرا و هو و
قد تقدم اذا قصد العموم لانه اي التقدم الخ فانه يحكم كون الكلام نفيا للعموم ليس
سببا لتقديم المسند اليه على الاطلاق الا ترى انه يصدق في نحو قولنا لم يقم كل
انسان ان تقدم كل عقيب العموم مع انه لا يجب تقديم المسند اليه فلا بد من قصد العموم
و التقديم **قوله** بخلاف ما لو اخر فيما ما زائده **قوله** و التاخير
لا يفيد الا سلب العموم يعني رفع الايجاب الكلي و هذا اشارة الى الاغلبية و الا فقد يفيد
عموم السلب نحو و الله لا يحب كل مختال فخور كما يجيء ان شاء الله تعالى **قوله** رد ذكر الخ قال في الشرح كان
هذا القائل تمسك في اصل الدعوى بالاستعمال فيكون هذا الكلام لبيان السبب المناسب
و الا فلا تثبت اللغة بالاسناد لا لانه كان يكفيه ان يقول لو لم يكن الكلام
المشتمل على كلمة كل مفيدا لخلاف ما يفيده الخالي عنها لم يكن في الاتيان بها فائدة فقلنا
لو قال ذكر ليثبت مطلوبه في الصورة الثانية دون الاولى لجواز ان يقال فائدته فيها الدلالة
على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة او كون دلالتها كما سيأتي ان شاء الله تعالى **قوله**
و نحو عن الحول فانه لا ينفصل عنه و لا يمكن تقدير الرابطة بعده **قوله** نفي العام

عن جملة

عن جملة الافراد الخ ان نقول يكون معناه ثبوت القيام لكنه راعى كلام المصنف حيث قال
المسلم يفيد نفي الحكم عن الجملة فاختار المعنى اللازم **قوله** عن جملة الافراد بمعنى رفع الايجاب
الكلي كما يشير اليه تقرير الشارح فيما سيأتي في قولك دلالته لم
يقم انسان الخ لا معنى نفي الحكم عن المجموع من حيث هو مجموع فلا يتعرض بعدم
صدق مثل لا يحمل هذا الخشب الكل مع صدق ليس بحمله البعض **قوله** نفي
الشامل اي باعتقاد على ان يكون مقيدا من المعنى الى المعقول او تقول معناه
فيد حكم بهذا الطريق فان الحكم من حيث هو عام للنفي و الاثبات و ليس
مأخوذا بالايجاب و بالسلب **قوله** المستلزمة انما قال في الاتي المستلزمة
وههنا المقتضية لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفي الحكم عن بعض الافراد
و هو مغاير لنفي الحكم عن جملة الافراد لكنه يستلزمه لانه يحتمل نفي الحكم عن كل
فرد و نفيه عن بعض و ثبوته لبعض و على كل تقدير يستلزم نفي الحكم عن جملة
الافراد فاشار الى هذا بلفظ الاستلزام بخلاف السالبة الكلية فانها
تقتضي بصريحها نفي الحكم عن كل فرد **قوله** نكرة في سياق النفي حال
كونه نكرة في سياق النفي لكون النكرة في سياق النفي تفيد العموم مطلقا
بناء على الاغلب و قد لا تفيد و من ثم فرقوا بين لا رجل و لا رجل و كان
في قول المصنف في احوال النحو و لان النكرة المنفية اذا عمت اشارة الى ذلك **قوله**
غير مصدرة بلفظة كل لان ما يفيد النفي الا عد في الاغلب الا نفي العموم لا عموم النفي
لان رفع الايجاب الكلي سلب جزئي **قوله** اتى الواو بدل الخ كما بنى عليه
كما سبق عند قوله لئلا يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس **قوله** لان دلالة
انسان لم يقم الخ فان مفهومه الصريح ان واحدا من الاناسي او جنس من الاناسي لم يقم
كما يعلم من كلام الشارح في شرح قول المصنف ان بني الفعل على منكر الخ فان قلت لا نسلم
ان دلالته نحو لم يقم كل انسان لم يقم على نفي الحكم عن الجملة على ذلك بطريق المطابقة
ليلزم اختلاف الدلالتين بل بطريق الالتزام لان مفهومه الخ ثبوت مفهوم لم يقم جملة
الافراد و يلزمه النفي عن الجملة غاية الامر ان دلالة كل انسان لم يقم على النفي عن الجملة و
نحو دلالة انسان لم يقم عليه لان النفي عن الجملة لازم المفهوم الصريح لقولنا
كل انسان لم يقم لا لازم لازم المفهوم الصريح لقولنا لم يقم انسان **قوله** و لا

كما لو ان هاهنا شيا اذ ذكر الشي هو هيئة الحصية وكون الموضوع نكرة منفية
او داخلا السور عليه قوله مورد المص للفعل المنفي او جنيب الفعل كان اولى
ليشمل نحو ما انا ضاربا كل القوم قوله الملم الا ان يخص الخ توضيح الكلام
هنا ان الدخول في حيز النفي يحصل بان يتقدم النفي على كل سواء كان معمولا للاداة او لا
او بان يتقدم عليه وهو معمول للمنفي والتاخر يحصل ايضا بذلك فانه اعم من
التاخير لفظا ورتبة وح يكون عطفا على انهما من جعل الخاص قسيما للعام
وهو قبيح وح فلا بد من تصرف اما في التاخر فقط بان يخص بما اذا لم تدخل
الاداة على فعل عامل في كل كما فعله الشارح او في المعمول بان يحقق التاخير
باللفظ والمعمول بالمقدم وفيه لزوم تقييدين على خلاف الظ مع ان امثلة المعمول
لا تساعده وهو على الوجهين عطف على احدث او فيه وفي الدخول بان يراد بكل
منهما التاخر عن اداة النفي التي لم تدخل على الفعل العامل في كلمة كل وهو
على هذا عطف على داخله ويحتمل ايضا لا سيما ان يكون عطفا على احدث
ايضا وهذا الاخير اقرب لفظا ومعنى وكان الشارح انما عدل عنه قصدا لتطبيق
كلام المص على كلام الشيخ فانه قال اذا دخلت كلا في حيز النفي بان تقدم النفي
عليها لفظا او تقديرا [illegible] والمعمول [illegible] على الفعل
المنفي العامل فيه فانه [illegible] الا ان [illegible] المعمول التاخر عن العامل
وايضا التخصيص في التاخير بحمله على اللفظ وابقا المعمول على عمومه فقبيح
ايضا لانه يلزم جعل الاعم من وجه قسيما وهو مستهجن قوله او غير ذلك كان
مع مجروره نحو ما مررت بكل القوم او ظرفا نحو ما سرت كل الايام
قوله ثبوت الفعل او الوصف لو قال ثبوت المسند ليشمل ما كان جامدا
نحو ما كل سوداء تمرة لكان احسن قوله والحق ان هذا الحكم اكثري
لا كلي فيه الحق ما في مغني اللبيب من ان دلالة الصورة المذكورة على
نفي العموم وثبوت البعض من قبيل دلالة المفهوم وهي انما تعتبر

بعدم المعارض والمعارض موجود في الصورة المذكورة اذ قد دل الدليل على تحريم
مطلق الاختيال اي التكبر والفخر على الناس بغير حق وعلى ان الله لا يحب مطلق
الكفار ولا الاثيم اي الجاحد بتحريم الربا والنهي عن طاعة مطلق الحلاف المهين الذي
هو كثير الحلف في الحق والباطل وقليل الراي والتمييز [illegible] الناس لاجل
كذبه من المهانة وهي القلة والحقارة فلذلك [illegible] ان يقال انها بعد النفي
ليست الا لرفع الايجاب الكلي الذي يتحقق بالانتفاء عن كل فرد او عن البعض مع
الثبوت للبعض كما صرح به اهل المعقول واستفادة نفي العموم او عموم
النفي موكول الى القرائن والمقامات والظاهر ان الذي اراده القائل الاول
[illegible] ان القول الاول صواب ولذلك لم يتعرض المصنف القدح الا
في دليله لان مدعاه [illegible] قوله بان دخلت على المعمول اشارة الى ان المستفاد
من لفظة والا بنوعيه الى القيد اعني الدخول في حيز النفي [illegible]
النفي في الكلام مع تقدم كل عليه فلا يرد ان انتفا الدخول في حيز النفي قد يكون
بانتفائه في الكلام اصلا فلا يصح [illegible] عموم النفي على اطلاقه فان قيل
ما الملجئ الى حمل النفي في [illegible] ذلك وجعل الضمير في عمومه عائدا الى النفي مع انه لو حمل
[illegible] ما لا يوجد فيه حرف النفي اصلا وما يوجد
مع تقدم كل عليه على معمول للنفي ويكون الضمير [illegible] عائدا الى الحكم لصح مطلقا
قلنا [illegible] ان البحث على ان الكلام في المسند اليه المسور بكل المقرون
بحرف النفي والامثلة الموردة قرينة على ذلك واما تعرض المص لبيان حكم كل
اذا كانت معمولة للنفي مطلقا فانما ذكره ليتضح به حال افادة العموم بالا
حالة عليه قوله ذو اليدين قيل هو عمرو بن عبد ود وسمي بذلك لانه كان
يعمل بكلتا يديه وقيل لطول يديه وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى احدى العشائين في الحضر وسلم في
ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله
فقال كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل النبي صلى الله

عليه وسلم على القوم رجل منهم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال
يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم
فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول
الاول ان قوله كل ذلك لم يكن يطابق الواقع فكيف صدر منه عليه السلام الثاني
ان الكلام مبطل للصلاة فلم لم يستأنفها واجيب عن الاول بان المراد
كل ذلك لم يكن في ظني فلا كذب فيه وعن الثاني انه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة
وتعقبه بعض الفضلاء بان فيه ان نسخ الكلام فيها كان بمكة وراوي الحديث ابو هريرة
وهو متأخر الاسلام وقد رواه عمران بن حصين وهو ايضا متأخر الاسلام
من ذكر الواقدي في التهذيب انه اسلم عام اسلم ابو هريرة والله اعلم
ان اسم هذا الرجل ذو اليدين هو الخرباق السلمي واما عمر بن عبد عمرو الذي
ذكره هذا القائل فلم اقف فيه على كونه هو ذو اليدين فليبحث عنه وقد اضطربت
الروايات في هذا الحديث وللكلام في ذلك محل اخر **قوله** غافر الذنوب اشارة
الى ان المراد من الذنب في قوله على ذنبنا هو الذنوب بقرينة المقام **قوله** فانه
اسم حسن يقع على القليل والكثير كذا عن الشافي **قوله** لافادة الرفع
هذا المعنى اي دون النصب ولو صرح به لكان اوضح **قوله** هذا الذي ذكره
اشارة الى ان لفظ هذا اشارة الى الحالات المفصلة تشتمل ما ذكر قوله
كله مقتضى الظاهر وهذا مبني على التغليب والا فرد الخطاب لمعين الى غيره
وايراد المسند اليه اسم اشارة للتنبيه عند تعقيب المشار اليه باوصاف
على انه جدير بما يرد بعده من اجلها فما ذكر المصنف مع المقابلة على مقتضى
الظاهر كذا قيل وفيه ان هذا التغليب يأباه التأكيد بلفظه كل في قول
المصنف **قوله** كقولهم اي كقول العرب وهو اي ضمير الشأن وضع المضمر موضع
المظهر لشهرة امره وكونه في حكم المذكور وهو في المصدر اي وضعا مثله
في قولهم **قوله** والتزام تفسيره بنكرة قيل وقد حذفت هذه النكرة وعليه
حمل ما ورد في الحديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
اي فبالرخصة اخذ ونعمت الرخصة **قوله** اي قول من جعل المخصوص

اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر

ابانعم شيئا ان نعما... او نعم

خبر المبتدا رجح هذا القول باستعمال الكلام عليه على تقدير السؤال وبنا الجملة
المحذوف فذ فحذف المبتدا عليه وسيجي لطف البنا على السؤال المقدر في باب الفصل و
الوصل لاشتماله على ترك المبتدا ولا يخفى حسن موقع الاختصار بترك المبتدا المأمور
من الاحتراز عن العبث بنا على الظاهر واتباع الاستعمال الوارد على ترك نظائره
ولا يوجد شي من هذه النكت على القول الاخر مع ما فيه من جهات المرجوحية مثل كون
خبر المبتدا جملة انشائية فانه وان جوزه الشيخ لا كلام في قلته بل في احتياجه الى التأويل
عند البعض ومثل التكلف في اعتبار العائد الى المبتدا بجعل الجنس بمنزلة العائد عند
كون الفاعل معرفا باللام او مضمرا عائدا الى المعقول وفي وجه عدم المطابقة وصحة
التفسير بالنكرة عند كون الفاعل مضمرا عائدا الى المبتدا وفي اعتبار الابهام
والتفسير بحمل التزام تقدير الخبر في الغالب ابهاما وذكرا المعنى تفسيرا له
هذا وقد بسط الكلام المحقق الرضي في شرح القول الاخر في شرح الكافية
فليرجع اليه **قوله** يحتمل عندي انما قال يحتمل لان الضمير عند صاحب هذا
القول انما يحتمل ان يكون عائدا الى معقول معهود فيكون مما نحن فيه **قوله** ويكون
التزام الخ اشارة الى دفع ما يقال على هذا القول لو كان الضمير عائدا الى المخصوص
وهو مقدم تقديرا لوجب مطابقة الضمير له مع انه التزم افراده **قوله** لكونه من
الافعال الجامدة اذ لا يتصرف مستقبل ولا امر ولا نهي بل هو مشبه للاسماء لانه
سلب عنه معنى الزمان والحدث فصار معنى نعم جيد كذا ذكره الشيخ الرضي
قوله مؤنث غير فضلة كقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار وتا تشرح لتطابق لا
لانه راجع الى ذكر المؤنث **قوله** فضل تمكن اي تمكنا فاضلا ولو اتى مكانه بلفظ
الثبات او القصد مثلا لم يكن فيه من التمكن ما في الاتيان بالضمير لان الابهام فيه
اشد واقوى كما لا يخفى فيكون التمكن الحاصل بعده اتم واكثر **قوله** ولا يخفى الخ لا يقال يكون
قوله لتمكن الخ تعليلا لقولهم هو او هي زيد عالم فقط وحينئذ يندفع الاعتراض لانا نقول الوجه
صرف التعليل الى الفاعل ايضا وهذا الحكم شامل لكل مضمر مفسر بظاهر من غير اختصاص بتعبير
ضمير الشأن كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات لا مخصوص بالمسند اليه فان قيل فالمقتضي لا
بالضمير معهود في باب نعم **قلت** هو يمكن المقترن لا من حيث حصوله بعد الانتظار بل من
حيث انه ذكر مرتين اجمالا ثم تفصيلا هذا اذا كان المراد نفي الجنس نفيا صحيحا وقد صرح
في الشرح بانه لا يصح **قوله** لان السامع ما لم يسمع المفسر الخ **قيل** عليه لا نسلم ذلك
لجواز ان يعلمه لقرينة اخرى **والجواب** ان الكلام انما هو فيما لم يسبق ذكره

زعم

تنبيان

لفظا ولم تدل عليه قرينة كما اشار اليه الشارح بقوله سابقا لعدم تقدم ذكر المسند اليه
وعدم قرينة تدل عليه وقد صرح بذلك في المفتاح حيث قال كقولهم ابتداء عن
جرى ذكره لفظا او قرينة حال كم ربه رجلا ونعم رجلا زيد الخ قوله اي كافيا باقيا
للصانع قايلا لو كان هناك صانع حكيم لكان الامر بالعكس وقد ورد على ابن الراوندي
من قال كم من اديب فهم قلبه ✽ مستكمل العقل مقل عديم
ومن جهول مكثر ماله ✽ ذلك تقدير العزيز العليم
ومن قال نكد الاديب وطيب عيش الجاهل ✽ قد ارشدك الى الحكيم الكامل
رايت في بعض الحواشي ان هذا الاخير للمحقق التفتازاني ويجوز ان يكون معنى زنديقا
كما قيل بالفارسية خالق الشر وخالق الخير وهو مذهب المجوس فيكون الزنديق معناه
الزندي وزند كتاب لمزدك الذي ظهر في زمان قباذ وابا ح الفروج فقتل
المشركون قوله المعبر عنه باسم الاشارة اي لا الذي اثبت للمسند اليه
المعبر عنه بكم وهو كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا كل من هم وقد يقال
في المزج واوضح المجموع فارجع الى كلاميهما قوله عطف على كمال العناية
عطفا على اختصاصهم لان قصد التهكم بالسامع والتندي على كمال بلادته
او فطانته وادعاء الظهور لا يقتضي شيئا منها كمال العناية لم يجعل
يكون من اسبابه بل يقتضي اسم الاشارة وسواء قصد به كمال العناية بالتمييز فلا
قوله كما اذا كان فاقد البصر يحتمل ان تكون ما كافة والكاف لتشبيه مضمون
الجملة بالجملة كما اذا كانت لتشبيه المفرد بالمفرد عند كون ما غير كافة ويحتمل
ان تكون ما غير كافة وتقدر اذا عاملا اي كما تقصد التهكم وقت كونه فاقد
البصر وان تكون موصولة عبارة عن قصد التهكم والعامل في اذا مقدر
اي يحصل اذا كان وان تكون زايدة واذا مجرد والوقت اي كوقت كونه
فاقد البصر يعني فانه محل لقصد التهكم ولعل هذا اظهر والله اعلم
قوله او لا يكون ثم مشار اليه اصلا هو مبالغة في انتفاء المشار اليه بحسب
الحس حتى يكون المبصر هناك بمنزلة فاقد البصر في عدم صلاحيته الخطاب
بالاشارة الحسية فيتعين قصد التهكم بلا اشتباه فاند فع ما يتوهم من انه

الامام الرازي

لعله
وتحير الزنديق في كلماته
متشبث اذيال وهم غايله
وقال بعض العلماء
كم عاقل عاقل لا زال ذا عسر
وجاهل جاهل لا زال ذا يسر
تحير الناس في هذا فقلت لهم
هذا الذي اوجب الايمان بالقدر
[illegible]

اصلا

١٩٠

اصلا معنى عنده وقوله اصلا منصوب على المصدرية اي اشتغالا بالمشار اليه
اصلا او بالكلية ووجه المناسبة ان النفي اذا اخذ مع اصله كان اكمل
لكن احكم كله ثبات قوله وما بعده على الواو حالية وتردد في الاستيناف
لو بدل فصل وجاز ولا يخفى ضعف الحالية بالنسبة الى المعنيين الاخرين وقد
ظهر لك الاستيناف قوله فلزيادة التمكين اي تمكين نفسه اي المعنى الذي اريد به
بخلاف ما سبق من وضع المضمر موضع المظهر فانه يفيد تمكين ما يعقبه كما مر
قوله الله الصمد لم يورد العاطف بين الجملتين لكمال الاتحاد بينهما فان
الثانية كالتتمة للاولى وتعريف الصمد مع تنكير احد لعلمهم بصمديته بخلاف
احديته كذا قيل قوله حيث لم يقل بكون المثال من هذا القبيل اذا فسر
الحق الثاني لما فسر به الاول كما تدل عليه قاعدة اعادة المعرفة معرفا واما
اذا فسر بالاوامر والنواهي على ما قيل فلا يكون مما نحن فيه لان كلا من
الحقين لذة معنى على حدة فان قلت فيبطل الفائدة في زيادة قوله وما لحق نزل
مع قوله بالحق انزلناه قوله وهذا كالتاكيد لادخال الروع قال
في شرح المفتاح المهابة يراد بها عرفا الحالة التي تكون في قلوب الناظرين الى
الملوك والسلاطين ولذا قال تربيته اي تقويته وازدياده بخلاف الروع فانه امر
يعتريهم في مخاطبتهم وعلى هذا يكون قول الخلفاء مثالا لهما مجتمعين ويظهر التفاوت
بينهما كمال الظهور وقال المحقق التفتازاني في شرح المفتاح ادخال الروع اذا لم
يكن له خوف واريد احداثه وتربية المهابة اذا كان له خوف واريد ازدياده
وعلى هذا لا يكون قول الخلفاء مثالا لهما مجتمعين بل يحتمل ان يكون لادخال الروع
وان يكون لتربية المهابة وهذا معنى كونه مثالا لهما وبينهما على هذا ايضا تفاوت
لكنه دون الاول وعلى كل تقدير ظهر وجه عطف تربيته بالواو دون او قوله
لا بد لا ينبه على ذات الحي فيه ان الدلالة على الذات موجودة في المضمر قوله لم يقل
انا عبدك يحتمل ان يريد انه لم يقل انا العاصي على ان يكون العاصي بدلا على مذهب من يجوزه
كما صرح به الشارح ويحتمل ان يريد انه لم يقل انا اتيتك وقد ذكر الوجهين معا في
شرحه للمفتاح قوله هذا الخ ظاهر ما سبق من كلام المص ان يكون اشارة الى وضع
المظهر موضع المضمر وكون الاشارة بقوله بهذا القدر الى ما يكون اسما ظاهرا
وضع موضع ضمير الغايب او ضمير المتكلم فانه لم يسبق في الامثلة غيرها

ذكر معنى هذا في الالتفات

قال في بعض الحواشي ما لفظه
لم يذكر وجوب ويعض
يكون الجواب ما اشار اليه
ابو السعود ما راى قال ابن
القران الا ملتبسا بالحق المقتضي
لانزاله وما نزل الا ملتبسا
بالحق الذي اشتمل عليه او ما
انزلناه من السماء الا محفوظا
وما نزل على الرسول الا
محفوظا من تخليط الشياطين
والمراد بيان عدم اعتبار
السلطان لدعوى الالهية
[illegible]

وح ظواجرى الكلام على ظاهره لم يكن في عبارة المص شي ح الشارح اذ يصير
المعنى ان وضع المظهر موضع المضمر غير مختص بالمسند اليه ولا وضع المظهر موضع
المضمر مختصا بان يكون المنقول هو الاسم الظاهر والمنقول عنه هو ضمير الغايب والمتكلم
بل كل الح الا انه لما كان هذا التفسير لو جرد الخفيه في كلام السكاكي كان الوجه هو
الحمل عليه ولذكر حاشية الشريف عليه لا يقال لم تسبق الا وضع المظهر موضع المضمر
والنقل فيه غير واجب اذ معنى وضع المظهر موضع المضمر الايتان به في موضع سبحانه
المضمر وذلك لا يستدعي ان يكون المضمر قد ثبت ثم نقل فكيف يصح تسميته المشار اليه
به لانا نقول يصح تسمية الوضع المذكور نقلا ولذلك قال المص بعد هذا سقل وذلك
لانه كثيرا ما ينزل الشي الذي يكن وقوعه منزلة الواقع المحقق كما يقال ضيق فم الركية
مع انه لم يكن هناك سعة قوله ولا يخلو العبارة عن تسامح لان معناه الظاهر ان النقل عن
الحكاية الى الغيبة لا يختص بهذا القدر اى بالنقل عن الحكاية الى الغيبة و
مشاهدة ظاهر قوله وسواء كان كل منها يمكن ان يقال المناسب هو الاقتصار على الاول
فان المتبادر من الاضراب ببل ههنا ان يذكر بعده ما يعم غير الشي الذي نفي عنه الا
ختصاص وكان الاختصاص منفيا عن المسند اليه وعن كونه من الحكاية الى الغيبة
فقط فاشار الى التعميم في الثاني بقوله بل كل من المتكلم الخ والى التعميم في الاول
بقوله مطلقا فان قلت فح لا يكون في الكلام دلالة على مخالفة السكاكي للجمهور
مع ان نظم المص التنبيه على ذلك كما يشعر به قوله والمشهور قلت يكفي في
افادة ذلك قوله ويسمى هذا النقل فان الاشارة فيه الى النقل الذي سبق
وهو منع كل من التكلم والخطاب والغيبة موضع الاخر فالمعنى انه مع هذا
النقل يسمى عند السكاكي التفاتا بخلاف ما عليه الجمهور فانهم لا يكتفون بمجرد
هذا النقل قوله من حيث الى شماله وقيل ما خوذ من التفات الانسان يمينه او
يمنة وهو الانسب والفرق ظاهر قوله خطابا لنفسه التفاتا قيل قوله تكلم
تجريد فلا يكون التفاتا واجيب بانه لا منافاة بينهما كما اشار اليه المص
في شرح الكشاف ورد بان مبنى التجريد على مغايرة المنتزع للمنتزع
منه ليترتب عليها ما قصد من المبالغة في الوصف ومدار الالتفات على
اتحاد المعنى ليجعل ما اريد به من ارادة المعنى في صورة اخرى غير ما يستحق

بحث الظاهر ولو قد ذكر ما نقله الفاضل اليمني من ان ابا علي وابن
جني وابن الاثير حكموا بان ليمك تجريد وليس بالتفات فالصواب ان ليمك
ان حمل على الالتفات لم يكن تجريدا وان عد تجريدا لم يكن التفاتا كما ذكره
المحقق الشريف في حواشي الكشاف قال الفاضل حسن ورد التاييد
المذكور بحث لاحتمال ان يكون منعهم الالتفات لاشتراطهم فيه سبق التعبير
بطريق آخر كما هو مذهب الجمهور ومع ظهور هذا الاحتمال تحقق التاييد ممنوع
كما لا يخفى على منصف قوله بشرط ان يكون التعبير الخ لم يتعرض لهذا الشرط على
مذهب السكاكي عند قوله ويسمى هذا النقل التفاتا كما حكاه المص لان لفظ
النقل مغن عنه ولان المص زعم ان السكاكي لا يشترط في الالتفات مخالفة
مقتضى الظاهر كما ذكره في الشرح وعذره ثم في ترك هذا الشرط كونه مشعرا به
في سياق الكلام لان الكلام انما هو في خلاف مقتضى الظاهر قوله مثل قولنا انا زيد
وانت عمرو هذا انما يصح على مذهب من يجوز حمل الجزئي الحقيقي واما من لا
يجوزه فليس لفظ انا وانت عبارة عن زيد وعمرو عبارة عنه لان زيدا عبارة عن المسمى
بزيد وكذا عمرو قوله نحن الذين صبحوا الصباحا يوم النخيل غارة ملحاحا
اعراب الذين ما لوا والعيد هذيل يقول نحن الذين امنوا على الذين كفروا والصباحا
صريح بجزء معناه صبحوا ما كيدا من صبحه اذا اتاه صباحا ويجوز ان يراد الاتيان المطلق
بقرينة الصباح فيصبح على الوجهين على الظرفية ويحتمل ان يكون الصباح مفعولا مطلقا
ليصبحوا من قبيل انبت نباتا وتبتل اليه تبتيلا ومفعول صبحوا محذوف اى صبحوهم وغارة
نصب على الحال اى مغيرين او على التعليل اى لاجل الاغارة ومعنى البيت نحن الذين
اغاروا صباحا في ذلك اليوم على العدا والملحاح صيغة مبالغة من الالحاح كالمكثار
والاحتمال الثاني فلجاجا هو الحال فقط قوله فقد سهى لان من ضمير العايد الى الموصول
ان يكون غايبا لان الاسم الظاهر غيبة ومثله العايد الى الموصوف قال المحقق الشريف
في شرح المفتاح بل لا سعة هنا انا الذي سمتني امي حيدرة وانت الذي اخلفتني وانتم
قوم تجهلون وانتم قوم تجهلون من غير باب الالتفات من الغيبة الى التكلم والخطاب قوله والتحقيق
جواب عن سؤال مقدر تقديره انه ليس المراد بقوله مالي لا اعبد الذي فطرني مقتضى الظاهر

بل المراد وما لكم لا تعبدون لان المتكلم بهذا الكلام هو حبيب لما استرشد النجار وكان من اهل
الصلاح لكنه ابرز الكلام في معرض النصح لنفسه وهو يريد نصحهم على سبيل التعريض ليتلطف
بهم ويداريهم وحج فقوله واليه ترجعون وارد على مقتضى الظاهر فاجاب بانه لما عبر
عنه لم يحصل الفايدة المخصوصة بموقع هذا الالتفات التعريض والاعلام بان المراد من اهل
الامة المخاطبون قوله ومقتضى الظاهر لنا فايدة الالتفات في الايراد بلفظ الرب
حثا على فعل المامور به لان من يربيك يستحق العبادة وفيه ان له الاحتمال الثاني لان
قوله انا اعطيناك الكوثر ليس صريحا في افادة الاعطاء من الله تعالى والنون كلما يحتمل الجمع
كما يحتمل الواحد المعظم فلما التفت بقوله فصل لربك زال هذان الاحتمالان قوله
ومعنى طروب في الحسان نشير الى ان الجار والمجرور متعلق بطروب وتعلقه بطحا
ايضا محتمل بل الظاهر انه الانسب والاصرح لمقصود الشاعر فان غرضه ان قلبه ذهب به
في طلب الحسان والمفيد لهذا المعنى صريحا هو تعلقه بطحا واما تعلقه بطروب فلا يفيد
لان قلبه الطروب في طلب الحسان ذهب به فتامل والطرب خفة تعتري الانسان
لشدة سروره او حزنه قوله ونشاطه مراده بها لا سعد ان يقال الاولات
بعد الجد وقت لعظاجت ويجوه فانه ابلغ في المقصود معنى المراد ووه ولا يهامه
ما استهجن العرب من ان التعاشق بينهم كان خاليا عن ذلك كما ذكر قوله اى حين
ولى الشباب وكاد يتصرم قيل اشار بما ذكر في تفسير بعيد وحان الى انه لا
منافاة بين كون بعيد الشباب وكون عصر حان مشيب ظرفين لشيء واحد على الابدال
وهذا مبني على انه اراد بالشباب الكثير مجازا ان قيل انه لا واسطة بين الشباب والمشيب
على ما ذهب اليه بعض اهل اللغة واما على تقدير جعل الكهولة واسطة فالمناسب
تفسير بعيد الشباب بزمن الكهولة قوله فيكون التفاتا آخر قيل اعتبار الالتفات
في تكلفني بالنظر الى طحا بك لا يجامع اعتباره بالنظر الى القلب المذكور اذ من شرط
الالتفات صحة اجرائه على الظاهر وهو مفقود هاهنا لانه لما اعتبر خطاب القلب في تكلفني
لم يمكن بناء الكلام على اسلوب طحا بك اذ يكون التقدير تكلفك على ان يكون الخطاب
في تكلف للقلب وفي الكاف للنفس وهو ممتنع واجيب بان الشرط صحة اجرائه
على الاصل في الجملة وهنا يمكن ذلك على تقدير رجوع الالتفات الى اصله قوله ولم يكن
به وبه وفيه ان هذا الجواب يستلزم ان يقال ان مثل قوله بك واياك نستعين
التفات لانه على تقدير رجع الالتفات في اياك نعبد الى اصله ممكن وان لم يكن به وبه

وقد عرفت تصريح الشيخ بانه التفات فيه قوله وعوائق عطف تفسيري قوله
وجرين بهم فايدة الالتفات فيه انه لما ذكر ان الله تعالى يسيرهم حالهم لغيرهم ويعجبهم
منها ويطلب الانكار عليهم كذا قيل واحسن منه انها للتنبيه على كمال شرعهم
الجري بحيث يحقق على الفور مختبرهم قوله فسقناه قيل فايدة الالتفات هنا التعظيم
الامر فعل عظيم لا يقدر عليه الا ذو القدرة العظيمة بناء على انه لم يستعمل في كلام البلغاء
استعمال الجمع في الغائب للتعظيم والا فالمطابقة تامة عند الالتفات لو قال فساقوه ولعل
الاحسن ان يقال انه لو قيل فساقه لتوهم رجوع ضمير الفاعل الى الرياح فتامل
المسائل فيكون المعنى فساق ذلك المسائل السحاب وهو غير مقصود او مرجع
ضمير الفاعل الى السحاب وضمير المفعول الى شيء معلوم مثل انا انزلناه فيبقى
السامع متحيرا قوله ووجه ان الكلام اذا نقل جعل الكلام منقولا باعتبار
نقل شيء مما اشتمل عليه والا فالمنقول حقيقة ليس هو الكلام الا ان يكون بالمعنى
اللغوي اعني ما يتكلم به مطلقا قال المحقق هذه الفايدة في النقل الحقيقي
في غاية الظهور وكذا في النقل التقديري توجه هذه الفايدة ان ذا من طرف
ما يترتب من الاسلوب كان له زيادة نشاط ووفور رغبة في الاصغاء الى الكلام
قيل هذه الفايدة العامة لا تنطبق على ما ذكره لكون السامع فيها هو الله تعالى
لتعاليه عن النشاط والايقاظ والاصغاء فلو ذكر شيئا مما يصح في حقه تعالى لكان انسب
واجيب بان المراد ان الكلام الالتفاتي انما وقع صالحا لان تقصد به هذه الفائدة
بالنظر اليه بنفسه مع قطع النظر عن الموانع الخارجية ثم ان هذه
الفايدة بالنظر الى السامع وله ايضا بالنظر الى المتكلم فائدة وهي قصد
التفنن في الكلام والتصرف فيه بوجوه مختلفة من غير اعتبار لجانب السامع
قوله احسن تطرية لفظ احسن يبنى على ان التطرية حاصلة بدون
الالتفات لكنها به احسن وهو كذلك فان تجديد النشاط يحصل بالمعنى
الجديد الذي ينتقل الى ذلك المنقول والنشاط جرى كالسرور وهو
متعلق بالتطرية واللام فيه لتقوية العمل ويحتمل ان يكون للغرض ليناسب
قوله اكثر ايقاظا للاصغاء فان الموقظ هو السامع لا الاصغاء ثم
السامع اعم من ان يكون هو الملقى اليه الخطاب اولا فلا يرد عليه ان

هذا انما يتم اذا اشترط في الالتفات وجه الخطاب بالمعقول والمنقول
منه كما هو مذهب صدر الافاضل كما حكاه في الشرح قوله اي تجديد
واحداثا مناف لما ذكره في شرح المفتاح النظر فيه بالهمزة من طراه
اذا اورد بمعنى احسن ايراده واحداثا وبالياء من طريت الثوب اذا عملت به
ما صار به كانه جديد قوله ولا يختص يجوز ان يكون مبنيا للمفعول
او الفاعل الا ان يكون الرواية فيه على المبني للمفعول كما ذكره المحقق الشريف
في حواشي شرح المفتاح ان الرواية عن صاحب المفتاح وقد للتقليل وهو
ظاهر فالبناء اظهر على ما هو مقصود وخاصة كقول ابن الحاجب واختص بها
وهو المتعارف في الاستعمال وان كان الاصل دخول الباء على المقصور عليه
اعني ما المراد الخاصة وكيفية قوله عن ولي حاضر الظاهر ان اسناد الحضور
الى القلب مجاز فان الحاضر ما يكون القلب محلا له لا نفسه قوله لانه اضيف
مالك الى يوم الدين على طريق الاتساع والمعنى على الظرفية كذا في الكشاف
يريد انه جعل المفعول فيه بمنزلة المفعول به وهو مجاز حكمي حيث جعل يوم
الدين مملوكا وقوله والمعنى على الظرفية اشارة الى ان الظرف وان
جرى مجرى المفعول به فهو ظرف في المعنى والمفعول محذوف عام يشهد بعمومه
الحذف بلا قرينة خصوص كذا ذكره الشارح في شرح الكشاف
وكذا المحقق الشريف الاتساع في الظرف بان لا يقدر معه في فينتصب
نصب المفعول به او يضاف اليه اضافة بمعنى اللام وقوله والمعنى على الظرفية
يريد به ان الظرف وان قطع في الصورة عن تقدير في وأوقع موقع المفعول به
الا ان المعنى المقصود الذي سيق الكلام لاجله على الظرفية لا كونه مالكا ليوم
الدين كما يدعيه كونه مالكا فيه للامر كله فان تملك الزمان كتملك المكان
يستلزم تملك جميع ما فيه ومن قال الاضافة في مالك يوم الدين مجاز حكمي زعم
ان المفعول به محذوف عام يشهد بعمومه الحذف بلا قرينة خصوص
ورد عليه ان مثل هذا المحذوف مقدر في حكم الملفوظ فلا مجاز حكميا

حاشية: كلمة ... [illegible] التوبة اذا كان ... [illegible]

قوله دلالة

قوله دلالة على التعميم مع انه توسل بالكلام لارادة التعميم والادنى ان نقال الافادة الحصر
قوله اضافة المصدر الى المفعول لم يجعله من اضافته الى الفاعل اي تلقي المخاطب المتكلم
لمكان ان العماري يعرف وكلامه ومراده بانفاذ يرجع الى غير ما كون دونه يناسب ما عطف
عليه لمعنى قوله بما سيأتي اي الساذج فانه هو معطوف قوله وانما حمل كلامه على
خلاف مراده تنبيها بشعر بان تنبيها عليه الحمل يحتمل ان يكون علة للاسلوب الحكيم الا انه
ظاهره انه اشارة الى الغير المذكور صريحا اي غير ما يترقب ولقيس صواب بل
فانه علة له غير واسطة بخلاف كونه علة للحمل فانه بواسطة التلقي قوله اي ذلك الغير
الصواب رجوعه الى خلاف مراده وذلك لان غير ما يترقب هو الكلام الذي القاه
المتكلم ولا معنى لكونه الاولى بالقصد سلا قول القبعثري في جواب الحجاج مثل الامير
من تمام الجواب غير ما يترقبه الحجاج منه ولا معنى لكونه القبعثري منبها على انه
الاولى بالقصد للحجاج بل نبه به على ان ارادة الحجاج بالحمل على الادهم الذي هو القيد
خلاف مراده المراد الذي هو الحمل على الفرس اولى من ارادة الحمل على الغلل كما اشار اليه
قول المصنف الاولى بالقصد اي هو الاولى بالقصد لا قول الشيخ عبده ونبه على
ان الحمل على الفرس هو الاولى الا صريح في هذا المعنى فالمراد من الحمل هو المفهوم من
لا عملك لا ما هو به لو حمل في قوله بان حمل الادهم في كلامه على الفرس هذا
وقد يتكلف في توجيه قول الشارح ذكر الغير بانه الاولى به خلاف المراد وعبر به عنه
مبطل الوجه ان المعنى اذ هو مبنى على خلاف مراده انه على ما اراده قوله
كقول القبعثري اصل القصة ان القبعثري الشاعر كان جالسا في بستان مع
جماعة من الادباء وكان الاوان اوان الحصرم فذكر الحجاج فقال القبعثري اللهم
سود وجهه واقطع عنقه واسقني من دمه فاخبر الحجاج بذلك فاحضر القبعثري
وهدده فقال القبعثري اردت بذلك الحصرم ثم قال له الحجاج لاحملنك على الادهم
الى اخر القصة فاحسن القبعثري الجواب عن الحجاج على ما حكى فان قيل كان المناسب
لغرض الحجاج لاحملنك على الادهم لان القيد يوضع على الرجل لا بالعكس قلت
بان الاستعمال في القيد بهذا المعنى صحيح بحمل على الادهم اي قيده او حمل بنسل

قوله فان وجه بحذف مضاف اليه في حاشية باكثير ما نصه قوله بالخبر الفعلي
على حذف المضاف لان المقصور على المسند اليه المقدم في المثال الذي ذكره نفي الفعل
ونفس الفعل الذي هو القول مقصور على غيره كما قال السيد قدس سره والتقديم في مثل الامثلة
لما انا ولكن الفعل على المذكور اعني المسند اليه وثبوته لغيره لم يفد تخصيصه بالخبر الفعلي
بل تخصيص غيره به ويلخص ان النزاع اوادم في فعل وارد بتخصيصه فذلك
التخصيص يشتمل على نفي واثبات فرعا يصرح بالاثبات وحده وبغير النفي صريحا كقولك انا
سعيت في حاجتك وربما يعكس نحو ما انا قلت هذا وربما يصرح بهما معا بناء على اختلاف
المقامات وعلى كل تقدير فمن تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه والمهم ههنا بيان
التخصيص لا بما نفي عنه وتاويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق
بين ما انا قلت وبين انا كلمته هذا واستاذ الزرقاني سمحه الله بحسب الذي نقله الى الطول
عن الشيخ ورده المحشي وقال الحفيد لا فاصل لكن شك ان ما انا قلت هذا العبد وكذا ولا
يلزم من اشتراك كل من الكلامين في افادة تخصيص عدم القول بالمسند اليه ان لا يكون
بينهما فرق من وجه اخر على ان الاصح وهذا الايد في قولنا تخصيص الفعل يكون بما اثبت له
لا بما نفي عنه لان حاصله ان الكلام للاصطلاح اسند والتخصيص الى المثبت له الفعل لا
الى المنفي عنه وان كان مفادا والمطلب ووجه لم نفرق الى اي ولا اني لتعيد تخصيص
غيره بالخبر الفعلي قال السيد في حواشي المطول اذا قدم المسند اليه على حرف النفي
افاد تخصيصه بنفي الفعل وعلى هذا فقوله قيل وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له
لا بما نفي عنه يكون محله في غير ما اذا قدم المسند اليه على النفي انتهى وفيه نظر لان
الذي يدل عليه كلامه فيما اذا قدم المسند اليه على حرف النفي ما هو تخصيص عدم المسند اليه
بالخبر الفعلي بمعنى انه يجوز ان يراد بالخبر الاخبار وحصول الجملة لا خبر المسند ويشترط ان
مضمون الجملة في المثال بنفي القول فلا حاجة لحذف المضاف والمعنى يجوز ان يراد بالمسند
الخبر الثابت للمسند اليه في الكلام ضمنا اذ كل كلام يشتمل على نفي ثم المسند اليه احدهما
ضمني والاخر صريح لاشتماله على حكم ايجابي وسلبي والجزء المسند اليه ثم ان حذف المضاف
لا يتعين فما ذكره من جعله الخبر الفعلي لجواز ان يقدر في قوله تخصيص غيره وليس
الحذف في احدهما اولى من الاخر فتدبر

[illegible]

سيد المالك العلامة على السلسلة ولي محمد على
حماه وبجاه وبركاته وعلمه وبركته
لعوص ٣ لو فقنا الى النبي ١٠ والحاج والمدد
شاري الجهبي على نطلب اطال واعمرنا الحا
عامه عشر عز والان لو نعم كما عمرنا كو
اوله حتى هولاء الشاهد كلهم الى بحي
للعلم عمر الربع فرق حل مثال نبي تعقد ولعط
في بدت عزنا والناس جهج وبلاد وطي العلاج
يلحق احد الا الاول بيع النابع ثانيه
ود الحط الخارج واهل الى سعد على الدوله
سعق السيد الاعلى ما نعا ونعداب
العاطي على الرحمن وعرفه السيد على والحا
حنب للحول السيد علمه عنه لعد و
الربع لعل سلمت ومن الناصح و
والسيد احمد الحسني والمهدي فقط لها
الا و لقد عمرته لو عمل والوم
وحه

[illegible]

العلية كما عرفته ان شاء الله قوله اى ذلك الغير فان المحقق سماه كلاما مبنيا على ما سبق بعضى
انه اراد بقوله ذلك الغير غير ما يطلب فانه هنا بمنزلة غير ما قرب هنا ذكره ولذا الاشارة بلفظ
البعد والصواب ان الضمير فى انه راجع الى الغير المذكور احترافا فانه هنا بمنزلة حلاف
المراد هنالك وقد صرح فى المغنى بذلك حيث قال على ان الاولى والائق بحالهم ان يسألوا عن
الغرض لا عن السبب وكذا لا يحمل قوله ذلك الغير اشارة الى الاخير بناء على ما ذكر من ان
المقتضى بحكم التعجب وان يجوز حمله على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا كان بيان الغرض اولى
بحالهم من بيان السبب قوله الاولى بحاله الظاهر ان ذلك لعدم اهلية الجواب ثم بيان عنه
لظهر العابد ولله در من قوله او المهم له قوله سألوا عن السبب الخ فى الكشاف وغيره ان
السائل اثنان معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري والاثنان اول ما يطلق عليه الجمع عند
جماعة منهم الزمخشري رحمه الله تعالى فلذا قال سألوا بلفظ الجمع كما قيل وفيه ان لفظ الجمع
موجود فى الاية الكريمة وهي قوله تعالى يسألونك فوجه الجمع فيها هو الجمع فى سألوا من غير
اختصاص بمذهب ثم ان صاحب الكشاف لم يحمله سؤالا عن السبب بل عن الحكمة والمصلحة
فليس هذه الاية عنده من تلقى السائل بغير ما يطلب قوله ببيان الغرض من لا يخفى
تعليل افعاله تعالى بالاغراض لحصول اطلاق الغرض على حكمة تعالى على سبيل التشبيه والمجاز
قوله للتنبيه الخ قال فى الكشف فى هذا المقام حاشية السراج على الكشاف تحقيقه ان سؤال الاسر شاذ لا
يقتضى مطابقة الجواب بل يقتضى ان يكون الجواب مطابقا للمرشد فان الحسب بمنزلة الطبيب
لا يبنى المعالجة على ما يحكيه المريض بل على ما يقتضيه المرض واما سؤال الجاهل فينبغى ان
يراعى فيه المطابقة من غير زيادة ولا نقصان قوله تعدد ذلك كقطرهم وعدة شابهم
وايام حيضهن وعدة حملهن فعليهم ان يحسبوا بيان المصارف قال المحقق الشريف فى شرح
المفتاح على انه قد اورد فى الجواب بيان المنفق حيث قال من خير اى هو المال الذى يكون
فيه خير ونفعه قوله يعنى يصدق بناء على ما وقع فى بعض نسخ المتن وتوضيح
فى الصور يصدق لكن نظر الشريف لها بناء على ذلك فى موضع اخر وقع فى الصور
يصدق وقد فات ارادة مجرد التمثيل لا على انه من القرآن ولذا لم يقل نحو قوله تعالى
قوله يعنى يمتنع اللام فيه عند البصرية لتحدد التاكيد وعند الكوفية تخصيصه بالحال

فالانيابها

فالانيابها اسناعلى مذهب البصرية كما فى قوله تعالى ان ربك ليحكم بينهم فانه ظاهر فى مذهب
البصرية قوله حقيقة فيما تحقق فيه وقوع الوصف وذلك هو الحال والماضى عند الاكثر بل
وكان معنى قولهم حقيقة انه يتبادر حال الاطلاق كالحقيقة لا انه كذلك فى اصل
الوضع فلا يرد انتقاض تعريفى الاسم والفعل طردا وعكسا قوله مجازا كلاما فيه نقضى
ان يكون فى المستقبل مجازا يستلزم ان يكون من خلاف مقتضى الظاهر ويلزم حينئذ ان يكون
كل مجاز خلاف المقتضى تامل فيه قوله وهو ان يجعل احد اجزاء الكلام الخ كأنه اراد ان
يجرى حكم احد الاجزاء على الاخر سواء كان فى محلهما اولا والاوجب ان يكون تقديم المفعول
على الفاعل مثلا من القلب وان لا يكون نحو قولك لا يبدك موقوف مدرك الوجد اعانة من القلب
وتمثيله لذلك قوله مكان عرضت الحوض على الناقة لان المعروض عليه يجب ان يكون له
ادراك فيميل به الى المعروض ويرغب عنه والاعتبار اللطيف فى هذا القلب هو انه
لما كان المناسب ان يؤتى بالمعروض على عليه وهنا الامر بالعكس قلبوا الكلام رعاية
لهذا الاعتبار قوله عن الملاحة التى اورثها نفس القلب يحتمل انه حكم بوجود الملاحة
نفس القلب بناء على ما زعمه السكاكى ويوافقه ما فى الشرح من قوله عن نفس القلب الذى
جعله السكاكى من اللطائف ويحتمل ان مراده ان فيه ملاحة لما فيه من الايقاظ لكونه
غير المرتقب كما فى الالتفات لكن تلك الملاحة لا يعتد بها ما لم يظهر اليها غيرها
ويؤيده قوله بعده لانه عدول عن الظاهر من غير نكتة يعتد بها قوله كما طينت
فى الصحاح طانت بدل طينت وعلى هذه الرواية ليس من القلب لان الفدن بطانة
للسياع لا العكس قوله ولعل الاولى ان يقول الخ لا شك ان هذه المبالغة باردة بعيد
اذ ليس المقصود من التطيين التكثير فانه بالتكثير يكون سقيا لا التمليس ودفع
الخشونات والسحوق على صحن التطيين معنى الالصاق والمعنى كما الصقت
السياع بالفدن على طريق التطيين فلا قلب اصلا قوله ومن تكاسى من شرطه
وجوابها المحذوف اى تعاسى الاحو قوله فالمسند الى فيه محذوف ولا يجوز ان
يكون المحذوف هو المسند الى اسم ان لان اللام لا تدخل فى خبر المسند الا نادرا ما وبل
عند الحاجة ولا حاجة هنا قوله عدا الوجه كون مقام الوضع والتعريف مقتضى
الاختصار خفى لا يرى انهم قالوا فى المندوب ان المطلوب فيه التطويل مع ان المقام
التحسر فتأمل قوله لامتناع العطف هذا عند البصرية كما هو معروف لا نفاد كيف نصح
وقوع غير حين اعني على انه مفردا وارادة اضمار مانع فلم لم يعرض له الا بان يقول ففعل

احوال المسند

عقد المعروض صح

صالح المسند قوله على محل اسم ان هذه عبارة بعض النحاة وتمثيل كلام الرضي الى
رحمهما عبارة بعضهم على محل ان واسمها وتمام الكلام فيه في شرح الرضي فليرجع
اليه قوله فيجوز ان يكون هو عطفا على محل اسم ان هذا اولى من الثاني لما فيه من
لزوم تقدم بعض اجزاء المعطوف على بعض اجزاء المعطوف عليه قطعا واما على هذا
فانما يلزم اذا قدر المسند الى قيار مقدما على المسند الى ضمير المتكلم فيجب ان
يقدر متاخرا حذرا عن ذلك وهو على هذا من عطف مفردي جملة على مفردي
جملة اخرى ومتفق على تحقيقه ان شاء الله تعالى ويجوز ان يكون حينئذ معطوفا
على محل خبر ان لا على لفظه ولا يلزم توارد العاملين على معمول واحد لان كونه
خبر المبتدأ يقتضي ان يكون عامله عامل خبر المبتدأ وكونه معطوفا على خبر ان
يقتضي ان يشاركه في جهة الاعراب فيكون مرفوعا بان قوله اى من الوجوه
الثلاثة لان سبب ضيق المقام هنا ليس الا محافظة الوزن فقط قوله فالمحذوف
ههنا خبر الاول وهذا هو الظاهر ويمكن تقدير الموصوف اى قوم راض كما ذكر
السيد في شرح المفتاح في قوله وقليل ما هم لكنه ارتكاب لمخالفة الظاهر
من غير ضرورة وقد عرفت ما قيل ان قوله راض خبر لقوله نحن على انه للواحد
المعظم نفسه وفيه نظر اذ لا يحفظ نحن قائم بل نحن في الخبر المطابق مثل
قوله وانا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون واما قول الشاعر
والمسجدان وبيت نحن عامره . لنا وزمزم والاركان والستر . فمحمول
على الحذف والاصل عامروه فحذف الواو اجتزاء بالضمة كقوله
اذا ما شاء ضروا من سواهم . ولا يألوهم احد ضرارا . قوله وحذف اى جعل من
عطف الجملة باسرها على مثلها فقد حذف منه المسند من الجملة الثانية لدلالة
المسند الاول عليه وان قصد منه عطف عمرو على زيد وعطف منطلق المحذوف
على منطلق المذكور فقد حذف منه المسند ايضا ولا يقدح في ذلك كون المحذوف معطوفا على
مسند اخر اذ المقصود حذف المسند سواء كان معطوفا على مسند اخر او لا الا ان الاخير كان
على مذهب سيبويه من ان الخبر مرفوع بالمبتدأ اذ يلزم ارتفاع خبر عمرو بعاملين [illegible]
ان في عطف مفردي جملة على مفردي جملة اخرى لو قيل زيد وعمرو منطلق مثلا دفعة وان في هذا
العطف اشتباها لان عطف عمرو على زيد يوهم كونه مسندا اليه لقائم وعطف منطلق على قائم
يوهم كونه مسندا الى زيد [illegible] فيه ان يعتبر في عطف عمرو كونه مسندا كالزيد
فيكون بحسب ادى عطف منطلق مجرد كونه مسندا كالقائم في كونه خبرا فليس عطف احدهما
مقصودا بالذات حتى يمنع عطف صاحبه ليرتبط احدهما بالاخر لا ارتباط الذي بين المعطوف
عليهما ذكر معناه المحقق الشريف في شرح المفتاح قوله لان ادا المفاجاة يعمل هو [illegible]

فان معناه

فان معناه الاحسان عن العيث وهي ذلك يكتفى به لان اداة قوله في انت في السفر اسم جمع سفر كركب وراكب
قوله ادامصوا ان جعلت اذا ستاعن طرف بمعنى الوقت جعلته بدلا من السفر اى في السفر في زمان ضربهم
اى ضربا طويلا قوله لا رجوع لهم فيه عدم الرجوع في الحال والمستقبل لاستعمال قوله مجلا
لو قيل انه لم يقصد به التمهيد لم يعلم في الميت لكل او لم يعده وبحن على اثرهم اى عن قريب فانما
قصد ان ذلك معلوم من حال الانسان الذي يموت اذ لا رجوع له والذي لم يمت انه عن قريب لحق
بهم قوله قطعا اى بخلاف ما قبله فانه يحتمل ان يعدم موجود او حاصل او واقف او
لتخصيص الشريكة العبدون في هذا المقام بالذكر يحمل على ممكنه في جميع ما سبق قوله كان لو
لم يكن ... الاولى حذف احدهما لما فيه من الجمع بين العوض والمعوض عنه قوله
جعله اسما لصنيع يتخلى عن الصحر كما مر ولكن ... باسم جوهر تركيب فاما ان يكون
المقابلة قوله لان هذا الكلام عند محقق فالمحقق فيه اعتبار السؤال في نظم الاية
وانما يصير محققا اذا وقع ذلك المقيل ... ذكراه على طريقهما اذا محققا ان نعلم ان القرينة هي ذات السؤال وهي محققة في الاية
وهذا هو المراد بقوله لسؤال محقق ... فلما كان في الاية فرض تحققهما
السؤال والجواب بالسؤال والجواب معروض في الاية ومحقق هنا ... فلا فرق بين نظمهما
لان هذا التوجيه لا يلايم كلام المصنف فانه جعل القرينة وقوع الكلام جوابا لسؤال محقق
فاعتبر اتصاف الجواب بالجواب وتدرجه اعتبار اتصاف السؤال بالسؤال في المراد بتحقيق
السؤال المحقق سؤاليته ايضا فالتوجيه ما ذكره الشارح ولا يبعد ان يقال ان القرينة في
الحقيقة انما هي السؤال في ايراد وقوع الكلام جوابا للسؤال فانما يكون قرينة باعتبار السؤال
ودلالته على المحذوف بقول المصنف كون وقوع الكلام معناه كقرينة ووقوع الكلام في الاضافة لادنى
ملابسة والمعنى كالقرينة الحاصلة عند وقوع الكلام جوابا للسؤال ولكن القرينة هي السؤال
واما قوله ان المصنف اعتبر اتصاف الجواب بالجوابية فلا يظهر فرق بين ... السؤال
سلمنا ان السؤال يجوز ان يراد به ذاته فكذا الجواب والاما الفرق وايضا الكلام في نظم الاية
لا في الكلام الذي فرض تحققه على تقدير جمعهم فالوجه ما ذكر المحقق قوله والدليل
على ان المرفوع فاعل لا مبتدأ انما قدرت بعضهم وقال انه اولى لتحصل المطابقة بين السؤال
الجواب لكون السؤال جملة فعلية فالجواب ان تكون مثله واجاب المحقق بان المطابقة
حاصل حال تقدير الجملة فعلية لان قولك من قام مثلا اصله اقام زيد ام قام عمرو ام قام
خالد الى غير ذلك لان زيد قام ام عمرو ام خالد وذكر لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه متعينا
فمع ما الابهام فطال زيد [illegible] وضع كلمة من دالة على تلك الذوات المفصلة
ابهاما

ثم متضمنه لمعنى الاستفهام ثم لهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل فصار الحمد اسمه في
الصورة لغرض بعدم ما ابتدئ به الكلام وان في الحقيقة هي فعليه وتنبيه بايراد الجواب جملة فعليه على
اصل السؤال فالمطابقة حاصلة في الحقيقة ثم لم يترك ذلك السببية الا اذا منع منه مانع كما في
قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم منها فان قصد الاختصاص اوجب
تقديم المسند اليه ثم اشار الى قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها
قوله تعالى من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فقدمه ثم جرى على الاصل اذ لا مانع فيهما
ثم الفرق بينهما ان اللائق ان القصر في الاول مقصود لاحتمال ان يعبدوا الاصنام ثم بين مقصود اي قوله يحييها الذي لانهم منكرون للاصل لا مجيبا فلا اشتباه وبذلك
الاصنام وكذا خلق السموات والارض فلاختلاف المشركين فيه ولا يرد ايضا وقد اتفقوا على ان جواب ماذا صنعت ان تبدأ بجملة اسمية فالرفع على الخبر لمبتدأ
ثم لو كان يعلمه في التحقيق لكان الجواب بالنصب ثم ما ذكره في افادة التقوى هنا القصر
على المذهب المختار اعني مذهب الشيخ عبد القاهر ثم اما على مذهب السكاكي فيرد
الامثلة المذكورة معارضة له بل للشارح **قوله** مراد ابن يعيش في شرح الرضي انه
النحو لم يصدق في شرح المفتاح انه ابن يعيش والله اعلم **قوله** اي يكفيه وقيل اي
يكفيه والثاني اقوى بالمعنى الاول وانسب بالسؤال المقدر **قوله** لاجل اذهاب المنايا
وقد يتوهم ان الجمع المحلى باللام قد يراد به الجنس مجازا عند الاصوليين فيصح اطلاق المنايا على الواحد
ولا حاجة الى الاعتذار بان المراد بالمنايا اسباب الموت اطلاقا لاسم المسبب على السبب
قوله يكون الراجح وقد عارض هذه الوجوه المرجحة للبناء للمفعول بوجوه اخر مرجحة
للبناء للفاعل في الشرح فلا يرجع اليه **قوله** وقع في بعض النسخ بالفاء ينبغي ان تكون
جواب لما محذوفا اي حصل الاجمال فعلم لان الفاء لا تدخل في جواب لما الا عند ابن مالك
حيث تكون الجواب جملة اسمية **قوله** مثل خلقهن العزيز العليم في التمثيل به بحث فان
القرينة هي السؤال المذكور سابقا ويمكن ان يقال الآية التي حذف فيها المسند اعني ولئن سالتهم
الآية ليقولن الله يجعل الذكر احدهما لضعف التعويل على القرينة والحذف في الاخرى
للتعويل عليها مع اتحادهما واتحاد المخاطب فيهما لا يظهر له وجه فالصواب ان الذكر فيها
لزيادة تقرير المسند وقد تكلف في الجواب عنه بان بسط المخاطب يختلف باختلاف العوارض
ثم الاحوال يناسب بعضها التعويل على القرينة والحذف وبعضها عدم التعويل والذكر **قوله**
يجيء ما يفيد التقوى لم يرد خروجه عن ضابطة الافراد المقصود ادخاله بل خروجه
عن القيد الذي اضيف اليه العدم يعني افادة التقوى فيدخل في عدم افادة التقوى بل في تلك
الضابطة ثم لو قال فيدخل اي في عدم افادة التقوى لكان اظهر في المعنى وانسب

سياق كلامه لكنه انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا لما يتوهم من انه بواسطة افادة
تقوى الحكم بالتكرير مندرج في افادة التقوى فيخرج عن عدم التقوي عن الضابطة ايضا كما
يبينه المحقق الشريف **قوله** سلمنا انه ليس القصد الى كان مراده ان ليس القصد فيها
الى التخصيص او لان بالدلالات والا فالقصد تبعا لا بد منه اذ لا بد من اعتبار القصد في الخواص
والمزايا اذ لذلك لا يسمون تركيب البلغا خواص ثم ان هذا الجواب ثم ان دفع الاعتراض
بتلك الجملة لا يدفع الاعتراض بالجملة التي هي صريح في الحصر نحو قل هو الله احد فانه لا
تقوى فيها اصلا ولا المسند سببي **قوله** لو سلم الخ يدفعه ويمكن دفعه
بوجه اخر وهو انه في الحقيقة مفرد لكونه عبارة عن المتباين لهذا لا يحتاج الى الضمير
ان كان جملة صورة **قوله** ثم لهذا اكتفى المصنف بالمثال يعني لم يفسره فيسأل عن الا
انه لم يفسره التفسير المتعارف ثم هو ذكر مركب يفيد ذلك الى ما هيته المعرف
في التحقيق **قوله** ويمكن ان يفسر بجملة الى ان قال المحقق لا بد بحث هذا التفسير لانهم جعلوا كون
المسند سببيا احد ضابطي معرفة كون المسند جملة حيث قالوا اما كونه جملة فللتقوى او لكونه
سببيا فلا بد ان يعرف كونه سببيا حتى يتوصل به الى معرفة كون المسند في الكلام جملة وما
ذكر في تفسيره يقتضي ان يعرف اولا كونه سببيا حتى يتوصل به الى معرفة كون المسند في
الكلام جملة كما ذكره في التفسير يقتضي ان يعرف اولا كونه جملة حتى يعرف كونه سببيا انتهى
في بحث انه يعلم ان هذا التفسير ليس ماخوذا من شرح كلام السكاكي كما توهم اخر العبارة وقد
اشار الى ذلك الشارح حيث قال ثم الظاهر من لفظ المفتاح ان المسند السببي الخ وقال في شرح المفتاح
ثم كلامه متردد بين ان المسند السببي في مثل زيد ابوه كريم ثم زيد قام ابوه هو كونه وقام او الجملة
الواقعة خبر المبتدأ والظاهر من تفسير المصنف هو الاول وقال فيها ايضا ويمكن ان يعلم ان المسند
قد يكون جملة لا للتقوى ثم لا لكونه سببيا ثم ذلك يتصور منها مثل انا عرفت في ان قال
ثم الله ورسوله نشرح لهذا الم يحتمل الا انها خبرية فعل او مشتق وان ادعي انه سببي فيتعلق ذلك
الجامد بالمبتدأ الا ان يتعلق اثبات مشكل ثم منها مثل زيد ضربته او ضربت غلامه وزيد
قام عمرو في داره ونحو ذلك مما اسند الفعل الى ما بعده ثم ليس ما بعده سببيا فيما قبله انتهى
فعلمت من هذا المنقول ان هذا التفسير ليس مقتضى شرح كلام السكاكي ثم انما ذكره
الشارح لان مقابلته بالتقوى يقتضي ان ذلك المسند الذي هو جملة ليس فيه تقوى فيه بعد
الامكان ثم قد اشار الى ذلك فيما سياتي في بحث ايراد المسند جملة هذه ولا بعد في هذا
المقام ان يقال ان قوله سببي مسند الى الصفة الى المضاف محذوف وقد يقدر على سببي
جرى بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه فاستتر الضمير في قوله سببي وذكر

عن بعض تركها ذكره الشيخ الرضي في قول ابن الحاجب الفعل ما فيما بعد وكما ذكر الجمهور التعريف
ثم قول الشارح ان مقتضى الحال هو الكلام الذي وحقيقته هو الكلام لا الحذف والتقديم ثم بحث
لان المذكور وحقيقته هو الكلام المذكور الذي هو المحكي بالمسموع بل الكلي المعقول الذي جعلنه مقتضى الحال
فاده اقبل الكلي انه مذكور وحتاج الى تاويل اي مذكور جزئياته لكونه كالمسموع كما نقل وفي
موضعه كما نقل في وجه الشبه انه حسي اي حسي افراده وح يكون المعنى ان مقتضى افراد
المسند هو كونه غير مفيد للتقوي وكونه جزء غير سببي اذ لو كان مفيد التقوي فهو جملة
مطلقا ولو كان جزءه سببيا فقد يكون مفردا وقد يكون جملة فلا خلل في قول المصنف اما
افراده فلكونه غير سببي الخ اذ قد عرفت مما نقلناه عنه من شرح المفتاح انه ليس الا ذم
ان لا يحصل هذا الغرض الا بهذه الخصوصية ومن سمع كلام السكاكي عرف انه لم يرد
بالسببي الجملة لا الجملة وفيه تفسير السببي هو الواقع بعد مبتدا اسند الى شيء من متعلقاته
ذلك المبتدا فلا يدخل الاخوه في ابوه منطلق وزيد انطلق ابوه وزيد منطلق ابوه
ولا نص دخول الاخير في السببي وان كان مفردا لما عرفت فيهما انه فرع سماجة قولنا
واما افراده فلكونه غير جملة وكذلك فيما سياتي في قوله واما كونه جملة فللتقوي
او كونه سببيا اذ يصير المعنى واما كونه جملة فللتقوي اي لكونه جملة الا ان قول
السكاكي لانه متصلا بالفعل الخ بعض احراج الاخير من تفسير السببي ويمكن ان يكلف و
يقال مقصوده انه ليس جملة وان كان سببيا فتامل **قوله** ولا فيد التقوي صح ذلك
عدم افاده هذه الصورة التقوي عند السكاكي في بيان كون المسند جملة انشاء الله تعالى
قوله اي تقييد المسند اي المسند حقيقة الذي هو الحدث لان الزمان جزء من مفهوم
الفعل لا قيد فيه وعلى ما في بعض النسخ واما تقييده يكون فيه استخدام لان السابق
هو المسند صورة وفي المراد هو المسند حقيقة **قوله** وهو الزمان الذي قبل زمانك
قد ناقش فيه بان تسلسل ظرف زمان فيلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه او ان يكون
للزمان زمان وكذا في قوله في تعريف المستقبل وجوده بعد هذا الزمان ويلزم فيه احد المحذورين
وفيه ايضا شيء آخر وهو ان لفظ تعرف ان جعل بمعنى الاستقبال فانه معنى الترتيب
اي لا يتصور ترتيب الاستقبال في الاستقبال لزم ايضا اخذ الاستقبال في تعريف
المستقبل وان جعل بمعنى الحال كان كل من الحال والاستقبال ماخوذا في تعريف الآخر
ناقش في امثال قولنا نعدم الزمن الماضي وسياتي الزمان المستقبل **قال المحقق**
والجواب انها مناقشات واهية لان هذه التعريفات تنبيهات تعم اهل اللغة منها من
تلك العبارات ما هو المقصود بها لا تحظر بالفهم شيء مما ذكر وانما الذي يتوقف
مستفاد من علوم اخر يلاحظ فيها جانب المعنى دون الفواعد المقطعة المبنية على

الظواهر

على الظواهر من غير ما في تلك العلوم ان تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض بذواتها لا باوصاف اخر
على ان الزمانيات على انه قد يقال المعاني الاعتبارية يصح اطلاقه في الجملة لو الطم زيادة قوله
يترتب في تعريف المستقبل وان كان في باقي المعرب مغنيا عنه لاستعاد لفظ المستقبل بالترتيب اذ
معناه الذي يطلب افعاله **قوله** وهي اجزاء فاده في شرح المفتاح الظاهر ان المراد اجزاء لا تتجزى في مسمى الانات
على ما يراه المتكلمون من تركبه من الانات كالجسم من الجواهر المفردة انتهى واما على مذهب الحكماء
القائلين بان الزمان موجود متصل فالحال عندهم هو الان الحاصل في الزمان لا جزء منه والان يجب
مقاديرهم عرض موجود حال في زمان موجود فتامل ما ذكره الشيخ في تفسير الحال الا ستعمل
في الذي هو في الزمان وابعاضه ولا بالنسبة الى الامور الابدية الان فقال الوقوع في الاجزاء المذكورة
ولو في واحد منها دون الحال **قوله** وهذا امر عرفي يعني ان تعيين مقدار الحال مفوض الى
العرف بحسب الافعال فلا تعيين له بمقدار مخصوص فانه يقال يصلي وتصح ويكتب القرآن
ويجاهد الكفار وبعد كلها للاحوال ولا شك في خلاف مقادير ازمنتها **قوله** بخلاف الاسم
هذا الخلاف ما سلف من تحديد الاسناد خلاف مقتضى الظاهر من ان اسم الفاعل والمفعول حقيقة فيما
تحقق فيه وقوع الوصف كالحال والماضي على ما ذكروا في تلك المواضع من الشرح وادعوا الفرق بين مذهب
اهل العربية والاصول مستبعد فتامل **قوله** ولما كان التجدد يعني ان الفعل مفيد للتجدد بلا خير
وجود الزمان يتجدد ويجب ان يكون الفعل الذي هو الكل موصوفا بوصف جزئه الذي هو الزمان
قال المحقق وليس بمقصود فان المقصود تجدد المسند حقيقة الذي هو الحدث وما ذكره
لا يدل عليه فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن للزمان الماضي مثلا جاز ان
يكون متجددا حادثا فيه كضرب زيد وان يكون مستمرا كعلم الله والصواب ان دخول الزمان
الذي من شانه التجدد في مفهوم الفعل يؤذن باعتبار التجدد في الحدث وذلك لان المناسبة
سيما في آكد واعتبار الاقتران على هذا الوجه اولى والانسب ثم الدال على اعتبار الحدوث
في المعاني التي تدل الافعال على اقترانها بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها
ذلك ويقصرونها بها وما ذكر من الاقتران بيان مناسبة وانه انما يحتاج لانه لا يدل مستقبلا على
المطلوب ثم قال واذا استعملت الافعال في الامور المستمرة كقولك علم الله وتعالى الله كانت
مجازات من هذه الحيثية هذا ثم ان المراد من التجدد هو الحصول بعد ان لم يكن كما صرح
به الشيخ في شرح المفتاح واما التجدد والتقضي شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا في
مفهوم الفعل لانه جعل ذلك معتبرا في مفهوم الافعال وضعا فقد نظرا الى الافعال التي
نعم انا قد نفهم زمانا كالحجر وجه الدخول الان لتدعي ان استعمال صيغة الفعل في تلك الافعال
مجازا كما عن لحادثة الان ولا الشارح في تفسير سوسم يقصد وعمه يدرس الوحدة وتامل
بسابقنا تشعر بان المراد بالتجدد هنا التقضي ويمكن ان يقال ليس غرضه

وقوله الى المرافق اي مع في قوله تعالى وايديكم الى المرافق لان العرب اذا قابلت جمعا بجمع فالمراد مقابلة كل فرد من جنس بجنس
على كل احد منكم لم يجز بره منكم ولا ياخذوا الخاتم ولا تسلطوا ايديكم والتنا اي لياخذ كل واحد خاتمه [illegible] وكل واحد [illegible]
من النفع وكذلك اذا كان للجمع الثاني متعلق واحد فتارة يفرد دون المتعلق باعتبار وحدته بالنسبة الى اضافته الى كل
نحو خذ من اموالهم صدقة اي خذ من كل مال واحد منهم صدقة وتارة يجمعونه لتناسب اللفظ فيخرج نحو قالوا ربنا
الثاني بدل واحد منهم برجالها وارسانها اي بكل واحد برجالها وارسانها وعنه قوله تعالى وايديكم الى المرافق اي ليغسل
كل واحد كل يده الى مرفقها لان لكل يد مرفقا ولحقيد او ان كان لم يتعلق نحو المتعلق في الآية كثير وطيها لا دهم
يطرفيها ومنه قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وجاز الجمع فيما ل بالمرافق ايها وقبلوا ارجلكم الى الكعاب
مع كل طرف ومع كل كعب منه مضاف بلفظه

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في البيت الإتيان المراد منه باستعانة المقام فإنه لا شك في أن المضارع قد يقصد منه ذلك كالاسم إن
التجددي باستعانة المقام وأما ما نقل عن الشيخ فيما نقل من قوله من غير اقتضاء أن يتجدد ويحدث شيئا
فشيئا فلا شك في أنه يومي إيماء ظاهرا إلى أن التجدد عنده بمعنى التقضي فتأمل قوله أو كلما أما تجدد
المواقف مثله عطف على محذوف تجدد الجمهور فقد بحسب المقام فإن قد راستحضره في بالهمزة
للتقرير أن قد لم يعرفوا أنهي للإنكار والعاهل في كلما على الوجهين يعنوا وما ذكر من أن
ما بعد الواو في مثل هذا التركيب عطف على محذوف هو المشهور عند النحاة واستيفاء الكلام فيه في
النحو قوله أي عدم القصد المذكور أي القصد المعتد لكونه على أخص وجيز ولذلك لم يجمع بينه
وبين التجدد لأن التجدد لا يقصد فيه قوله بل لإفادة الدوام قال المحقق الاسم كعالم مثلا إنما
يدل على ثبوت العلم للذي حكم به عليه من غير تعرض لحدوثه أصلا سواء كان على سبيل التجدد
والتقضي أولا وأما الدوام فإنما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ وقول الشيخ
عبد القاهر ظاهر فيما ذكره المحقق واعلم أن قول الشارح فلإفادة عدمهما
أي عدم التقضي والتجدد بل لإفادة الثبوت والدوام يوجه بوجهين أحدهما أن يقال المراد أن إفادة
الثبوت والدوام تقتضي كون المسند اسما وهذا صحيح إذ لا شك أن إفادة الثبوت
والدوام في مقام المدح مثلا إنما تحصل إذا كان المسند اسما وإن لم يكن هو مستقلا بالإفادة
... أنه يصل في قول المصنف فلإفادة عدمهما الأظهر أن يقول فلإفادة مطلق الثبوت حتى
لا يكون الكلام خاليا عن إفادة المدلول الوضعي للاسم صريحا فإن الاسمية لا تفيد عدم
التقضي وعدم إفادة التجدد بل عدمهما لعدم ما يدل عليهما قوله قال الشيخ عبد القاهر إلى آخره
هذا ظاهر في أن الاسم لا يفيد إلا الثبوت لا الدوام وقد قيل يمكن أن يقال الاسمية تدل بالالتزام
لمطابقة على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلا على الدوام كما ذكره نجم الأئمة الرضي في بحث الصفة
المشبهة من أن الحالم يدل على التجدد وثبت الدوام بمقتضى العقل إذ الأصل في كل ثابت دوامه
فالشيخ نفى الدلالة المطابقية على الدوام فلا ينافيه إثبات الدلالة العقلية عليه قوله
من اسم الفاعل والمفعول عطف المفعول على الفاعل وحذف المضاف وهو لفظ اسم مع مخالفته
للأول لا يخلو عن شيء كما يقول لمن اسمه عبد الله والآخر اسمه عبد الرحمن جاءني عبد الله والرحمن
وقد يحمل على مثله بأن يقصد اسم المفعول مفعول به وهو حين يكون من المتعدي إلى
مفعولين فهو ظاهر قوله ولتربية الفائدة كون جميع القيود لتربية الفائدة محل تأمل
فإنه قد يكون القيد مناط الفائدة بحيث لولاه لاذ ينافي جواز لم ضربته ونحو يوم الجمعة سرت
في جواب متى سرت وكذا الاستثناء المتصل نحو جاء القوم إلا زيدا فإنه لو لم يؤت به لزم الكذب
... الكذب قول المصنف وأما تقييده بالشرط إلى آخره اعلم أن نحو الشرط كما هو الظاهر

على العموم

حتى يكون المعنى أن يقيد الفعل أي شرطا كان لاعتبارات لا يعرف إلخ لم يصح فإن
المقيد أي شرط ليس لتلك الاعتبارات التي لا بد من معرفتها بمعرفة المفصل في أبواب
بتعيين التقييد شرطا مخصوص لتلك الاعتبارات كما لا يخفى وإن حمل العبارة عليه صح المعنى
لكن فسد التعبير قوله فالجملة الشرطية أي المشتملة على الشرط والجزاء قوله فقد أخرجته الأداة
عن الخبرية لم يذكر الإنشائية لأنه لا يمكن كون الشرط إنشائيا قوله ثم هذا الكلام إشارة إلى
ما قال المحقق ما معناه اعترض الشارح في هذا المقام ما ذكره السكاكي وهو كلام ظاهر وما دعاه
إليه رأيه من جعل الشرط قيدا للمسند ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار والتحقيق أن ما ذهب إليه
المراسون لا يخالف كلام أهل العربية كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا بحسب
العلوم والعرف وبيانه المقام أن الجزاء إذا قيد حكمه بزمان أو قيد آخر كان ضربا قد يتحقق
حكمه في ذلك الزمان أو مع ذلك القيد كأن يقول ضربته يوم الجمعة وإذا لم ... بقصد فيه تحقيقه
في الجملة وكذبه مقابله فإذا قلت أضرب زيدا وأريد الاستقبال بأن يتحقق ضربك إياه
في وقت من الأوقات المستقبلة كان صادقا وإلا كان كاذبا وكذا إذا قلت أضربه يوم
الجمعة أو قائما فلا بد في صدقه من تحقق ضربك إياه وتحقق ذلك القيد معه فإن لم تضربه
أو ضربته في غير يوم الجمعة أو في غير حال القيام كان كاذبا وكذا إذا كان القيد مستقبلا
كقولك أضربه في زمان لا يكون ماضيا ولا حالا أو لا مستقبلا فإن الخبر يكون كاذبا في
بالجملة انتفاء القيد سواء كان مستقبلا أو غير صحيح يوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد فكذا
الخبر الذي يدل عليه ويكفي لذلك قولك أضربه يوم الجمعة أو قائما مشتمل على وقوع الضرب
مقيدا عليه وعلى كون الضرب واقعا يوم الجمعة أو مقارنا لحال القيام فلو فرض انتفاء
القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا فيستحق قولك الخبر ويكون كاذبا سواء
وجد مطلق الضرب في غير حال القيام أو لم يوجد إذا عرفت هذا فقولك إن ضربتني ضربته
ضربته فلو كان معناه أضربه في وقت ضربه إياي لم يكن صادقا إلا إذا تحقق الضرب مع
ذلك القيد فإن فرض انتفاء القيد أعني ضربه إياك لم يكن الضرب المقيد به واقعا ويكون
الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد مطلق الضرب في غير ذلك الوقت أو لم يوجد وذلك باطل
قطعا لأنه إذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث إن ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقا
لغة وعرفا فظهر أن الشرط ليس كسائر القيود لأنه يعتبر حال المقيد في صدقه وكذبه
وأن الحكم الإخباري متعلق بارتباط أحد الطرفين بالآخر لا بالنسبة بين أجزاء الجزاء فإن
ما ذهب إليه المراسون لا يخالف كلام أهل العربية وقد صرح النحويون بأن كلم المجازاة
تدل على سببية الأول ومسببية الثاني وفيه إشارة إلى أن المقصود هو الارتباط
بين الشرط والجزاء قوله الشرط في الاستعمال قوله في الاستعمال ظرف للمعنى المنبه

إذا قلت إلخ

في مفهوم لفظ الشرط اعني تعليق حصول مضمون جملة هي الجزاء بحصول مضمون جملة اخرى هي
الشرط وذكر المعنى الذي هو متعلق الظرف هو لفظ حصول مضمون الجملة الاخرى التي
هو الشرط ولا يصح جعله طرفا لتعلق المفهوم في مفهومه ايضا لانه حاصل في الحال وان
ادعى ظاهر قول المصنف ان سائر ذلك فيها لتعلق امر يعتبره في الاستعمال ولو جعل
طرفا لحصول مضمون الجملة الاولى التي هي الجزاء لم يعلم حال حصول مضمون الجملة الاخرى انه
مقصد في الاستعمال ام لا فان المعلق به يجوز ان يكون في الحال و المعلق في الاستعمال
وان كان الظاهر ان يكون باختيار من اما اذا جعل طرفا لحصول الجملة الاخرى او طرفا لحصول
الاولى لا لزم لان المعلق به اذا كان في الاستعمال فالاولى ان يكون المعلق به ايضا
قوله واصل اذا الجزم والمجهول لم يرد بالجزم القطع في هذا الموضع معناه الحقيقي
بل اريد ما يعم الاعتقاد الراجح القائم مقام الجزم في المحاورات ولذلك كان مظنون الوقوع
موقعا لاذا دون ان قوله لكونه مسوكا فيه ان واذا الان في عدم الجزم وان في
عدم الجزم في اذا فرقا فان الاول باعتبار التردد فيه والثاني باعتبار الجزم باعتبار نقيضه قوله
ولذلك كان النادر موقعا لان كانه اراد بكونه اقرب الى كونه موقعا لان منه الى كونه
موقعا لاذا والا فالنادر راجح لا وقوعه وقد اتفق على ان ان انما يستعمل في
المعاني المشكوكة فلا يكون الراجح لا وقوعه موقعا لان ولا يستعمل فيه الا نادرا قليل
قوله في العالب لانه قد يكون مقطوعا به باخبار من لا يجوز عليه الكذب مثلا
قوله على لفظ الماضي اي كان مع اذا لفظ الماضي في الاغلب وقد يؤتى بالمضارع كقوله
واذا تصبك خصاصة فتحمل قوله لدلالته على الوقوع قطعا اي بخلاف
المضارع فانه يحتمل الحال فيكون كالماضي ويحتمل الاستقبال فلا يكون مثله
قوله فاذا جاءتهم الاية اورده تحقيقا وتوضيحا لاستعمال اذا في المقطوع به
مع الماضي وان في النادر مع المضارع وتنبيها على ان دلالة الكلام السابق على
الاستعمال اذا في المضارع قوله كالخصب والرخاء يعني انه حمل على التمثيل
ببعض جزئيات الحسنة المطلقة كانه قال كالخصب والرخاء ونظائرهما ليوافق
ما في المتن من ان المراد بالحسنة المطلقة ومن ان التعريف فيها تعريف الجنس كذا ذكره
المحقق التفتازاني الكاشف فيه ذكر ظاهر او لا حاجة الى هذا التسامح انا نقول وقد كثر
استعمال الكاف بادخاله على الشيء الذي ليس له نظير فيما قصد من التمثيل به وقد
بحث

١٩١

بحث على ذلك سابقا فنذكر الان قول الشارح في قوله ان تصيبهم سيئة اي جدب وبلاء
يعني ان المقصود حصر الحسنة في الخصب والرخاء حيث لم يات فيه بالكاف فيمكن توجيهه ايضا
قوله اي تختص بنا الاختصاص مستفاد من تقديم لنا والظاهر ان قوله ونحن مستحقوها
ليس من عطف العام على الخاص بل هو تفسير لاختصاصهم باستحقاقها لان تقديم نحن على مستحقوها
يفيد الاختصاص عند صاحب الكشاف كما ذكر في قوله تعالى وكلمة الله هي العليا قوله اي
الجنس اي لا الاستغراق وان كان تعريف الجنس يطلق عليهما قوله على ان النوع ايضا
لا يكثر كثرة الجنس بل الدليل نكر الحسنة لقد يذكرها على الموقع وفيه بحث ذكره في الشرح
وحاشيته للمحقق رحمه الله قال بخلاف النوع او الفرد لكان اوضح فيما قصده المصنف ويكون
قوله بخلاف النوع نظرا الى قول المصنف عرف ويقولنا او الفرد الى كون اللام للجنس لا للعهد
كما يشعر به قوله تعريف الجنس قوله بلفظ المضارع ليس في كلام المصنف ما يدل على
ان المضارع هو الذي يكون مع ان حتى يكون هذا تفريعا عليه بل غاية ما يفهم منه ان النادر
موقع لان ويمكن ان يقال ان تخصيصه لذكر اذا انه علم منه ان لفظ الماضي يدل على ان
ان خلافه فيها اي ذكرا وانه لما ذكر انها هي اذا الشرط في الاستعمال كان الاصل دخولهما على
المضارع لكن اذا اخرجت عن الاصل لما ذكر بقيت ان على الاصل قوله لتدل على التقليل
فيه ان التنكير انما يدل على تقليل ذات السيئة لا على تقليل وقوعها الذي هو المطلوب في الاول
لا يستلزم الثاني فان السيئة القليلة كثيرة الوقوع بالنسبة الى السيئة الكثيرة وان كان
كل منهما قليلا بالنسبة الى الحسنة قوله الوقوع على جعل التنكير للتكثير اظهر فيسن
والوجه ان يقال السيئة نادرة الوقوع بالنسبة الى الحسنة فضلا من الله تعالى
وتنكيرها لتدل على تقليلها على كمال فضل الله وعنايته حيث يجعل السيئة القليلة التي من شانها
ان يكون مقطوعة الوقوع غير مقطوعة الوقوع قوله او لعدم جزم المخاطب اصل ان ان
تستعمل في مقام عدم جزم المتكلم بمعنى تردده واستعمالها مع عدم جزم المخاطب ينبغي
ان يكون الضابط رده كما ابتغيته قوله على سنن اعتقاده يعني قوله لكذبك ينبغي ان
يكون بمعنى يتردد في صدقك لا بمعنى انه يعتقد كذبك اعتقادا جازما قوله كقولك
لمن يؤذي اباه يجوز ان يعتبر في هذه الصورة تنزيل المتكلم منزلة الشاك لان فعله من
الاذية كانه دافع المتكلم في الشك ويجوز في هذا الاعتبار بملاحظة حال المتكلم الذي هو الاصل

قوله وتصويره بالمقام الى آخره اى عطفه على التوبيخ عطف تفسيري له فانه لا يظهر التوبيخ الا
من هذا التصوير فيكون من قبيل التجنيس فتدبر فيه تامل قوله اى الحكم اشارة الى ما عطف عليه
قوله نضرب قوله اى اعراضا او للاعراض او معرضين على الاول هو مفعول مطلق و
على الثاني مفعول لاجله اى اعراضا منا عنكم كذا في الكشاف وعلى الثالث حال من الضمير في
نضرب والعامل نضرب والمستفاد من الهمزة على التقدير الاخير منصب على القيد
والمقيد معا اى انكار اصل الضرب قوله فمن قرا ان بالكسر واما من قرا ان بالفتح فلمعنى
نحن فيه وقوله بالكسر الظاهر انه بدل من ان قوله لمن يدله من له ما لا قطع بعدمه
قال المحقق فان قلت هذا اطول للمسافة لا طائل اذ يمكن ان يقال انما استعملت ان في
هذا الشرط المقطوع به تنبيها على انه ينبغي ان لا يكون صدر من العاقل مقطوعا به
توبيخا لهم ولا حاجة الى جعله محالا لا ادعائيا جعل ذلك المحال منزلة ما لا قطع بلا وجه
قلت في تطويل المسافة فائدة جليلة هي المبالغة التامة في التوبيخ التي يقتضيها
المقام ولا يخفى ان ذلك يفيد صحة استعمال ان مع هذا الاعتبار الا ان قولهم ان استعمال
ان للتوبيخ والتصوير المذكور انما يظهر لو كان ان مستعملا في فرض المحال اصالة فيكون
الاتيان بها اشارة الى ان شرطها المقطوع به من شانه ان يدخل عليه ان وهو
المحال وصور بصورته وقد تقرر لما كان ذكر الاعتبار ممكنا والحمل عليه اليق كان الاولى
بحال البليغ اعتباره في مقام المبالغة قوله كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين
اى ان ثبت بالبرهان ان له تعالى ولدا فانا اول العابدين من يعظم ذلك الولد كما يعظم
ولد الملك لتعظيم ابيه قوله عن تعليق الحصول لتحققه ظاهر قول المصنف ان يكون
مقطوعا به وعدمه كذلك يكون معنى قوله عن تعليق لتحققه انه مقطوع له بعدمه
لكنه لما لم يكن على ذكر النقد بمجرد التغليب كافيا في صحة دخول ان لما سيأتي ان شاء الله
اشار في هذا المقام الى ان حق التعليل ان يكون المغلب غير مقطوع باتصافه بالشرط بل
مترددا فيه حتى يصح استعمال ان فيه بمجرد التغليب فيمكن ان يطبق قول المصنف عليه بان يراد
بغير المصنف غير المقطوع باتصافه بمعنى المتردد فيه كما ذكر في الشرح قوله

للمخاطبين

للمخاطبين المرتابين بمعنى ان استعمال ان على خلاف الاصل لاجل الوجهين اما هو في حق المرتابين من
المخاطبين لا المنكرين اعتقادا فهو في حقهم من قبيل المحال منزلة ما لا قطع بعدمه من اقتضاء الامر للتوبيخ
والتصوير المذكورين قوله والتصوير الى آخره استعمال المقام على ما نزل الارتياب وتعلقه من
قبيله وعموم الآيات الدالة على انه منزل من عند الله قوله وليس المعنى ههنا على حد و الى آخره
انه جواب عما قال في دفع البحث ان عدم الارتياب من الجميع على تقدير التغليب مقطوع به لا بالحال
لكنه مشكوك في الاستقبال وهو المعتبر في استعمال العطف فلا اشكال قال المحقق وهذا
الجواب مع قطع النظر عن اندفاعه بما ذكره يرد عليه ان التعليق تصريح الان المصنف
بالارتياب وعدمه في الحال ههنا كان في احتمال وجود الارتياب وعدمه في الاستقبال انما يجب
الاستصحاب والا فالحال في الاستقبال كما هو عليه في الماضي والحال ولو جعل هذا جوابا عن ايراد
سؤال على اصل الكلام لكون تحاصل الكلام ان الشرط هو الارتياب في المستقبل فلا جزم بوجوده
ولا بعدمه فيكون استعمال ان على اصلها فلا حاجة الى التغليب لم يرد عليه ما ذكره المحقق
ويمكن حمل عبارته على ذلك بتعسف فتامل قوله لقوة دلالته على المعنى وذلك لتمحضه له
بتجرده عن التعليل في عبارة كما قد يسلا لان الافعال الذي هو مدلوله لا يفهم من صيغته حتى
يمحض للدلالة على الزمان وههنا بحث وهو ان ظاهر هذا التعليل ان لا يستعمل
كان شرطا الا مع كونها بمعنى الماضي مع انه ليس كذلك بل قد يستعمل على معنى الاستقبال كما
نقول ان كنت جالسا غدا فانا جالس صرح به محرر الامة رضي الله عنه والطيبي في قوله تعالى وان كان
تكلم اذا من مطر وكذلك ذكر ان تكلم على سفر هو الاستقبال قوله تجرد التغليب الى معنى اذا
حمل قول المصنف او يغلب غير المصنف به على المتصف على الظاهر واما اذا حمل على ان معنى
يكفي فيه مجرد التغليب قوله فان امنوا بمثل ما امنتم به الا انه كان من باب التبكيت لان دين
الحق واحد لا يوجد له مثل حتى يكمله السيد على سبيل الفرض والتقدير اى ان حصلوا دينا آخر
مساويا لدينكم في الصحة والسداد فقد اهتدوا كذا في الكشاف قوله في التغليب باب
واسع التغليب اثبات ما يختص ببعض متعدد لجميع ذلك المتعدد ترجيحا لذلك البعض
على البعض الآخر فجعله من جملة الترجيح نعم هذا من كلامه في شرح المفتاح ثم قال فيه

وبكا الجهد كبر ته او دو نه او حقد لفظه او ذكوريته او نحو ذلك قوله غلبا الذكر على الاناث
تا ذي شرح المفتاح بحثه فيه ان القاسي بعد ما كانت الجماعة الموصوفة بالقنوت من
الذكور خاصة جعلت الجماعة الموصوفة به كذا على ما يعم الذكور والاناث ليصح عد الانثى
منها انتهى وفي هذا التغليب زيادة مبالغة في وصف مريم عليها السلم بالطاعة والانقياد
كانها من الرجال الكاملين في افعالهم واقوالهم دون النساء الناقصات العقول لا ادنا
كذا ذكره المحقق قال الفاضل حسن في الانثى وجهان اخران على المعاني احدهما
ان تكون من ابتدائية كما ذكر في الشرح والثاني ان تعد من موصوف عام للذكور و
الاناث مذكر اللفظ كالجمع في القوم قوله بجانب المعنى المراد بالمعنى الذي ان لا
المفهوم فان ذات قوم ههنا سوى ما حمل عليه عن المخاطبين قوله احد المعا
كانوا ان تحمرا ادا المتشابهين كالقمرين فالمعتبر هو تغليب الاخف على الاثقل الا ان
يكون مذكرا كالقمرين قوله منتقاة لم تجئ في الاسم الظاهر ان يعود ... في الاسم
او منتقاة معه فاما ان يكون الايتان باللام ذهابا الى جانب المعنى فان منتقاة معنى ...
ان حوز مثله او يكون اللام ههنا بمعنى مع كما هو مذهب بعضهم في قوله فلما تفرقنا كاني ومالكا
لطول اجتماع لم نبت ليلة معا قوله تعلق بعرج على ان يكون ظرفا لغوا كونه
عبارة عن حصول الشرط كما جعل الضمير الراجع الى اما نصلح للعاملا الا ان ...
الحالية والوصفية قوله ولا يجوز ان يتعلق بعلق قد سلف ما يظهر به وجه عدم
تعلقه بامر انا لم يعرض له لعدم تعلقه بتعلق لان الظاهر المتبادر ...
الظرف هو تعلقه بتعلق لكونه الصريح في معنى الفعل بخلاف لفظ ... وامر ...
بعد الحصول منه ... معموله في اخر صدره قوله فمنع ... كما ...
عليه الاسمية ... كما ... الفعلية الماضوية قيل ... لان بعض الاسمية
يدل على الحدث ... ما ... كما ... في اخر هذا
الباب قول المصنف ولا يخالف ذلك لفظا الطلب انه عام لان فاذا وان كانت اذا لا تستعمل
غالبا الا في الماضي كما سلف فهو على خلاف الاصل والنكتة العامة هو ما سبق من دلالة
لفظ الماضي قطعا على المقطوع والنكت التي ذكرها بعد قد تجري فيها ايضا بحسب المقامات
وذلك على ... ما عرفت من النكتة العامة او الخاصة في الالتفات ... ان هذا
الطارى في اذا قد صار ... بطلب ... عبرته ايضا قوله

وان

وان جعلت كلتاهما او احديهما الجملة الاسمية لا تقع شرطا الا على مذهب الاخفش كما تقرر في علم النحو
وجعلهما فالاحسن في العبارة ان يقال ان جعلت احديهما اسمية او جعلتا ماضوية او كلتاهما
ماضوية قوله فاعبد ... ان يقرأ بصيغة الامر على ما هو مختار الشارح من جواز
كون الموطلب كما ذكر في الشرح واما على ما اختاره السيد ... بصيغة المضارع للمتكلم فهو كما
... كان فيه بحث عرفته في المكتبة في مثل زيد وان كثر ماله بخيل ...
قوله ... ما نعبد ان ... لم ما لا نطيع بوجوده ولا عبرة به ... المحالة وكذا في مثل زيد
وان كثر ماله بخيل هو التنبيه على انه لا يسخو كثرة المال وان الاولى بحاله الا ان يكون ...
المشكو ... في مثل ... هو التنبيه على ... كراهة ...
... ان ذلك ... ان يكون مجزوما به لكراهته ...
المشكوك ... المحال ... نظرهما واستخراج النكتة بحسب ما يناسب المقام
علم قوله ... للمعرى ... الكبرى ...
... على ... فقد سكنك ... او ... ذلك
واستعانه ... الشيء بالفهم ... بالكسر كعلم اي صار ... والسال ... قوله
اذكون ما هو للوقوع كالواقع اي يكون ما هو محل للوقوع اي لتحققه الجزم به في الاستقبال
كالواقع وتحقق الوقوع كقولك ان مت كان كذا وكذا قوله على ما اشار اليه في اظهار الرغبة
وذلك بقوله فان الطالب الخ فانه لا معنى لتعليل اظهار الرغبة به وهو ظاهر قوله
... ولا كلام لايضاح ظاهر ... ذكر الشارح قال بعد ان قال انه
لا يخالف ... ظاهر ... الحاصل في صورة الحاصل ... الاسباب الخ
او لان ما هو للوقوع كالواقع او للتفاؤل الخ ما ذكرها ... قوله ان ظفرت ...
التفاؤل من السامع ... اظهار الرغبة من المتكلم فالاولى ... ان يقرأ بصيغة الخطاب ليحتمل
المطالبة لهما على السوية لانه لا تفاوت فيهما الحال واما ان قرئ بصيغة المتكلم فهو في
اظهار الرغبة اظهر قوله اي على استعمال الماضي مع ان لاظهار الرغبة اظهار الرغبة
في ... لان ... اعني اظهار الرضى ... كون السي ...
... الامر لا اظهار الرغبة القاعة بالمتكلم قوله فالمخاطب هو النبي صلى الله عليه وآله
... والله اعلم لعباده ... الى كل واحد من الذين من ... هذا القول فيصح ان يكون
المخاطب هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاقتباس في الاية يقتضي بان يكون المخاطب هو ...
ويحتمل ان يكون المعنى انه اوحي اليهم معنى هذا الكلام يعني اوحي الى من قبلك لئن اشركت ...
صلى الله عليه وسلم ... محمد لما ان كل نبي ... بانه اكرم الانبياء على الله كما جاء
بذلك الروايات ونطق به القرآن في حق ... وفي ذلك تعريض لمن اشرك ... بما ...

بانها قد حبطت اعمالهم اذا كان الحالان لو وجد ما سر لان هذا الذي هو اكرم الخلق على الله لحبط عمله
فكيف بغيره يا عبد الله والله اعلم **قوله** ولا معنى له لا معنى للجزم الحلخالي ان التعريض عام
لمن صدر منهم الاشراك في الماضي وغيره وذلك بسبب صيغة المضارع اعني لان يشركوا فاما ان
الشارة الى تزييف قوله بانه لا معنى للتعريض لمن لم يصدر عنه الاشراك فقيل و ذكر لان
من لم يصدر عنه الاشراك لم يستحق التعريض بالوجه المذكور فلا وجه للعموم ولا طائل تحته
ولك ان تقول ان هذا التوجيه محتمل ولا توافق ظاهر قوله لا معنى للتعريض فانه يدل على
انه ليس له معنى اصلا الا ان له معنى بوجه اخر كافادة الموجه بالوجه المذكور وغايته
ما يتيسر لي في توجيهه انه لا معنى للتعريض لمن لم يصدر عنهم الاشراك لان التعريض
لهم اما ان يدعى انه يحصل بالاتيان بالمضارع ومستقبل كما انه لا يعد التعريض
او بالماضي وليس له وجه اذ لا يقتضي لحصول الاشراك من لم يشرك ماضيا فقصد التعريض
بانه قد حبط عمله فتامل فالمقام دقيق ووجه الاتيان ذكر المضارع ايضا لا يفيد
التعريض وذلك لان استفادة التعريض في صورة الماضي بسبب ان الفعل الواقع في
الشرط لما ذكر بلفظ الماضي الدال على وقوع مدلوله بحسب الوضع مع القطع بانه
لا يقع ممن اسند اليه طلب لحصوله وجه وناسب ان يكون هو التعريض بخلاف ما
اذا ذكر بلفظ المضارع على ما هو الاصل في الشرط وعلى هذا يكون قوله ان ذكر المضارع كلام
التعريض مفيد لاعتلال الصور المذكورة لما ذكر لكنه خلاف ظاهر العبارة والاقوله تعالى
ان يردن الرحمن بضر من التعريض مع كونه مضارعا كما يعلم من الكشاف **قوله** نوع
خفاء وضعف اما الضعف فلانه اراد انه عند المص ضعيف فانه لا يظهر من كلامه في
هذا الشرح وفي الشرح الكبير وفي شرح المفتاح تضعيف لكلام السكاكي اصلا بل كلامه
فيها موجه لكلام السكاكي واما الخفاء فيجوز ان يكون المراد عند المص ايضا ان يكون المراد
ان فيه خفاء فتعيين الامر من الضعف والخفاء اما لما زعم الحلخالي وقد عرفت اندفاعه
واما لما قيل ان اللام الموطئة توجب كون الشرط ماضيا لما تقرر في النحو والجواب
ما ذكره في شرح المفتاح من انه قد تقرر انه لا ينافي بين الاغراض والمقتضيات
على انا نقول ان الاتيان باللام والتزام الماضي لغرض التعريض وقد يقال في توجيه
الضعف والخفاء ان التعريض اما نشا من اسناد الفعل الى فاعل يمتنع منه

ذكر الفعل

ذكر الفعل امتناعا عاديا لا من صيغة الماضي وهو مندفع بما اندفع به كلام الحلخالي كما عرفت
واجاب عنه المحقق في شرح المفتاح بان الاسناد الفرضي يكفيه الامكان الذاتي فلا يقتضي
من جهة الاسناد وفيه ان الفرض يكفيه ان لا يكفيه الامكان الذاتي لا انما يستعمل في المعاني
المشكوكة المقاربة الطرفين والممتنع العادي راجح لا عدم وقوعه **قوله** اذ لو لا
التعريض لم يحصل الاية فيما سبق مثالا للالتفات من التكلم الى الخطاب بناء على ان المعنى عند
الطرفين بطريقة الكفار والظاهر انه على تقدير التعريض لا يكون من قبيل الالتفات
على ما عرفه المحقق في بحث الكناية من ان التعريض استعمال اللفظ فيما وضع له مع
الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق وعلى هذا الاعتبار على قوله اذ لو لا التعريض لم يكن
معناه انه لو لم يحمل للتعريض لكان قوله واليه ترجعون على خلاف الظاهر فاذا ارتكب
كونه على وفق الظاهر حمل عليه ولا يرد انه يجوز ان يكون من قبيل الالتفات لان ما ذكر
ليس بدليل قاطع بل قرينة في الجملة واما على ما ذكره الشارح من ان التعريض قد
يكون مجازا او قد يكون كناية فمعناه انه على تقدير التعريض ايضا المناسب واليه
ارجع هو **له** اي على وجه يعني الجنس وهذا اشارة الى انه تقدير يعني على وجه لان
الوجه الاول تستر بترك التصريح والوجه المعنى هو نسبة الحكم الى نفسه لا ترك التصريح
بنسبته اليهم فقط وقد يقال الوجه المعنى ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل وكونه ادخل
في امحاض النصح ولعله اتى به مبالغة في ايضاح المقصود من عطف يعني على لا نزيد حتى
لا يتوهم انه عطف على نريد او على ترك لما فيه من معنى الفعل **قوله** فيلزم انتقال
ظاهره انه يدل على ان التعليق بالشرط يقتضي انتفاء المعلق عند انتفائه وقد
ذكر الشرح عند الكلام على قوله تعالى ان اردن تحصنا انه لا يقتضي ذلك وقد يقال
ثم التوفيق انه ليس مبنيا على ذلك بل على انه المفهوم في معنى لو بحسب اللغة
وانما ادعى في مطلق الشرط هذا اعتبار سبق الكلام في مورد اي عام ذكر بعد متى لحدث
لا تصح بعدم اختصاص لو بذلك فارجع اليه **قوله** لجواز ان يكون للشيء اسباب
كثيرة كالاشراق الحاصل من النار والشمس **قوله** انما سبق ليستدل الخ كما يشعر
به ما قبله اعني قوله تعالى ام اتخذوا الهة من الارض هم ينشرون وبعده ام اتخذوا
من دونه الهة قل هاتوا برهانكم **قوله** واما لان الاول ملزوم والثاني لازم اشارة
الى ما ذكره نجم الائمة الرضي من تصحيح دعوى ابن الحاجب وترتيب دليله اما الاول

فلان الشرط ملزوم والجزاء لازم وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم من غير عكس واما
الثاني فلان الشرط عندهم اعم من ان يكون سببا نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا او شرطا نحو لو كان لي مال لحججت او غيرهما نحو لو كان النهار موجودا لكانت الشمس طالعة
قوله لانه ليس معنى لو لم الخ ولذلك يستعملون لو في مقام يكون كلا الانتفائين معلوما
للمتكلم والمخاطب جميعا فلا يتصور هناك استدلال اذ لا فائدة اذا قلت لو جئتني لاكرمتك ان يقصد
ان يعلم المخاطب انتفاء المجي من انتفاء الاكرام وكيف وكلا الانتفائين معلوم له بل قصد
اعلامه بان انتفاء الاكرام مستند الى انتفاء المجي قوله ولهذا صح الخ يعني ان استثناء
نقيض المقدم الخ مع الحصر صح ولان استثناء نقيض المقدم لا ينتج شيئا يعلم
ان ليس المقصود هنا الاستدلال بامتناع الثاني على امتناع الاول في مثل تلك الامثلة
قوله ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم البيت من قصيدة مطلعها
لقد أن ان يثني الجموح زمام وان يملك الصعب الابي لجام وقد نابنا الروم
ناس وانما هم النبت والابيض الرقاق سوام على ضد الاقاضل لو كغيرهم
حيث كان فيه رعايا عطف بيان للكاف ... ان جوز كون
الكاف في مثله اسمية فيعم الاصول رعايا خبر اخر لكان ... معنى البيت انه
لو دامت الدولات كان جميع السلاطين رعايا للاذل والصواب ان الضمير في كانوا
عائد الى القوم الذين حث ممدوحه على حربهم والمعنى انهم وان كانوا متحملين في
المشهورات دولتهم لا يبعد فهو محل باطل لانها لو دامت الدولة لكانوا مثل الخصم
دولة بل كانوا رعايا للاول والسياق مشعر بما ذكرنا ظاهر لمن تامل ما قبل
البيت وما بعده قوله ان ولو وكذا نحوهما كما صرح به الشارح قوله
للدلالة على ان العلم الخ وقد يكون عندهم للدلالة على ان العلم بوجود الثاني علة
للعلم بوجود الاول لانه كما ان استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كذلك
استثناء عين المقدم ينتج عين التالي وانما لم يتعرض لهذا لان الغرض تعيين العلة
والمعلول في صورة الانتفاء لانه المتنازع فيه وايضا الاكثر هو الاول
ولهذا الاحتياج فيه الى استثناء نقيض التالي قوله وارد على هذه القاعدة
ولكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع فالمحقق ظاهر من

ظاهر من

ظاهر من جهات المعنى الثاني انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول
وان الاية الكريمة وارد على مقتضى اوضاعهم وقد بعد جدا والجواب ايضا انه من المعاني المعتبرة
عند اهل اللغة الواردة في استعمالهم عرفا فانهم يقصدون الاستدلال في الامور العرفية كما يقال
كان اهل زيد في البلد يقول لا اذ لو كان فيه لحضر مجلسنا فيستدل بعدم الحضور على عدم
كونه في البلد ويسمى علماء البيان مثله بالطريقة البرهانية لكنه اقل استعمالا من المعنى الاول
وقد يوجه ما ذكره الشارح بان تخصيصه ذلك المعنى بارباب المعقول لكون اصطلاحهم مقصورا
عليه وليس المراد انه نفي كونه معنى لو عند من عداهم فلا ينافي ورود الاية على وضع اللغة ايضا
قوله اذ الثبوت ينافي التعليق يعني انه لا يكون جملتا لو اسميتين ولا احديهما اسمية لان
الاسمية تدل على الثبوت وهو مناف للتعليق اي التعليق الذي هو معنى لو اعني حصول
مضمون الجزاء الحصول مضمون الشرط مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم من القطع بالانتفاء
الثبوت ذكره المحقق وفيه بحث اذ لا منافاة بين دلالة الجملة على الثبوت وبين دلالة لو على القطع
بانتفائه فان الاسمية انما تدل على الثبوت مجردة عما يفيد النفي الا ترى ان الفعل الماضي يدل
على حصول الفعل وتحققه فيما مضى ولا ينافيه استفادة انتفائه من لو مع انه قد جاء
شرط لو جملة اسمية وان كان نادرا كما في قوله عليه السلام لو بغير الماء حلقي شرق كنت كالغصان بالماء اعتصاري
ولم يكن فيه منافاة ولو قيل ان الثبوت المطلق هو مدلول الاسمية ينافي المضي ويمكن عدم
استعمال لو في الاسمية وفي المضارع مستندا الى كون الشرط في الماضي لكان وجها قابلا
على انك قد عرفت فيما مضى ان بعض الجملة الاسمية قد يقصد التجدد وهي التي خبرها فعل قوله
استعمالا اي بمعنى ان قوله فيما مضى ويتاتى فيما اشار بقوله فيما مضى الى ان لو على
معناها وان المضارع مفيد للاستمرار فيما مضى وبقوله وقتا فوقتا الى ان الاستمرار تجددي
يلاحظ شيئا بعد شيء وساعة بعد ساعة كما هو شان الاستمرار الذي يفيده المضارع
قوله في الفعل هو الاطاعة الخ اي لا يعني انه يكون المعنى لو استمر على اطاعتكم في كثير
من الامر لعنتم اي انتفاء العنت بسبب انتفاء استمراره على اطاعتكم في كثير ويتبادر منه
ان اطاعته اياكم في كثير من الامر في بعض الاوقات ليس سببا للعنت والظاهر ان ليس
معنى الاية الكريمة الا ان عدم عنتكم بسبب عدم اطاعته اياكم في كثير من الامر مطلقا
كما اشار اليه السعد قدس سره بقوله في اما مواقعه اياهم في بعض ما يرونه فيهما
استجلابا لقلوبهم واستمالتهم بلا معرة تعنتكم لو لم يكن في الاية الكريمة لفظ

المعرة الاثم

في كثير لكان امتناع الاستمرار واضحاً فظهر اذاً ان هذا الوجه لا يخلو عن حديثه وانه ليس هذا الذي
الظاهر كما ينبغي عليه كلامه في الشرح وكلام المحقق في الحاشية وان كان من حيث اللفظ اظهر من
المعتبر السابق قوله ويجوز ان تكون العطف الخ قد عرفت مما مر ان فائدة لفظ كثير في الآية ملاحظة
هذا القيد ومعنى هذا القدر من ان الامتناع عن عنتهم ليس باستمرار امتناعه عليه السلام عن طاعتهم حتى لو لم
يستمر بل اطاعهم في بعض امورهم لوقعوا في العنت بل انما يكون ذلك اذا استمر صلى الله عليه وآله وسلم
على اطاعتهم في كل ما يستصوبونه كما هو في ارادتهم فيتبع الوقوع بامتناع الاستمرار وهو ان نسبته
المجموع فعلا على هذا التقدير على سبيل التسامح لا يخفى قوله بسبب استمرار امتناعه عن اطاعتكم الخ
فان قيل الظاهر ان استمرار الامتناع بدوامه وعدم الاطاعة لا يتحقق الا ساعة فساعة كما يشعر به
قوله وقتا فوقتا اجيب بان الاطاعة توجد وقتا فوقتا فلا حظ انتفاؤها بحسب اوقات وجودها
لا استمرار انتفائها في جميع الاوقات فيكون المضارع المنفي كالمثبت في ان الاستمرار المستفاد منه التجددي
لا الثبوتي والمتبادر في افادته استمرار الانتفاء انه يلاحظ دخول حرف الامتناع في الكلام اولا ثم صار ورته
على وجه يفيد الاستمرار فمعوله حال لو نطيعكم في كثير كان اصله لو اطاعكم فعدل عن الماضي الى
المضارع وقيس عليه نظائره ولا يبعد ان يقال في الآية الكريمة ان الاتيان بالمضارع للدلالة على ان
الفعل من الكراهة بحيث يحترز ان يعبر عنه بلفظ الماضي لكونه مما يدل على الوقوع في الجملة كما ذكر في
الشرح في لو ابصرتني حوادثه لو تسعى الان لم يبق مني الاثر ولعل هذا الوجه اقرب لفظا ومعنى والله اعلم
قوله على النفي وجهه انهم لا يستمرون على احداث الايمان فنفاه نفيا مؤكدا نفيه تأكيد المعنى ولو حمل
قوله وما هم بمؤمنين على نفي الاستمرار لما كان كذلك لانهم ما ادعوا استمرار الايمان بل تجدده ثم قوله
فصيد الى استمرار الاستمرار الخ ان حكم بان الاسم لا يدل الا على مطلق الثبوت كما عرفت سابقا فوجه العدول
الى الاسمية ظاهر ورد لا يكون الى قوله وتجدده وقتا فوقتا حاجة في البيان وانما هو بيان للواقع وان حكم
بانه يدل على الدوام كما ذكره الشارح فما سبق فوجه العدول هو قصد الاستمرار التجددي الذي لا يفيده
الاسم وحينئذ لا بد من نكتة لا رجحية على الاستمرار الثبوتي وهي ما اشار اليه في الشرح بقوله
وهكذا كانت حكاية الله تعالى عن المنافقين ولا يأباه النادر لهم تجدد وقتا فوقتا وتجدده حالا
فحالا والظاهر هو الحمل على الثاني كما هو صريح كلام الشارح اما لانه هو مذهبه واما لان الاسم هنا
ايضا يفيد الاستمرار الثبوتي بمعونة المقام فيقصد العدول الى افادة كلام الشارح اما لانه
هو مذهبه او اما لان الاسم هنا يفيد الاستمرار الثبوتي بمعونة المقام فقصد التجدد ... افادة
الاستمرار التجددي قوله اي لان قال بعضهم لا يخفى ان الاولى بعد ان الحكم نقيلا مناسبا
للشرط اي لجزاء النكتة المنزل والاستحضار المذكوران وفيه نظر اذ المناسبة حاصله على

تقديره ماضيا فان الاول وان كان مضارعا لفظا فهو ماض بحسب المعنى والاولى رعاية المناسبة في
المعاني كما حققه السيد قدس سره في نحو من قام على ان هذا القائل قال فيما بعد ما معناه ولم
يعترض المصنف للعدول عن الماضي الى المضارع في الجزاء ولعله لعدم وجدان مثاله في كلام البلغاء قوله
عدل عن لفظ الماضي الحاصل ان ههنا امرين احدهما ان هذه الامور لما انقضى في الاحوال فلا يناسب
استعمال لو واذ وثانيهما انه بعد استعمالها يكون المناسب صيغة الماضي لا المضارع والاول تنزيل
منزلة الماضي المقطوع به والثاني تنزيل المضارع منزلة الماضي لصدوره عمن لا خلاف في اخباره فما
يصدر الصادر عنه بمنزلة الماضي فالمقصود ان لا يدخل الا على الماضي لفظا او معنى لو تأتي بلا
ولكن لا يخفى ان المتبادر من قول المصنف لتنزيله منزلة الماضي انه علة لدخول لو وقوله لصدوره الخ علة
التنزيل وان معناه ان المضارع في محله لم يعدل به عن الماضي وانما طلب النكتة لدخول لو عليه وهذا
التوجيه في غاية الوضوح والسلامة عن التكلف الحاصل على التوجيه السابق والتعاطي على التوجيه السابق
سمعي بيانا على هذا ان يطلب نكتة للعدول عن المضارع الى الماضي في نحو ان كنتم في ريب مما نزلنا فيه ولو وجدنا
النكتة ما عرفته لم يحتج الى ذلك قوله كما في ربما يود الذين كفروا فانه ود اذ هو الاسلام امر مستقبل
لكنه نزل منزلة الماضي في تحقق الوقوع فاستعمل فيه ربما وعبر عنه بلفظ المضارع لصدوره عمن لا خلاف
في اخباره والنكتة التي اشير اليها يجري فيه ايضا فتنبه قوله لانه قد التزم اي كونه في الآية الكريمة
من تنزيل المضارع منزلة الماضي هو على مقتضى ما التزمه ابن السراج وابو علي في الايضاح واما على
ما جوزه ابو علي في غير الايضاح ومن بعده من وقوع الحال والاستقبال بعد ربما فلا حاجة منه لكون
المضارع على اصله وكذا الكلام على ما ذهب اليه الكوفيون من كونه على تقدير كان اي ربما كان يود فليس من التنزيل
في شيء قوله ومفعول يود محذوف لان ما بعد لو على المعنى له صدر الكلام فلا يصح ان يكون هو المفعول قوله
حكاية لودادتهم ولذا جيء به على لفظ الغيبة لانه مخبر عنهم كما تقول حلفوا بالله ليفعلن ولو قيل لا فعلن
لكان ايضا سديدا حسنا قوله او لاستحضار الصورة يعني انه ماض من جهة المعنى وانما اتى به
مضارعا لاستحضار الصورة والحاصل ان المقصود بالجواب الاول هو ان ما بعد لو باق على معناه من
المضارعية لكن دخلت لو عليه للتنزيل وبالثاني انه ماض من جهة المعنى وانما اتى به مضارعا للاستحضار
قوله ولا يفعل ذلك اي استحضار الصورة والغرابة كما في قوله في وصف حاله مع الغول في مهلكة
حاضرتها بلاد هيش غريب ما يصر بها للدين والجران ... عنه كما في الآية الكريمة قوله او
عود ذلك المجيد عو لعمت فلانا فافتل بذلك ظهرا وبطنا قوله ولا ... المنقلبات المقا ونرجحت
... مقدوف ... مقلبه ... اطوار حتى بعود ...

قوله فلا اراده عدم الحصر والعهد فيه انه سياتي انه قد يكون المعرفه غير مفيده للحصر ولا للعهد ف
جوابه ما ذكره الشارح في بحث افراد المسند فيكون المعنى هنا ان تنكيره يكون لاجل هذا المعنى ولا يلزم منه
تحقق التنكير عند جميع تحقق صور هذا المعنى وهذا الظاهر انه لا حاجه الى جعل حكايه المنكر داخلة في
عدم الاراده الحصر والعهد كما في الشرح قوله والعهد فصل اي ليس المراد به ما هو معنى لام العهد بل معنى
التعريف الغير الجنسي سواء كان في المعرف بلام العهد ام لا كما في قولك هذا زيد وانا زيد فان جميع اقسام
المعرف يصدق عليها انها معهوده اي معلومه للمخاطب في اعتقاد المتكلم وههنا بحث وهو ان
الظاهر ان اكثر مقتضيات تنكير المسند اليه يكون في تنكير المسند ايضا مثلا يكون للنوعية نحو اصل الانسان
تراب والتكثير والتقليل نحو ما لي ابل اي كثير او قليلة على حسب اقتضاء المقام فما وجه ذكر التحقير
والتعظيم وترك البواقي قوله بحرد اصطلاح اي من غير اعتبار مناسبه مخصصه لتسمية
الاول مقيدات والاخرين مخصصات قوله لما ذكره في شرحه من انه ان اراد الشيوع باعتبار الدلالة
على الكثير والشمول فظاهر ان التنكير في الايجاب ليس كذلك فيجب ان لا يكون في نحو رجل عالم مخصصا وان
اراد الشيوع باعتبار احتمال الصدق على كل فرد يفرض من عالم لانه على التعيين معنى الفعل ايضا
شيوع لان قولك جاءني زيد يحتمل ان يكون على حالة الركوب وغيرها وكذا ضارب زيد يحتمل ان يكون
من جهة النفس وغيرها من الجاد والتقييد وجميع المعمولات تخصيص الاثر الى صحه قولنا ضربت
ضربا شديدا بالوصف قال المحقق فالاخص ان يبين معمولات المسند وبين اضافته ووصفه
فرق معنوي لان الفعل مسند اولا ثم يقيد بمعموله ثانيا والاسم يضاف او يوصف اولا ثم
يسند ثانيا فهناك تقييد مسند وههنا اسناد مقيد فان بالتقييد على الفرق بعد الاسم
واما تخصيص احد الاسمين باحد المعنيين فباعتبار ان الفعل بحسب اصل وضعه يدل
على معنى مطلق والتقييد يناسبه واما الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول بحسب
اصل الوضع والتخصيص يناسبه وهذا القدر كاف في الرجحان واما المشتقات فهي باعتبار العمل
بحكم الفعل لانها انما تعمل باسمائها على معنى الفعل قوله في الجملة الخبرية واما الانشائيه
فذهب سيبويه ان اسم الاستفهام نحو من ابوك ونحو ما لك مبتدا مع كونه نكرة واما
نحو رجل افضل منه ابوك فقال سيبويه ان افضل مبتدا وابوه خبره وقوله تعالى ان
اول بيت وضع للناس للذي ببكة فيمكن جعله من باب القلب كذا ذكره سيد المحققين وفيه
وفيه ان جعل المذكور من باب القلب وان صح في الاية الكريمة لا يصح في رجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه

فتامل

فتامل قوله حال كون المطلق الظاهر عدم تخصيص قوله باعتبار راجع بالمطلق اذ
المضاف ايضا يكون للعهد والجنس والثاني ان المضاف ايضا يقيد الحصر كالمعرف باللام
ان تمثيل المصنف بما يفيد الحصر بالمعرف باللام فقط دفعا لتوهم انه متعلق بالمطلق في
المثال الاخير قوله وظاهر لفظ الكتاب لا يظهر من كلامه انه حمل المعلوم على معنى المعهود
وهو يستتبع ان لا يجوز كون المسند اليه معرفا باللام الحقيقة اذا كان المسند معرفا بغيرها
الان يدعى ما ذكره في الاضافه من ان الاصل وضعهما هو المعرفه العهدي واستعمالها
في غيره مجازي كثير كما يشعر به المنقول عن نجم الائمة الرضي حيث قال المعرف باللام وسيجي لكن
بالمعنى المجتمل لهما كما صرح به فيما فيه واما المحقق فقد حمل المعلوم على ما هو اعم من
المعهود ليتناول جميع استعمالات المضاف والمعرف باللام شمولا اقل لما قال الاضافه لا
المعرفه اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضور ما عرف بها فيه
بناء على ما حققه من معنى المعرفه فكما يقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او افراد
مخصوصه كقولك جاءني غلام زيد او غلمانه اشارة الى واحد معين او جماعه معينه فيكون المضاف
معهودا خارجيا ويقصد به تارة الجنس اما من حيث هو هو كقولك الذي ما الحقيقة بالنفع
من المال او اما من حيث وجوده في ضمن جميع افرادها مفردا كان المضاف او جمعا كقولك
ضرب زيد قائما وعبيدي احرار او في ضمن بعضها كقولك ادخل غلام زيد اذا لم يشر به الى واحد بعينه
ويكون المضاف حينئذ معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعه اعني العهد الخارجي وتعريف
الجنس والاستغراق والعهد الذهني جاريه في المضاف الى المعرفه على نحو جريانها في المعرف
باللام المذكور ظهر ان نحو غلام زيد قد يقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه فيكون في المعنى
كالنكرة ولا ترى وان كان معنى التعريف الجنسي اي الاشارة الى حضور الجنس في ذهن السامع باقيا
عليه كما في المعرف باللام الجنسيه اعني المعهود الذهني كانه قيل فرد من افراد هذا الجنس
المعهود فلا منافاة بين ان يكون المسند في نحو زيد اخوك معلوما للمخاطب بطريق من طرق
التعريف وبين انه لا يعرف ان له اخا اصلا لان المسند في الحقيقه حينئذ هو مفهوم الاخوة
بالاخوة والمقصود اتحادها مفهوم الجنس المضاف وهو معلوم له بقاعدة اللغه وان لم يعرف
انه عبارة عن ذات موصوفه به كما قيل زيد مصفى هذا المفهوم المعلوم الذي الحاضر في ذهنه فكذلك
ما اذا عرف ان له اخا فان المسند حينئذ هو الذي الذات الموصوفه بالاخوة والمقصود
اتحادهما ان يراد بالاخوة به فلا يراد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه اذ الحاصل الحكم

العهود كاملة ... جامع العلوم

عليه بانه زيد مسمى كذا من كلام مدان لفظ الكتاب لا بد على ان نحو زيد اخو ذا تمايقال انه فانه
سواء كلام الاضافة لا ان الظاهر الى ما ذكره الشارح **قوله** كالمعرف باللام فتقل يعرفان وصرح
المعرف باللام المعهود اذا لم يشر به الى المعهود كان على خلاف وضعه ويمكن ان يقال مراده
تشبيه المضاف بالمعرف باللام في تحرره بعدم الاشارة الى معين لان الكون على خلاف الوضع
اتصاف به ذكر حوله وهو خلاف وضع الاضافة بعد التشبيه **قال**
لا يصح ذكر الاشعار فانه نقل ذكر الكلام عن الرضى وعبارته صريحة في ان الاشارة الى غير معهود
في المعرف باللام خلاف وضعه فالعجب انه ذكر ان تعريف الاضافة في اصل الوضع للعهد
كما ان ذا اللام في اصل الوضع لواحد معين ثم قد يستعمل بلا اشارة الى معين كما في قوله
ولقد امر على اللئيم يسبني فهو ذكره على خلاف وضعه **قوله** من صفات التعريف اى من الصفات
التي يحصل بها التعريف والتعيين فلا يكون مسمى زيد وكونه اخا لك صفتان لم يحصل تعيينه
عنده ذكر احدهما بعد علمك بالوضع **قوله** فيجعله مبتدا يعني في الحال الاولى والاصل
فيه حرفيه علمت زيد الامير ونحوه وهو ظاهر **قوله** فايهما كان يجب جعل الاول
لكنه التاخير على وجه الاستقلال اعمالا للاثبات بسبب عدم احدهما المستفاد من
قوله فايهما كان الخ يعني بيان سبب تاخير الاخر **قوله** ولا يصح ان جعلها العاب لان
السامع لا حالة يعرف ان للاسود شيئا لكن لا يعرف الذي من رماح او غيرها فاذا اردت ان يعرفه
ان العاب هي الرماح جعلته موضوعا وحملتها عليه **قوله** لقصورها عن رتبة الكمال واولى
سخطة من الكمال ذا حد صار به كان الحسن كله فيها استقرار ان **قوله** وكذا اذا جعل المعرف
بلام الجنس مبتدأ فان عرفنا كلاهما بلام الجنس فقصر المسند على الخبر ظاهر لان القصر في
على قصد الاستغراق وشمول الافراد وكذلك المسند اذا قصد به الى الطرف
دون الخبر الى الصفة وفي الذات يجوز ان يكون متعددا لاختلاف المفهوم **قوله** لا تفاوت
بينهما من ما تقدم قيل هذا اذا اريد زيد وعمر بالمسمى بزيد وعمرو اما اذا
اريد فالتفاوت ظاهر لان زيد الامير يفيد قصر الامارة على الشخص المعين بخلاف الامير
زيد فانه يدعي انحصار المسمى بزيد في الشخص المخصوص ادعاء وهو انه يوصل
للفظ المسمى ويحمل اللام على العهد فلا قصر في الثاني بل على انه مسمى بزيد بالتنكير
اذ ليس المقصود افادة ان اسم الامير زيد بل ان ليس الامير غيره فانه انما لا ذكره

لمن عرف

لمن يعرف زيدا الحسن واسمه لكنه لا يعلم قصر الامارة عليه بعد ما لم يصل باسم الامير
فصل الامير زيد لكان المعنى مسمى زيد لكنه التحقيق خبر للفظ اسم مضاف الى الامير ثم
قوله والحسن يدعى على اطلاقه لكان المقصود من هذا الكلام دفع ما عسى ان يتوهم
ان القصر انما يكون في الجنس من حيث هو هو اى مطلقا عن جميع القيود حتى لا يكون
هو او فرد منه لا لجنس مقيد بغير القصر فان المقصود قصر جنس الوفاء عليه
لا مطلقا اذ هو في هذا الوقت **قوله** جميع ذلك الخ يعني ان افادة المعرف بلام الجنس
القصر على المسند او على الخبر على ما فصل علته هو الاستقراء كانه يومي الى انه لا دليل
عليه غير الاستقراء ايضا الى ما على الدليل الذي ذكره في الشرح من النظر **قوله**
وقد يقصد الى الحمل في المصنف والحسن شامل لجميع اقسام الحسن كان لصاحب اشارة
الى خروج المعرف بلام العهد الذهني ايضا لذا كان الاولى ان يتعرض له الشارح فانه ظاهر
بعدم افادة القصر ولا يصح فيه ادعاء القصر اصلا الا ان يقال انه تعرض لما هو احق بالعلم
منه الواضح بالطريق الاولى فان جعل تعريف العهد الذهني داخلا في العهد في قول المصنف
باعتبار تعريف العهد كما في بعض الحواشي ظهر وجه عدم تعرض الشارح له لكن فيه
ان العهد اذا اطلق ينصرف الى الخارجي وان كلام الشرح صريح في ان المراد بالعهد هو الخارجي
حيث قال قلنا قد سبق ان اللام التي تجيء للعهد ايضا هي للجنس فانه يعرف في مواد
ان العهد المقابل للجنس هو العهد الخارجي على ان في دخوله في العهد شيئا اخر وذلك
انه قد عرفت من المنقول عن السيد انه لا يصح المطلق بل على ان تكون اللام للعهد
الذهني على ما بين اخوك زيد اذا اريد به العهد الذهني مع ان قول المصنف و
عكسهما يقتضي صحته ولعل الاولى ان يقال ان العهد الذهني هنا غير مراد اصلا
لانه في المعنى كالنكرة وليس المقصود بالجنس لا الاستغراق والحقيقة وبالعهد الا
الخارجي فتامل **قوله** اذا صح البكا على قتيل في قبل البيت الا يا صخر ان ابكيت عيني
فقد اضحكتني دهرا طويلا بكيتك في نساء معولات وكنت احق من ابدى العويلا
دفعت بك الجليل وانت حي فمن يدفع الخطب الجليلا اذا قبح البكا على قتيل رايت بكاءك الحسن الجميلا
هنا على القصر وذلك لان القصر ان كان اضافيا اى الحسن محصور في البكاء عليك لا يتجاوز
الى البكاء على غيرك صار المعنى اذا قبح البكاء على قتيل فبكاؤك حسن لا البكاء على غيرك ولا
يخلو ركاكة وان كان حقيقيا صار المعنى اذا قبح البكاء على قتيل فبكاؤك حسن لا شيء غيره

اصلا وهو ايضا معنى على معمول ولا بعد ان يقال نحو زاعيا القصر فيه فان قولها لا انبح السكاعلى شيل في قوة ما لو قالت اذا احسن عدا السكاعلى شيل بعض من الاشياء عنه في زوال الحزن عليه لو ارى الحسن الجميل الاكاد اي لاعتبر كالذي من الشيء واما القول بانه على معنى لا كاعتبر فلا يخفى انه على كلام اذ يجوز ان يكون المقصور عليه نعوشني السكا الذي هو المضاف ولا يدخل المضاف اليه الذي هو الكاف في ذلك وجعله بالمعنى انه اذا استحسن الناس السلى عن شيل لو ارها استحسنه وحسنا لو الحسن الجميل عندي هو كاز دو فالقصر اضافي بالنسبة الى ضد السكا وهو السلى ونحوه **قوله** لان معنى المسند المنسوب اليه وقد ناقش فيه عبد الحكيم الرشدان ويمكن ان يكون ان ذلك معنى المسند اصطلاحي فيه اعني نحو لله المطلق والمطلق زيد **قال** ورد بان المعنى قبل المطلق بهذا المعنى صار كالاسم في دلالته على الشخص والذات وزيد بالمعنى المذكور صار كالصفة في دلالته على معنى قائم بغيره فالمبتدا هو الاسم او ما في تأويله وهذا هو مراد القائل المذكور ولا امتناع كون المطلق ونحوه مبتدا امتناع كون زيد ونحوه خبرا مطلقا فالحمول ان النزاع لفظي ثم ان هذا التاويل انما وجب لان الخبر الحقيقي لا يصح حمله على شيء بل هو امر يحمل عليه المفهومات الكلية يشهد بذلك التامل في المعاني مع قطع النظر عما توهمه الالفاظ على ان مذهب الكوفيين ان الخبر يجب ان يكون مشتقا او في حكمه **قوله** المعيد بان لا يكون مشتقا خاليا عن الضمير هذا لا زيادة من الشارح ليست من كلام السكاكي وهي وان كانت تخرج ما اشبه الخالي عن الضمير كما ذكر لكنها يستلزم انه لا يصرف فيه ثانيا وليس كذلك الظرف فيه موجود لكن ليس كالظرف في الفعل فالاولى عدم هذه الزيادة واخاذا خرجه على ما علم من مسابقته الخالي **قوله** فعلى هذا يختص الخ فيل عليه تخصيص المضمر المذكور في الفعل بما اسند اليه الفعل فيه بلا دليل فان المذكور فيه هو الضمير مطلقا وكاد لنحمل في الكلام على ذلك التعسف ويمكن ان يقال ان فهم ذلك التفصيل من جعله ما يفيد التقوي مقابلا للسببي فانه لولا ذلك التقييد لم يكن فرق بين زيد قام وزيد ضربته وزيد ضرب اباه او ضربه ابوه في افادة التقوي مع ان الاخيرة من السببي فلزم دخول السببي في تعريف التقوي ويلزم جعل الاخص قسيما للاعم **قوله** واما على ما ذكره الشيخ قال المحقق هذا المعنى الذي ذكر الشيخ انه يوجب التقوي يسري الى جميع اخبار المبتدا اذا تاخرت عنه سواء كانت جملا او مفردات فلا يعلق له ايضا سبط

كون الخبر جملة

كون الخبر جملة للتقوي هنا انكل ما في المفتاح **فصل** لا يخفى ان الحكم بعد التوطئة والتقريب مثل ان زيد اما اطرب ما زيد بعد او وكان زيد جائيا وامثالها ليس يتوقف لافادة ذلك على التعرية عن العوامل اللفظية ويمكن ان يقال ان المراد بالعوامل في قوله ولا يوقن يتجرد عن العوامل الافراد الكامل فيها اعني الكامل في اللفظ والمعنى التي ليست للمسند والخبر معها ملاحظة معناهما الاصلي بالكلية فانه ورد المذكورة اخذه في قوله بعري عن العوامل نحو كاد وليتا وان يقضي نحو الشيخ الا ان يكون نحو في الدار زيد مقيد للتقوي فيكون بين ما ذهب اليه وما ذهب اليه السكاكي عموم من وجه لاجتماعهما في نحو زيد قام ووجود التقوي عند الشيخ دون السكاكي في نحو زيد قائم وعند السكاكي دون الشيخ في نحو في الدار زيد **قوله** للدوام والثبات ليس كل جملة اسمية تفيد الثبات والدوام على ما ذكره الشارح ولا يطلق الثبوت على ما سبق عن المحقق بل الذي اخبر خبرها جملة فعلية اما التي خبرها جملة فعلية فتفيد التجدد كما صرح به الشارح في الشرح **قوله** وشيل باسم الفاعل قال الشرح ان الاختصاص هو ان المفهوم من قولنا زيد في الدار ثابت او مستقر ثبت او استقر **قوله** لان الاصل في الخبر ان يكون مفردا قال المحقق للائمة الرضي منع على هذا فارجع الى شرحه الكافية **قوله** لكان اصوب ثم يمكن جعل الضمير في هي راجعا الى الظرف المذكور عليها قوله وظرفيتها لا ...بعيد ان يقال قوله على الاصح متعلق بقوله ظرفيتها اي كون المسند جملة ظرفية على القول الاصح واما على من قدر الظرف باسم الفاعل كما هو القول الذي هو غير اصح فليس عنده مسند هو جملة ظرفية وكان الشارح اشار بقوله لكان اصوب الى ان قول المصنف ايضا صواب ولكنه بقوله التاويل ويسره اليه ايضا قوله ظاهر عبارته بقي هنا شيء وهو ان العموم بين الشرح ان المصنف لو قال اذ الظرف مقدر بالفعل لكان ايضا غير صحيح لانه يوهم ان الظرف مقدر بالجملة ومعناه انه يحصل في التقدير جملة لا مفرد فيكون المعنى اي الظرف يحصل في التقدير فعلا وهو فاسد بل هو في التقدير فعل وفاعل فحول المصنف عبارته الى تلك العبارة التي استصوبها الشارح انما دفع الفساد الذي ذكره هنا لا الفساد الاخر الذي ذكره في الشرح ويمكن ان يقال ان الذي في الشرح مندفع بان يكون المراد بالفعل في عبارة المصنف هو الفعل مع

فاعلم ان ذكر الشارح نفسه انه كرر ما يقال للفعل مع ضميره المتصل به فعل انه في ههنا
على الخصوص من عدم ورود ذكر الاعتراض قوله لا فيها غول ان خمار غائله المس و
اغتياله اذا اخذه من حيث لم يدر وقوله تعالى لا فيها غول اي ليس فيها غائلة الصداع
لانه قال في موضع اخر لا يصدعون عنها ولا ينزفون قوله قلت المقصود ههنا
جعل حرف النفي جزءا من الموضوع او من المحمول وكانه انما جعله جزءا او لم يجعل القضية
سالبة قصدا الى ان يكون المصرح به من حرفي التخصيص هو الاثبات كما في اكثر
الصور ولا حاجة اليه كما سبق قوله والقياس ما ذكره في الشرح من الفرق بين ما انا
قلت هذا وانا ما قلت هذا القصر ان يقال ههنا تقديم الظرف والاداة حرف النفي
يقتضي ان يكون النزاع في خمر الجنة وجعلها وسلبه في محله نادى على محلية خمور
الاخرى ليست محلية ما يقابلها اعني خمور الدنيا للافساد الفرق بين هذا وبين ما
انا قلت كذا ذكر المحقق ويمكن الفرق بان الفاصل هنا هو الظرف
المسند الذي حقه التأخير وفي ما انا قلت هذا هو المسند اليه الذي ليس له حق
التأخير فيمكن ان يجعل الغول فيما نحن فيه كانه في حرف النفي لضعف الفاصل
قوله في خمور الجنة اي حال البيان خمور الجنة دون خمور الدنيا ومعلوم ان ليس عدم
الغول وصفا للمعظم من خمور الجنة المقصور عليه حقيقة هو الصفة اي الكون
في خمور الجنة ولا حاجة الى ذكر الاوصاف حقيقة لكن لما لم يكن معنى الوصفية في
الظرف الواقع خبرا ظاهرا صرح بذكر الاتصاف تنبيها على ان الظرف
يتضمن معنى متصفا بالمصدر اعني الكون والحصول في خمور الجنة والمقصود
دفع توهم كون المقصور عليه الضمير المجرور ليكون من قصر الصفة على الموصوف
قوله كما توهمه بعضهم وذلك لانه يلزم من عكسه الخروج عن القانون وهو ان
يجعل تقديم المسند لقصر المسند اليه عليه لانه يلزم سوى العكس ان يكون
المعنى الثابت في خمور الجنة مقصورا على عدم الغول وقد كان المعنى ان عدم
الغول مقصور على الثبوت في خمور الجنة قوله لئلا يفيد ثبوت الريب ظاهر
ان افادة التقديم للتخصيص مع النفي غير واجبة كما في الاثبات فلو لا دلالة
قوله قبله على قوله لكان اولى وعبارة الكشاف قريب من عبارة
المصنف الا ان يلتزم وجوب التخصيص في مثله فلينتأمل

قوله

احوال متعلقات الفعل

قوله كقوله ان له همم لا يخفى ان القصر يمكن فيه قوله والمسند اليه المتأخر لا يجوز ان
يكون سببيا لعدم الحمل المسند بما عرفت من امتناع وقوع المعرفة خبرا عن النكرة ولو سلم ان قوله
لانه مسند او قوله سرت حيث بما سالك او قوله سببي لا يحال الا بدل الاشتمال مسند ومحذوف
انهم لكان معناه كما قال لا بعد ان يقال لانه اقرب من الاول وفيه ايضا مبالغة في المدح
وذكر لافادة تكرر المسند اليه وتحقق حصره ليعلل التخصيص نطقا عند السكاكي وعند البعض
على ما رواه المصنف فالمعنى ان لا انه لا غيرها هي التي تشرق الدنيا ببهجتها وهو شمس الضحى
وابو اسحق والقمر كما في قوله والمشرقات السموات لانه والشمس والقمر المنير
دل توهم انه لكن لا يصح الاستدلال به لعدم التخصيص لان التخصيص موجود فيه كما في
ايحاجاني وقد سلف الكلام عليه على ان البدهان قال اذا حصلت الفائدة فاحتج عن اني
بكرة شيئت قال نجم الدين الرضي ما احسن ما قال الى البرهان قوله لان بعضها يختص
بالبابين يعني او تقديم ما ذكر يختص بهما فان كان المحكوم عليه المجموع من حيث هو
مجموع فهو غير صحيح لان البعض يختص بهما فالمجموع من حيث هو ايضا كذلك يختص بهما
وكذا ان كان كل فرد كان الحكم عليه المجموع لان الحكم حينئذ يكون كل فرد محكوما عليه بانه
غير مختص بهما قوله متعلقات الفعل يجوز فتح اللام وكسرها وذلك لانه ان نظر الى ان
المعمول فرع على عامله ومتعلق به فلفظه المتعلقات بالكسر وان نظر الى حال المعنى فيه
فحقيقة حيث ما يتعلق الفعل لكن الاظهر الفتح قوله الفعل مع المفعول يحتمل كل فرد
بحيث ان الكتابة الكلمة انما يدخل على المسموع نعم حاصل فلان مع الامر ولا تغاظل
الامر مع الوزير وقد عرفت مما مر انفا ان كل واحد من الفعل ومتعلقه فرع على
الاخر من جهة يجوز ان يقال ذكر الفعل مع المفعول كما في هذا وان يقال ذكر المفعول
مع الفعل كما في قول المصنف من ذكره معه في احد الوجهين وقوله بعده فاذا لم يذكر معه
في احد الوجهين ايضا وهذا انما على ما ذكره والا فقد عرفت في تعريف فصاحة الكلام
عدم كلمة كون ما بعده متبوعا قوله وما ثبت لذكر مقدمة كون تلك المقدمة في هذه
جميع ما ذكره في هذا الباب غير واضح لان ذكر فيه ما لانه اسباب حذف المفعول وتقديمه
وتقديم بعض المعمولات على بعض والاخر المقدمة الاخرى قوله او ذكر الفعل
مع كل منهما وهذا الوجه زيادة تقريب لفظي من حيث الرجاء الاول لكن مرة

من العبارات الاربعة الى شئ واحد والاخرين الى شئ واحد بخلاف الوجه الاول لكون الاول
ارجح معنى لان الكلام في احوال متعلقات الفعل لا في احوال نفسه ولفظا ايضا في قوله فاذا
لم يذكر معه فان المسند اليه في يذكر هو المفعول كما صرح به الشارح وفي ذلك لتصريح المصنف
بين الايضاح الذي هو كالشرح لهذا المختصر حيث قال فالفعل المتعدي اذا اسند
الى فاعله ولم يذكر له مفعول واما بالنظر الى محض عبارة المختصر فيمكن ان يكون المسند اليه
هو الفعل ويتوجه النفي الى القيد كما هو القاعدة الشائعة في ورود النفي على الكلام المقيد
كذا قيل وفيه ان كون عبارة الايضاح دالة على ان الضمير لم يذكر ينبغي ان يرجع الى المفعول خفا
واما ظهر لو قال ولم يذكر معه مفعول ولو قيل بان الوجه الاخير ارجح من جهة اللفظ على الاطلاق
لم يبعد وذلك لان الضمائر الاول يجري على نسق واحد وكذا الضمائر المفردات ويكون ضمير قوله
فاذا لم يذكر ايضا للفعل ومن تتبع الذوق وشانه ادراك ان حق ارجاع الضمائر المذكورة
ان يكون الى الفعل وكذا قوله فهما في قول المصنف الفعل مع المفعول الخ تامل قوله
اي تلبس الفعل بكل منهما فيه مسامحة في العبارة اذ الغرض من ذكر كل منهما مع
الفعل افادة تلبس الفعل بكل منهما فالاظهر ان يقول اي تلبس الفعل بما ذكر معه
ويمكن ان يقال ليس مراد الشارح بقوله بكل منهما في قوله فيهما من اي ذكر كل من
الفاعل والمفعول الكل الافرادي اي كل واحد واحد بل الكل المجموعي والمعنى ان
الغرض من ذكرهما معا افادة تلبس الفعل بهما معا وكلامه مبني على انهما مجتمعا
وقد لا يقال فيما نحن فيه ان الغرض من الاخبار تعلمه ممن وقع وعلى من وقع الفعل الواقع
لم يقل وعلى من وقع فلا مسامحة في كلامه والشرح صريح في ان مراده ذلك حيث
قال الا ترى انه اذا اريد تلبسه بمن وقع عليه فقط ولا يبعد ان يقال في هذا المقام
لا ضرورة ملجئة للشارح الى ارجاع ضمير ذكره الى احد الوجهين وبه الكل من الفاعل والمفعول
بل هو راجع الى الفاعل اي الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل فيما هو معلوم
من انه للفاعل وهو ان الغرض من ذكره معه افادة تلبسه به فيكون المفعول مثله في ذلك
كما في قول الشاعر وهو ... كالتاء ... كالثاني في ...

حتى

حيث ارجع الضمير الى المسند اليه في قول المصنف لافادة وقوعه مطلقا او وقوعه عمن
لا سيما على تفسير الشارح مطلقا بالاتفاق لافادة وقوعه مطلقا او وقوعه من فاعله
فقط الى المفعول اي في الغرض من ذكر المفعول مع الفعل افادة تلبسه اي الفعل به اي
بالمفعول كما هو شأن الفاعل معه كما هو ... المراة كالبطل الشجاع في ... الابطال
ويحسن يكون المعنى قوله مطلقا انه مطلق عن التقييد بالمفعول ويقال في ...
الاولى اذ ذلك لعل ضرب من غير ذكر المفعول لكونه عمدة الاشتراط المسند والمسند به هو
الفعل المعتبر كونه مع الفاعل او المفعول لا احدهما لا الاخر فلا يصح ما ذكرت لان ما هو
كون الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل عند كون المفعول مع الفعل كالفاعل
مع الفعل بل هو المقصود بالاصالة كما سبقت اليه الاشارة ثم ان حكم الشارح برجوع
الضمير في تلبسه الى الفعل ... به الكل من الفاعل والمفعول مع انه يجوز هنا
رجوع الضمير الى الكل من الفاعل والمفعول لا الى الفعل فيكون فيه وجهان
على ما سبق لان كلا من الفعل ومعلقه ملابس لصاحبه فيصح اسناد التلبس
الى المعماة لذلك قول المصنف في الايضاح فعند اجتماع الفاعل والمفعول فان تعمل الفعل
فيهما انما كان لتعلقه الملابسة بينهما قوله اي من غير اعتبار عموم او عدم
اعتبار عموم الفعل او خصوصه ذكره المصنف في الايضاح بحيث عليه التحقيق
ان مناط التنزيل منزلة اللازم عدم اعتبار تعلقه بالمفعول لا عاما ولا خاصا لا انما
عدم اعتبار عموم الفعل او خصوصه فلا مدخل له اصلا في التنزيل منزلة اللازم
واعتبارهما لا ينافي التنزيل ... منزلة اللازم الا ترى انه اذا اريد عموم الفعل او خصوصه
ولم يعتبر التعلق بالمفعول اصلا ان ينزل منزلة اللازم كما اشار اليه في الشرح عند الكلام
على قول المصنف ثم الاول وهو ما نزل بحسب الغرض ولا يبعد ان يقال لا بد من
ملاحظة عدم اعتبار عموم الفعل او خصوصه لكان نقل المصنف عن السكاكي
افادة التعميم فيما نزل منزلة اللازم وافادة ما لم يجعل الفعل فيه مطلقا كناية
عنه متعلقا بمفعول مخصوص في قوله ... ان الشرط وهو قوله ان
كان اثباته لفاعله او نفيه عنه قد رتب عليه جزاء وهو قوله ينزل منزلة اللازم
لكن الاطلاق لا يفيد الا من حيث المعنى بان يقتضيه يفيد العموم عند السكاكي

ق لاسكال هذا انما يصح فيما لم يعتبر فيه العموم والخصوص ثم الا لم يصح فيما اعتبر فيه الخصوص فكان تحصيلا للحاصل فيما اعتبر فيه العموم وعدم اعتبار عموم الفعل وخصوصيته وان لم يكن له مدخل في المعنى لازم له اللازم لكن له مدخل في القول بافادته العموم فيما ذكره السكاكي فمجموع الجزائين من حيث المعنى موقوف على عدم اعتبار العموم والخصوص في الفعل وان لم يتوقف اعتبار اجزائه عليه قال لو اذا عطف شي على جواب الشرط فهو على ضربين احدهما ان يستقل كل منهما بالجزائية كقولك ان تأتني اعطك واكسك والثاني ان لا يستقل كل منهما بالجزائية بل يكون الجزاء هو مجموع الامرين من حيث المعنى نحو اذا رجع الامير استاذنته وخرجت فان خروج المتكلم انما موقوف على الاستيذان المترتب على رجوع الامير لا على مجرد رجوع الامير فلا يستقل كل بالجزائية ولا عطف احد الامرين على الاخر ثم تعتبر تعلق المجموع على المنطوق ما نحن فيه من الضرب الثاني من حيث المعنى ولا يخفى ان القسم الثاني ليس بالحقيقة من العطف على جزاء الشرط بل هو عطف احد جزئي الجزاء على الاخر فكلام المصنف مبني على الظاهر ومسامحة فتامل قوله ثم لم يقدر له مفعول عطف تفسيري لنزل قوله ويكون كلاما مع من ثبت له اعطاء على البدل بالاحسن كما قال المحقق ان نعارضه ويكون كلاما مع من ثبت له اعطاء ولا يدري ما معطاه قد ذكر لان المناسب في خطاب من ثبت له اعطاء على البدل الذي هو المقصر كالدلالة عليه لا اسقاطه انه قوله لا مع من نفى ان يوجد منه اعطاء الاحسن ان يقال لا مع من لم يعتبر ان يوجد منه اعطاء المستعمل الى الذهن بل ان لم يحكم بافادة الاسمية التاكيد وحسن تعاليه ذلك لانه فهم من قوله لا مع من نفى ان يكون الخطاب معه ينزل المفعول وهو غير صحيح لكونه من اكثر الاجهة من جهات التاكيد قوله لانه باعتبار كثرة وقوعه الخ ولانه لا ملاحظة فيه لوجود المفعول بالكلية بخلاف الثاني فان فيه ملاحظة ما له والعدم اسبق من الوجود ولانه لو قدم الثاني لتوهم ان ما ذكره السكاكي من افادة العموم جار فيهما معا الا ان يريد شيئا بدل الوهم وثاني الاحتمال قوله لا اسعد لا يبعد بان كان الاستدلال يحمل على اقل ما يتحقق فيه الحقيقة وهو الواحد في المفرد والثلاثة او الاثنان على الخلاف في الجمع قوله حمل المعرف باللام ليس على اطلاقه بل عند عدم

البعضية كما في ادخل السوق والحقيقة كما في التعريفات ذكره المحقق في شرح المفتاح قوله يحتمله ايهام اي ايقاع في توهم او اراد ايقاع الوهم لان تساوي تعميم الافراد في مجموع الحقيقة فيها لا يستلزم ان لا يكون بعضها رجح من جهات اخر فاللازم ايهام الترجيح والفاعل ايهام محذوف هو المتكلم وكذا مفعوله اي يحتمله ايهام المتكلم السامع ان القصد الى فرد الخ قوله زعما جازما فالمراد يتوهم مع كونه مترددا كان ايهاما بل عكس ذاهبا قوله ايهاما للمبالغة المبالغة الجزء على جميع افراد الحقيقة في المقام الخطابي اما قال لا ايهاما لان قوله فلان يعطي اما ان يفيد ايهام المبالغة لا اعلاما لعدم التحقق بانه متصف بالاعطاء الاستغراقي لجواز ان يكون هناك قرينة البعضية او الحقيقة من حيث هي وقد عرفت انه لا يحمل المعرف باللام على الاستغراق الا عند عدمهما وامتناع صدور جميع الاعطاءات عنه عادة تصلح قرينة للبعضية قوله من غير اعتبار كنايته ليس في كلام السكاكي ما يشعر بهذا القيد فان كان عموم الفعل يستلزم عموم المعاني فالتقييد به يحتمل ظاهره الا ان يحمل فتامل وكلامه في الشرح محتمل ثم في الوجود حيث قال فرض تلازمهما في الوجود قوله اشارة الى عدم التلازم في الوجود لامكان تعلق جميع افراد الفعل بمفعول بطريق البدل لانا اذا قلنا فلان يعطي زيدا مثلا وحملنا يعطي على العموم اي يفعل له كل اعطاء فالظاهر انه لا يصح لان اعطاءه عمرا بالمعروض مثلا اعطاء من المعلوم انه لا يفعله لزيد فقد خرج فرد من الاعطاءات عن الاندراج في مفهوم الفعل المقيد بالمفعول المخصوص بل لا يصح ذلك الا باعتبار التقييد اي يفعل كل اعطاء يمكن فعله لزيد فظهر ان عموم الفعل يستلزم عموم المفعول وعموم المفعول يستلزم عموم الفعل مثلا تقول سقيت ما كل واحد قوله افاد المقام الخ لان المفاد ليس نفس الثبوت لان الغرض لا ثبوته لا تفيد من البليغ الا اذا اقترن بالمقصد كما مر فاد العارف به استفادة ان غرضه ذلك ثم المعنى افادة التركيب ذلك بواسطة المقام فلا يرد ان اثر المقام الخطابي افادة مجرد التعميم في افراد الفعل ولا دخل له في افادة الجزء الاول والحاصل ان التركيب بواسطة المقام يفيد مجموع الامرين قوله المعرف بلام الحقيقة كما اشار اليه قول السكاكي فيما نقل عنه انفا توجيه هذه الحقيقة قوله يحمل في المقام الخطابي لما كان المصدر في تأويل المعرف باللام عومل معاملته فيجري فيه ما جرى فيه فتصيب تارة الى التعميم كما في هذه وتارة الى نفس الحقيقة بلا تعميم كما في قوله تعالى وانتم تعلمون اي وانتم من اهل العلم والمعرفة فقوله يحمل في المقام الخطابي

لانه فيه من اعتبار التقييد بمثل ما مرّ في المعرف باللام من عدم قرينة ارادة الحقيقة
او البعضية والظاهر ان الاحتياج الى جعل قصد نفس الفعل وتعريفها انما هو في
المنكر من جهة الوحدة في حمل قصد يمكن ان يحمل المصادر العارية عن الدلالة على الفردية ولو منكرة
كرجعى ذكرى على الاستغراق في المقام الخطابي لانه عنده له المعرف بلام الحقيقة وقد يقال
الظاهر انه بدل تعريف الفعل من المصدر بنفس الحقيقة فيمكن اعتباره الاستغراق في المقام
الخطابي من غير حاجة الى ضم التعريف قوله فلا يلزم ترجيح احد المتساويين كانه اكتفى
عن اعادة لفظ الابهام بانه قد صار معلوما بقرينة ذكره قوله لا انتقال الى هذا
السؤال انما يتجه على عبارة المصنف حيث ذكر قيد الاطلاق وفسره في الايضاح بما ذكره الشارح
واما عبارة السكاكي كما نقلها سابقا اعني قوله انه قد يكون للقصد الى نفس الفعل الخ فهي عارية
عما التعرض لاطلاق الفعل كذا افاد المحقق ولا يبعد ان يقال انه يفهم من قوله نفس الفعل
ان لا اعتبار معه بعموم في الفعل ولا خصوص ولم لا يكون المقصود نفس الفعل فقط
بل الفعل مع شيء اخر وهو عمومه او خصوصه تامل قوله لا انا نقول الخ قال المحقق هذا
الاعتذار ركيك جدا لان المعتبر عند ارباب البلاغة هو المعاني المقصودة للمتكلم وما يفهم من
العبارة ولا يكون مقصودا له لا يعتد به ولا يعد من خواص التراكيب ثم قال الاظهر في الاعتذار
ان يقال ان المفيد للعموم في افراد الفعل هو الفعل بمعونة المقام الخطابي وذلك لا ينافي
كون الغرض من نفس الفعل الاطلاق على التفسير المذكور وغايته ما في الباب انه لا يكون
العموم مقصودا بنفس الفعل بل به مع معونة المقام قوله اي حلا حسد اعداوه
وحساده الضمير في قول المصنف الى احد راجع الى غيره لكونه في معنى الجمع فقوله اعداؤه
وحساده بيان لحاصل المعنى قوله ان يرى مبصر ويسمع واع هذا في الحقيقة
سبب للسجود والغيظ جعل جزاءهما تنبيها على كماله في السببية قوله بل لا يبصر
الرائي الخ انما ذكره باعتبار انه جعل نفس الرؤية بمنزلة الحساد وغيظ العداة في هذا
المحسن اذا لم يبصر الرائي الامارة ولم يسمع الواعي الاخبار وفيه نظر لانه يكفي في
حصول الحسن لزوم مطلق الرؤية لرؤية اثاره فلا او رأيت السامع من اثاره لكنه لا
يراه الا وقد رأى شيئا من اثاره كان الحسن حاصلا ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

قوله بل قصد

قوله بل قصد تعلقه بمفعول قال في الشرح انما قلنا بل قصد تعلقه بمفعول لانه
لو لم يقصد اثباته له او نفيه مطلقا بان قصد اثباته او نفيه عنه باعتبار خصوص افراد
الفعل او عمومها من غير اعتبار تعلقه بمفعول لم يجب تقدير المفعول بل لم يجز لعموم الفعل
كما اذا قلت فلان يعطي كل سنة مرة او مرتين اي يفعل عطاء تاما من غير نظر الى المفعول
او فلان يعطي ويقصد انه يفعل كل اعطاء من غير اعتبار التعلق بالمفعول والفرق
بين تعميم افراد الفعل وتعميم المفعول ظاهر وهما وان فرض تلازمهما في الوجود فلا تلازم
بينهما في الاعتبار هذا ولا يخفى ان عبارة المصنف توهم ان قيد الاطلاق يعني انتفاء
كل من قيدين احدهما فلو لم يكن الغرض اسناده لفاعله او نفيه عنه بل تعلقه بمفعول
وجب التقدير لكان احسن تقدير قوله حسب الاطلاق بان لا يعتبر التعلق بالمفعول فقط
كان قد صح في المقصود قوله الظاهر انه لا حاجة اليه بعد قوله عنده عدم ذكر المفعول
قوله ونحوها كالامر نحو لو امرته لقام اي لو امرته بالقيام لقام قوله
فان الجواب يدل عليه يوهم ان هذا الحكم مخصوص بفعل المشيئة الواقع شرطا وليس كذلك كما
ذكره في معنى البيت اعني لم يبق الشوق فكان نحو لو شئت ان اعطي درهما لاعطيت
درهمين لو قال وكان الجواب يدل عليه لكان احسن قوله فانه لا يحذف حسين
ما هو من هذا المستحسن عند البلغاء حكم الواجب عندهم والافادة يتعلق بالحذف نكتة
كانت قرينة على تعين المحذوف كما ذكر الحذف كما اشار اليه الشيخ في دلائل الاعجاز بقوله اذا كان
تعلق فعل المشيئة بمفعول غريبا فالحذف على حسن قلت الظاهر انه لا يحتاج الى تقييد
جواز الحذف فيه بان يتعلق به نكتة وتقوم عليه قرينة اما الاول فلان الاختصار نكتة
كافية في جواز الحذف واما الثاني فلان الجواب يدل عليه فهو قرينة كما سيجيء لكن فيه
تذكرة لتقرر في ذهن السامع ويأنس به حتى لم يعل لانه لا يلتفت اليه بدلا ولذلك لم يحتج المصنف
الى استثنا كما لم يحتج الى استثناء ما اذا لم يكن فيه نحو لو شئت ان ابكي دما لبكيت فذكر ذلك حكم لو شئت
ان يعطي درهما اعطيت درهمين الا ان يقال انه اذا كانت القرينة قوية كان الحذف فيه
كالمتعين به قوله قوية في الجواب فقد لا يحسن ان يكون قرينة قوية فيه قوله
لان تعلق المشية بكل الفعل غريب يدل عليه انه لو كان ذكر المفعول فقد يعد به تعلق المشية به

لوجب ذكرناه ومنشأ الغرابة اعني التنكير فان تعاقبهما بعيس الكامل غريب قوله
نزلت منزلة اي مستحقها لها لا بسوال افة مسح صرعها البدر الذي قوله مطلق مبهم
غير معين الى المنكر المنه قوله قوله مبهم لو يحتمل ان يكون قوله غير معين الى المنكر اشارة الى انه
معين الى السامع كما يشعر به قوله بل المرجع دون المنكر اذ لك لو سئلت ان اعطي درهما لا اعطيت درهمين
وهو الظاهر من قول المصنف المنكر الحقيقي فان الظاهر ان المنكر الحقيقي هو كالمبدع ولما فارقهم
كان المقصود من التقييد بقوله الى المنكر ما وقع فيه الخطاء وهو كونه معينا الى المنكر وان
كان غير معين الى غيره ايضا فيكون منزلة لا منزلة الالزام اي لو ثبت الكمال قوله
ولا يصلح تفسيرا للاول اي الحاصل ان عدم الحذف لعدم القرينة التي هي المفسرة لا للغرابة قوله
وقيل يحتمل ان يكون المعنى الخ هذا انسب بما ذكره صاحب الصرام ولو ذكرنا قبل قوله دفعا
نشأ في هذا المقام الخ كان اولى قوله كالاخفى يتعلق بقوله توهم كما قال المصنف ربما توهم
قبل ذكر ما بعده وذلك لان اقتصر عليه مع انه يحتمل ان يكون متعلقا بدفع كما فسر البعض
تلميذ الشرح لدفع من السامع هذا الوهم تصور في نفسه من اول الامر لا لدفع التوهم
لا الاختصار في الحذف لحصوله بتأخير المحمول بعد دخول المعطوف لانا نقول قد عرفت عدم
عدم وجوب الاطراد والانعكاس من المقتضيات والمقتضيات ودفع التوهم تحقيق وكان المراد بقوله
المصنف بعد اذ لو ذكر المحمول ربما توهم الخ انه لو ذكر المحمول في موضعه الذي هو الاولى به
قوله واما لانه اريد ذكره ثانيا الا يخفى انه على هذا كذلك لو قال لانه اريد
المتعلق به ثانيا كان احسن ويمكن ان يكون صفة مصدر الارادة من حيث المعنى
اي قصد ثانيا قوله بقوله العرض فيقال عليه يجوز ذكره والاتيان بالثاني مظهرا ويحصل
الغرض غايته انه خلاف مقتضى الظاهر والحذف مثله في انه خلاف مقتضى الظاهر
واجيب بما سلف من عدم التزاحم بين المقتضيات قلت في كون الحذف من خلاف
مقتضى الظاهر نظر كيف وقد قال السكاكي والمصنف في باب المسند انه هذه كلها مقتضى
الظاهر ومن جملتها الحذف بتحقيق بعضها على انه لو سلم فلعله ذكر فيما يقتضيه استعمال الظاهر
ولست منه واما الحذف فهو من كثرة ما بعد من مثل السكاكي والمصنف ادراجه في مقتضى
الظاهر

الظاهر عدم التنبيه له عند قوله هذا كله مقتضى الظاهر قوله لمجرد الاختصار اشارة
بلفظ المجرد الى ان الاختصار حاصل مع كل نكتة غيرها وان كان النكتة الاخرى هي المعتبرة ومع ان
هذا جار في سائر الاقسام يعني انه لا فرق بين هذا وبين غيره من الاقسام فكان ينبغي ان
يقول المصنف مثلا للبيان بعد الابهام عند تمام قرينة وكذا في سائرها قوله في
هاهنا بحث قد ذكر الجواب عن هذا البحث في شرح المفتاح قال واجيب بانه يجوز ان تدل
القرينة على ان هناك محذوفا من غير دلالة على خصوصه او عمومه ويحمل على العموم حذرا
من الترجيح بلا مرجح فيصح اسناد اقتضاء الحذف الى قصد التعميم والاختصار مثلا اذا قلت في
مقام المدح فلان يعطي ويمنع لا يعني انه يصدر عنه هذا الفعل من غير قصد الى المفعول
بل يقع قصد الى المفعول لم تقم قرينة على خصوصه او عمومه علم من الحذف انه العموم لامتناع
الترجيح في المعنى يعطي ما يصلح ان يعطى ويمنع ما يجب ان يمنع وعلى هذا اتى الفاضل
في توضيح الجواب ان افادة التعميم في المفعول مع حذفه على وجهين احدهما ان تدل
القرينة على تعيين معمول مقدر له عام مثل ان يذكر في الكلام لفظ كل احد ثم يقال قد كان
منكم ما علم اي كل احد فلا شك ان العموم حينئذ مستفاد من ذلك المقدر ولا دخل للحذف
فيه بل الحذف لمجرد الاختصار والثاني ان تدل القرينة على ان هناك محذوفا
لكن من غير تعيين ذلك المحذوف وانه خاص او عام فيتوصل بذلك في المقام الخطابي الى
تقديره عاما بناء على ان تقديره خاصا دون اخر ترجيح بلا مرجح فللحذف على هذا الوجه
مدخل في تقديره عاما دون حذفه على الوجه الاول ثم الفرق بينهما ان العام
المقدر على الوجه الاول يتعين لفظه ومعناه وعلى الوجه الثاني يتعين معناه فقط ويتساوى
تقدير جميع الالفاظ الدالة على ذلك المعنى فما سبق ذكر كالمفعول له قوله وكذا في نحو
زيد اكرم عطف على ما فهم مما سبق اي ما مثل ما هو لرد الخطاء في الاشتراك في عدم
الدخول تحت قوله لرد الخطاء في التعيين المخصص في الاشياء فانه ايضا لا مدخل فيه دخولا
ظاهرا كما ذكر في الشرح قوله فكان الاحسن الخ ان يقتصر على قوله لرد الخطاء الى جانبه
اقتصر باقسامه الثلاثة على ما ذكر في الشرح في بحث القصر ان قصر التعيين ايضا لرد الخطاء
لكنه لا يظهر دخول الانشاء فيه كالمثل لكن الاولى ذكرها الا ان اعتبار رد الخطاء فيه

هذا ذكره الشريف في شرح المفتاح وحاشية المطول

لا يخلو عن تمحل وهو ان يقدر ان المخاطب اعتقد ان زيدا مستحق لان لا اكرم وعمرا مستحق لان
اكرم او ان مطلوب المتكلم ان اكرم عمرا ان يريد اكرام زيد فان قلت لمه ذكر الشارح
رد الكلام قصر الافراد والقصر في الانشاء لم يتعرض لقصر التعيين وتعرض له اخرا ورد
التعرض للانشاء قلت انما تعرض لقصر التعيين فيما قبل لانه قد يرد بالنسبة اليهما ولهذا لم
يتعرض له المصنف في ما سبق في بحث تقديم المسند اليه فالذي على المصنف كان الواجب هو ذكر قصر الافراد
ثم لما كان تعميمه غير ممكن الا بالاتيان بعبارة اخرى كان الاولى الاتيان بما [illegible] فيه قصر التعيين
لتتم الفائدة واما القصر في الانشاء فلا نسلم انه لم يتعرض له ثانيا فان قوله لرد خطائه القصر
شامل له لان القصر اعم من ان يكون في الخبر او في الانشاء ولا شك ان عبارته في الشرح في
هذا الموضع اوضح فافهم رحمه الله هذا وقد قال المحقق يمكن ان يعتذر بان المصنف لم يذكر
رد الخطا في الاشتراك وما يتعلق به من التأكيد وتجديده اعتمادا على المقايسة بما
سبق واما انه لم يعمم بحث التأكيد للانشاء فلانه في مباحث الخبر قلت وكان
الشارح لذلك قال الاحسن ثم لم يحمل والصواب وهل يمكن ان يقال ان قول المصنف لرد الخطائي
التعيين يشمل قصر الافراد ايضا فان من اعتقد انك عرفت زيدا او عمرا والحال انك انما
عرفت زيدا صدق عليه انه اخطأ في تعيينهما معا انما الصواب تعيين زيد وحده ولا شك
ان احد التعيينين مغاير للاخر ويكون الضمير في قول المصنف لتأكيده عائدا الى ما دل عليه
الكلام السابق اي لتأكيد الاختصاص الكائن في قولك زيدا عرفت كما هو ظاهر قول
الشارح لمن اعتقد [illegible] الى رد الخطا عائد ما فيه انه تخصيص التمثيل بما هو قصر
القلب بلا بينة قوله مع الاختصاص في اعتقاد وقوع الفعل لا يخفى ان هذا الاعم ظاهرا
من عبارة المصنف ولا بد منه لان ما ذكر بعد قوله لكن الذي [illegible] يترتب عليه فيمكن
ان يقال ان قول المصنف لرد الخطائي التعيين معناه لرد الخطائي التعيين فقط اي
ان السامع لم يخطئ في شيء من اجزاء الكلام الا في تعيين المفعول فيلزم انه مصيب
في اعتقاد وقوع الفعل على مفعول ما قوله لغرض اخر غير التخصيص كما يذكر
الشارح من مجرد الاهتمام ونحوه قوله وكذا زيدا اضربت ونحوه عبرة
اي في انه لا يصح اذا كان التقديم للتخصيص ويصح اذا كان لغرض اخر

قوله

١١٢

قوله كما في بسم الله اي كما ذكروه في بسم الله من تقدير متعلقه مؤخرا قوله يكون اوكد
جواب قولنا انه لما عرفت لم يتعد في افادة الاختصاص كما في الشرح وحاشيته لما اورد المحقق
الشريف عليه في حاشيته من كون المعمول اوكد في تعلق الفعل بالمعمول او يحتمل ان
يكون مراده كما في الشرح والكشاف انه اوكد في افادة الاختصاص اما لما وجه به
السيد من ان الاختصاص عبارة عن اثبات ونفي فاد الذكر للاثبات فصار اوكد او
لما ذكره الشارح في شرح الكشاف من ان الاثبات اللاحق يمكن ان يعتبر على وجه الاختصاص
مرة ثانية بنفسه بخلاف السابق وان لم يكن هناك شيء من ادوات الحصر وفي تكرير
الاختصاص قوله لما فيه من التكرار من حيث ان المقدر كالملفوظ هنا ذلك
تكرار ضمني ثم ان لم يجز التلفظ بهما معا لما فيه من الجمع بين العوض والمعوض عنه
قوله يكون هذا التقديم الخ ظاهر كلامه هنا وفي الشرح ان تقديم المتعلق
بعد اما لا يفيد التخصيص وهو مقصود الشارح رد قول المصنف انه لا يفيد الا
التخصيص لا انه لا يفيده راسا فانه يفيده في بعض المواضع ولم يذكر هذا القائل انه
شاهد او كان السر في عدم افادة هذا التقديم التخصيص ان التقديم الذي
يفيده في المتعلقات هو تقديم ما حقه التأخير كما صرح به الشارح فيما سياتي
والتعلق الواقع بعد اما انه كان اصله التأخير لكن صار يجب في التقديم
بحسب ما عرض من لزوم وجود فاصل بين اما وبين العامل في ذلك المتعلق
ومن ثم لا يمكن ان يدعى في نحو من ضربت واين جلست وكيف اصبحت ان التقديم يفيد
التخصيص وكانه لما عرض لها حقيقة التقديم بسبب استحقاقها صدر الكلام
وان كان اصلها التأخير من حيث انها متعلقات قوله لانه يكون مع الجهل
[illegible] ولا بد في رد الخطا من علم السامع باصل الفعل فقيل فيه بحث لان هذا
مبني على كون القصر في كل واحد من المثالين المذكورين قصرا اضافيا
[illegible] بان التخصيص في كل من المثالين بالنسبة الى الاخرين كون القصر مبنيا على حال
السامع انما هو في الاضافي كما صرحوا به ثم لا يكون هذا التعليل نافيا للتخصيص
اللهم الا ان يدعى انه لا يجوز تقديم متعلقات الفعل عليه الا للحصر الاضافي كما ينبئ عنه
ظاهر قول المصنف سابقا وتقديم مفعوله ونحوه عليه لرد الخطا وان احتمل
شاربه على الاكثر قوله كحجز دالاهتمام اراد به الاهتمام العارض بحسب

اعتنا المكلوه السامع كما سنذكره فيما بعد ملا انا نسه حمل الحرك وعوه معطوفا على باسم
قوله وبحور ذلك كما يوهم من راحات النصد فرد الواقع بعد اما فى قوله ولا استبعاد
عن ذلك فان قيل الحصر يكن يعد من افادة اياك سعدين القصر كيف يقصد رمل هذا اعرافين
مع علمه بالله سنعين بغيره تعالى لما انه خلق مدنيا بالطبع اذ لا شك فى استعانة كل واحد
بغيره من المخلوق فانت سوالنا ان متعلق الاستعانة عام او خاص قلت الكل اعانة
من غيره تعالى على اداء العبادة وعلى كل منهم عابده الله لكونه المسخر للمعنى والسبب
فى صلاحيته لان يكون عونا قوله قرار الخصيص باحرة فادة الاهتمام بحمد الرتبة
فاده رتبة الخصيص اعلى قوله واورد اقرأ باسم ربك هذا السوال يحمل الامرا
على بلانة اشيا الاول افادة التقديم الخصيص والاهتمام معا وهو الذى ذكره الشارح فى
حاصل الجواب ان التقديم لقصد احد الامرين انما يكون اذا لم يعرض لهما او لاحدهما
عارض وقد عرض لاهمية الاسم الكريم كون القراءة اهم منه لانها اول سورة نزلت
فكان الامر بالقراءة اى لفظ اقرأ اهم من ذكر الله تعالى فى هذا المقام لا نقال اسم الله
تعالى اهم عند المومن على كل حال لانا نقول اسم الله تعالى من حيث هو اسمه يتعلق
به اهتمام واعتنا وقد يعرض له بحسب المقامات عناية اخرى كقصد الاختصاص
مثلا فاذا اجتمعت العنايتان قدم لا محالة كما فى التسمية واذا انفردت الاولى عن
الثانية فان لم يعارضها ما هو اولى بالاعتبار قدم ايضا والا فلا ففى قوله تعالى اقرأ
باسم ربك قد عارضها العناية بالقراءة وكانت اولى بالاعتبار لتحصل ما هو المقصود
من طلب القراءة لو قدم اسم الله لافاد ان المطلوب كون القراءة مفتتحة باسم الله تعالى
لا باسم الاصنام كما اقال المحقق قدس سره فى حواشى الكشاف وفيه ان قوله لافادة
ان المطلوب الخ ليس اولى بالاعتبار لحاده طروها فان اهمية اسم الله هى الاصل واهمية القراءة
طارية والطارى ان لم يزل حكم المطرو عليه فلا اقل من ان لا يزال حكمه بالمطرو عليه الثانى ان تو
رد على افادة التقديم الاهتمام المستفاد من قول المصنف وتقدم فى الجميع الخ وتقدير السوال
والجواب كالاول والاول فرق بالاوصاف فى السوال على فائدة التقديم للاهتمام الثالث ان تورد
على ما فهم من قوله فلك ان تقدر الفعل فى بسم الله موخرا اى سمى ان يقدر او يجب ان يقدر
وتقرير السوال انه اذا كان سمى الفعل فى باسم الله موخرا لقصد الاختصاص والاهتمام

فلادى سى اخر

من قوله الوقدم
اسم الله لافاد ان المطلوب

فى الحاشية
لا فى ما نقل
عنه وتم ذكره

فلاى سواحر باسم ربك وقدم الفعل حتى ذكر الفعل وجوابه ما مر وتقرير السوال على
هذا الوجه اصدق بكلام المصنف كما لا يخفى وهو الموافق لما فى الكشاف فعلى هذا اعنى
قوله وكان الامر بالقراءة اهم لان لفظ اقرأ اهم من ذكر الله لما مر ثم اما قوله قدس سره اهم من
الامر بتخصيصها فمبنى على انه لو قدم باسم ربك لافاد التخصيص وقد عرفت ما قبله
لايمال يحتمل ان يكون المراد من الامر بتخصيصها الذى يوهمه التقديم وان لم يفده
قطعا لانا نقول الانسب هذا الايهام على تقدير التقديم لا سيما والتابع يبعد ان يعلمنا
ولو سلم ان ايهام التخصيص مع التقديم والماهر ان التقديم لمعنى التخصيص وقد
عرفت كثرة ورود بعبره كما ذكره الشارح فى الايات الكريمة قوله وان كان ذكر الله
اهم فى نفسه لم يقل اسم الله لئلا يتوهم ان الاهمية ليست الا للفظ اسم الله وليست
كذلك بل المهم ذكره تعالى سواء ذكر لفظ دال على اسمه كلفظ اسم او ذكر اسم خاص من اسمائه
كلفظ الله تعالى قوله اى هو مفعول اقرأ ظاهره انه متعلق بمتعلق المفعول به ويكون
دخول الباء للدلالة على التأكيد والدوام نحو لذ اخذت بالخطام واخذت الخطام
لتحقق المسرف وجه كلام السكاكى توجيها حسنا بان المراد بالمفعول المفعول
بواسطة وجعل القرينة عليه قوله الى مقروه حيث لم يقل الى مقروه ولم يرجع الى كلامه والحاشية
قوله وهذا هو الموافق اى جعلها شاملة له ولغيره قوله فمراد المصنف ههنا الاهمية
فيه نظر لانه قد عطف عليه بأو قوله اولا ان فى التقديم اخلالا ان المعنى او بالتناسب
وهذا العطف يأبى للذى الارادة الا ان يقال فائدة يعتد بها فى الافراد بالذكر قوله
لتوهم انه من صلته لكن اما انه يمكن ان يعارضه تقديم الصفة المناسبة لانها اهم والفائدة فيها
اكثر لان ايمانه مع كونه من آل فرعون مستبعد فافادته اهم قوله تخصيص شى بشى
اما على الاطلاق او على سبيل الاضافة الى معين صرح به المحقق فى شرح المفتاح فكل
معنى القصر قصر حقيقى اصطلاحيه قوله اما ان يكون بحسب الحقيقة ونفس الامر
الحقيقى هو المقابل للاضافى كما صرح به فيناسب الادعائى ظاهر هذا المتن يخرجه
كانه نظر الى ان الحقيقى هو الاصل ولو اريد الشمول لصح ايضا لان تخصيص الشى
بالشى اما سلبه عن جميع ما عداه او عن بعضه وكل منهما اما بحسب الحقيقة ونفس
الامر او بحسب ما هو كذلك حقيقة او ادعاء فيتناول القصر الحقيقى والادعائى كل اقبل
او الاولى الاحسن ان نفسر الحقيقى هنا بما يخص التحقيقى كما هو ظاهر قول الشارح لكان اولى

بحر القصر

المصنف في قصر الموصوف على الصفة من الحقيقي وهو لا يكاد يوجد فان قصر الموصوف
على الصفة قصرا حقيقيا اجعا سا يوجد كما مر وترك التعرض له إنما هو من المصنف اعتمادا
على ما يذكر بعد من قوله وقد يقصد به المبالغة وما قالته بالاضافي عن صاحبه كما اعتقده
بعضهم لان ابن الحاجب حكى حد الخبر بالنحي ذاك مع جعله مقابلا للمبتدا حيث ورد عليه
انه ان اراد الاسم النحي دخل صفته نحو قام في نحو زيد قام وهو ان اراد النحي مطلقا دخل فيه
قام في قام زيد فانه مراده الاسم بنا على انه في قسم الاسماء لا يصح حروف نحو قام في زيد
قام عنه ما كان ادخاله تعده بقوله هو الخبر ولكون حمله من **قوله** او بحسب الاضافة
الى شيء اخر اي معين هو بعض ما عدا المقصود والا فالاضافة الى من احد ايضا حاصله
في الحقيقي لكن ذلك الشيء جميع ما عداه **قوله** وان امكن ذكره معنى انه لا يمتنع ان يوجد بالفعل
في ذلك الوقت تجاوزه الى غيره والا فامكان التجاوز عقلا لا ينافي الحقيقة اتفاقا لكنه
من اضافي جعل مقابل الحقيقي هو الاضافي لا المجازي مع ان اطلاق التخصيص على الاضافي مجاز
بحسب اللغة كما قال المحقق من ان لفظ التخصيص الشيء بالشيء على معنى انه لا يتجاوزه الى غيره
اصلا انما يسمى قصرا وتخصيصا حقيقيا لانه حقيقة التخصيص المنافية للاشتراك ولان كل
يتبادر هذا المعنى عند اطلاق التخصيص وما في معناه واما التخصيص بشيء باخر على
معنى انه لا يتجاوزه الى بعض ما عداه فهو معنى مجازي للتخصيص على ما فيه
للاشتراك ولذلك يحتاج في فهمه من لفظ التخصيص الى قرينة فيسمى تخصيصا غير حقيقي
فعل ذلك لان الاضافي قصر حقيقة بحسب الاصطلاح كما مر نقلا عن المحقق
فحمل تقسيم ارباب الاصطلاح على اعتبار اللغة غير معقول مع ان المتعارف اطلاق
الاضافي على قسيمه دون المجازي **قوله** او اعتبار مه الخ دفع لما عسى ان يتوهم
من جعل الاضافي قسما من التخصيص انه جعل نفس الشيء قسما منه **قوله**
بهذا المعنى وهو ان يكون المراد بالاضافي ما يكون بالاضافة الى بعض ما عدا المقصور
عليه وبالحقيقي ما يكون بالاضافة الى جميع ما عداه **قوله** نوعان قال المحقق
وجه الانحصار فيهما ان القصر انما يكون بين شيئين فيهما قسمتها اما ان يكون
قصر المنسوب اليه على المنسوب وهو المراد بقصر الموصوف على الصفة واما ان يكون
قصر المنسوب على المنسوب اليه وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف **قوله**
اي المعنى العام الخ لفظ الصفة يطلق على ثلاثة اوجه الاول هذا وهو اصطلاح
المتكلمين لهاني ما قاله الذات والثاني والثالث اصطلاح اهل العربية ولفظ النعت

والثاني

و الثاني ما يدل على ذات باعتبار معنى هو المقصود وهذا استعمل في مقابلة الاسم كقول
ابن الحاجب في الالف والنون او في صيغة وقوله في المجموع بعد قوله وشرطه ان كان اسما
وان كان صفة ويسمى كل من الاول والثالث بالصفة المعنوية الا ان اطلاق المعنوية على
الاول اكثر ولذلك اطلق المصنف مع كونه من مبدأ اطلاق الخصوصية كما ذكره الشارح واما الم
تحمل الشارح عبارة المصنف على ارادة الثالث لكن لان اعتبار الثالث يحوج الى تكلف
في جواب انه في مثل ما زيد الا يقوم او قائم بان يقال بتقدير الا قائما وايضا يلزم ان المقصور عليه
في مثل ما زيد الا قائم مفهوم القائم لا نفس القائم ولا يخفى انه تكلف **قوله** الذي
يدل على معنى الخ يرد عليه نحو حسنه في نحو الحسن زيد حسنه **قوله** وبينهما عموم من
وجه قال المحقق واما النسبة بين معنى المعنوية فالظاهر المباينة اذ المعنى الاول
هو نفس الامر القائم بالغير كالعلم والمعنى الثاني الذي هو ذات ما مع اتصاف ذلك الامر به
كالعالم **وقلنا** ان اريد بالمعنى في قوله اعني المعنى القائم بالغير ما يقابل اللفظ كما هو الظاهر
لم يصح قول الشارح لتصادقهما الخ فان النسبة حينئذ لما عرفنا التصادق هي المباينة ليس
الا وامكن ان تكون النسبة بين معنى المعنوية هي المباينة بحسب ما ذكر قدس الله سره لان المعنى
الاول نفس المعنى والثاني نفس اللفظ وان اريد نفس اللفظ تسمية للدال باسم المدلول اي
على حذف المضاف اي دال معنى صح ذلك القول لكن الظاهر ان اطلاق الصفة المعنوية في
كلا الاطلاق العام بالمعنى المراد هنا على نفس اللفظ من قبيل المسامحات الشائعة في غير
التقدير الاخر يعني ان يصار الى الحذف في موضعين من عبارته قدس سره بان يقال
المراد بالمعنى الاول وهو دال نفس الامر القائم بالغير والمعنى الثاني هو دال ذات ما الخ يبقى
فيه بحث وهو ان لفظ العارض مثلا يصدق عليه انه معنى قائم بالغير على الوجه المذكور في
انه يدل على ذات باعتبار معنى هو المقصود وبهذا يصادق فيه معنيا المعنوية فالنسبة
بينهما العموم من وجه تمام وجه الحكم بالمباينة ويمكن ان يجاب عنه بانه يكون المعنى بحسب
التأويل الاول من معنى المعنوية على هذا فقط اي هو اللفظ القائم بعبارة فقط وكذا المعنى
القائم بغيره فقط هذا او انت خبير بان الاولى بالمعنى العام بعد على ظاهره فان المقصور
او المقصور عليه هو نفس المعنى لا اللفظ ولا ضرورة ملجئة للشارح الى ذكر التأويل فان
قال لا تخصيص المصنف اخراج النعت عن الارادة بالذكر ولم يتعرض لعدم ارادة المعنى الثاني
للمعنوية قلت ايهام النعت من قبيل واحد اعني من قبيل الالفاظ ظاهر ولما كان

حد
كذا الالهم
والظاهر
ما م

اسمى لها المعنى النعت كسواد اسم لها المعنى مما دل على ذات مثلا ذكر خروج النعت وعلم
خروجها بالمعنى الآخر بالمقايسة لما ذكرنا من الجهتين مثل واحد علمنا بالمعنى الآخر لغايته
جعلها من قبيل الالفاظ يحتاج الى تعسف كما عرفت **قوله** واما نحو ما زيد الا اخوك فحق
عام [illegible] انحصار القصر في النوعين وذلك ان [illegible] اسم جامد لا معنى
وانه بالتعبير فاجاب بانه من قصر الموصوف على الصفة تقديرا [illegible] هذا اسمى [illegible] ان التاويل
في جانب المقصور عليه ههنا هو الظاهر لكونه [illegible] بل عكس [illegible] في جانب المقصور
على معنى قصر [illegible] به على زيد [illegible] اخي [illegible] والتاويل على [illegible] محمد
ويكون من قصر الصفة على الموصوف ولا يخلو عن تكلف **قوله** لتعذر الاحاطة بصفات الشيء لا
لكثرتها حتى توجه عليه امكان الاحاطة الاجمالية وكفايتها في القصر كما في ليس في الدار الا [illegible]
بل لان الصفات امور خفية خصوصا النفسية فلا يمكن من العاقل الجزم بالصدق في اثبات
واحدة منها ونفي ما سواها مطلقا اما في ليس في الدار الا زيد فالحس حاكم **قوله**
بل هذا محال
قوله نحو ما في الدار الا زيد فيه ان التخصيص انما هو بالنسبة الى ما في افراد الانسان [illegible]
نحو الهوى بل الاسهل انه [illegible] الى غير الحقيقي والطرفي المثال لا واجب بالذات الا الله تعالى
قوله اي الثاني قال المحقق رجوع الضمير الى الثاني كما اختار [illegible] وانسب بحسب اللفظ
السياق ورجوعه الى الحقيقي مطلقا اصح واشمل بحسب المعنى والفائدة [illegible]
الحقيقة معناه قصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا مبالغة وادعاء [illegible] خلاف
قصره عليها قصرا حقيقيا انتهى والظاهر ان هذا الحكم [illegible] الحقيقي [illegible]
الحقيقي المبالغة لعدم الاعتداد بما يقابل المقصود [illegible]
في موضعه اللائق به **قوله** فلا يجعل غير المذكور بمنزلة العدم هذا هو الفرق بين الادعائي من الحقيقي
وبين غير الحقيقي واما الفرق بين الادعائي من الحقيقي والادعائي من غيره فهو انك في الحقيقي
تجعل جميع ما عدا المذكور بمنزلة العدم وفي غير الحقيقي تجعل بعض من عدا المذكور
بمنزلة العدم وذلك البعض هو الذي اعتقد المخاطب مشاركته للمقصور عليه او انفراده
دونه او تردد **قوله** تخصيص امر كانه لم يعتبر الحقيقي بان يقول الاول من الحقيقي تخصيص
امر بصفة دون سائر الصفات والثاني تخصيص امر بصفة دون سائر الامور لعلمه
[illegible] من هذا الكلام
بالنسبة الى غير الحقيقي بل عدم وجدان بعضه ولانه ليس المقصود [illegible] في الحقيقي
التعريف بل المقصود ان يفرع عليه التقسيم الى الاقسام الثلاثة [illegible]

على ما في الشرح

٦

على ما في الشرح

قوله معناه مجاوزا اشارة الى ان دون [illegible] موقع الحال [illegible] والحال انما المعنوي [illegible]
الفاعل اعني المخصص فانه مراد بحسب المعنى فانه في قوة المفعول [illegible] اشكل بتخصيصه [illegible] الثاني
[illegible] فعل حال ومعناه او جاعلا [illegible] مكان [illegible] منصوب على الظرف اي صفة واقعة في
مكان صفة [illegible] **قوله** اي ادنى مكان من الشيء قال نجم الائمة الرضي لا مانع من احتياج الاضافة
التفضيلية اذا لم يكن المضاف اليه مفضلا عليه [illegible] جمع بين اضافة ادنى الى المكان [illegible]
المكان من في قوله ادنى مكان من الشيء **قوله** اعتقد اشتراكه [illegible] اعتقد اشتراك [illegible]
فيه لو قال [illegible] لكان اظهر **قوله** ولقائل ان يقول يمكن ان يجاب باختيار الشق الاول [illegible]
[illegible] المعرف على [illegible] ما يكون منه قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف
[illegible] لان الحاصل في تعريفه الكلام [illegible] ولعل هذا الجواب اقرب مما ذكر في الشرح من
الجواب لما ذكره المحقق من كونه خلاف الظاهر وقد يجاب باختيار الشق الثاني [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] على الوجه المعتبر في الحقيقي [illegible] ذكره [illegible] الاعم من الواحد
والاثنين والجمع لكن [illegible] لم يكن المصنف بصدد التعريف على ما
ذكره الشارح في الشرح لم [illegible] من صرف الكلام عن الظاهر ولا يخفى عليك [illegible] ايضا
[illegible] قول المصنف [illegible] لا يساعد عليه ايضا اعني على اختيار الشق الثاني **قوله** اي
[illegible] عنه [illegible] اعتقد [illegible] القصر الذي [illegible] اذا اعتقد [illegible] اذا اعتقد على
ان ما موصولة او موصوفة [illegible] **قوله** ومن استعمال اللفظ [illegible] الظاهر انه من قبيل [illegible] زيد في
[illegible] لان [illegible] ضربان [illegible] استعمال اللفظ [illegible] هذا الكلام كما لا يخفى [illegible] لفظة
[illegible] المفسر [illegible] **قوله** [illegible] المخاطب بالاول [illegible] **قوله**
لا يحصر القصر فيما ذكر من ان السامع يعتقد كذا او يتردد فيه بل ربما اعتقد المتكلم ان السامع
يعتقد انه اعتقد [illegible] وشاعرا او يعتقده على خلاف ما هو عليه من الشعر والتنجيم او يتردد في
امره فيقول [illegible] الا شاعر [illegible] خطا [illegible] ويجاب بانه [illegible]
قوله لانا لو سلمنا [illegible] ولا [illegible] كون قصر [illegible] تخصيص شيء [illegible] مكان اخر [illegible]
[illegible] ذكره في الشرح [illegible] الكلام فارجع اليه وبعد تسليم ذلك نقول لا وجه لتخصيص [illegible]
[illegible] هو تخصيص شيء بشيء [illegible] مكان اخر فانه يصدق عليه ايضا انه تخصيص شيء بشيء
[illegible] اخر [illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible] لما كان [illegible]

المعنى كما في قصر التعيين نحو ما احد الامرين لا تجويز الامرين معا كان المناسب ادراج قصر التعيين
فيما تقدم ذكره في قصر القلب لان فيه قلب جزم المخاطب باحد الامرين وهو ما استعمل فيه المكان لا فيهما
تقدم ذكره في قصر الافراد الذي يخاطب به من يعتقد الشركة وهو ما استعمل فيه لفظ دون لان المناسب
لاعتقاد الشركة تجويز الامرين وهو ههنا مفقود لا تجويز احدهما الذي هو الموجود وههنا بحث
وهو ان المخصص بشيء دون شيء شامل للاقسام كلها الثلاثة فما جعل له لقصر التعيين مطلقا واما شموله
لقصر القلب فلانك اذا قلت ما زيد الا كاتب لمن اعتقده شاعرا لا كاتبا فقد خصصته بالكتابة متجاوزا
عن الشاعرية فتأمل بعوت التقابل في ما جعل مثالا لتعريف لقصر الافراد دون ما جعل كالتعريف
لقصري القلب والتعيين قوله ان قلت يحقق ما فيهما من العطف على معمولي عاملين
مختلفين مع تقدم عدم المجرور على المرفوع او المنصوب وهو جائز عند بعضهم قوله وعبر كما قد سبق وهو
ضمير الفصل او تعريف المسند واما ان الى انهما من طرق القصر المعتبرة اصطلاحا فالاولى وجه عدم ذكرهما
هنا قوله قد سبق تعلق عد طرق القصر الاصطلاحية ستة فان قيل كما سبق ذكر غيرها فقد سبق
ذكر بعضها وهو التقديم احسن فانه بعدم اختصاصه بما بين المسند اليه والمسند علاقتهما ورد بان
عموم طرق التقديم قد علم في الباب الرابع فلا تصلح نكتة لاعادة ذكره والاولى ان يقال ذكر تمهيدا
لبيان ان الكلام له عند تكرره فيما سبق وانما خص تقديم بخصوص ما يقيام ولم يقس من القصر الاصطلاحي
بعضهم عبارة خلف في طرفي اخر قوله منها العطف فيه تنبيه على الطرق الثلاث الباقية لان
النفي والاثبات فيه مصرح بهما اختلاف عبارة ثم النفي والاستثناء لانه متعلق عليه مع الاهتمام به حيث
لم يسبق له ذكر ثم انما وان كان محلها فوقها لعدم سبق ذكرها اختلاف التقديم قوله بدل مثال الى اخ
ويمكن ان يقال تمثيله بمثالين للاشعار بان كلا من لا وبل من طرق القصر كما في الشرح وان قال
انه اشعار بان غيرها من العاطفة ليس من طرق القصر كما هو راي النحويين في لكن وقد سبق
ثم ان بل يفيد القصر في النفي فقط انما نقيسه اذا لم يجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه ويجعل
الكلام مفيد الثبوت الحكم اي المسند للتابع بعد نفيه عن المتبوع وقد سبق ذكر الاقوال في كلمة بل
قوله وعمرو ما خلفه عمرو وتعرض له مع ظهوره تعريضا بحجة هم شارح المفتاح حيث ذكر انه
فيه تقدم الخبر على الاسم مع العمل وعبره قوله ومنها النفي والاستثناء واما الاستثناء
من الاثبات كقولك جاء القوم الا زيدا فلم يعده من طرق القصر وقال السيد قدس سره ولعل

المتن في ذكر

المتن في ذكره هو ان المستثنى اذا كان جزءا من المستثنى منه كان المفرغ من النفي نحو ما جاء الا زيد كان الذي يؤول اليه المفرغ
المذكور كما صرح به في المعدد نحو ما جاء الا احد الا زيد حسن ان يعتبر اعتقاد المخاطب بالنفي كما او العكس اورده في
ذكر الحركات يمانا قابله من الحركات واما اذا كان المستثنى جزءا من المستثنى منه كان نحو كما جاء القوم الا زيدا وما جاءني القوم
الا زيدا وراى الاتم كذا فلا يحسن فيه ذكر الاعتبار قوله يصلح مثالا لقصر التعيين وفائدة في العبير والاثبات للمذكور
حيث يتنافيا الوصفان ح هو التنبيه على رد الخطأ فقط اذ لا اعتقاد عكس فيه قوله انما يستعملان فيما يستعمل
فيهما هذه العبارة لقصر الافراد كما لا يخفى الان يقال انها لمجرد التاكيد قوله لتضمنه معنى ما والا
قيل الموجب للحصر في انما هو وجود انما بالفتح من قال ان السبب في افادة انما الحصر تضمنها معنى ما والا
قال لا يلزم ان انما بالفتح ومن قال ان السبب اجتماع حرفي التاكيد قال به في انما ايضا لذلك ومن هنا صرح الزمخشري
بان انما بالفتح تفيد الحصر كالمكسورة واستدل على قوله تعالى قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد فالاول لقصر الصفة
على الموصوف والثاني بالعكس قوله دون الافراد ترك ذكره تنبيها على ان المراد مع دلالتها على
قصر الافراد لا نفي دلالتها على قصر التعيين قوله اشار بلفظ التضمن كما فهم من لفظ التضمن انه ليس
معناه حتى كانه هو بل يفهم منه ان معنى ما والا في ضمن انما فاني سمع معنى كونه في ضمنه فلما تم قوله
ببينوا ان تضمنه معنى ما والا كما صرح به في الشرح وتحصل من سياقه بيان افادتها القصر ويحتمل
ان يرجع الضمير الى المذكور اي نفي المذكور من افادة القصر وتضمنها معنى ما والا قوله اذ لا يصح ايقاع
[illegible] اما ارتفاعها على تاويل انما حرم الله ما هو الميتة فلا مجال لارتكابه مع ظهور هذا الوجه الصحيح
كما ذكره في الشرح فلذلك لم يتعرض له هنا قوله نحو المنطلق زيد وزيد المنطلق ذكر المثالين لان
لكل منهما مناسبة لما نحن فيه اما الاول فمن حيث ان المسند اليه موصول واما الثاني فمن حيث ان
المسند معرف باللام قوله ولقول النحاة قيل انما تدل على وجود معنى القصر في انما لاختصاص
تضمنها معنى ما والا [illegible] تدل على خصوص تضمنها معنى ما والا فانه ليس لنا من طرق
القصر ما يثبت به ما بعده وينفي ما سواه الا ما والا اذ قلت ما زيد الا قائم فالواقع بعد الا
هو القائم ثابت وما سواه منفي ولا يحصل مثل ذلك في شيء من طرق القصر الاخر مثلا
لا يصدق ان يقال في لا في نحو زيد قائم لا قاعد انها لاثبات ما يذكر بعدها ونفي ما سواه وهو ظاهر
وكذلك سائرها فتأمل قوله ولم يصح انفصال الضمير معها اذا اريد حصر الفعل في الفاعل المضمر احتمل
انه لم يصح الفصل نظرا الى ان الفصل المقدر كالمحقق ويحتمل ان يكون يصح بمعنى عدم الامتناع على ما يعم
الوجوب ويحتمل ان لا يجب بل يجوز الانفصال نظرا الى المعنى والاتصال نظرا الى اللفظ اذ لا فصل
لفظا والاول هو الوجه كما في شرح المفتاح وقد يقال على الاحتمال الاول الذي هو الوجه لا يعني
ان يكون المراد بالصحة ما يعم الوجوب فان المراد انه لفظه انما من حيث هو مع قطع النظر عن كونه

مقصود ابه قصر الصفة على الموصوف اى العكس نحو ز مقعد الامران وانما يعين شى من الامرين بعقب
الانتظار والافصا ر بين القصد الى احد الامرين اعنى قصر الصفة على الموصوف و العكس فامر اخر
قوله اخره عطف تفسيرى لقوله فصل الضمير فانه كان سار الاتصال حسن الا ان وصف ساحرى اللفظ
قوله اى لا ضرورة الخ هذا مبنى على ما ذهب اليه ابن مالك من ان الضرورة فى الشعر عبارة عما لا احد وجه
للشاعر عنه و رده الدماميني فى شرح مغنى اللبيب بان هذا يقتضى عدم تحقق الضرورة اذا ما عاليا
لان الشعر اقادر على تغيير التراكيب و الاتيان بالاساليب المختلفة فلا يتحقق تركيب يتعين لا متنوع
لهم عنه ثم قال والمختار فى تفسير الضرورة عندهم ان يقال هى ما لم يرد الا فى الشعر سواء كان للشاعر عنه مندوحة
عنه ام لا هذا او لا تعين ان يقال كانه لا ضرورة اى العدول عن الفصل من لا ضرورة الى الوصل بان يقوم فى انما
يقوم انا تعرضا للغائب مع اجماع النحاة على ان اليا للغائب على مفرد المؤنث فى مثناه و لا الى العول بانه
مسند الى المستتر متوقف المعنى لما فيه من مخالفة الظاهر قوله اى يقدم ما حصر الناس
اما ان يكون مبنيا على ما ذهب اليه السكاكى فى افادة انما تخلف الحصر او على الاغلب قوله كان الانسب
لم يعلل كان عليه الحصول الاكتفاء بالمقابلة على ما ذكر فيما سبق قوله اى الذوق اى القوة المدركة
لخواص التراكيب و لطائف اعتبارات البلغاء فى ان من لم يكن له هذا مع كمال قوته الادراكية و المسائل الى
المعانى العقلية ربما يناقش فى ذلك فيلهذا قال الا من الى حسن التعبير فى القرآن اجمل للاهتمام وقد
يقال انه لحصر لا دليل عليه و روى عن بعض العلماء انه اذا سئل قال الله تقدم فى القرآن اجاب بانه فاعل
مختار يفعل ما يشاء قوله بالوضع قال قدس سره هذه الثلاثة فى ان دلالتها بالوضع على الحصر الا انه
اجمع الله من كونه افرادا او قلبا و تعيينا انما تستفاد منها بمعونة المقام و هى المقصودة فى هذا الفن
بدونها استفيد منها الحصر بالوضع قوله وضعها لمعان تفيد الحصر حتى ان العقل يجزم بذلك
عند ملاحظة معانيها قوله بعض النحاة هو نجم الائمة الرضى قوله لا ما سواه فى الاول و لا من عداه
فى الثانى قوله النص على المثبت فقط و قد مر ان هذا الاصل كما مر لا في قولك ما انا
فعلت و ما انا له ضربت اذ المقصود به قصر الفعل على المذكور لا قصر عدم الفعل على المذكور
كما حققه قدس سره فيما سلف قوله بلا العاطفة لا مطلق النفى اذ لا دليل على امتناع ما زيد
الا قائم ليس هو بقاعد قوله فى كلام المصنف كقول صاحب الكشاف ما كان ذلك الا اعتنافا و عنادا
لا اسهمه فى الاسلام قوله لان ينفى بها ما اوجبته للمذكور هذا ظاهر فى قصر الصفة على
الموصوف نحو جاءنى زيد لا عمرو و اما فى قصر الموصوف نحو زيد قائم لا قاعد فبان يقال اوجب
القيام كونه ثابتا لزيد فى نفى عن قاعد ذلك قوله على ما صرح به فى المفتاح لم يصرح
به المصنف كالمفتاح و كانه للاكتفاء بما ينبادر من اطلاق المنفى اى المنفى صريحا و ذلك كما
المنفى قوله فيقال انما انا تميمى لا قيسى ان قيل عند اجتماع طرفيه الى القطا بنسب ولنا ذكر

السيد قدس سره فى شرح المفتاح انها لا تجامع لا العاطفة انما هو بعد ما كان الحصر مستفادا
منهما الا بعدهما كانت لا العاطفة مؤكدة لذلك القصر اذ كان فى الكلام التقديم مع اعتقاده تفصيل
و هو انه ان امكن تقدير الكلام على الاثبات من غير تعسف لاجرائه على وضعها او اعرابها كقولك
انما تميمى انا اسند القصر الى انا و جعل التقديم كالتقديم فى باب الاكفاء كما تميمى انا
ان تقدير الخبر فى ما تميمى الا انا ليس لان استفادة القصر من التقديم بل لاجل ان الفصل بالا
يقتضى تقديم المقصور عليه على المقصور عليه فكما ان تقديم الخبر فى ما تميمى الا انا للنص بعصره
على المسند الكلام فى انما تميمى انا اى ما تميمى الا انا و ان لم يمكن اسند القصر الى التقديم و جعل
التاويل بما و الا مؤكدا للقصر كما فى قولك انما زيدا ضربت فانه يكون المقصور عليه فيه زيدا و كان
انما مؤكدا لذلك القصر نظرا الى ان زيدا هو الجزء الاخير رتبة اذ لا يمكن تقديره بما و الا الا بتاخير
زيد كانه قيل ما ضربت الا زيدا و على هذا يكون زيدا باقيا على نصبه و ان لم يوجد فى
ويقدر باب الاشكال انه قيل ما زيدا الا ضربت و لا وجه لصحته الا ان تعسر زيدا عن الاعرابة الى
الرفع و يقدر ضمير فى ضربت و من هذا القبيل و انما لم يذكر هاهنا قوله و ليس فى حكم
لم يذكر هذا الشرط فى التقديم لان جوازه لا اشتراطا قال فى الشرح بل ان دلالته على القصر ضعف
رحمه الله قد صرح فى شرح المفتاح بان دلالة التقديم على القصر اقوى من دلالة انما قوله ان لا يكون
الوصف مختصا بالموصوف هذا فى قصر الصفة على الموصوف و كذا ينبغى عليه قصر الموصوف على
الصفة فقال يشترط مجامعة النفى بلا العاطفة بطريق انما ان لا يكون الموصوف فى نفسه مختصا
بتلك الصفة فلا يجوز و لا يحسن ان يقال انما المتقى بتلك مما هى الصفة لا طرائق الدعة قوله
هذا الشرط قيل على الوضع بان مراد السكاكى شرط الحسن و اما حكمه بعدم صحة الاستعمال
مع الاختصاص فيمكن ايضا ان يقال مراده عدم الصحة عند البلغاء و كثيرا ما يحكم بعدم الصحة فى
الاستعمال عند عدم الحسن قوله فيما يجهله المخاطب و ينكره قال قدس سره فى شرح المفتاح يكون
الجهل و الانكار فى كل واحد من النفى و الاثبات فى قصر الافراد كونا بالمجهول فى النفى فقط و اما
قصر التعيين فعنه الجهل بالاثبات فى النفى معا و لم يرد هاهنا الانكار اصلا قوله و لم يكن حكمه
مشوبا بالخطأ فى صحة القصر هذا مبنى على ما صرح به فى الشرح من ان المخاطب فى جميع انواع
القصر الاضافى يجب ان يكون حاكما حكما مشوبا بالخطأ اذ كان السيد قدس سره نص على عدم الخطأ
فى المخاطب بقصر التعيين قوله امر اذا ما صح على ما فى الآية الكريمة قصر افراد كما ذهب اليه المصنف تبعا
للسكاكى من جهة عدم اعتبار الوصف يعنى قد خلت من قبله الرسل حتى كانهم جعلوا وصفا له ابتداء
الكلام لبيان انه ليس مبرءا من الهلاك كسائر الرسل او على اعتبار الوصف لا يكون القصر الاقرب

صوابه يوم السبت

كلهم لما انقلبوا على اعقابهم يوم بدر حتى صرخ صارخ بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بان ارتدوا عما كان
رسول الله صلى الله عليه يقوم به من امر الجهاد وغيره او ارتدوا الى ما كانوا عليه وا انه رسول كسائر الرسل
في انه يخلو كما خلوا ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم بعدهم ورد عليهم بانه ليس الا رسولا
كسائر الرسل في انه سيخلو كما خلوا ويجب التمسك بدينه بعده كما وجب التمسك بدينهم حالهم فنزل هذا
القصر القلبي طرفا من الانكار عليهم وقد يحمل ذلك الانكار ما رتب عليه من الجملة الشرطية اعني قوله
تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ذيه اعني كونه حصر قلب يشعر به تقرير الكشاف
ولا يعتقد انه لا يكون قوله تعالى قد خلت وصفا لرسول غير مقطوع به لاحتمال ان يكون
استينافا والمعنى ثم انه ليس الا رسول والرسول من شانه ان يموت لانها قد خلت الرسل من قبله
فتامل **قوله** لاعتقاد القائلين فالمنشأ تنزيل المخاطب منزلة المنكر في هذا المثال هو حال المتكلم
مع حال المخاطب ثم لو اعتبر حال المخاطب فقط كما في المثال السابق لكان قصر افراد لان المخاطبين
يقصرون الرسالة مع البشرية وهو ظاهر **قوله** وانما اثبتها بطريق القصر لتكون على وفق كلام
الخصم يعني ان ثبوت البشرية معترف صادقة مسلمها الا ان الكفار لما اوردوها بطريق القصر
واعتقدوا الرسل في العبارة بلا قصد الى الحصر الا ترى الى قولهم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده
فيبطل الظاهران القائلين ان انتم الا بشر مثلنا لما اعتقدوا ان صفة الرسالة مخصوصة بالملك
والمخاطبون على دعوى الرسالة نزلوهم منزلة المنكرين لوصف البشرية المدعين وصف
الرسالة لانفسهم فقلبوا هذا الحكم وقالوا ان انتم الا بشر اي مقصورون على صفة البشرية
ليس لكم وصف الملكية فضلا عن الرسالة المبنية عليها فالرسل المخاطبون سلموا بقولهم
ان نحن الا بشر مثلكم كونهم مقصورين على البشرية غير متجاوزين الى الملكية مثلهم وجعلوا الموجب
لاختصاصهم بالنبوة فضل الله ومنته عليهم **قوله** بناء على ما ذكرنا من ان دليل كلام الشيخ المص
اشارة الى الاول لا احتمال ان يكون المراد بقوله تعلم ذلك ونقربه انه من شانه ان نعلمه ونقربه
بادنى تنبيه ونبه ان احتياجه الى التنبيه على انه اخوه بعيد **قوله** ادعوا انهم مصلحون
فظاهر هذا الكلام يشعر بان قولهم انما نحن مصلحون قصر قلب لكنه صرح في شرح الكشاف
بانه قصر افراد حيث قال الله قصر افراد لان نهيهم عن الافساد يشعر بان فيهم افسادا فنفوا
ذلك بادعائهم انهم مقصورون على الاصلاح من غير شائبة افساد ثم انه لا يبعد ان يحمل على قلب ذلك
ظاهرين لا ينبغي ان يشك فيه **قوله** الدال على الحصر لا يخفى ان ما سبق من كلام المص

صوان

صوان الجمع المعرف باللام الجنسية مقصورة على المبتدا او كذا ضمير الفصل انما يفيد او يؤكد القصر على المسند
اليه فيحتمل ان يكون المعنى ههنا ان الفساد مقصور عليهم وانه عين مناسب لرد دعواهم وقصر انفسهم على
الاصلاح الا ان يقال الحاصل الفائق من ان تعريف المسند يفيد قصر المسند اليه على المسند والمدعي ان
ضمير الفصل يفيد تاكيد القصر الواقع في الكلام سواء كان قصر المسند اليه على المسند او بالعكس
بالحق او ان في المسند لقصره على المسند اليه كما صرح في المغني لكن الاولى فيه وضمير الفصل
مؤكد له ويفيد الكلام انه لا مفسد سواهم وما افاده كلمة الا فساد منهم والا سيما ان جعل الافساد
بان لا يقع منهم اصلاح اصلا لا يكون كل ما يصدر عنهم مشابه **قوله** ومن ثمة انما فالحاصل
ما وجه تخصيص انما والعطف بالذكر مع انه بحث الدليل يكون الا غامر فيه على طريق النفي
والاستثناء ايضا وكذا يكون المعقد مرتبة على العطف احسب لعدم المعرض لمن يفيد اتيا على
طريق النفي والاستثناء لانه وان كان انتو مفهوما فاتيه سلب الاثبات الا ان نفي ما عدا المقصور عليه
انما يفهم عند ذكر المستثنى فكان تعقل الحكمين اعني نفي ما عدا المقصور عليه واثباته معا
وعلى المعرض لمن فيه متقدم عليهما لان تعقل الحكمين انما يكون بسبب التميز الا انه حصل
ندفع الوهم الى عدم القصر من اول الامر وهذا الوهم متحقق في المعقد ثم فالحاصل اذا قلت زيد ا
ضربت فربما توهم من اول الامر عدم القصر بان يكون زيد مفعول فعل محذوف مثلا فالحاصل
ان طريق النفي والاستثناء كالعطف من وجه وكانما من وجه ثم كذا التقديم كانما من وجه كالعطف
من وجه اخر فلم يجزم بمزيته انما على طريق النفي والاستثناء ولم يجزم بمزية التقديم عليه وعلى العطف
وانت خبير بان كون النفي والاستثناء كالعطف من وجه كاف في الجزم بمزية انما عليه
على ان الوجه الاخر الذي صار كانما انما يجري في المفرغ وكذا كون التقديم كانما من وجه
يكفي في الجزم بمزيته على العطف اذ ليس العطف كانما بوجه من الوجوه وكانه لذلك قال لعل
قوله على ما مر بعض من الامثلة فان جميعها من المبتدا والخبر الا قوله تعالى انما حرم عليكم
الميتة بالنصب وقول الفرزدق وانما يدافع الخ **قوله** من المتعلقات سوى المفعول معه ومن
المواقع ايضا سوى العطف واستغنى في الشرح ثم لم يذكر التاكيد والظاهر انه يجري فيه ولا يمنع من
نحو ما اسرت العبد الا كله الا ان يقال ان المعنى هنا على غير التاكيد تامل **قوله** نفي الاستثناء
المخصص الاستثناء وانما بالذكر لاختصاصهما من بين الحالات لما حرمنا كون حوب تاخير المقصور عليه
وانما وكثرته في لا **قوله** يرجع في الحقيقة الى قصر الصفة على الموصوف الا اسلك في قولنا مثلا
ما ضرب زيد الا عمرا ان الضرب باعتبار تعلقه بعمرو صفة له فمعناه ان مفهوم الكون مضروبا
لزيد صفة مقصورة على عمرو **قوله** افرادا وقلبا وتعيينا انما ذلك من قوله على حقيقي وقد عرفت مما سبق
من كون اصل النفي والاستثناء ان يكون لما ينكره المخاطب انه لا يستعمل باعتبار الاصل في قصر التعيين
قوله لاستلزامه قصر الصفة فيسلب الاقرب ان يحمل على حذف المضاف اي لاستلزام اسلوبه

ق الاصلا استلزام في تعيين الامر لان الكلام انما يتم باخره قوله في الاستثنا المفرغ حقق البيان بالمفرغ
لانه الشايع في طريق القصر ق لهذا الحد يذكر في الامثلة السابقة غيره لان الامر في غيره اوضح ق لا يخفى ان
هذا الدليل لا يجري ظاهرا في غير الحصر مثلا اذا قلت لمن اعتقد ان زيدا في الدار دون عمرو ما جاءني
الا عمرو في لم يكن المستثنى منه في قصد المتكلم على عمومه لانه انما قصد نفي المجيء عن زيد الا عن عمرو وبعد
خاصا بالنفي مع الاحراج المسهم الا ان يقدر عاما معينا بعد اي ما جاءني احد من الرجلين اللذين هما
زيد وعمرو الا زيد قوله في اجنبيه اريد بالجنسين هنا ما لا يوجد منه فرد بين المستثنى وغيره
اخص منه فلا ينافي كونه نوعا قوله اعلم ان الانشا اعاده بالاسم الظاهر لان الانشا في
عبارة المصنف على كلام الشارح مراد به احد معنييه وهو الالقا فهو لا يطلق على المعنى وهو
ظاهر قوله قد يطلق الخ اذا قلت انت زيد قائم فقد دللنا على نسبة القيام الى زيد في التعيين
وعلى هيئة نفسانيه متعلقة بتلك النسبة على وجه يخرجها عن احتمال الصدق والكذب فالمجموع
المركب من هذه الالفاظ كلام لفظي انشائي والمجموع المركب من معانيها كلام نفسي انشائي وهو مدلول
الكلام اللفظي الانشائي فقوله على نفس الكلام اعم من ان يكون لفظيا او نفسيا قوله مثل هذا
الكلام لا يظهر لزيادة لفظ مثل فائده فتوله كما ان الاخبار كذلك اي يطلق على الكلام الذي لنسبته
خارج تطابقه او لا تطابقه وعلى القا هذا الكلام اما الثاني فظاهر واما الاول فقد صرح به في التلويح
حيث قال المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث
احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا قوله ثم بينه قوله واللفظ
الموضوع له لكن لا يخفى ان لفظ ليت في المثال المذكور كما انه ليس موضوعا لقولنا ليت زيدا قائم
ليس موضوعا للمعنى المصدري الذي هو القا هذا الكلام بل هو موضوع للهيئة النفسانية
التي مر ذكرها فلا يكون قوله واللفظ الموضوع له ليت مثلا قرينة على ارادة المعنى المصدري كما انه
ليس قرينة على ارادة نفس الكلام بل هو قرينة على ارادة غيرهما اعني الهيئة على ان جعل
الطلب قسما من الانشاء المذكور كما هو الظاهر ايضا قرينة على ارادة الهيئة النفسانية
فان الطلب هو الهيئة النفسانية لا الالقا وغاية ما يوجه به كلامه انه جزم بعدم اطلاق
الانشا على غير المعنيين وقد لفظ ليت وان لم يكن موضوعا للثاني لكن يصح ان يقال انه موضوع
له على جعل اللام للعاقبة بخلاف الاول فانه لا يصح فيه ذلك اصلا فكان قرينة للثاني دون الاول
وان المراد بالطلب معناه الاصطلاحي اعني القا الكلام المخصوص لا اللغوي الذي هو
فعل القلب ولا يخفى ما فيه من التكلف على انا لا نسلم عدم صحة قوله واللفظ الموضوع له
على تقدير حمل الانشا على نفس الكلام فانه يصح على الاستخدام الا ان يقال الحمل على الاستخدام
مشترك وكان الثاني ارجح كما ينبي عنه قوله والاظهر لان الاول لا يصح ويمكن ترجيح
الاول بانه المطابق لقول المصنف فيما سبق لان الكلام اما خبر او انشا وح يكون معنى

قوله

قوله اشكال طلبا ان كان دالا على الطلب قد يوافقه قول المصنف فيما ياتي وهذه الاربعة يجوز
تقدير الشرط بعدها فانه معلوم ان تقدير الشرط انما هو بعد الكلام الدال عليها ويحتمل الضمير في اللفظ
الموضوع له على الاستخدام او يحمل ضمير كان ايضا على الاستخدام حينئذ واما توجيه عبارة المصنف
بان يقال المراد بالانشا هو الهيئة المذكورة وحينئذ لا اشكال اصلا غاية ما فيه انه لا يوافق ما
سبق قوله تدريب فانها لانشا التعليل ولا ينافي ذلك كون مدخولها كلاما محتملا للصدق والكذب
واما باعتبار استقلاله بحسب نسبته على نسبة التعليل فاذا قلت ضرب زيد لكونه لعنته فهو باعتبار نسبة
التعليل الى الرجل كلام خبري محتمل للصدق والكذب واما باعتبار استقلال لفظه فلا يحتملهما لان ذلك
استقلاله قد لم يعبر عن علته قوله ولان اكثرها هي افعال المقاربة وافعال المدح والذم وفعلا
التعجب وصيغ العقود والقسم اذا كان بلفظ الفعل لانه انتقال الى الاصل جاز كانه يعد من فعل يعلو
الانشا فلم ذكره هنا الا انا نقول ليس كونه للطلب باعتبار انشا سبيل ذلك الفعل فانه لو ينقل الى
الطلب بل الى انشا الدعا بمعنى اللفظ كابيع لانشا البيع ويلزمه طلب المدعو اشار لكل اعتبار ان حرف
النداء موضوع للانشا الطلب فهل يكون حرف الاستفهام لطلب الفهم قوله فلو استعمل صيغ الطلب ههنا
بمعنى ان قد استعملت في غير معانيها الاصلية كما يجي قوله كثيرة وهي على ما ذكره المصنف من الخمسة
ومنهم من يجعل الترجي قسما سادسا ومنهم من اخرجه التمني والنداء من اقسام الطلب بناء على ان العاقل لا
يطلب ما يعلم استحالته والتمني ليس طلبا لا يستلزمه وان طلب الاقبال خارج عن مفهوم النداء الذي هو
صوت يهتف به الرجل وان كان يلزمه قوله سما التمني بوجه لعمومه وجريانه في الممكن والممتنع قدمه
على الاستفهام لكثرة مباحثه وقدم الامر لانه مقتضاه الوجود ثم النهي لمناسبته له في الاحكام قوله وهو طلب
حصول شي على سبيل المحبة لا يقدح على تعريف الانشا بالالقا الا على ارادة المعنى العرفي من الطلب كما مر
او على تاويل القا الكلام يكون به طلب حصول شي فان الطلب كما عرفت هو الهيئة النفسانية لم
هذا المعنى في تعريفه بالاعم لانه يدخل فيه طلب شي على سبيل المحبة مع التوقع والطماعية في وقوعه
انه لبيق ينبغي الكتبة حتى زوالي المحيثيات الناقضة اذ ليس المراد امتياز المعرف عن جميع ما عداه
قوله واللفظ الموضوع له ليت قد سلف انها موضوعة للتمني بمعنى الهيئة المذكورة قبل
نحو ولانه لا يبعد الانشا من ان لا يتخلف مدلوله عن لفظه ومن حد اصل الانشا احاد معنى بلفظ
يقارنه وظاهر ان الملفوظ بليت زيدا قائم لا يجب كونه متصفا بالهيئة المذكورة فلم لا يعلم
حرمان توليهم ان الانشا لا يتخلف عن مدلوله في جميع اقسام الانشا مثلا اذا قلت كاد زيد يجي دل على استقرار
محبته ثمة ان لا يكون الامر كذلك عنده قوله فليتنا مل قوله وطماعيه حي نحو ضعيف الباء
ومن كراهية فيقال فيه طمعا وطماعية وطماعه وهي اضعف من التوقع قوله بل للايصال
ترجيا وحينئذ يستعمل في الموقع لعل وفي المطموع فيه عسى قوله وقد يتمنى بهل الخ قد
سمي ايضا بالاتما ذكره التجاه بل الامر بحو الاحلى كما يجي فلسطر في وجه تخصيص المذكورات كما يعدم
ان يقال ان ذكر لو وهل لما فرع عليهما السكاكي من حروف التحضيض وذكر لعل لانها ليست من

الفاظ الطلب فيظهر فيها اعطاها حكم ليت ويظهر منه وجه اخر لذكر قوله اقسام الاول الامر فيما في الاصل

للطلب ايضا فلا يظهر فيها حكم التمني قوله فان المصنف ننه ذكر في قوله قرينة لعطيه لما يستعمل

من ليت من التقارب حيث يستعمل كل منهما في الممتنع بخلاف هل والظاهر ان المصنف ليس شرطا

في استعمال التمني بل يكفي القرينة المعنوية بدون نوع لا حتاج الى الجر الخ وجه عن معنى التعليق

ولو دفع الفعل لاحتمال المساوات ان يكون نوعي اصليهما وحسد بحث ان نقد ولعن الفاهما على معناها

قوله مركبتان شبه ان هذه الحروف انما احدثت من هل ولو قبل التركيب ادكا فرق بينهما عند

التركيب فيرجع المعنى على ما نفصله قوله مركبتين الى انهلا ولولا ما خوذة من هلا ولو ما ولا تخفى

فسادة واجيب بان قوله مركبتين حال مقدرة لا محققة حتى يرد الاشكال والمعنى انها ماخوذ

من هل ولو حال كونهما مقدرين التركيب مع ما ولا المزيد تين قوله بعني ان الغرض الخ

الحاصل ان هل ولو اذا كانتا مفردتين فيدلان على معنى التمني على سبيل الجواز واذا ركبنا مع

لا وما الزمتا معنى التمني فالمراد بقوله لتضمينهما اياه على سبيل القطع واللزوم فسوله الخ قوله

وهو لا يوافق معنى كلام المفتاح بل لا يسطر مع قوله ليتولد في عبارة المصنف كما لا يخفى قوله

ونصب في جوابه المضارع عطف تفسيري لقوله اعطي حكم ليت قوله لبعد المرجو الى على

ان لعل ههنا مستعملة في معنى الترجي لكن المرجو قد شابه المتمنى فصار ترجيه بحيث يتولد منه

معنى التمني فاعطي حكمه في نصب الجواب وعلى هذا ظهر الفرق بين قوله لعل في افادة

معنى التمني قوله هو طلب حصول صورة في الذهن اي في ذهن الطالب ولا يرد نحو علمني ان

فهمني لان المطلوب منه هو التعليم والتفهيم ونحوهما وليس ذلك صورة حاصلة في ذهن الطالب فان

استلزم حصول صورة فيه ولا نحو اتعلم فهم خطابا من الانسان لنفسه لانه من حيث كونه طالبا غيره من

حيث كونه مخاطبا كما هو شان التجريد قوله لحصولها هو التصديق حصول صورة وقوع

النسبة في الذهن على وجهين احدهما تصوره والاخر التصديق به والمطلوب بالهمزة انما هو الثاني

دون الاول قوله او التصور قال قدس سره القول بان الهمزة في مثل قولك ادبس

في الاناء ام عسل لطلب تصور المسند اليه او المسند او غيرهما مبني على الظاهر والتحقيق انها لطلب

التصديق ايضا فان السائل يتصور الدبس والعسل بوجه وبعد الجواب لم يزد شيئا اصلا على تصورهما

على ما كان فان قيل التصديق حاصل له حال السؤال فكيف يطلبه اجيب بان الحاصل التصديق

بان احدهما مطلقا في الاناء مثلا والمطلوب بالسؤال هو التصديق بان احدهما معينا كالعسل مثلا

في الاناء وهذان التصديقان مختلفان الا انه لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعيين المسند اليه

في احدهما وعدم تعيينه في الاخر وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا الحكموا بان التصديق حاصل

وان المطلوب هو تصور المسند اليه او المسند او قيد من قيودهما قوله وهذا ظاهر في

انهما عرفت الخ وذلك لان التقدم في المعقولات عند المتقدمين يستدعي حصول التصديق بنفس

الفعل

لم يرد التصورهما بحسب الاصطلاح

الفعل والتأكيد بالموضوع الظاهر فلا يستدعي عنده حله لكن لم يعلل بها سيأتي في بحث

هل زيد عرف هذه العلة فان يشكل العلة مبني على مذهب الشيخ وصاحب الكشاف من جواز

افادته سند التخصيص فاما الشارح فجرد احتمال التخصيص سببا للحكم بالقبح نعم غلبة افادة

التخصيص تقوى على سببيته الحكم بالقبح قوله لست الا المنصوب اتفاقا ويضعف لهذا

على مذهب الفتاح ان شاء الله تعالى قوله ويحتمل ان تكون لطلب تصور المسند على هذا الاحتمال

قول المصنف والمسؤل عنه هاهنا بالتهام غايته الظهور واما على الاحتمال الاول فغير ظاهر

لان معنى كون المسؤل عنه الهمزة كونه متعلقا به على وجه لا يتعلق بغيره لكن لا ترى ان

السؤال في اضربت زيدا متعلق بالفاعل على معنى ان الضرب المتعلق بزيد هل صدر عنك ام لا

ونحو اكرمت زيدا على طلب التصديق ليس كذلك لان السؤال انما متعلق بالضرب يتعلق بزيد

لان المعنى هل تعلق الضرب بزيد او هل صار زيد متعلقا للضرب ولا يبعد ان يقال ان

قول المصنف والمسؤل عنه الخ مقصود به ما اذا كانت الهمزة بطلب التصور بقرينة انه ذكره

في سياقه ولو لم يحمل على ذلك لم يصح الاطلاق في نحو ازيد قائم فان المطلوب فيه انما هو الحكم لا شيء من

الجزئين كما هو ظاهر ولا يبعد في حمل عبارته على ذلك اصلا لقوله في الايضاح اذا كان الشك في

الفعل نفسه قرينة على ذلك حيث اكد بنفسه بمعنى لا باعتبار صدوره عن الفاعل وتعلقه

بالمفعول ثم ان اطلاق كون المسؤل عنه الهمزة في التصور ما يليها اما مبني على ما ذهب

اليه ابن الحاجب من وجوب ان يلي الهمزة احد المتعادلين والاخر يلي ام او مبني على ما هو

الغالب وان كان قد لا يليها كما جاز سيبويه من النحويين اعبد زيد بدام عمرو وان لم يعتد الزام

في الدار ام الفتى زيد ام عمرو احسن قوله اذا كان الشك

في الضارب قال قدس سره اطلاق الشك هنا يدل على ان المطلوب تصديق يتعلق بمعين الفاعل

او المفعول اذ لا شك في التصور قوله اي هل لطلب التصديق اي لطلب اصل التصديق

والا فالهمزة ايضا لطلب التصديق كما حققه قدس سره والحاصل ان الهمزة اذا دخلت لتصور ريب

الهمزة نوعا من التصديق واذا دخلت التصديق عم ذلك النوع ولولا هذا لما صح تفريع امتناع

هل زيد قام ام عمرو وقبح هل زيد اضربت على كونها للتصديق فقط لانه يرجع فقال الى لزوم

طلب الحاصل لانه يطلب محل التصديق بان احدهما معينا هو الذي قام في الاول او بان

زيدا هو الذي وقع عليه الضرب في الثاني قوله لاحتمال الخ لا بد على كل من الاحتمالين

من حذف في عبارة المصنف اما على الاول فلان حاصله احتمال عدم التقديم وحينئذ لا يصح

قوله لان التقديم الاعلى تقدير الخ وهو لان الظاهر في مثله التقديم والتقديم الخ واما الثاني

فلان حاصله ان التقديم قد لا يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل وحينئذ لا يصح قوله

لان التقديم يستدعي الاعلى تقدير في الاغلب فان قيل لو كان اغلبية افادة التقديم التخصيص

سببا للقبح في المثال لفقد وجه الحسن اعني حيث لا اراد التخصيص والله على قبح مطلقا فلقيا
بين التقديم مع هل وبين التقديم بدونها فرق فان التقديم معها يفيد التخصيص لما قيل المقصود
لا يصح معه استعمال هل وهو ثبوت اصل الفعل واما التقديم بدونها فلا يفيد ذلك
الاما لبس بمقصود اذ ليس هناك شيء لا يصح استعماله معه قوله وفيه نظر قال
السكاكي ولاختصاص التصديق بهما اي بهل قبح هل زيدا ضربت ام عمرا ام بشر الحق قال
وقبح هل رجل عرف اي ولاختصاصه بالتصديق قبح هل رجل عرف فظاهره انه لا يقبح
الا لاجل كان تقديم قوله للاختصاص ولهذا احال المصنف وجعل السكاكي قبح هل رجل عرف
لذلك فاني بلفظ المصدر الذي يفيد الحصر وجه القبح في ذلك على ما عرفته في قوله وارتفاع
شان الكلام من ان اضافة المصدر تفيد الحصر وحسنه لا ورود للنظر فانه اذا احصر علة
القبح في كونها للاختصاص وفيه نظر ان لا يقبح هل زيد عرف اذ لا فارق بينه وبين هل رجل
عرف حتى يجوز حصول علة تخص هل زيد عرف وفيه نظر والشارح لما راى ان التقديم
لا يفيد الاختصاص قطعا لم يكن ذلك الحصر معطوفا عليه في كلام السكاكي فدفع الالزام
قوله لعله احرى هي كونه في الاصل بمعنى قد قوله وعلى غيره فيجيئها لعلم منه علة
احرى لقبح هل زيد ضربت قوله وان اصلها اهل قد جاء استعماله على الاصل قال
سائل فوارس يربوع بشدتنا اهل رأونا بسفح القاع ذي الاكم قوله وانما لم يقبح
سؤال مقدر تقديره انها اذا كانت في الاصل بمعنى قد فكما ان حقها ان لا يدخل على الاسم الذي
خبره فعل ونحوه ينبغي ان لا يدخل على الاسم الذي خبره اسم ايضا اجاب بقوله لانها اذا لم ترى
الفعل الخ قوله بافتراق الاسم سلهما الظاهر ان يقال بفصل الاسم بينهما قوله
بحكم الوضع دفع لما يوهمه ظاهر قول المفتاح دلالة هل من ان تخصص الفعل المضارع بالاستقبال
من ان لها معنى يقتضي ذلك التخصيص قوله في ان يكون الضرب قيل معناه يعوله لما
يصح اي لا يصح ان يقال هل يضرب زيد كاتبا كما يصح في ان يكون الضرب اي في زمان ان يكون الضرب
قوله في ان يكون الضرب اي في زمان ان يكون الضرب قوله على ما يفهم عرفا فانه
يفهم من ظاهر هذه الجملة الواقعة حالا ثبوت الاخوة في زمان الحال ولا شك ان مضمونها
مقارن للضرب العامل فيها فيفهم ثبوت الضرب في زمان الحال ايضا قوله
وهو احوى ومثل المراد من الاخوة الصداقة والتاخي لا الاخوة الحقيقية والا كانت الجملة
الاسمية حالا موكدة فلم يجرد خول الواو عليها كما عرف في النحو قوله قال الحماسي ساغسل
قضا روي بالرفع والنصب فرفعه على انه فاعل الجالب مجهولة ما كان جالبا والقضا بمعنى
الحكم والتقدير والمعنى ساغسل العار عن نفسي باستعمال السيف لا ابعد اي جال جالب حكم الله
على الشيء الذي يجلبه ونصبه على انه مفعول الجالب وفاعله ما كان جالبا والقضاء بمعنى العبد
المقدور والمعنى جالبا الموت على حاله قوله هذا ظاهر على مذهب الاخفش
من جواز اعمال اسم الفاعل

من جواز اعمال اسم الفاعل بلا اسناد اعتماد على شيء واما على مذهب غيره فلا يصح له لعدم الاعتماد
ويمكن ان يقال على رواية النصب ان قوله جالبا حال من اسم الفاعل وهو ساغسل وقوله ما كان بدل
من قضا الله اي الذي كان وجالبا الثاني تاكيد للاول او حال منه
واذهل عن داري واجعل هدمها لعرضي من باقي المذمة حاجبا
ويصغر في عيني تلادي اذا انثنت يميني بادراك الذي كنت طالبا
التلاد المال القديم قوله على ما سنذكره في بحث الحال لم يذكر في هذا الشرح بل ذكر في
الشرح الكبير ملخصا ان الحال المتخص فيه والحال الذي ينافي الاستقبال وان تنافيا حقيقة
الا انهم استبشعوا في الاستعمال في صيغة الجملة الحالية المنافي بحسب الظاهر في الجملة ولو بحسب اللفظ
قوله فلم يطرق صيغة هذا المثال كان صيغة وهو يأتي بمجردة عن علامة الاستقبال
قوله وزعم يحتملها العرض التصديق عطف تفسيري لقوله اي لكون هل لطلب قوله بما هو مدلوله
يحتمل ان يكون موصوفة قوله مزيد اختصاص اي تعلق وارتباط لا يكون للهمزة وان كان
لهما ايضا نوع اختصاص من حيث ان الاستفهام بالفعل اولى وليس المراد بالاختصاص القصر
لظهور ان ليس لشيء منهما اختصاص بالفعل بمعنى القصر عليه فضلا عن ان يقال ان لهل مزيد
اختصاص به قوله اظهر الظاهر ان المفضل عليه هو الاسم كما في قوله وذكره الشارح
خلاف الاسم اي زمانية الفعل اظهر من زمانية الاسم ويحتمل ان يكون المفضل عليه كونه
عارضا اي اظهر من كونه عارضا كما يتفق لبعض الافعال من الانسلاخ عن الزمان نحو
نعم وبئس وليس وعسى ونحوها قوله كالفعل هذه الكاف مقحمة بحسب المعنى على طريقة ما
يقال العصر ما حصر مطلق كالشارح ان العطف المطلق عندهم محصور في الثا ر كما ذكرت
اليه اشارة وقد يقال المراد الكاف انما هو بالنظر الى الافراد الذهنية قوله فظاهر فان
الذي علم مما سبق ان هل تخصص المضارع بالاستقبال بمعنى انها اذا دخلت على الفعل المضارع
كان مدخولها مستقبلا قطعا ولا يلزم منه ان يكون لها مزيد اختصاص بالفعل قوله
تخصيصها المضارع بالاستقبال دليل على ان في معناها الموضوعة له ميلا الى الزمان
المعاقب الذي هو الاستقبال ولذلك كان لها مزيد اختصاص بالفعل الذي وضعه الدلالة
على زمان معاين وكان ذلك هو النكتة في اشارة هذه العبارة اعني قوله لكونه زمانيا
اظهر على لفظ الفعل مع كونه احصر واوضح معنا قوله لا الى الذوات التي هي

صه لولا ان الاسما اشار السيد قدس سره الى انه يمكن ان يراد بالذوات هنا ما استقل بالمفهومية
اعنى المفهوم الملحوظ بالذات وح يكون معاملها الذى هو المعانى والاحداث بمعنى ما لا يستقل به
بالمفهومية اى ما يكون ملحوظا بالغير ملاحظة مفهوم احرفات الحكم بالنفى والاثبات انما يتوجهان الى النسب
الحكمية التى هى معانى بهذا المعنى فان ذلك اذا تصورت زيدا مثلا والانسان او السواد وحده
وتصورت معه شيئا اخر لم يتات منك نفى ولا اثبات وان تصورت معه مفهوم الوجود او القيام
بالغير ولم تلاحظ بينهما النسبة فلا امكان للنفى والاثبات وان لاحظتها فاما ان تجعلها
ملحوظة بالذات من حيث انها نسبة الوجود او القيام الى احدهما فلا يمكنك ايضا اثباتها
ولا نفيها الا بتصور تمكنك ح ان تجعلها محكوما عليها وبها فتقول نسبة الوجود الى
زيد واقعة او نقول لهذه النسبة نسبة الوجود الى زيد واما ان تجعلها الة لملاحظة
الطرفين وتلاحظها من حيث انها حالة بينهما فح يمكنك ايقاعها او نفيها فظهر ان الحكم
بالنفى والاثبات يمتنع ورودهما على الذوات ولا يتواردان الا على الصفة التى فى
النسبة الحكمية من حيث انها ملحوظة بين طرفيها والة لتعرف احوالهما ولا يشك
ان الافعال متضمن نسبة حكمية يصح ان يتوارد عليها النفى والاثبات وليها النفى
الا ان فيه واحتمال الاختصاص بعضها عايد الى ضمان لها وكان من حق هل ان يدخل
على الافعال وكان لها مزيد اختصاص بها ودعه ان توجه النفى والاثبات الى
النسب الحكمية المتعلقة بذلك انما يتر على مزيد اختصاص بالفعل بالنظر الى
المشتقات لان النظر الى الجملة الاسمية المشتملة على تلك النسبة هذا وانت
خبير بان اقتضاء التصديق عدم التوجه الى الذوات كما يقتضى ان لا يكون الذوات
صالحة بحسب الاصل لدخول هل عليها لا يكون صالحة لدخول الهمزة عليها فيقتضى
هذا التعليل ما عرفته مما حققه قدس سره من ان الهمزة ايضا لطلب التصديق اذ
لا فرق بين اصل التصديق الذى يطلب بهل وبين التصديق بالتعيين الذى طلب بالهمزة
حيث يكون لطلب التصور على ما تواترين ان التصديق لا يتوجه الى الذوات والاولى
الاقتصار على تخصيصها المضارع بالاستقبال **قوله** اذ لا يطلب السكر الى طلب
حصوله فى الخارج لانه المراد من حقيقة الاستفهام لا مساغها من علام الغيوب
قوله لان انتم فاعل فعل محذوف هو المختار وقيل هو مبتدا ما بعده خبره **قوله**

لان ابراز

الى ان ابراز ما سيجدد فيه انه ان اراد بالابراز فى معرض الثابت الابراز فى معرض الثابت مطلقا
فلا نسلم توقفه على ان يكون لهل اختصاص بالفعل فضلا عن مزيد الاختصاص وان اراد بالابراز
فى معرض الثابت الدائم فانما يتوقف على ان يكون لهل اختصاص بالفعل ليكون الاصلية حوله
عليه فان الاسمية انما تفيد الدوام عند العدول عن الاصل الذى هو الفعلية لا على ان
يكون لها مزيد اختصاص ثم لهذا قالوا ان اما انتم شاكرون ادل من فهل تشكرون وفهل انتم
تشكرون على ان لهل مزيد اختصاص ~~بالفعل مزيد اختصاص~~ واقتشكرون او انتم شكرون فمعرض كون فهل انتم
شاكرون ادل من فهل تشكرون وهل انتم تشكرون على ان لهل مزيد اختصاص
بالفعل محل تامل وغاية ما يمكن ان يقال انه فرع كونه ادل من الامثلة الثلاثة على ما ذكر
والسلم الذى توقف موضعها عليه على ان الفصل فى الادلية على الاول ليس فى صورة مزيد الاختصاص
اظهر واسلم من المناقشة فلا يبعد ترجيحها بهذا الاعتبار عليه كذا قيل وفيه ان حاصل
هذا التوجيه اختيار الشق الثانى وقول الشارح فيما بعد لان الذى يقصد به الدلالة على
الثبوت بابراز ما سيجدد فى معرض الموجود يناوى على فساده مع ان توسط قوله
لان ابراز ما سيجدد وجعله هو العلة فى الادلية بالنظر الى الاول ليس بعد هذا التوجيه
غاية البعيد على ان النظر على قوله لان ابراز ما سيجدد فى معرض الثابت لم يبعد مع
ح ولا يبعد ان يقال ان ما سيجدد له جهتان احداهما ان يكون استقباليا تجدديا بالنظر
الى ذاته فقط بمعنى انه مستقبل وبوجوده لم يقع بما قبل وبهذا الاعتبار يتوجب
ابرازه فى معرض الثابت بعد هل وبل وقفا وعلى بعد تراخ صالح لها بالفعل وعلى
تقدير عكسه فى كونه ادل على كمال العناية بحصوله والثانى ان يكون مع استقباله تجدده
بحسب ذاته له استقبال تجدد ايضا بالنظر الى لفظ داخل عليه له بالاستقبال الاختصاص
كلفظ هل فيما نحن فيه فبالاعتبار الاول لا يتوقف الفصل فى الادلية المثال المذكور على
ما تقدم على اختصاص بالفعل فضلا عن توقفه على مزيد اختصاص ولا انصرافه لمستقبل
هنا وبالاعتبار الثانى يتوقف الفصل فى تلك الادلية على الاختصاص ويحصل على تقدير مزيد
الاختصاص فان لم يتوقف عليه بالنظر الى المثال الاول ليس لكنه لا ينافيه ان يكون له علية
اخرى كنقص الاختصاص كما تقدم نظيره فى تعليل السكاكى فى هل رجل عرف حيث الزمه
المصنف ما الزمه ورد عليه الشارح وهو المراد هنا والحاصل ان معنى قوله لان
ابراز ما سيجدد الخ ان ابراز ما حقه ان لا يذكر بلفظ بعد لاستقبال التجدد بالنظر الى

سن دخل عليه ادل على كمال العناية بحصوله ولا شك ان للاداة الحقيقة الملحوظ انها الجهتان التي
تكون الاسم احتصاص للشئ الداخل عليه ثم اما ذكر المزيد ثم عرفت وجهه فتامل قوله
قد يعتبر من هذه شيئا ما معا الدوام والحركة في الاولى شئ واحد هو الحركة فيه ان الوجه
في الاول المحمول دخل بكون النسبة الرابطة وجوده للموضوع بمعنى اتصاف الموضوع به
ههنا ايضا لانه اشكال لما كان المحمول الرابطة شيئا واحدا لا نظر الى الظاهر عبد قولنا
الحركة موجودة شرطا في النسبة الى قولنا الحركة دائمة قوله شرح الاسم قال قدس سره
قد طلبا الشارح للاسم بان انه لا معنى وضع كما له الى طلب التصديق وجوابه بان لفظ
اشهر وهذه المباحث اللغوية بها انسب وقد تطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا وحوله
بما هو حد له بحسب الاسم والمطلوب هو التصور بهذا المباحث الحكمية انسب انتهى وعلى
هذا ينبغي ان يكون اطلاق كون ما الشارحة للاسم ما طلب التصور بها على سبيل التغليب
قوله كقولنا اى موا حد ما تعرفه طالب في عبارة الشارح قوله
ما يراد ذاتيا انه يجوز ان يعنا ذهني لخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج قوله ان تطلب
اولا شرح الاسم يوجب طلب الوجود ويلي يقدم شرح الاسم انما هو بالمعنى الاول الذي هو الاجمال
فعلا لو سلم واما شرح الاسم على التفصيل فينبغي ان يتقدم على طلب الوجود رعاية لما هو
الاولى فان الانسب ان تطلب تفصيله لا ثم وجوده ولا يخفى قوله فيستحيل منه
ان تطلب وجود ذلك المفهوم لا شك ان من لم يتصور مفهوما مخصوصا استحال منه طلب
وجود ذلك المفهوم المخصوص ولكنه لا يقتضي عدم طلب ما على طلب هل اذ لا يلزم ان
يكون المطلوب بهل وجود شئ مخصوص بل يجوز ان يكون وجود امر محمل مثلا اذا سمعنا
لفظ العنقاء وتصورنا انه موضوع لمعنى جاز ان نسال عن ان ما وضع له كائنا ما كان
هل موجود او لا ولا خفاء في امكان هذا السؤال وصحة الجواب بانه موجود او ليس موجود
وامكان التصديق به يكفي هذا التصديق تصور الموضوع بكونه موضوعا له اللفظ
قوله العرق بين المفهوم الى اشارة الى الفرق بين الحدود بحد جعلها كان او اسميا
دفعا لما يتوهم من عدم الفائدة في التحديد قوله لما كان لها حقائق الى معنى ان لها
اعتبارين اعتبار كونها حقائق واعتبار كونها مفهومات الاعتبار الاول

يكون

يكون حدودا حقيقية وبالثاني اسمية وظاهر كلامه ان شرح الاسم اجمالا لا تفصيلا لسر له
المفهوم قد ذكر مبني على عدم الفرق بين الحد اللفظي الاسمي والشارح لم يفرق بينهما وجعل الشئ
ولا يخفى على من مصنفاته والمحقق الشريف قدس سره فرق بينهما في بيان ذلك المقام ما حاصله
ان التعريف اما حقيقي وهو الذي يطلب به افادة تصور غير حاصل او اما لفظي وهو ما يكون
منه المقصود الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ
المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها فماله الى التصديق ويسلك المنع وهو طريقة اهل
اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي الذي يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات
والمعاني الاربعة وحقه ان يكون بالالفاظ المرادفة لما اريد تعريفه كما يقال الغضنفر
الاسد فان لم يوجد ذلك ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تكوين المعنى المستفاد منه
مقصود او هذا التعريف يجري في الحروف والافعال واما الحقيقي فينقسم الى قسمين احدهما
ما يقصد به تصور امر ينع مطلع النظر عن وجوده في الخارج ويسمى تعريفا بحسب الاسم فاذا علم
مفهوم الحيس مثلا اجمالا اريد تصوره بوجه اكمل فان حصل مفهومه باجزائه كان ذلك حدا له
اسميا وان ذكر في تعريفه عوارضه كان ذلك رسما اسميا وثانيهما ما يقصد به تصور حقيقة
موجودة في الخارج من حيث انها موجودة في الخارج ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة اما
حدا او رسما ولا يجري هذين القسمين في الحروف والافعال هذا واعلم
ان المطلوب في الحقيقة اصطلاحا هو الكنه ولذلك لا يجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فعلى هذا
كان المطلوب بما الشارحة هو تصور المفهوم بعينه لا بعوارضه لذلك لا يجاب بالحد التام
بحسب الاسم دون الناقص والرسم بقسميه قوله فتارة تلك الحدود تعريفا الى
هذا اذا تصور الواضع حقيقة الشئ ووضع الاسم بازائها واما اذا تصورها ببعض اعتباراتها
ووضع الاسم بازائها فان الحد بحسب الاسم يصير رسما بحسب الحقيقة تعسر اذا اريد
بالحد التعريف مطلقا لم يحتج الى ذلك التقييد ذكره المحقق قدس سره قوله فهو من
العارض المشخص فيه انه لو كان من مطلوبا به العارض المشخص لكان ذلك جوابا
غير المطلوب اذ لا شك ان مدلول زيد ليس هو العارض المشخص لانه اسم
للذات المعروضة للتشخص ويمكن ان يجاب بان الماهية لما كانت معلومة بالجبلة

ق انما الذي يطلب هو التعيين كان التعيين بلا شك هو المطلوب ق لما لم يمكن الجواب عنه الا بما
يدل على الذات ايضا اجيب به ق غاية ما يلزم ان يكون في الجواب زيادة على المطلوب ولا ضير فيه
يحتمل ان السايل هو لما تيقن في الدار حصل له التصديق بان احدا في الدار وهذا التصديق
مغاير للتصديق مثلا بان زيدا في الدار فهو بسواله يطلب التصديق الثاني قطعا فيكون من
طلب التصديق دون التصور وعلى قياس ما ذكره قدس سره في الهمزة مع ام في الفرق الذي
ذكره بين ان السايل هنا في الدار تصور خصوصية زيد او عمرو فعلى هذا السوال
فاذا احيب بزيد فانما كان زيادة في تصور المسند اليه بحسب خصوصيته يحصل التصور وايضا
يختلف التصديق بخلاف قوله ادبس في الاناء ام عسل فلا يختلف فيه بالجواب تصور ولا يحصل
التصديق ومع عدم جريانه في جميع الكلمات الاتية كاين اداسل بها فمعناه اي الرجلين عندك
على معنى ازيد ام عمرو وكيف اذا اسل بها فمعناه كيف زيد على معنى الصحيح ام سقيم لا يخفى
العور بان كلهم من واحوانها لطلب التصور وقطعا عن التصاحح غاية الامر ان القول بانها
لطلب التصور والمهر بين القوم بان انها لطلب التصور وقد صرح قدس سره في بحث الاسناد
بان من يطلب بها التصديق الثاني وان حكمهم بكونها لطلب التصور انما هو لما ان الاول
هو التصديق الاول ثم يعبر عنه التصديق الثاني الا بخصوص بعض مورده الذي هو التصور
قالوا المطلوب هنا هو التصور دون التصديق ومنه يعلم ان الحال في اخواتها ايضا كذلك
قوله أي اي اجناس الاشياء عند السوال باي شيء كلا لا يتم بها دال للذي الذي فلهذا صح تفسيره به
ق لا يلزم ان تكون مطلب ما هو مطلب اي قوله عن الماهية والحقيقة عاينه اراد عن
تفصيلها تتميم عامينى فان قوله وقد حققه تشعر بالتغاير والاقول عاعنده
انما سوال عن الماهية وتفصيلها فان السائل عن الجنس اي عن الماهية والحقيقة تصور
تصوره ملخصا دون ملاحظة خصوصية من خصوصيات الاجناس والحقايق ثم سال طالبا
لخصوصيته بمعاحملا الاشحاص يا فيهم يدل على خصوصيته حليس ما اجمالا كما في قولك ما عندك
محصوصيته منها اجمالا ثم سال عن تفصيله فيجاب عما هو حد له كما في قولك ما العلم قوله
اذ لا يسلم انه للسوال عن الجنس لو قيل بارجاع المصنف الى ما ذكره السكاكي فيما ذكره لم يكن
بعيد اذ لم يتعرض في الايضاح الا للمثاني فان كونها للسوال عن الوصف لا يخلو عن حفاء ايضا
نظهر فايدة نسبة هذا الى السكاكي والا فهو ايضا ذكر ما سيذكره المصنف في الايضاح اي ما ظاهره
ذكر نحو ما المفرد دون يمكن تاويله قوله احد المتشاركين باعتبار الاول في المعنى
احد المتشاركين اي المتشاركات قوله يعمهما ووصفه بانه يعم للتاكيد والا
فعلا مراد الذي يشاركه فيه شيء لا يكون الا ما يعمهما ولا يبعد ان يقال ان الوصف

فنامثله

فيما مثله في قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه اذ لو اقتصر على قوله في الارض امكن ان يتوهم انه امر مخصوص كعلم
او حيلة او مثل او ضرب او نحو ذلك فذكر الوصف ليدفع هذا التوهم وليعلم ان القصد الى الجنس الامر
قوله مثل كون الكفرة اي ذكر المفسر مثلا اما ان يكون هو الكفرة الغافلين لهم الذين العول الذين
حق عليهم وحي واما ان يكون اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قوله تكم استفهام معنوي بان
يسأل وسبيله والغائب محذوف اي المساهم اياه وحق للجملة اما معمول له او معمول به لهم
قابلاكم المساهم او في موضع المصدر اي سايلهم هذا السوال قوله كما ذكرنا الخبرية في
الاستفهامية كما يعم في الخبرية وان الاية من هذا القبيل رد على بعض الاثمة الرضي حيث قال
وقد يكون الاستفهامية مجرورة الا من لم اعثر عليه في نظم ولا نثر ولا دليل على جوازه كتابه في كتب
النحو ويكن ان يجاب بحمله عن الاية الكريمة مع كونها استفهامية لا يكون حجة به قوله
عن الحال اي عن كيفية الشيء وصفته التي هو عليها سواء كان في موضع الخبر مثل كيف زيد او الحال
مثل كيف جئت وكيف كان مهو حارف بمعنى في اي حال وقوله في اي صفة قوله ماضيا كان او مستقبلا
ثم بين الحال كالرضى جعلها كونها للسوال عنه قوله ومثل ومستعمل في مواضع التفخيم
القيم ان المقصود بهذه العبارة الحصر اي انها لا تستعمل الا في مواضع التفخيم والا فايه
مزيد فايدة في اتيانها في جواز الاستعمال للتفخيم ولو قال وتختص بمواضع التفخيم
كان احسن كما قال نجم الائمة الرضي انها تختص بالامور العظام قوله اي على اي
حال يستعمل احتمالا كونها في هنا بمعنى من اين وتعبيره عن اي شق اراد ثم رد ما كان
اليهود يزعمون ان من جامع امراته من دبرها في قبلها كان ولده احول فنزل الي هذا
قوله على ما ذكره بعض النحاة من ان معناه اين قوله مستعمل في غير الاستفهام
مثل القول باستعمال هذه الكلمات في المطالب المذكورة حتى يكون مجازا اشكل
اشار فان التنبيه على الضلال وعدم المخاطب على الاول وغيرهما من الاعراض التي تنبه
على استعمال الكلام الاستفهامي ليست مما استعمل فيه اللفظ اصلا على ما لا يخفى على من له
مسكة في علم البيان ثم انه ليس هناك امر يكون اللفظ مستعملا فيه ويكون هذه المولدات
اغراضا منه ولا صح استعمال اللفظ فيما وضع له لوجود القرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له خصوصا اذا كان المتكلم ذات الله تعالى كما في قوله انت قلت للناس اتخذوني
وامي الهين المتعلق لا انه نعال اللفظ مستعمل فيما وضع له لكنه لا انه لم المخصوص

حمله في المولدات والقرينة ما يمنع من ارادة ما وضع له انه دعليها تامل انتهى وفيه ان قولهم سيعود حقيق
الكنا في المولدات يابى هذا التوجيه اذ ظاهره انها مستعمله في حق المولدات الا ان تجعل في تعليله
فتامل قوله على حقيقته واما كلمه ام في قوله تعالى ام كان من الغايبين فقطعه على الوجهين
قوله الا المقرر به الهمزة فيه انه قد يكون المقرر بها نفس الحكم كما في السوال عنه نحو اضربت زيدا
في تقريره بالضرب الصادر منه الواقع على زيد اي كونه ولما للهمزة على تظاهر وقد يكون المقرر الاثبات مع كونه
مدخولها هو النفي والعكس كما يجي قوله وعلى هذا القياس نحو ازيد مررت وازاكبا سرت وانا دبا صرت
وغيرها قوله بمعنى التحقيق والتثبيت لكنه غير مصوب للمصنف بقرينة قوله المقرر به حيث لم يقل المقرر
قوله الا المنكر الهمزة قد يكون المنكر نفس الحكم نحو اضربت زيدا اي انكار الضرب الصادر منك الواقع
على زيد بانه غير واقع للهمزة ظاهر وان كان الشارح تعسف في قوله فيما سبق ولا يمكن
جريان هذا التعسف في مثل قوله تعالى الله امتنا وكنا ترابا وعظاما انا لمبعوثون فان المنكر هو
البعث قوله اي فعليه والمشترى السب قوله في الكلام في بيان معنى الهمزة في الشارح في
بحث التشبيه ان شا الله تعالى والقرينة على ان المنكر هو الفعل انه ذكر ما يكون متعلقا من الفعل وهو
قوله والمشترى الخ لا من القايل والا لم يحتج الى ذكر بل ينبغي ان تقول وانت الذي صفته كذا وكذا اهما
ينبئ عن استحقاره ولا من المفعول والا لقال انا الذي صفته كذا وكذا اهم يثني عن عظمته
قوله اهم يقسمون فان المنكر ان يكونوا هم القاسمين لا نفس القسمة ولذا قال تعالى عقيبه
نحن قسمنا قوله اغير الله تدعون فان المنكر هو دعا غير الله لا نفس الدعا ولذا قال بعده بل
اياه تدعون قوله اغير الله اتخذ وليا فان المنكر هو اتخاذ غير الله وليا لا اتخاذ الولي قوله
ويجي للتقرير كهل في قوله تعالى هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون وكم في قوله تعالى كم اتيناهم من اية
بينة وما في نحو ما ذا فعلت بفلان ونحو ذلك قوله والانكار كقولك ما ذا ضربت لو فعلت كذا
ومن دعا لك اذ كم تدعوني وكيف تؤذي اباك وما اشبه ذلك قوله لكن لا يجري فيه
هذه التفاصيل يعني انها لا تكون الا للتقرير عما يسال بها عنه والانكاره ولا تكون للفعل
تارة والفاعل تارة والمفعول اخرى كالهمزة قوله ومنه اليس الله مصلحة لا حتياجه
الى من يدسان كما اشار اليه قوله لان نفي النفي اثبات والتنبيه على انه لا خلاف بحسب المعنى
من القول بان الهمزة فيه للتقرير او للانكار قوله وبما ذكرنا انه للتقرير لم يظهر
امتناع حمل التقرير على المعنى الاخر قوله اولا ينبغي ان يكون في الحال ادني الاستقبال
قوله اولتكذيب الاحسن ان يقال او للنفي ولا حرجعنه في نحو قوله تعالى اليس الله كاف والحد
شرح اذ ليس من القسم الاول وهو ظاهر ولا حسن التعبير عنه بالتكذيب قوله اوفي المستقبل
الاحسن عدم التخصيص بالمستقبل فانه قد يكون لافادة النفي في الحال ايضا فلا وجه للتخصيص
بالاستقبال كما وقع في الشرح الذي الى ما قال سابقا من انه لا يصح هل تضرب زيدا وهو اخوك لكان
الضرب الواقع في الحال كما صح في الهمزة ❀ ❀ ❀

قوله عن كف

بحث الامر

قوله عن كف احترز به عن النهي في قوله على جهة الاستعلاء عن التضرع والالتماس
بالقرينة الاستعلاء لان من هو اعلى مرتبة من الغير لو قال له على سبيل التضرع افعل لا يقال انه امره
او قال لمن هو ادنى مرتبة منه افعل على سبيل الاستعلاء يقال انه امره واعترض على الحد الاول
بانه يخرج نحو كف عن القتل واحبس المراد غير كف عن ماخذ الاشتقاق اشارة الى الصحيح
الذي فيه ايما الخ مفهوم الصيغة لا نحو كف عن القتل لان المطلوب به الكف عن القتل لا
الكف عن الكف ورد عليه نحو كف عن الكف الا ان يراد غير كف عن ماخذ الاشتقاق من حيث
انه ماخذ الاشتقاق ولو ترك هذا القيد اعني قوله غير كف لكان التعريف مانعا عن
دخول النهي كما قال قدس سره وذكر ان تعمير قيد الحيثية فان الكف له اعتباران احدهما
من حيث ذاته وانه فعل في نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك كف عن الفعل في
الثاني من حيث انه كف عن فعل وحال من احواله وآلة لملاحظته وبهذا الاعتبار هو مطلوب
في قولك لا تزن فاذا قيل طلب كف من حيث انه فعل دخل فيه كف عن الفعل وخرج عنه لا تقتل
وعلى الثاني بانه غير معتبر لقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون اذ لا استعلاء
مع دعوى الالهية واجاب عنه الشارح في شرح مختصر الاصول بانه مجاز للقطع بان
الطلب على سبيل التضرع او التساوي لا يسمى امرا فالمراد بقوله تامرون تشيرون
وفيه ان الاصل في الاطلاق الحقيقة ولا نسلم القطع بما ذكر ان اراد التسمية اللغوية وان
اراد العرفية نسلم لكن لا ينفي كونه حقيقة في الطلب بدون الاستعلاء قوله اختلافا كثيرا
قيل للوجوب فقط وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك قال الشارح وهو الطلب على جهة
الاستعلاء وقال قدس سره بل هو الطلب فقط على المختار واما الطلب على جهة الاستعلاء
فلا يشمل الندب بل هو للوجوب فقط وقيل هو مشترك بين الوجوب والندب لفظا وقيل
بالتوقف بين كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي وقيل هو مشترك بين الوجوب
والندب والاباحة موضوعة لكل منها وقيل للقدر المشترك بين الثلاثة والاكثر على كونها
حقيقة في الوجوب قوله من المقترنة باللام الخ ذكر هذا لئلا يتوهم من اطلاق الصيغة ما هو
المصطلح عليه بين النحاة من انها ما يطلب به الفعل بحذف حرف المضارعة فقط ليقابل
انه قول لا شي على تخصيص صيغة هو الموضوع للامر هل لا فعل الموضوع له اللام كما مثل في النهي
الموضوع له ليت وكما سياتي في النهي ان له حرف واحد ويمكن ان يقال على هذا ان الصيغة تغليبا

نوان مو كه المقارنه باللام كاصل في المعنى الموضوع له ثم كما سياتي ... كان معناه المقتضى
جزءها والا لزم ان يكون الصيغة لفظ المضارع مجردا عن اللام قوله موضوعة لطلب الفعل استعلاء يعني
كان الطلب استعلاء مختصا بالوجوب كما هو المشهور كما ذكره وبهذا يكون المصنف موافقا للمذهب لكن ان
كان شاملا للوجوب والندب كما ذكره الشارح يكون المصنف مخالفا لهم فيلزم عدم عد المصنف الندب من الاشياء
يشعر بان الطلب على جهة الاستعلاء شامل للندب ... عنده وان الاظهر عنده كون الصيغة موضوعة
للقدر المشترك بين الوجوب والندب وفيه ان عبارة المصنف ... فيه باختصاص ما هو على الطلب
استعلاء انما ذكر ... وقد ذكر الشارح في الشرح انه قد يستعمل الامر والنهي لطلب الدوام والثبات على ما المخاطب عليه من
الفعل او الترك نحو اهدنا الصراط المستقيم ولا تحسبن الله غافلا اي دم واثبت على ذلك ولم يحصل ذلك فيما ذكر في
المصدر كان هذا القائل اشار الى ذلك بقوله سعد قوله اي عن طلب الفعل من المخاطب استعلاء تاما بان يكون طلب الفعل
المخاطب اصلا او بان يكون له لا على جهة الاستعلاء الثاني المصرح الالتماس والاول اي الاقسام قوله عن المانع
وما كان على تقدير ... التقدير يعود السورة مطلقة كان التعجيز موقوفا على انتفائها قطعا فكان مثل القرآن ... الاعلاء
مما كان وصفا لها فانه ح موقوف على انتفاء السورة الموصوفة وذلك يحصل باعتبار انتفاء الوصف قوله باعتبار
مطلقة على تقدير رجوع الضمير الى ما نزل لسالكنه تكون المعجز عنها باعتبار انتفاء المانع منه وهو مثل القرآن في
ههنا بشيء وهو ان نفي الطعن ان يعجزهم ليس عن مطلق الاتيان بسورة بل عن الاتيان بسورة موصوفة بانها من جنس
ما نزلنا على عبدنا على تقدير ارجاع الضمير الى عبد لانهم اعلى الطرف بعاتوا وكان صفة للسورة يكون المعجز عن الاتيان
بسورة اي سورة من مثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والظاهر ان السورة معيبها ان لم يعتبر تقييدها بكونها
من مثل القرآن في البلاغة وعلو الطبقة لا يحصل بها تعجيز على ان في ارجاع الضمير الى عبدنا على تقدير نظر آخر
وهو ان اللازم تعجيزهم عن الاتيان بسورة من مثل محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الامية وكان الاتيان بسورة
ممن لم يكن على مثله عليه السلام في الامية مما لا يعجزون عنه والمطلوب بخلافه فالاولى ان يقال ان الضمير ليس
نزلنا على اي تقدير وهو الموافق لقوله تعالى فاتوا بسورة مثله فاتوا بعشر سور مثله ولكانه لان اكثر السلف
كعمر وابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم يرجع الضمير الى القرآن فتامل قوله والسحر هو لعله صورة
الصورة الحرى في حال الى حال اخرى قوله من تبارع الحوان بيده الوحيد قوله والتضرع اشار الشارح الى انه
لا بد ان يكون بدون التضرع اقتصارا كانه لم يذكره المصنف اما لان الالتماس في العرف انما يقال للطلب على
نوع من التضرع لا في حد الدعاء ولان الصيغة في الاستعلاء حقيقة فلا اعتبار بنفيها لانه يثبت بدون
التنبيه والقرينة بخلاف التضرع فانه من المحتملات وبدونه يصدق الى التنبيه والقرينة او لان نوعه في مقابلة
التضرع اغنى عن ذكره قوله كالاستفهام والدعاء فان المستفهم لا يطلب الاعلام على الراجح وكذا المنادي

لا لطلب الاقبال

١٢٠

لا لطلب الاقبال على المراجح قوله طلب الكف عن الفعل استعلاء وعلى طرده كف عن الفعل كما ورد على عكس تعريف
الامر والجواب الجواب قوله كما هو مذهب البعض فانهم قد اختلفوا في ان مقتضى النهي هو الكف عن الفعل او
فعل احد اضداده او ترك الفعل وهو ان لا تفعل وانما ضبان متقاربان معنى الحقيقة قد يستعمل النهي في غير معناه
وذلك بان تعمل لا تطلب الكف او الترك قوله وكالمهدي والتهديد لا تمتثل الاعتبار قوله والالتماس كقولك لمساوي
لا تفعل هذا الاخ قوله يجوز تقدير الشرط اي مع اداته قوله بعدها اي بعد الكلام المشتمل عليها على ما في الشارح
ان المراد بهاء ما بينها المصدرية وكذا قوله فيها وكذلك قوله فاذا ذكرت الطلبة بعد الكلام الدال عليها
ان ان بينها المهيات الخمسة وانما قلنا يقدر ان ما دونها الكلام مظاهر قوله ما يصلح توقفه على المطلوب
بان يكون صالحا لكونه جزاء مفهوما فيها كلا فقولنا اين بيتك اضرب زيدا الى السوق اذ لا معنى لقولنا
ان تعرفنيه اضرب زيدا الى السوق قوله وهذا معنى الشرط اي كون شيء مقصود المتكلم لاجل غيره موقوف
ذلك الغير عليه وهو معنى الشرط قوله واما العرض لم يتعرض المصنف له لكونه مولدا من النهي كما تقدم اي
للتولد ولد يجوز تقدير الشرط في غيرها قوله على معنى ... اطلق ... على ... في ...
قوله للعلم بعدم الترود ... الا ...
لانتفاء العلم بعدم ... لان كان ... من ...
فانه كان ... يعني ... العرض لانه ولد العرض ... طلب ... على ... الجزم ... طلب فيه
قوله ام الحد ... بدونه او ... عنده من غير الاربعة مع ان ام فيه منقطعة بمعنى بل والهمزة والاستفهام للانكار لان
الشرط المقدر في هذا الموضع انما هو المفهوم من الامر والنهي الاستفهام والتمني والشرط المقدر في الآية ليس كذلك وقد
ام عوده ... بعد المنفي وبالعكس في الموضع المذكور وجعلوا في الآية الشرط المقدر واذ قوله فانه لا
يحتمل ان يكون الغائبة تقاولوا الى تمام جاءت ارشادي بعقلي مرشدي ام استمت فاذهب عنه هو دعي
يحتمل ان يكون الغائبة بعد الا لمقدر اي لا حاجة الى الارشاد لان عقلي مرشدي كما قيل في قوله تعالى انهم ... الله
عمله ... فان الله يضل من يشاء ان المقدر لا ... قوله فان الله يضل من يشاء ... الهدى
قوله كالتذكر الاطلال والمنازل اي نداء الاطلال كقول ابي الطيب ... يا ربع ... بكاه ... قول امرئ القيس
الا ايها ... صباحا ايها الطلل البالي ونداء المنازل كقول ذي الرمة امنزلتي سلمى سلام عليكما هل الازمن اللاتي مضين رواجع
ونداء المطايا كقول ابي العلاء المعري يا ناق جدي ... صبري وعمري والحلا ... قوله
تحقيق موضع الانشاء اي يستعمل بمعناه الذي ... جعلوا امثل رحمه الله طلبا ... عطفه على الحبا ... كان ... مثل لا
حين ... ذلك بان يحمل ما هو موقع الوقوع منزلة الواقع ... ظاهر جعلهم ... المخاطب على المطلوب
بان يكون ... لا يكذب ... من المتكلم الباعث على استعمال الخبر في موقع الانشاء ان امكن وجعل بان المراد الكلام
... كما قال الكريم ... كاذبا من حيث الظاهر ... الاظهران يجعل الخبر المستعمل في موضع الطلب
منادى الى على معناه والمستعمل في معنى الطلب ... على ما هو الطا اعني كونه ... الا انه
واقع موقع الطلب المذكور قوله في حكمه الاضافة بادنى ملابسة اي في حكم موجب الاعراب بان الفاعلية مثلا

حكم موجب للرفع قوله اذا قصد تشريكه للمفرد فان اراد الى قصد فلا يعطف وان وجدت الشركة
في بعض الامر كما في العطف بعد الخبر والصفة بعد الصفة ونحوها فلا يرد ان صاحب الكشاف ذكر في قوله
تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون يؤمنون
بالله واليوم الاخر ان قوله يتلون ويؤمنون في محل الرفع صفتان لامة مع عدم العطف كذا قيل وهو
مذكور حتى اذا لا معنى لقصد التشريك الا قصد ان الثانية مشاركة للاولى في كونها صفة مثلها او ذلك
موجود فيما ذكر على كل حال نعم يمكن ان يعتذر بان الصفة بعد الصفة بوجه اخر يوجد فيما ذكره
قدس سره في عدم عطف هدى للمتقين على لا ريب فيه ولكن لا يجري ذلك في الخبر بعد الخبر كما لا يخفى ولو
قيل بان المقصود من قول المصنف عطفت عليها ان عطفها عليها لم يكن بعد ابو بدء قوله كالمفرد فانه يجب
عطف الخبر على الخبر المفرد ولا الصفة على الصفة بحال من الاحوال ومن هذا المعنى ان قول الشارح فيهما
سيان في شرح قول المصنف كالمفرد حيث عطف عليه التشريك على ما ينبغي قوله شرط الى الفاء صحة يعني اذا
عرفت انها تعطف عليها كما تعطف المفرد على مثله فشرط القبول فيهما شرط في المفرد من الجهة الجامعة
قوله من المناسب الظاهر باعتبار ان كلا منهما مستعمل في النابغة قوله حشو مفسد بل يمكن ان
يراد بعد الواو ما يكون مدلوله الجمع المطلق كالواو التي بمعنى الواو ثم اراد اخذه على الجملة وغيرهما من حروف
العطف المسلخة عن معناها الى مجرد الجمع والتشريك مجازا قوله لان كلا من الفاء وثم وحتى لم يستعمل
موضع حتى في عطف الجمل مما اشعر به قول السكاكي في بحث العطف لا ادري وحتى من الدرج كما ينبغي عنه
قوله وكنت فتى من جند ابليس فارتقى بي الحال حتى صار ابليس من جندي ولكن الحكم انها لا تقع
في عطف الجمل لان شرطها ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها اما اضعف او اقوى ولا يتحقق في الجمل واما
حتى في البيت فيمكن ان يقال انها فيه استئنافية فانها العاطفة يرجعان الى اصل واحد فاعتبار الله ربح ن
احدهما سوى عدم اعتباره في الاخرى رعاية لجانب الاصل بقدر الامكان ويمكن ان تجعل جارة بتقدير
الى المصدر قوله عيب على ابي تمام قد يعتذر عن العيب بان كرم ابي الحسين سبب دفع مرارة النوى
ما يحصل بسبب حصول المانع من الاقامة عند المحبوب كما قال وغاب الغنى عني الغنى من صبر نفسه
وعدم الغنى بالمقيمين مرو ح وفي البيت السابق وهو وعمت هواك عفا العلة كما عفاه عنها طاول والنوى
وجواب القسم قوله في البيت الذي بعده حاجتك عن سنن الوداد ولا غدت نفسي على الف سواك تحوم
قوله بيانا لقوله انا معكم سيجيء ان كون الجملة الثانية بيانا للاولى لخفاء الاولى مع اقتضاء المقام ان الله
ولا يخفى ان معنى قولهم انا معكم على اليهودية انا معكم بدوام لا حاجة الى البيان اصلا والاولى ان يقال
انه تاكيد اما لما قال صاحب الكشاف من ان ذلك لان قوله انا معكم معناه الثبات على اليهودية وقوله
انما نحن مستهزئون رد للاسلام ودفع له منهم لان المستهزئ بالشيء المستخف به منكر له ودافع لكونه
معتدا به ودفع نقيض الشيء تاكيد لثباته او لما قال السكاكي من انه لما كان المراد بانا معكم هو انا معكم
قلوبا وكان معناه انا نوهم اصحاب محمد الايمان ودفع قوله انما نحن مستهزئون مقررا فصل ان
يقال انه بدل لانهم نصدوا ان صابهم في دينهم وكان في الكلام الاول نوع قصور عن افادته اذ كانوا وافقوا
في الظاهر المؤمنين في بعض الامور واستأنفوا القصد الى ذلك باعمهم معظمون كفرهم بعضهم الاسلام

واعلم

١٢٧

وقوله تعالى الله
يستهزئ بهم

وقوله تعالى الله يستهزئ بهم مستانف قد ثاني من شقاقهم بمعونة سوء ان علم ان المراد بالاستهزاء الاستهزاء انهم لم يتعرضوا له
لكن لا يحمل كما سيجيء تعالى الله حال وسيجيء ان علم ان المراد بالاستهزاء الاستهزاء انهم لم يتعرضوا الكرف
مما يسبب من اسباب العرض ثم يقال ان قوله ادعاء البيان المعنى اللغوي نحو الاعتبار وعوضه وهي انما نحن مستهزئون
يحمل على التاكيد او على الاستئناف او البدل اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلما سبق في احوال المسند اليه
في بحث الابدال منه فظهر ان الشارح ذكر البيان لعمومه فان تحمل البيان يجب ان يكون اوضح من المبين
وهذا انما يكون بعد الابهام ولا ابهام في انا معكم اجيب بان فيه ابهاما بالنسبة الى الاسلام العقل بريئا
على احتمال ان يتوهم ان معناه انا معكم ظاهرا كما ذكر منه لكن قوله الا بعد العادة ثم هو وجه قوله حكمه
حكمه ذات لم يرد ان يكون مالعطف عليه معمولا لهم و ماده ان يكون بيانا او تاكيدا او بدلا او من تتمة الجواب
عن السؤال المقدر اذا جعل استئنافا وهو ما تكلم ان صح الحكم معنا وانفق من اهل الكلام قوله بعدم الاكل
نسبة الى افادة الاستمرار انما يكون للمعنى حروف العطف وهو الفاء ثم دون بعض كان واما قوله
مختصا بحالهم الى شياطينهم سواء حال العطف من قبيل ان تأتيني اعطك وان تكرمني كما هو الظاهر لا
من سياق ارجع الاستمرار استئنافا ودخلت حرف ان اما على الاول لنظم ثم اما على الثاني فلان المعبد المقيد
بالشيء مقيد بذلك الشيء فيلزم ان يتقيد الاستهزاء المقيد بالعين لا المقيد بالخلو بذلك الخلو قوله اذا الشرطية
الى حاصل السؤال ان تقديم الظرف يفيد الاختصاص كما ذكر لكن انها ليست ظرفية بل شرطية وليس
تقديمها الا لان الشرط من طرق القصر ثم حاصل الجواب ان اذا الشرطية ليست سيما مباينا للظرفية بل هي بعينها
الظرفية استعملت استعمال الشرط في افادتها تعلق شيء بشيء فتقديمها تقديم للظرف لافادة الاختصاص
ولو سلم ان تقديمها انما هو لما فيها من معنى الشرط الذي يستحق الصدر لا لقصد الاختصاص فلانا في ما
ذكرناه من استفادة الاختصاص من تقديمه اي عبارته والشرح في هذا المقام اوضح من عبارته هنا
قوله ولو سلم انها شرطية عن ظرفيته قوله وهو قالوا الذي يحتمل ان يعمل فيه ثلاثة اشياء احدها الشرط
كما هو مذهب جماعة والثاني الاسد على ان يكون العامل محذوفا اي قالوا فيه والثالث قالوا لكنه تعين الجزاء
لدلالة المعنى واللفظ ان ذلك المعنى هو استفادة القصر من هذا التركيب اي انهم لا يقولون ذلك الا وقت
خلوهم وبدل ذلك على انه متعلق لقالوا وقدم عليه لافادة الاختصاص وكذا يساعي ذلك سحقا وفي التقديم
بحمية انه لا يصلح للكلام ايضا اذ لا يرتجع من المقتضيات فان قيل هذا المعنى ايضا مستفاد من التقييد بالشرط
فتحانس الاخذ بمفهوم الشرط يعو لا به تجنب الاكثر قوله فاد بعدم تعلق الفعل جواب عن سؤال يصوان
يقال العطف عليه يقتضي عطف الله يستهزئ بهم على قالوا المقيد بحال الخلو لا يوجب تقييد المعطوف
بذلك القيد فلا يلزم عطف الله يستهزئ بهم عليه ان يكون استهزاؤه تعالى بهم مختصا بحال خلوهم الى
شياطينهم قوله بل لانه المحتوى ثم الان وفي معنى ان ذلك هو الظاهر المتبادر فلا بعد فيه جواز ان
يكون العطف على المقيد ماخوذا مع قيده بان يجعل القيد جزءا من المعطوف عليه فانه انما يحمل على ذلك
بدليل اقوى من الظاهر المتبادر كما في قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون [illegible]
فان الظرف مخصوص بالمعطوف عليه اذ لا معنى لقوله اذا جاء اجلهم لا يستقدمون لان

الاستهزاء عليهم ... انما الضعف ... ام

الاستفهام في ان مآل معنى الاحد مستحيل قوله لان الوصل بمعنى مغايرة ومناسبة تعني المناسبة معقودة في
كمال الانقطاع مشبهة ان المغايرة معقودة في كمال الاتصال [illegible] فانه [illegible]
الشارح [illegible] ان بين الجملتين مناسبة ظاهرة [illegible]
المعنى [illegible] بالواو في المفرد [illegible]
الا [illegible] عند البلغاء [illegible] في عبارات المصنفين قوله المصنف [illegible]
الجملتين [illegible] ان تكون احدى الجملتين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] كمال الانقطاع على وجه [illegible] الفصل بين الجملتين [illegible]
[illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]
ان تكون [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] ان تكون [illegible]
[illegible] ذلك الكتاب [illegible] من الاعراب
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] العامل معنى الاشارة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

المراد بان قوله لا ريب فيه اي فيما سبق مع ذكر الكتاب بدون ان نفسه مع زيادة المبادرة من
هذه العبارة هو المعنى المقصود في كونه الاصل بخلاف ما لو اقتصر على بيان ان لا ريب
فيه بدون نفسه فانه لا يتبادر المعنى المقصود من هذا التبادر كما لا يخفى فتامل ثم قد
يطلق على مرتبة الشيء اذا كان مساويا بالمرتبة شيء اخر في امر من الامور فلو حمل هذه
العبارة عليه ظهر انه تاكيد من ان الثاني عين الاول قوله ونحو هدى للمتقين
الظاهر ان هدى التاكيد لا يكون بعد التاكيد الا ان لا يجي زيادة المفردات لا يتوهم
التجوز او الغلط فتامل قوله اي هو هدى اشارة الى ان هدى خبر مبتدأ محذوف والغالم
يجعله مبتدأ محذوف الخبر على تقدير فيه هدى لفوات المبالغة المطلوب به قوله اي
الضالين المعنى المراد بالمتقين الضالين ونسميتهم متقين مجاز باعتبار المال وجواب
الثاني اعتصر حمرا فلا اشكل بان المتقين مهتدون فيكون القول هدى لهم تحصيل الحاصل
قوله لا يحسب عبرها استفيد القصر من تقديم المتعلق قال في الشرح فان قلت قد يتفاوت
الكتب بحسب جزالة النظم وبداعته كالقران فانه فاق سائر الكتب باعجاز نظمه قلت هذا
داخل في الهداية لانه ارشاد الى التصديق وقد دل عليه قوله لانها المقصود الاصلي واشتماله
على معرفة احوال الامم الماضية مع ما فيه ذكر من الهداية والاعتبار مقصود بالتبع قوله
لكونه معمول الكل الكتاب بوجهه النما كان تاكيد الذلك الكتاب كان مقتضاه ان لا يعطف عليه لكنه لا يتمنى
لم يعطف على لا ريب فيه كما هو الاصلي لانه اكمل في كونه كل منهما تاكيدا لذلك الكتاب ولا امتناع فيه
انما الممتنع عطف التاكيد على المؤكد لا عطف احد التاكيدين على الاخر قال قدس سره والمقتضى عنه ان
يقال لما كان لا ريب فيه مؤكدا الجملة الاولى لحقيقها وصار من تتمتها فالجملة السابقة التي يتوهم
العطف عليها هي ذلك الكتاب بعينه مع ما هو من تتمته فلا مجال للعطف هنا ولان هدى للمتقين مؤكد لها
قال بعض مما ذكره قدس سره وجه عدم عطف اجمعون على كلهم في قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون
قوله والمقام يقتضي اعتنا شانه ظهر ههنا بحث وهو ان مقتضى هذا انه لو كان المقام عن مقتضى الاعتنا
بشانه لم يحتج الى الايراد بهذا الى ان يحتاج الى كفى لو افيه كمقتضى الوافية وكيف احد الكلام
ح بالبعض ويمكن ان يقال ان قوله والمقام يقتضي الجد للاحد يقطع عن قوله او كفى لو افيه
قوله ان اللائق ايما عن سره الموائد العائبة في كون الفصل في البدل من باب الاتحاد ينظر
لانه نص لا اتحاد بل لانه في حكم الجملة المعاد به عن المعطوف عليه الا ان يقال ذلك
الحكم اي كونه المدرسة في حكم المطرد ح في المفردات في التوابع الخصوصية بخلاف هذه فانها كالتوابع
قوله منزلة التعيين الظاهر كما شعر به هذا او نحوه ان المراد بكل واحد من البدل والتاكيد
وعطف البيان هنا ما يفيد فائدة ذلك الواحد لا معناه الاصطلاحي لان كل واحد منها من التوابع
في التابع هو الثاني باعراب ما بعده فلا يدري ان التاكيد المعطى ان يكون للمتبوع اعراب
لفظا او تقديرا او محلا مع ان ما نحن فيه من الجمل التي لا محل لها منه وما هو صح ح ن

المراد بها

وان المراد بها ما ذكرنا جعلهم لا ريب فيه تاكيد العقبي ان ذلك الكتاب مع ما هو معلوم من ان التاكيد
المعنوي انما يكون بلفظ الادلة نحو المصنف فان المراد بكمال الظهار الكراهة لا قامة وذلك نفس شيء
قوله من الاوكن ولا ترد الجهر معا قال قدس سره الاظهر ان يقال ان كمال الظهار كمال الكراهة اذ ليس
بمقصود كمال الاظهار فقط بحث يحوز كون الكراهة غير كاملة بل النقصود كمال الكراهة مع كمال الاظهار ها
في نقله هو المراد لكنه حذف لان اعتناه بشان اظهار الكراهة بدل من الجملة على كمال الكراهة فيه فتدبر قوله
لان لا دلالة عليه بالمطابقة فيه مما يحتاج الى معنى لا يعني المطابقي كمال الظهار الكراهة بل معناه الكراهة
الشديدة التي يحتمل استعمال اللفظ فيها كمال الظهار بالكلية قوله وكونها مطابقة الخ
جواب عما قال انه ليس معنى لا دفعين المطابق الا طلب الكف عن الاقامة لانه موضوع النهي اما كمال
الظهار كراهة الاقامة فمن لوازمه ومقتضياته فتكون دلالته عليه بالالتزام وتقريره ان لا يحمل
عند تصار حقيقة في كراهة الاقامة وحصل باستعماله فيها اظهار كراهة الاقامة فان قلت
هل يصح كمال اظهار الكراهة الذي هو المراد قلت ظاهر كلامه في الشرح ان التاكيد بالنون
هو الذي يدل على كمال ذلك فيكون الفعل المنهي في الاصل لاظهار ثم النون المؤكد على كماله وفيه نظر
لان المبادر من قول المصنف بالمطابقة مع التاكيد ان التاكيد من دالها على دلالته لا يمس بالمطابقة
على كمال الظهار الكراهة فلا يكون للنون مدخل في افادة هذا الكمال نعم لو جعل قوله مع التاكيد
حالا من الضمير المجرور ورد لانه حينئذ لكون الضمير عائد الى الفعل مجردا عن التاكيد اي
بلا دلالة الفعل التاكيد عليه اي على كمال الظهار الكراهة لكان ما في الشرح واضحا لكن عبارة الشرح
احرى هو قوله بخلاف ارحل فانه دلالته على كمال اظهار الكراهة منه لا قامته ليست بالمطابقة مع
انه ليس فيه شيء من التاكيد باي هذا التوجيه ثم اصالة الرم ان لا تكون ارحل دالا على هذا المراد
بالالتزام مع ان الظاهر عود ذلك اذ لا يدل الالتزام الا على اظهار الكراهة ولا تاكيد فيه حتى يدل على كمال
الاظهار ويمكن ان يقال ان قولنا لا تقم مجردا عن النون وقولنا ارحل يدل كل منهما على كمال
اظهار الكراهة وان اختلفا في ان دلالة الاول بالمطابقة والثاني بالالتزام في ذلك لان الرحيل اذا
كره اقامته في صاحبه لمخالفة سواء العلني في تعان من الكراهة ومنه خفية وقد كان سلفه فيما
لا يعنيه فيفهم منه ذلك ولا امتناع ان دلالة قوله لا تقم او ارحل على ذلك اظهر واقوى من دلالة
الرمز الخفية والارسال فيما لا يعنيه فيفهم في الجملة كمال اظهار الكراهة يعني
ان المراد الاولى على هذا ان قوله الشارح بالتجرد كمال الظهار كراهة حصوله اما قوله في الشرح
في التاكيد ما بنون دالا على كمال هذا المعنى فيقيد بوجه بان المراد الكمال البالغ لان درجات
الكمال متفاوتة وان حصل اصل الكمال بدونه وفيه قوله فلا يكون تاكيدا الا انه يفيد التاكيد
ما يعم اللفظي والمعنوي بدلالة العبارة اغاده على انه ليس تاكيدا لفظيا ولا ادعى انه ليس
تاكيدا معنويا وان اراد المعطى فلا يدان ساوى وجه عدم كونه تاكيدا معنويا فقد يجاب بان
المراد الاعم وليس ح دالمخالف سبب العدم كونه تاكيدا بل هو مع ما سوى انه او في بتادية المراد

قوله وجد التحقق في الجملة اي التمييز لمجموع الامرين لا تحقق الجزء لانه لتاكيد المعنى فيها لا للابدال بعوا بر لفظه لفظ المتبوع اذ
ليس المراد بتاكيد الجملة ههنا ما ذكر برهان وحده لا تغير احدهما عن الاخر بهذا الوجه سواء كان في الجمل التي لها محل من الاعراب
او غيرها فان الجمل التي لا محل لها من الاعراب لا تتصف شيء منها بالمقصود بالنسبة ولا امتياز بينهما بهذا الاعتبار
فانتفى مجموع الامرين في الجمل التي لها محل فانتفى الا كذا في التي لا محل لها فانتفى بينهما معا لا كما قال
لا سبيكا ولا تحقق في الجمل ما هو عن ذكر الكل منها ان التاكيد ثم شلبي في شرح الفوائد الغياثية
على جواز جعل الجملة من الجملة بدل الكل من الكل حيث قال نحو لنسفعا بالناصية بن ... الماء الثمر
ان كان المقصود ذكر الجملة الثانية ذكر الاول في توطئة لها كما ان الجملة الثانية بدل ... في بدل الكل
من الكل ان كان المقصود ذكر لان في ذكر الثانية لها كانت الجملة الثانية عطف بيان للاول في او تاكيد
لها واجل عليه كلا من جعل الجملة الثانية بدل الكل من الجملة الاولى في امثلة لا تتمايز بدل الاشتمال
في التاكيد المعنوي في الجمل التي لا محل لها من الاعراب الا باعتبار ان الجملة الاولى عند جعل الجملة الثانية
بدل الاشتمال منها يجب ان تكون غير وافية بتمام المراد او عن له غير الوافية معاد مرة ثانية
ان في على نية استيناف القصد الى المراد فانه ذكر غير له نصب النسبة في المفرد ان خلاف التاكيد فان الجملة عند بعضهم
جملة مرة مع تاكيد معنوي لها ان افية بتمام المراد وليست كغير الوافية معاد ذكر الجملة الثانية الا مع نحو او زيادة
من غير استيناف القصد الى المراد ولا يخفى ان المتبر بهذا الوجه جار في بدل الكل بالنسبة الى التاكيد اللفظي
وان كلام الشارح والسيد في شرحي المفتاح ايضا مشعر بذلك فانه مثل السكاكي للبدل بان يعد امثلة
او الجاهل له او ... البيت وثانيها قوله تعالى بل قالوا مثل ما قال الاولون قالوا ا اذا متنا وكنا ترابا
وعظاما ا انا لمبعوثون وثالثها قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وجنات ورابعها قوله تعالى
اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسالكم اجرا وهم مهتدون فقال الشارح او رد اربعة امثلة تشبيها ان يكون
الاول للاشتمال الثالث بدل البعض والرابع بدل الكل وقال السيد المثال الاول لكن يجري بدل
الاشتمال والمثال الثاني والرابع يجريان مجرى بدل الكل والثالث يجري مجرى بدل البعض فان قيل
ان كان مدلول الجملة الثانية التي جعلت بدل الكل موافقا لمدلول الاولى في اصل المعنى لكن ادى في تمام المراد
وان كان غير وافية بدل الاشتمال لا بدل الكل اجيب بانه يجوز ان يكون مدلولهما موافقا لمدلول الاولى
في اصل المعنى ويكون فيها زيادة تعين له تنبيها حتى صارت ادى في تمام المراد من الاولى ونوع ايضا
ان من فرق بين عطف البيان وبين بدل الكل لم يجعل التمايز بينهما من جهة المعنى الا بان الاول مقصود
بالنسبة والثاني ليس بمقصود ومنه الا الايضاح فجاز ان الجملة التي يصح عطف بيان على تقدير ارادة مجرد
الايضاح منها يصح بدل الكل على تقدير استيناف القصد الذي جعل في الجمل بمنزلة قصد النسبة في
المفردات قوله شر ما مر في الرسوخ فقد عرفت من كلام قدس سره عليه فيها ما استغنى به
عن الاعادة قوله لخفائها اي لخفاء الاولى في نفسها بخلاف ما سبق في الدرفاق الحفائق وتابعها
قوله اقسم بالله ابو حفص عمر الفائق انه اعرابيا اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ان اهلي بعيد واني على
ناقة دبراء عجفاء نقباء واستحمله فظنه كاذبا فلم يحمله فانطلق الاعرابي فحمل بعيره ثم استقبل
البطحاء وجعل يقول وهو يمشي خلف بعيره اقسم بالله ابو حفص عمر ما مسها من نقب ولا دبر

اعتزل الحجم

اعتزل الحجران كان فجره عن مقبرين امان الى فجرا انا لعمري لا نهار كان فجريا الحجم صدق وحتى
الفيافا اخذ بيده وقال انزع عن رحلك فوضع واحملها على بعيره وزوده وكسا
الي بر حرضه اظهر في الحف اشبه ... التغبية او ربما يدرؤه من الجرب قوله فظاهر ان ليس تعطا قال
ولا ذكر الا ان نظرنا الى مجرد الفعلين اعني مطلق الوسوسة ومطلق لم يضح الثانية ان يكون بيانا للاولى لانه
اعم منه مطلقا اذ الوسوسة هي القول الخفي لقصد الاضلال لئلا يظهر منه من القول انما يتضح الوسوسة
بل المبين هو مجموع الفعل والفاعل مع ملاحظة المتعلق بالمفعول ايضا حتى يصح بيانا لا ذكر لا
شبهة ان القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس بيانا لمطلق الوسوسة ولا الوسوسة الشيطان
بل الوسوسة الى ادم فالنسبة البيانية انما هي بين الجملتين دون مجرد الفعلين قوله ولذا كونها
كالمنقطعة لا يخفى ان الانسب عما سبق من قوله كمال الانقطاع بلا ايهام الخ ان يقال ههنا وانما
كونها كالمنقطعة الانقطاع وكذا فيما سياتي من قوله وانما كونها كالمتصلة بها قوله لعطفه على
لا بدان تكون ذلك العطف عليه فانه لا بد في هذا القطع ان تكون الكلام المشتمل على مانع موجودا عن
الذي لا مانع فيه فانه لو كان الامر بالعكس لم يقطع اذ المتبادر هو العطف على ما ليس فيه مانع
بناء على كونه اقرب صرح به في شرح المفتاح قوله باعتبار اشتماله على مانع يعني ان مراده مثل ان يقال
مع عدم الانفصال والا فالمانع من العطف موجود في كمال الاتصال ايضا مع انه ليس شبيها بكمال الانقطاع
قوله لئلا يتوهم انه عطف على ابغي فان قيل الفصل ايضا يوهم خلاف المقصود لاحتمال ان
يكون الفاعل خبرا بعد خبر ويكون من مظنونات سلمى اجيب بان المتبادر عند القطع بعد عدم الجامع
الاستيناف كما ان المتبادر عند الوصل هو العطف على الاقرب وفي المسائل المشكلة ان الجملة اذا
وقعت خبرا بعد خبر او صفة بعد صفة فالواجب العطف وفيه ان صاحب الكشاف ذكر في قوله
تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله
واليوم الاخر ان قوله يتلون ويؤمنون في محل الرفع صفتان لقوله امة وفي سورة الرحمن انه يجوز
تعدد الجمل التي هي اخبار بلا عاطف ومثله في المغني وتجب في الجمل التي لا محل لها قوله لما بينهما
من الاتصال قال قدس سره ومنهم من ادعى ان فصل الجواب عن السؤال لما بينهما من كمال الانقطاع
لاختلافهما خبرا وانشاء وان الفصل في الاستيناف لشبهه بكمال الانقطاع لا لشبهه بكمال
الاتصال انتهى ومنهم من يعلله بان حقه ان يكون من كلامين شخصين فلا مجال للعطف كما يجيء
لعطف التلقين ههنا وقيل لانه يوحي بالواو لفهم انه من جملة السؤال وعلى كل وجه نقض
بقوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه فان صدر الانه وهو قوله تعالى ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم
مقتض لسؤال وقع قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه جوابا له وهذا ظاهر المنهج
الا ان يقال الواو استينافية لا عاطفة قوله قال السكاكي فيه ان الحاصل ما قال المصنف انه
يتفرع على اقتضاء الاول السؤال سرها منزلة ذلك السؤال ان حاصل كلام السكاكي انه يتفرع
على اقتضائها السؤال المنزلة الواقع فالكلام الثاني جواب الجملة الاولى على قول المصنف للسؤال المقدر

على كلام السكاكي قوله ثم نزل منزلة الواقع انما تكون لنكتة فان قلت هذه النكات يمكن ان تكون نكتا
لتنزيل الجملة الاولى منزلة السؤال كما ذكره المصنف فهل تخصيص تنزيل السؤال منزلة الواقع يكون لهذه النكات
نكتة قلت للتوجه للتخصيص الا ان المصنف عادته الاشارة بسببه ذكرها الى السكاكي الى ما يرد بعضها من
النظر الذي ذكره فجعلها نكتا لتنزيل السؤال منزلة الواقع على ما هو مقتضى كلام السكاكي قوله كاغناء
السائل اي اراد ان اغناءه عن السؤال وعدم سماع شيء منه وعدم انقطاع كلامك بكلامه حاصل على تقدير العطف
ايضا فكيف يجعل جهات مقتضية للقطع قلت اجيب ان النكت المذكورة ههنا جهات مقتضية لتنزيل
السؤال منزلة الواقع فاقتضى الجعل الثاني جوابا له لا لترك العطف فان قيل المجموع لا انه
فان تلك المعاني الثلثة حاصلة على تقدير عدم التنزيل اعني على تقدير العطف وتوضيحه ان ذكر الثاني
عقيب الكلام السابق سواء كان معطوفا عنه او معطوفا عليه يترتب عليه تلك المعاني وان عطف لم
يكن هناك تنزيل واجيب بان الظاهر انه اذا لم ينزل السؤال منزلة الواقع لم يذكر الثاني فلا يترتب
حصول هذه المعاني قوله او مثل ان لا يسمع ان لفظ مثل للاشارة الى انه معطوف على قوله اغناء
لفظا ان يسأل قوله وهو تقدير السؤال اي تكثير المعنى بتقليل اللفظ اعلم ان الباقي في قوله
بتقليل يحتمل السببية والمصاحبة وقوله وهو تقدير السؤال وترك العاطف اعلم ان الباقي قوله
وهو قوله هو تقدير السؤال وترك العاطف من قبيل اللف والنشر فان تقدير السؤال اشارة
الى تكثير المعنى وترك العاطف اشارة الى تقليل اللفظ لوجه ارادة السببية اولى وهي تقدير
السؤال وترك العاطف قوله او غير ذلك مثل تنبيه المتكلم على فطانته كما ذكره ان الكلام السابق
مقتض للسؤال او على بلادة السامع وعدم تنبهه لذلك الا بعد ايراد الجواب قوله اشبه الى
في الكشاف حيث قال بعد كلام نقله عنه في الشرح فانه يعني الاستيناف مبني على تقدير سؤال
حيث لم يظهر انه مبني على تنزيل الكلام الاول منزلة السؤال قوله فانما سأل عن موجب مرضه
سببه قال قدس سره وذلك لان السامع اذا سمع ان فلانا مريض وصدق بذلك تصديقا ما حصل
له التصديق بان لمرضه سببا في الجملة من غير ان يلاحظ خصوصية شيء من الاسباب التي لا تحصى
عنده فيحتاج الى السؤال عن السبب اي عن تصوره حتى يجاب بخصوصيته فيتصوره وهكذا يكون المطلوب
تصور خصوصية السبب ثم التصديق بكون تلك الخصوصية سببا تابع للمطلوب اعني التصور
التي لا يتصور فيه شك وتردد حتى يؤكد في الجواب ولو فرض ان يطلب في امراض ناحية مثلا
سبب مخصوص فاذا سمع ان فلانا مريض فيتردد في ان وجدان خصوصية ذلك السبب ويسأل
عنه اعني عن كونه سببا لمرضه فيكون المطلوب هو التصديق دون التصور فيقتضي التأكيد في
الجواب وقد لا يقترن به التأكيد نعم كما هو مقتضى الظاهر وان كان التأكيد قد يكون لمعان
غير دفع الشك او رد الانكار كما ذكره الشارح في احوال الاسناد قوله من ان المخاطب
الظاهر ان يقال من غير السائل يتنزل منزلة السائل اذا قدم اليه ما يلوح له بالخبر فيستشرف له
استشراف الطالب المتردد فان المخاطب ههنا ليس مترددا في الحكم طالبا له بل هو متردد متنزل
منزلة السائل المتردد الا ان يقال اراد الكشاف الشارح على التشابه يدل على ان المراد بقوله
ما ذكره الشارح ههنا لا ما ذكره من ان غير السائل منزل منزلته قوله وادا على غيرها

لذلك العبد قد يكون مطلقا كالمثال الاول وقد يكون خاصا كالمثال الثاني قوله قال سلام يحتمل ان يكون
نفاق لهم كان بالخير بعضهم ونحوه مما يمشي في اللغة العربية ويحتمل ان يكون بها الاشعار كانوا
على ما قيل عالمين باللغة العربية بحضرة ... انما كان من امر ... قوله دعوى العواذل
قد جاءت ... الزهدي عن ابي طالب الكفور ابي طالب وتدعوني وزعمت انك ناصحي ولقد صدقت وكنت ثم
... سعيد بن ... كتابه ... قوله وما يحتمل فيه ... القبيل ...
ما يعمل في الباطل عنده صلى الله عليه وآله وسلم زعموا مطية الكذب وعن شريح لكل شيء كنية وكنية
الكذب زعموا قوله جمع عاذلة لان فاعلا صفة للعاقل لا يجمع على فواعل قوله بمعنى جماعة عاذلة
بمعنى امرأة عاذلة لقوله ... قوله كانه قيل اصدقوا ... قيل المستحق ... الى هذا
السؤال التأكيد وكانه انما ترك لان المطلوب هو التصور بحسب الظاهر والتأكيد لا التصور لانه
المصدقات قوله اي ادفع عنه الاستيناف يعني ان استونف مسند الى مصدره بالتأويل
المشهور كما في فعله وقد جعل بين العبرية الزيدان ... يجوز ان يقال انه مسند الى الظرف بمعنى
قوله احسنت انت يعني ان الضمير للمخاطب كما ان قوله صديقك القديم كاف الخطاب فانه
الظاهر لذلك فان احتمل ان يكون صداقة المخاطب حاملة للمتكلم على الاحسان قوله
مذكور في الشرح حاصل ما ذكره في الشرح اختيار الشق الاول وهو ان السؤال فيها عن
السبب والجواب باعادة الاسم بيانا للسبب وكذا في ذكر الصفة بيانا للسبب وبيان ذلك انه قال اذا اثبت لشيء حكم فربما يسأل عن سببه واريد ان يجاب
بان سبب ذلك انه مستحق لهذا الحكم واهل له فيجاب الجواب يكون تارة باعادة اسمه وذكر الشيء
فيفيد ان سبب هذا الحكم هو نفس ما جعلها به وتارة باعادة صفته فيفيد ان سبب استحقاقه لهذا
الحكم هو هذا الوصف وعلى هذا فالمراد بالحكم في قوله على بيان السبب الموجب للحكم هو الاستحقاق في
المثال المذكور لا الاحسان واعترضه قدس سره بان الحكم المثبت للزيد في المثال المذكور هو احسان
المخاطب اليه وليس تقديرها سؤال من المخاطب عن سبب احسانه اليه كيف وهو اعلم من غيره
بالاسباب الحاملة له على افعاله الاختيارية لا يقال يقدر السؤال عن غير المخاطب لما سبق من ان
الظاهر ان السائل هو المخاطب فلما كان صداقتك بر قال بعضهم تصور ذلك اذا نسبت الى ان يحيى
غيره على ... ذكرنا لكن نقصا عما نحن فيه على مراحل قيل عليه قوله احسنت على ... للخطاب
ليس الا الافادة لا لازم ... فائدة الخبر وتحقيقه الكلام انه اعلم احسانك الى زيد ولا يخفى
ان تقدير السؤال والجواب مناسبا للاصل فلو قيل معنى السؤال المقدر هل تعلم لماذا احسنت
اليه ومعنى الجواب اعلم انه مستحق للصداقة القديمة لم يكن بعيدا عن مرحلة فضلا عن مراحل
قال قدس سره فالصواب ان يقال لما قلت لصاحبك احسنت الى زيد اتجه له ان يسأل
هل هو حقيق بالاحسان حتى يكون احسانه اليه واقعا موقعه ام لا فاذا قيل زيد حقيق
بالاحسان فقد تم الجواب عن السؤال المقدر واذا قيل صديقك القديم اهل لذلك فقد اتى بما هو الجواب
مع تعرض للحكم بكونه حقيقا لذلك وزيد فيه ذكر ما يوجب استحقاقه وهو الصداقة

العديه ويدل كما صح الاستحقاق ومعنى الحكم به فيكون المدح واحسن وما في رباه وفي نظر ان قوله فيهما
مقدم والسوال المقدر معها لماذا احسن اليه لست ممن سوانى في على صنعه الحكاية من المضارع
او صيغة المبني للمفعول من الماضي لان الحق ان يعدل عما هو حقيق بالاحسان في واحد لعدم
مستحسن التاكيد في الجواب لانه جملة ملقاة الى السائل عنها المتردد فيها فيه ومعنى عنه
لذكر موجب الاستحقاق كما اشار اليه قدس سره بكلامه قدس سره وعلى كل تقدير فقوله
زيد حقيق بالاحسان في جواب من هو حقيق غير مستحسن لخروج عن التاكيد اذا جرى على مقتضى الظاهر
مع انه سوال عن مخصوص واعلم انه قدس سره في كلام الشارح في حواشي الكشاف
بوجه آخر ايضا وهو ان احدا ما سبب الاحسان اليه استحقاقه اياه كان ذلك طلب السبب
مخصوص بعد العلم بان هناك سببا في الجملة فلا يصح جوابه ان يقال زيد حقيق بالاحسان
اذ لا يفهم منه سبب مخصوص هذا ان لولا الحكم السابق بان الضمير في احسنت ضمير المخاطب لاحتمل
ان يكون ضمير المتكلم وحج لا يرد عليه الاعتراض الذي ذكره قدس سره **قوله** بل يرد عليه
انه خلاف الظاهر بالنظر الى لفظ صديقك **قوله** الالف الالف مصدر الف الفه بالفه
اي سكن اليه والايلاف الفه **قوله** الفه **قوله** بحذف هذا الاستيناف كله يعني
يجوز ان يكون الاستيناف في هذا البحث مذكورا لا محذوفا فان قيل انه لما قال زعم حرج
انا معنى لان سالوا بقول المنكر ذلك فاجاب بقوله الا على الدليل على انكار المتكلم
ذلك لفظا عملا لان استعمال الزعم في الكذب اكثر **قوله** بخلاف ما قال للمخاطب قد يستعمل
حتى للشرح استعمالا كما في **قوله** فيه **قوله** في تركيب مثل عجبا لانه قيل راصل الكلام هكذا
واما الوصل فاما للدفع الايهام واما للتوسط على حذف اما اذ ليس له في النثر نظير يعني حا
في الشعر فهلا اسد الفرات له نحن يد ابي قد تقادم عهدها واما اموات المخبا لها التي
اما بد ار واما اموات **قوله** فالمجموع ثمانية اقسام والموجود في المتن امثلة اربعة
منها الخبر لفظا ومعنى والانشائي لفظا ومعنى والخبري لفظا والانشائي معنى
والانشائي معنى مع كون الاولى خبرية لفظا بقي مثال الانشائي معنى والثاني خبر لفظا
وهو ما فلان اضرب زيدا واحسن الى عمرو ومثال الخبر فقط معنى الانشائي لفظا هو ما
اكن مكر واحسن اليك اي اكن منك واحسنت اليك لانه للمعرض ومثال الخبر معنى فقط
الاول في انشاء الثانية حبرا وهو قوله تعالى لم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب الا تقولوا على الله
الا الحق ودرسوا ما فيه اي اخذ عليهم لانه للمعرض ومثال عكس هذا وهو قال اني اشهد الله
واشهدوا اني بريء مما تشركون من دونه اي واشهد **قوله** اي لا تعبدوا
وذلك لان مقام اخذ الميثاق مقتضى الامر والنهي فصح عطف قولوا عليه والمعنى على تقدير
القول اي واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل قائلين لا تعبدوا وقولوا وصلاحية الميثاق نحوه

الفتنى

القسم ولا نعبدوا الجواب القسم فلا حاجة الى تقدير القول ويقدر فعل لا تعبدوا ابقاء المصدرية
لاتبين الميثاق فلما حذفت ان عاد الفعل الى الرفع وعلى هذا ايضا يكون قولوا امرا او انشاء صدقه
اي اخذنا ميثاقهم بانكم لا تعبدوا وبان قولوا اي اخذنا عدم عبادتهم وقولهم فيكون
الامر واقعا لا بالمصدر ومعطوفا على حسب ما في زيد فهو من عطف المفرد على المفرد في جعل الامر
صلة المصدر وفيه فوات معنى الامر في قولك انه مستدرك فيه رمته تحذف
قولك اريد منكم ان تقوموا فاتهم **قوله** واحسنوا فيكون عطفه على تعبدون من
من عطف قوله **قوله** واعلم انه يجوز ان يعطف قولوا على الفعل
المقدر اي تحسنوا واحسنوا فيكون المعطوف على الاول مفعما في الانشائية معنى
ومخالفا حيث انشاء لفظا وعلى الثاني متفقا لفظا ومعنى **قوله**
والمراد بالعقد الخ قال قدس سره المفهوم اما كلي او جزئي والجزئي اما صورة وهي
المحسوسة باحدى الحواس الخمس الظاهرة واما معان وهي الامور الجزئية المنتزعة
من الصور المحسوسة ولكل واحد من الاقسام الثلاثة مدرك وحافظة
فمدرك الكلي وما في حكمه من الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو العقل
وحافظه على ما زعموا هو المبدأ الفياض ومدرك الصور هو الحس المشترك
وحافظها هو الخيال ومدرك المعاني هو الوهم وحافظها الذاكرة ولا بد من قوة اخرى
متصرفة تسمى مفكرة ومتخيلة وهذه الامور السبعة شطر احوال الادراكات كلها والعقد
الاشارة الى الضبط وان كان في تحليلها نوع من **قوله** والقوة العاقلة اخذه
لفظ العاقلة في هذا التفسير يعني لذلك **قوله** من عبارة ساوي هذا العقد زيادة الوضوح
والا فلا حاجة اليه بعد ذكر المعاني **قوله** اي الصور الماخوذة الخ المفهوم من كلام السيد
قدس سره في شرح المفتاح ان الاختصاص للمفكرة في التركيب والتفصيل بين ان تكون في
الصور المذكورة والمعاني المذكورة فانه قال والمفكرة قوة تتصرف بها النفس الناطقة
في مدركاتها تركيبا وتفصيلا ولم يبحث عن ذلك **قوله** بين عبارة السكاكي ساكت اليس
كان المخلص وتعريف الصور الذي كان منكرا في عبارة السكاكي كما سنشير اليه **قوله**
ايضا كما وصفه نوع اختصاص فيه ان ما ذكره السكاكي من ان العقل يجرد عن الهيئة
عن الشخص في الخارج ترفع التعدد عن البين انما يناسب التماثل بمعنى الاتحاد في الحقيقة
لا بمعنى الاشتراك في وصف له نوع اختصاص الا ان يجعل ذلك الوصف منزلة
الحقيقة وما عداه بمنزلة الوصف المشخص لها وقد يقال انها لا تم على هذا الا ان يكون
الشمس والقمر مما ينبغي الاشتراكهما في وصف الاضاءة وانه ينبغي ان يدخل شبه التماثل
فيه ايضا **قوله** على ما سيصرح الخ المصرح هنا انه يجمع التماثل والشبه بمجرد المشاركة
في وصف خاص دون الحقيقة **قوله** بين العقد والمعقول اي بين هذين المفهومين
ما كان بين الاقل والاكثر اذ لا تضايف بين اذ ليس الامر ان تعقل ذات الواجب تعالى لذاته الخاص

الى العقل ذات مخلوقاته و بالعكس و كذا العقل تجسد من الوجدان كمن بالقياس الى العقل بسبب
الا ان تعتبر لذاتها من حيث الاتصاف بالمفهوم من امكن ذلك فيهما **قوله** حتى عند العقل اى اذا
عد شئ واحد كما اذا عد بالواحد او بالاثنين او غير ذلك **قوله** من نوع واحد لمشابهتها
الامور المتماثلة بسبب الاشتراك فى ان اشرت الذى يحصل بها اشراقا حسيا بالشمس
القمر و تعمر بانى اسحق لافاضته علينا انوار العلوم و الاحسان **قوله** فى جميع ما علم مجيئه
به بالضرورة اى فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر و استدلال
كوحدة الصانع و وجوب الصلوة و حرمة الخمر **قوله** ثم نبا اى اجتماعا على كيفية مخصوصة
قوله فكم من صور لا تكاد تجتمع سيما الى اشارة الى اختلاف الصور ترتيبا فى الخيالات
قوله و كم من صور لا تغيب عن خيال الى اشارة الى اختلاف الصور وضوحا و شهرة بحسب الخيالات
قوله و هو مبنى على الجامع فيه ان بعض الفصل و الوصل لا يحتاج الى الجامع كالوصل
لدفع الايهام و الفصل للاحتياط و كذا الوصل بغير الواو لا يحتاج الى جامع على ما عرفت
الا ان تزيد بالجامع ما يعم المذكور هنا و معانى للادوات الحروف و يمكن ان يقال معنى قوله و هو
مبنى ان مجموعه من حيث هو مبنى على الجامع **قوله** بل جميع ذلك معان معقولة
قال السيد المحقق قدس سره فان التضاد ان اخذ مطلقا فهو امر كلى مدرك بالعقل
و ان اخذ مضافا الى كلى كان كليا و ان اخذ مضافا الى جزئى كتضاد هذا السواد و البياض
مثلا كان جزئيا على ما ذكره و ان كانت الاضافة الى الجزئى لا توجب الجزئية و كالتضاد
مثلا اذا قلت عداوة زيد فان اردت بها مطلق عداوته كانت كلية و ان اردت بها
عداوته مع عمرو فى زمان معين لاجل امر معين الى غير ذلك من المعينات بحسب تشخص
و تاتى الشركة كانت جزئية و قس على هذا التضاد حال التماثل و التقارن فان قلت
اذا كان التماثل و التضاد مثلا معقولين فلم كان الاول جامعا عقليا و الثانى وهميا
قلت لان التماثل سواء كان بين كليين او جزئيين او كلى و جزئى امر اذا التفت العقل اليه
اقتضى الجمع بينهما و ذلك لانه فى نفسه صالح للجمع لا يحتاج فى ذلك الى الخيال فالجمع بمثل
هذا الجامع منسوب الى العقل سواء كان ذلك الجامع مما يدركه العقل بالذات او بواسطة
الالات و اما التضاد فانه امر اذا نظر العقل اليه لم يقتض الجمع بين المتضادين لانه
فى نفسه غير صالح لذلك بل يحتاج فيه الى الخيال فنسب الى الوهم اذ من شانه ان يخال
فان قلت كيف نسب الى الوهم مطلقا مع انه اذا كان كليا لم يدركه
اصلا فلم يقتض بنفسه جمعا او لم يحتمل ذلك قطعا قلت

قف الوصل لدفع الايهام

الادراك بالحقيقة انما هو للنفس سواء كان متعلقا بالكلى او جزئى لكن القوى الات لها تستعملها
فى الادراك و القوة الوهمية مستقلة فى ذاتها التى لها فى ادراك المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات
و النفس تستعملها فى معانى ادراكها سائر الحواس و لذلك قيل الوهم سلطان القوى الجسمانية
بل ربما تستعملها فى المعقولات لانه ينتزع من المحسوسات مثل المعقولات الصرفة لذلك يحكى
عليها و يحكم عليها باحكام المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمى ما يقتضى العقل باستعماله
الوهم الجمع بحيلة و لولم يستعمله لما اقتضى الجمع سواء كان ذلك الجامع مدركا للعقل بالذات او بواسطة
الوهم لما كان الوهم الذى هذا الا يقتضى نسب اليه كما نسب القطع الى السكين و الحملة الا ان
الواقعة على ما ينبغى بلا احتيال نسب الى العقل و خلافها نسب الى الوهم هذا و اما التقارن
فان كان بين الصور المحسوسة فلا شك انه امر يقتضى الجمع بسبب الخيال فدخل فيه نسب اليه
و كذا التقارن بين المعانى الوهمية و بينها و بين الصور نسب اليه لان الوهم انما ينتزع المعانى
من الصور الخيالية بل التقارن بين المعقولات المنتزعة عن المحسوسات نسب اليه اتصالا
بتلك المعقولات منتزعة عن الصور الخيالية ايضا بخلاف المعقولات الصرفة لو فرض بينهما تقارن
لم يكن للخيال فيه مدخل لكنهما انما يحصل بصدده من الامور العرفية المعتبرة فى اللغة على حال و فيما
ذكرنا تفصيل و تحقيق لما ذكره فى الشرح **قوله** اعنى صور هذه الاعنى اضعى على جار
على قانون التوجيه على تقدير كون المراد بالجامع الوهمى ما قد ادركه الوهم اضافة ان السواد
و البياض امران بينهما جامع لا نقص الجامع **قوله** كانت محسوسات و قد عرفت
من كلام المحقق ان الاضافة الى الجزئى و ان لم تمنع الجزئية لكنها لا توجبها **قوله**
قلت كلام مدهنا الخ قال قدس سره فيه مسامحة لان المقصود بيان الجامع بين الجملتين
فى العطف و ما لا يكفى فى صحة العطف بينهما تقطعا لانه لا جامعا بينهما اصلا الا سمى الجامع
بين الجملتين عرفا بخلاف ما يصلح ان يكون جامعا بين الجملتين فى موضع ثم لا يصلح لذلك فى
موضع اخر لمانع هناك **قوله** و من محسنات الوصل فاذا حدث المحسنات كان الوصل
حسنا ان فقدت كان مستحسنا **قوله** بعد وجود المصحح و هو التوسط بين كمال الاتصال
و الانقطاع على الفصل المذكور كذا فى شرح المفتاح للشارح و السيد قدس سره
و على فهما المذكور كمال الانقطاع مع الايهام فلتته **قوله** فاذا اردت مجرد
الاخبار الخ ابادة الاخبار اما ان تكون مجردة عن التعرض لشئ من التحدد و الثبوت
او مع التعرض لاحدهما فى كلتى الجملتين او فى احديهما مع التعرض لاحد مما هو للاخرى فى القسم الاول
يستحسن التناسب و فى الثانى يجب و فى الثالث لا يجوز و عبارة الشارح تشتمل على

العسمى الاول لكن القسم الاول على نوع الاول من العرض التجدد في الفعلية والثبوت في الاسمية الاعلى قول الشيخ في الاسمية لكنه لا يتوقف عليه شي من المقصود هنا ويعني ان يكون مراد الشارح من قوله فاذا اريد تجدد الاخبار الى قوله الثاني حتى يصح قوله فلا الى عليه قد علمت ان المناسب فيه واجب لا محسن وقد يتكلف في الجواب بانا لا نسلم ان المناسب في الثاني واجب وانه يتوقف عليه صحة العطف بل انما يجب لافادة مقصود المتكلم والحاصل بانه يتعين على هذا الجواب ان لا يكون الاختلاف في الثالث واجبا تامل هذا والاولى اسقاط لفظ مجرد في قوله مجرد الاخبار اذ لا يظهر لها فائدة يعتد بها الا بالنظر الى القسم الاول ودون عرفت انه على مقصود القسم وقد يتكلف لاثبات القسم الاول له بقال معنى قوله من غير تعرض التجدد الخ من غير قصد التعرض في الجملة الفعلية وان افادت التجدد لكن يجوز ان لا يقصد منها كذا الاسمية بالنظر الى الثبوت وفيه ان الكلام المشتمل على هذه الجمل كيف يعد بليغا على ما عرفت مرارا من اعتبار العصد في الخواص فظهران القول بان التناسب بين الجملتين في الفعلية والاسمية من المحسنات الزائدة على ما يجب على ما يتوهم من قول المصنف من محسنات الوصل حيث لم يقل ومحسناته ومن جعل الشارح بعد وجود المصحح محل تامل قوله او يراد في احديهما الاطلاق الخ اعلم ان جعل هذا من جملة شرح قول المص الا لمانع على مناسب اذ لم يتعرض المص لعدم التناسب في الاطلاق والتقييد من المحسنات ثم ذكر هذا كما في الشرح حيث قال ويعد من المحسنات تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية والفعليتين في المضي والمضارعة وما سوى ذلك لكونهما مطلقتين او مقيدتين ونحو ذلك الا لمانع او يراد في احديهما الاطلاق الخ قوله تذنيب

اصل الفرق بين التذنيب والتنبيه اشتراكهما في ان كلا منهما يتعلق بالمباحث المتقدمة ان ما ذكر في حيز التنبيه بحيث لو تامل المتامل في المباحث المتقدمة لفهمه منها بخلاف الذنيب وهو جعل الشيء ذنابة في الصحاح الذنابة بالكسر عقب كل شيء وذنابة الوادي الموضع الذي ينتهي اليه سيله وكذا الذنابة بالضم والذنب التابع قوله لما كان المناسبة الحال مقيد ربما من كان الثاني مداخلة لوجود التناسب قوله المسئلة اما الموكدة فلا بحث عنها لانها لا تكون بالواو قوله حكما انهما يكونان بدون الواو ولا يخفى ان الاصح في المقصود حكما انهما لا يكونان مع الواو او نحو ذلك من العبارة قوله كالخبر في باب كان كقولك امر المؤمنين علما كنت وما اهد دنا لحربه وقول الشاعر فامسى وهو عريان قوله والجملة المصدرة بالواو كقوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم وقوله تعالى سبعة وثامنهم كلبهم قوله باكيد لصوق الصفة بالموصوف وهو قول صاحب الكشاف والتبيد وسنتكلم في ايراد العصل والوصل من شرح المفتاح فالواو المحللة للكلام على هذا

عن الحال المسئلة

اربعة العاطفة والحالية والاعتراضية والمؤكدة للصوق الصفة والاصل هي العاطفة والباقية فروع عليها قوله لما ذكران كل جملة استعدت الكلية من نوع الحسن في المقام الخطابي قوله اراد ان يبين الحاصل انه يتبين ان الجملة الواحدة حالا اذا كانت حالية عن ضمير صاحبها وجب بها الواو والمراد ان يبين ان اي جملة تصلح لهذا الوصف تصلح لهذا الوصف اعني وقوعها حالا خالية عن ضمير صاحبها مقارنة للواو وجوبا قوله لا نكرة محضة ينبغي ان يقيد بعدم تقدم الحال اذ يجوز وقوع النكرة المحضة ذا حال اذا تقدمت الحال عليه نحو جاني راكبا رجل الحالية م قوله الا ان يقال الجملة الحالية عن الضمير بالواو لا يجوز تقديمها على صاحبها رعاية لاصل الواو والذي هو العطف لكن نص ابن الصائغ على جوازه عند الجمهور وان سعد المغاربة نقله الدماميني كذا قيل واقول على تقدير امتناع تقديم الجملة الحالية المذكورة لا يمكن توجيه كلام الشارح به اذ لا ينطبق المشروح لان قول المص ان ينتصب عنه حال اي حال كانت والنكرة الموجودة يتخصص عنها الحال المفردة المتقدمة فقد صح ان هذه الجملة المتقدمة حالية عن ضمير الاسم الذي يجوز ان ينتصب عنه حال فيلزم ان يصح ان يقع حالا من المفروض خلافه قوله لا يعد ان يقال في الجواب عن اصل الاعتراض على ان تقديم الحال على صاحبها على قياس قولهم ان تقديم الخبر على المبتدا يخصصه نحو في الدار رجل اذ لا فرق واما تعليل وجوب تقديمها ان كان صاحبها نكرة على خصوص الالتباس بالصفة حالة النصب وطرد الحكم في الباقي فلخصوص الكفاية فتح خفاء في كون تقديم الحكم موجبا للتخصيص ولذلك اعترضه نجم الائمة الرضي لا يقال ان اعتبار التخصيص لصاحب لتقديم الحكم فهو حاصل قبل تقديم الحال اما المنسوب لانا نقول المعتبر التقدم هو تقديم الحكم الذي يطلب تخصيص المحكوم عليه لاجله قوله ولم يقل يجوز ان يقع تلك الجملة حالا عنه فيه انه لو قال ذلك لم يكن في الحكم ما يفيد صحح ان يقع حالا عنه بالواو وكثير حالية قوله فانها لا تقع حالا البتة وما يتوهم انه انشاء نحو اطل واسرع في بعث اليجم فيلبس به اذ هو متناول كما سلف بانه على تقدير القول اعون الامر بمعنى الخبر قوله اي لا تقع حالا لكونك تقول فعلت وجهك احدهما ان يكون نهيا خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه تعالى اختار له اشرف الاداب واحسن الاخلاق والثاني ان يكون نهي تنزيه لا تحريم قوله لوقوعها موقعه المراد من كون الجملة التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفرد انها واقعة موقعا يكون الاصل وقوع المفرد فيه وان لم يكن هذه الجملة بتاويل المفرد فلا يرد النقض بالجمل الواقعة خبرا عن ضمير الشان ولا الجمل الحالية الخالية عن الضمير كقولك انقضى والجيش قادم قد عرفت ان الاصل في كل من الخبر والحال الافراد وعلمت ان الاصل في الخبر الافراد وعاقبة

الحالية

وهو الفعل العامل

اليه الى ان الجملة ...

قوله على حصول صفة الخ اشارة الى ان حق الحال المجرد عن النفي لان المقصود من هذه الحال تقييد الفعل
بصفة محصوصة وما دخل عليه حرف النفي انما يدل على نفي الصفة فالهيئة فان قيل الصفة
المنفية قد تقيد الفعل بها قلت المقصود من الحال المقيد بثبوت الهيئة سواء كانت حقيقية او اعتبارية
فان اسماء الصفات الهيئات مما لا تصلح لان تحصل فلا بد ان تعبر عنها بما يدل على الثبوت فان قلت
قد يفهم من نفي صفة او هيئة ثبوت اخرى كما يفهم من نفي الركوب ثبوت المشي وح كان النفي مضبوطا محصلا
قلت ذلك بطريق الالتزام و المختار في نهج الاستعمال ما يدل صريحا على ثبوت الصفة او الهيئة المقصودة
ولا تخالف هذا النهج في فن البلاغة وان جاز مخالفته بحسب النحو ذكره السعد قدس سره في شرح المفتاح
قوله وهذا معنى المقارنة فان قلت فاين المقارنة في نحو جاء زيد اليوم وقد قتل امس
فلا قلت بناء بل هو محكوم عليه او موصوف بانه قد قتل امس والله اعلم قوله نعمه نظر محقق
على ما اندفع به النظر مما ذكره المحقق الشريف قوله حيث جعلهما للعطف يؤيده في المعنى ما روي عن
ثعلب انه قال الرواة كلهم على ارهنتهم ماصيا والوان ارهنتهم بمعنى رهنته الا الاصمعي فانه رواه
وارهنهم على انه مضارع قوله ومعناها الخ استحسن بعض الائمة هذا الوجه حيث قال قال الحالية
ونعم ما قال معنى حكاية الحال ان تقدر ان ذلك الفعل الماضي واقع في حال التكلم كقوله تعالى فلم تقتلون
انبياء الله وانما تفعل هذا في الفعل الماضي المستغرب كانك تستحضره للمخاطبين تصوره له ليتعجب منه
نحو رأيت الاسد فاخذ السيف فاقتله وقد نقل عن السيرافي في معنى الحكاية وجهان اخران
قوله معبر عنه بلفظ المضارع هذا النظر الى المثال الذي وقع الكلام فيه لا المطلق حكاية
الحال الماضية هذا اذ قد يكون التعبير عن الماضي بلفظ اسم الفاعل من قبيل الحكاية كما في جوابه
في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد قوله وان كان مضارعا منفيا تعبير عن على ما ذكره
في الشرح قوله تكون لا للنفي لا للنهي هذا هو الظاهر فيصح الاستشهاد بالاية ولا يقدح فيه
ما نقل عن ابي البقاء من جواز كونها للنهي وحذف النون الاولى من الثقيلة تخفيفا اذ كون الفعل
خبرا في معنى النهي كما في قوله لا تعبدون الا الله ولا ما قيل من انه يكون نهيا لحقه نون التاكيد
الخفيفة على مذهب يونس وكسرت لالتقاء الساكنين اذ كل هذه محتملات مرجوحة والراجح يصلح
للاستشهاد به كما هو مقرر قوله انما يدل مطابقة وان دل التزاما على الحصول الكنها
لا تعتبر في المفرد عند البلغاء كما عرفت قوله وكذا ان كان ماضيا لفظا او معنى الا
ان نفاه لفظا او معنى او معنى قوله اختار يعني عن زكريا عليه السلام قوله وقد بلغني
الكبر فان قيل الكلام في الحال المنتقلة والكبر بعد حلوله غير منتقل اجيب
بانه ليس في اللفظ دلالة على عدم انتقاله بخلاف قولك زيد ابوك عطوفا فهذا القدر يكفي
في عده من المنتقلة قوله عن الحال التي نحن بصددها اي عن مضمون الحال التي
نحن بصددها وهو مقارنة مضمونها المضمون العامل قوله مذكور في الشرح
فالمناسبة ورعاية ما امكن ان الفعل في هذا المقام ان حالية الماضي ان كانت بالنظر الى
عامليه

عامليه ولما عرفت انما يقرب من حال المتكلم فقط والحال الاصطلاحية لان كلهم استبشعوا
لفظ الماضي في الحالية لتنافي الماضي والحال في الجملة نظرا الى اللفظ بظاهر الحال السيد
قال السيد قدس سره والصواب ان الافعال اذا وقعت قيودا لما له اختصاص بأحد الازمنة
فهم منها استقبالها وحالها ومضيها بالقياس الى ذلك المقيد لا الى القياس الى زمان
التكلم كما في معانيها الحقيقية لعل ذلك يستبعد بعد صحة الجاء في مباحث حتى تكون
لفعل الصلاة بالنظر الى ما قبله وان كان ماضيا بالنظر الى زمان التكلم وعلى هذا اذا قلت
جاءني زيد ركب كان المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجيء مقدما عليه
فلا يحصل مقارنة الحال لعاملها فاذا دخلت عليه قد قربته من زمان المجيء وتفهم المقارنة
منهما كان لفظة الركوب كان متقدما على المجيء لكنه قارنه واذا قلت جاء زيد يركب
فهم ان الركوب في حال المجيء وحينئذ يظهر صحة كلامهم في هذا المقام وفي وجوب تجريد
الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال اذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبلة باعتبار
الى عاملها انتهى وقد اعترض عليه غاية ما قاله ان قد قربت الماضي الواقع قيدا من زمان العامل
فهم منه مقارنته له ولم يعد ذلك لتوقف فهم المقارنة وهي المطلوبة لا ما ذكره من القرب
المشار اليه وهو لا يدل على ذلك بوجه وقد يورد عليه منع جاز قبل تحقق المقارنة اذ مقتضى
القرب ان مضي الفعل الواقع قيدا بالنسبة الى العامل وهو جاء فهم منه تقدم عدم الحيا
على المجيء فلا تقارن الحال عاملها وجوابه ان التنافي في هذا المثال ونحوه وان دل على البقاء
متقدم لكن الاصل استمرار ذلك الانتفاء حتى يظهر قرينة القطاع نحو لم تحاك امس لكنه يحك
اليوم والغرض عدم هذه القرينة فان الاستمرار الذي هو الاصل سالم عن المعارض فيحصل
الدلالة على المقارنة بخلاف هذا الاعتبار نوعه حالا وهذا بخلاف الماضي المثبت فان
وضع الفعل على افادة التجدد من غير ان تكون الاصل استمراره فلذلك فسد لاحتياجه
الى قد المقربة من الحال ليفهم المقارنة واورد عليه ان الاستمرار لا يدل على عدم فهم المقارنة
فانه لما قال ان ماضويته بالنسبة الى ما جعل قيدا له كان المعنى انه واقع في زمان
ما جعل قيدا له لم يكن مجامعا بزمان الماضي الذي هو عين حاله لما كانت ماضويته بالنسبة
الى زمان التكلم لا تجامع زمانه زمان التكلم لا يقال يجوز ان تكون اوله متقدما واستمر
عليه مقارنة لانا نقول فالماضي ح هو اسم اذ لذلك الفعل لا ذلك الفعل جميعه و
نكون اطلاق الفعل عليه مجازا لا حقيقة على انه لو امكن اعتبار ذلك في الافعال التي
تمكن استمرارها ولم يمكن اعتباره في الافعال الانية اصلا يرد عليه ان المقارنة اذا حصلت
بدخول قد صار الماضي بعد دخولها كالحال المفردة في دلالته على حصول صفة غير ثابتة

١٢٥

ويعبد

مقارنة لما جعلت قيدا له فينبغي ان لا يجوز الواو كالمضارع المثبت ولو فصلت ان سبب
اشتراط المطابقة الذكر اذا قلت مثلا جاني زيد ضرب او وضرب كان المتبادر هو الاستئناف
او العطف واذا قلت جاني زيد قد ضرب كان المتبادر هو الحالية فيستفاد الفرق
الموضعين لم يكن بعيدا ولعل من جعل الواو وشانه في الموضعين اجرى ذلك الذكر ولا
يعتد في استفادته ذكر المطابقة كاستفادته من لفظ كانما على ما قال الشيخ ان
قوله فيحصل به الدلالة بعيدا لانه سبق اشارة الى ان المعتبر في الدلالة على الحصول في المعمول هو المطابقة
فاي فرق بينه وبين المقارنة في اشتراطها فيه وعدمه فيما تاخر قوله وذلك لانهم قصدوا
الخ قال السيد قدس سره ظاهر هذا الكلام يشعر بان نحو لم يضرب يدل على استغراق النفي لزمان
الماضي وضعا وما تقدم يدل على ان الاستغراق انما استفاد من خارج بناء على ان الاصل استمراره
هذا هو المفهوم منه بحسب اصل الوضع وما ذكره ههنا انما فهم منه اذا قوبل الاثبات بالنفي
وقيل رد من قال ضرب زيد انه لم يضرب قوله لكونها اسمية وهذا انما
انما يصح اذا لم يكن خبر الاسمية جملة فعلية واما اذا كان خبرها فعلية ففي تقييد التجدد كالفعلية
المحضة كما مر فكانه بنى الكلام على الاعم الاغلب في الاسمية قوله لعدم دلالتها على عدم
الثبوت اي التجدد فان قيل اما ان يكون المقتضي لاولوية ذكر الواو هو عدم دلالتها
على عدم الثبوت فقط او هو مع ظهور الاستئناف وكل غير صحيح اما الاول فلان الحجة بين
مما يجوز الامرين بلا ترجيح كما مر في المضارع المنفي والماضي واما الثاني فلان المجموع
لو صلح مرجحا لزم ان يكون الواو في المضارع المنفي والماضي اولى لوجود المرجح وهو انتفاء
احد المعنيين مع ظهور الاستئناف لما سبق من ان الجملة بالنظر اليها من حيث هي جملة مستقلة
بالافادة من غير فصل بين الاسمية والفعلية اجيب باختيار الثاني ولو سلم ظهور
الاستئناف في غير الاسمية مثله فيها وذلك لان الجملة الحالية يعد مثلها جملة فعلية او ما هو
في حكمها اذ ذكر الاسمية بعدها يدل على قصد الاستئناف دلالة ظاهرة بخلاف الفعلية
لظهور المناسبة بينها وبين المتقدمة والاستئناف في الفعلية لا يظهر ظهوره في الاسمية
ولا يخفى انه ح لا دخل لعدم دلالتها على عدم الثبوت في اولوية ذكر الواو بل ظهور
الاستئناف فيها مستقل بذلك تأمل قوله اي والظهر من اهل العلم الخ الاقدر على تنزيل
المتعدي منزلة اللازم والباقي على حذف المفعول قوله حتى يدخل في صلة العامل له
نصب اليه واما التي بالواو فهي وان دخلت في صلة العامل وانصبت اليه في الاثبات لكنها
لا يعد بعد من المفرد في عدم استحقاق الاثبات بها قوله مصدر اسم مكان من
الصياع بمعنى الاطراح قوله نحو زعم الكماة انا نف كلاما يعني اذا كان هذه

الجملة

الجملة بدون الواو اي والحاصل انه لولا معنى الاستئناف في اعادة الاسم الصريح كان يمتنع لمنه
يدم اعتبار كل مثل جاني زيد وعمرو يسرع امامه مع ان اعتبار الاستئناف فيه لازم يعني
هذا ان حوب الواو في هذا المثال بطريق الاولى قوله بضرب من التاويل الخ يقال المعنى فوه
الى في مشافها ومعنى عوده على بدئه رجعه الى حيث جاء قوله وهو يشعر
كانه اعتراض على المصنف حيث يفهم من كلامه ان وجوب ذكر الواو انما هو في كون المبتدأ
فيه ضمير ذي الحال اي ما عداه على المشهور من جواز الامرين واو لو به الذكر واما
نحو جاني زيد وزيد يسرع فينبغي ان يلحق بما يكون المبتدأ فيه الضمير لان هذا الظاهر
موضع الضمير يمكن ان يقال لا نسلم ان ما نقله عن الشيخ يفهم كون ما عداه على المشهور
فان هذا الكلام مجموعه كلام الشيخ كما صرح به الشارح اعني من قوله قال عبد القاهر
الى اخر الباب بجملة المذكور ان الواو يجب فيما يكون المبتدأ فيه ضمير ذي الحال
ويحسن تركها بعد دخول حرف على المبتدأ او وقوعها عقيب حال مفردة ولا يخفى انه يفهم
من ذلك ان ما عداه على حسن الاتيان بالخصوص فما يعني اذا لم يكن حسنا لم يكن
جائزا عند البلغاء فلا يفهم منه ان الشيخ يقول بجوازه نعم يرد على المصنف انه لا
وجه لخصوص ذكر ما يكون المبتدأ فيه ضمير ذي الحال بوجوب الواو وعند الشيخ الا ان
يقال ذلك انما تعرض له لكونه ادنى مرتبة ويعلم ما عداه بالطريق الاولى وفيه بعد
قوله يعني بعد من جميع الواو وهما بعد المضارع وبعد المفرد قوله
وهل بعد من لا يجب الواو وهما بعد الاسمية وبعد الماضي قوله ويحسن الترك
فان قيل قد صرح الشيخ بان الاسمية لا يعرف فيها الواو الا نحو من النادر وقال وقوع من
التشبيه فان دل ذلك في هذين الموضعين الذين يحسن فيهما الترك فيمكن ان يجاب بانه
يمكن تاويله كما قال مثلا وبان الثاني لما وقع عقيب المفرد كانه مفرد دونه ما فيه
قوله اما الايجاز والاطناب قال السيد قدس سره في شرح المفتاح لم يتعرض
للمساواة مع انها محمودة ايضا لانها لا فضيلة لكلام الاوساط اما بعيد عن البليغ مساويا
له لا يكون فيه لكنه يعتد بها فتامل فيه بحث لان عدم الاعتداد انما يكون اذا كان قصد
البليغ التجرد عن النكت وليس بمتعين لجواز ان يكون في المقام خصوصيات وخصوصيات
لا يراعيها على المطابقة اما البليغ فمن حقه ان يراعيها وسى انهما مع كون لفظهما مطابقا
لو بده جواز كون الموجز بالنسبة الى مقتضى المقام مساويا لمتعارف الاوساط بلا
المهم الا ان يقال المراد انه ليس بليغا من حيث هو مساو للمتعارف فيهم ان يقال وكذا في
الايجاز والاطناب اذ ليس بلاغة الموجز من حيث انه اقل من متعارف الاوساط جاء بل
من حيث استعماله على خواص اجيب بان كونه اقل من متعارف فهم يشعر بوجود
خواص بخلاف المساواة فلما هو قوله الى كلام اريد فيه دون قوله

العرض اشارة الى انه لا يقدح في كون الكلام موجزا كونه زائدا على كلام اخر وكذا المطنب لا
يقدح فيه كونه ناقصا عن كلام اخر قوله ولا في غاية الفهاهة الفهاهة العي وتوهم ان
وجود شي من الفهاهة لا ينافي كونه من الاوساط والظاهر انه سابقه كما يشعر به اعده
المعرض للحفظ غاية في الشرح الكبير وشرح المفتاح ويمكن ان يجعل الاضافة بيانية
اي غاية هي الفهاهة وانما جعل السكاكي الاصل المقيس عليه متعارف الاوساط
لان الاوساط لما كانوا اكثر من الطرفين كان كلامهم على نهج معتاد فهم في تادية
المعاني مشهور اي الناس فهو امر عرفي معروف الوجه معلوم الطريق فناسب
ان يجعل اصلا يقاس عليه غيره قوله بدلالات وضعية من غير ملاحظة
المقامات حتى يجد لمطابقته لها فلذم يعد منها بعجم اذا سبب ذلك الى مراتب البلاغة
عد كاصوات الحيوانات فاذا اصدر مثله عن البليغ لا يراعى فيه بجرده عن النكت
لمطابقة المقام فلذلك يرتقي عن مرتبة تلك الاصوات وقد سبق مما نقلنا عن بعضهم
اشارة الى انه لا ينحصر النكت في صدوره عن البليغ في التجريد المذكور قوله
عن حكم النعيق هو صوت الراعي في غنمه وحكي ابن كيسان نعق الغراب ايضا بعجمه
قوله في الاطناب اداؤه باكثر من عبارته ان هذا الاقتراب اصطلاح السكاكي
من ان الاطناب نعم المساواة ولعل هذا مبني على اصطلاح اخر قوله لكونه
مبينا لم يظهر لي وجه سبب كونه مبينا رجوعه الى جنب الامر من تارة والى الاخرى فتامل
قوله اي الى كون عبارة المتعارف اكثر منه الذي هو هو له اداء المقصود الخ وانما
عدل عنه الى هذه العبارة فلم يقل اي اداء المقصود فلم يغير ما سبق بكونه اقل من عبارة
المتعارف لكان معاملته بقوله الى كون المقام حليقا بابسط مما ذكر حيث لم يقل واحرى الى اداء
المقصود باقل مما يقتضيه المقام من كلام ابسط من المذكور فلم يقل واحرى الى كونه اقل
مما يقتضيه المقام والظاهر ان ذكره كذلك اما الاول فلانه نص الاختصار فلا معنى لكونه
رجع اليه واما بالثاني فانه كان اقرب مما سبق فيتعين المغاير قوله
وهو غلط الخ وذلك لان كون المقام حليقا بابسط من متعارف الاوساط لا يقتضي كون
الكلام الذي ذكره المتكلم موجزا لجواز ان يكون ازيد من متعارف الاوساط قوله
مثاله اي مثال كونه اقل مما يقتضيه المقام بحسب الظاهر دون الحقيقة قوله
اعنى قولنا رب شخت يناقضه ما في شرح المفتاح من ان متعارف الاوساط قد شخت
قوله ان بسط فيه الكلام غاية البسط يعني من حيث الظاهر لكن المقام اقتضى تحقيقا
ذلك الاختصار لما فيه من التنبيه على قصور العبارة عن وصف اعراض الشباب
والمام المشيب قوله ولا بالمجاز ومعنيا ان هذا مبني على انه لا فرق بين الايجاز
والاختصار عند السكاكي والله اعلم قدس سره في شرح المفتاح والشارح

قال كرة

قال في كرة المفتاح العرف بينهما عمده بان بينهما عموم من وجه فاطال بعبارات ذكرها هناك
قوله بينهما عموم من وجه لتصادقهما فيما هو اقل من عبارة المتعارف ومقتضى المقام
جميعا كما اذا قيل رب شخت بحذف حرف النداء وبالاضافة وصدق الاول بدون الثاني
كما في قوله اذا قال الخبيس نعم بحذف المسند اليه فانه اقل من عبارة المتعارف وهي هذا النعم
وليس اقل من مقتضى المقام لان المقام لضيقه يقتضي حذف المسند اليه كما مر و
صدق الثاني بدون الاول كما في رب اني وهن العظم مني واعلم انه يمكن اعتبار
العموم في الاطناب ايضا احدهما ما سبق والثاني اداؤه باكثر مما يقتضيه المقام وبينهما
١٢٧ ايضا عموم من وجه لتصادقهما في نحو هذا نعم فانه يعم وصدق الاول بدون الثاني
في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني والثاني بدون الاول فيما اذا قيل هذا النعم بذكر
المسند اليه وكذا النسبة بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثاني العموم من وجه
لتصادقهما في غزال فاصطادوه اذا طابق المقام عند كون الامر بالاصطياد مقصودا
اصليا للمتكلم فان متعارف الاوساط هذا غزال فاصطادوه ومقتضى ظاهر المقام
غزال وصدق الاول بدون الثاني في قولنا نعم بحذف المبتدأ والعكس في هذا النعم
وكذا بين الايجاز بالمعنى الثاني والاطناب بالمعنى الاول لتصادقهما في قوله
رب اني وهن العظم وصدق الاول بدون الثاني فيما اذا قيل يا رب قد شخت والعكس
فيما اذا قيل هذا النعم فسوقوه انما لم يذكر المحشي للاطناب ولا النسبة بينهما
لانسياق الذهن الى ذكرهما مما ذكر في الايجاز قوله والجواب انه لم يرد الخ نوقش فيه
بان قول السكاكي وكونه مما يسمى لا يتغير الكلام فيهما بل اعلم انه مبني على مبدعا
لمطلق التبيين والاشارة ان مطلق النسبة لا يقتضي ذلك كما ذكر قوله
في كرة من لم والتلاعب في الكلام نت — تاج بن اصله الظاهر ان يراد باصل المراد ما ارتبط به فيما سبق اعني ما كانت الخصوصية زائدة
عليه فح يكون ان زيدا قائم اطناب ولا محذور فيه ونحو قول المصنف والاطناب اما لكذا
او لكذا الخ لا يحتاج على هذا لو اريد باصل المراد تمام المستعمل على ما ذكره المصنف من امثلة
الاطناب نحو هذا لا يكون زيادة التاكيد مثلا لم يصدق فليحقق الطريقة قوله
فلا يكون معتوها لانه قد اشتهر في العرف ان العيش المعتد به اعني الناعم انما
هو عيش الجهلة الحمقاء دون العقلاء المتاملين في عواقب الامور ولذلك قيل
وحلاوة الدنيا لجاهلها ومرارة الدنيا لمن عقلا وغيره من الاشعار في هذا
المعنى والشاعر جعل مطلق العيش في ظلال النوك كناية عن العيش الناعم
والعيش الشاق كناية عن عيش العقلاء المتحيرين في امورهم واشار بالطف

وحيم الى ان العيش في ظلال الجهل والحماقة لا يكون الا ناعما وان العيش الشاق لا يكون الا
عيش العاقل حتى انه لو ذكر الناعم في ظلال العقل لكان كالتكرار وتنبه على ذلك لفظ
الظلال لكن ان الشرح ذو عيش في ذلك بانه لا يدفع الاختلال المذكور لان غاية ما فهم
منه ان يكون العيش في ظلال النوك كناية عن العيش الناعم والعيش الشاق كناية
عن عيش العقلاء ويكون معنى العيش الناعم خير من العيش الشاق ولو كان
مع تحصيل العلم والعقل ولا يخفى ان عبارته قاصرة عن اداء هذا المعنى فتامل
قوله والكذب والمين واحسب بعد انه يكون من عطف احد المترادفين
على الاخر وفيه تقرير المعنى في الاذهان كالتوكيد وانه مناسب للمقام فلا يخل
بالبلاغة **قوله** لجذيمة هو جذيمة الابرش قال شارح الشواهد كان من العرب
الاولى من بني اياد كما ذكر ابن الكلبي وكنيته ابو مالك وكان في ايام ملوك الطوائف
وقال ابو عبيدة كان بعد عيسى صلوات الله عليه بثلاثين سنة وكان قد ملك ساحل العراق
الى ما وراء ذلك الى السواد ستين سنة وكان به برص فهابت العرب ان تصفه بذلك فقالوا
الابرش والوضاح وقيل سمي بذلك لانه كان به حروق نار فبقي اثرها نقطا سودا وحمرا
وكان الملك قبله اباه وهو اول من ملك الحيرة وكان جذيمة يغزو على ملوك الطوائف
حتى غلبهم على كثير مما في ايديهم وهو اول من اوقد الشمع ونصب المجانيق للحرب
واول من اجتمع له الملك بارض العراق **قوله** وهي بعد وعده وكان جذيمة
كان قد قتل اباها وهابت في عقله والجالت بالى اطراف مملكتها وكانت عاقلة اديبة
فبعثت اليه تخطبه الى نفسها ليتصل ملكه بملكها فدعته نفسه الى ذلك وقيل انه
هو الذي بعث اليها يخطبها فكتبت اليه اني فاعلة ومثلك يرغب فيه فاذا استشار شخص
الى نفاذ دون رايه فكل اشار عليه ان يفعل الا قصير بن سعد فانه قال له
ايها الملك لا تفعل فان هذه خديعة ومكر فعصاه واجابها الى ما سالت فقال قصير
عند ذلك لا يطاع لقصير راي وقيل امر فارسلها مثلا لم يكن قصير ولكنه كان
استماله ثم قال ايها الملك اما اذا عصيتني فاذا رايت جندها قد اقبلوا اليك فان ترجلوا
وحيوك ثم ركبوا وتقدموا فقد كذب ظني واذا رايتهم اذا حيوك طافوا بك فاني
معرض لك العصا وهي فرس لجذيمة لا تدرك فاركبها وانج فلما اقبل جيشها
حيوه ثم طافوا به فقرب قصير اليه العصا فشغل عنها فركبها قصير ونجا فارسلها
منها

منقلا اذ خرج جذيمة على الحيرة وكانت قد ربت شعر عانتها فلما دخل كشفت له وقالت
امتاع عروس ترى يا جذيمة فقال متاع امة بظراء فقالت اما انه ليس من عدم المواسي
ولا من قلة الاواسي ولكنها شيمة ما اناسي وامرت به فاجلس على نطع ثم امرت
برواهشيه فقطعت وكان قد قيل لها احتفظي بدمه فانه ان اصاب الارض قطرة
من دمه طلب بثاره فقطرت قطرة من دمه في الارض فقالت لا تضيعوا دم
الملك فقال جذيمة دعوا دما ضيعه اهله فلم يزل الدم يسيل حتى مات ثم ان
قصيرا اتى عمرو ابن اخت جذيمة وابن اخته وحرضه على اخذ الثار واحتال
لذلك بان قطع انفه واذنه ولحق بالزباء وزعم ان عمرا فعل به ذلك وانه
اتهمه بممالاته لها على خاله ولم يزل يخدعها حتى اطمانت اليه فصارت ترسله
الى العراق بالتجارة فياتي الى عمرو فياخذ ضعفه ويشتري به ما تطلبه وياتي بها اليها
الى ان تمكن منها وسلمته مفاتيح الخزائن وقالت خذ ما احببت فاحتمل ما احب
وان عمرا انتخب من عسكره فرسانا والبسهم السلاح واتخذ غرائر وجعل شرجها
من داخل ثم حمل على كل بعير رجلين معهما سلاحهما وجعل يسير النهار حتى اذا
كان الليل اعتزل عن الطريق فلم يزل كذلك حتى شارف المدينة فامرهم فلبسوا
الحديد ودخلوا الغرائر ليلا وعرف انه مصبحها فلما اصبح عندها دخل عليها
وسلم وقال هذه العير تاتيك الساعة بما لم تاتك بمثله فصعدت فوق قصرها
فجعلت تنظر العير تدخل المدينة فانكرت مشيها وجعلت تقول
ما للجمال مشيها وئيدا ۝ اجندلا يحملن ام حديدا ۝ ام صرفانا باردا شديدا ۝ ام الرجال جثما قعودا
فلما توافت العير في المدينة حلوا اشراجهم وخرجوا الى الحديد واتى قصير بعمرو فاقامه
على سرب لها كانت اذا خشيت خرجت منه فاقبلت لتخرج من السرب فاذا هي بعمرو فجعلت
تمص خاتما فيه سم وتقول بيدي لا بيد عمرو وقارفت الدنيا **قوله**
فالتركيب للمبالغة ان كان التاكيد ناظرا الى اصل المراد كما مر لم يكن مما لا يجب المساواة الاتباع
قوله عنك واسع فسر المشهور ان اسم المكان لا يعمل في الظروف ولا في غيرها فالظرف
متعلق بالخبر اعني واسع على تضمنه معنى البعد وجوز البعض عمله في الظرف
بناء على التوسع فيها فجاز عليه ان يتعلق بالمسافة وقد يقال يجوز ان يكون حالا من
المستتر اذ يجوز الحال عن المبتدا او من ضميره اسيما ان لم يجر وان يكون صفة
كما تقدم في قوله فالعصا جذي المرود متعلق بمحذوف في حال سخطه وهو

اشارة الى وجه تشبيهه بالليل **قوله** كان اطنابا اتيان الابيه فقط واتيان البيت فلان
الشرط وان لم تكن له بد من جزا فالمصراع الاول ردا اعابيه دلالة ظاهرة لا يخفى بحيث يستغني عن
ذكره **قوله** لا يطول للاراد به المعنى اللغوي والا فهو حشو لمعنى الزائد وكذا
قوله فيما يأتي لكان تطويلا **قوله** لا ما كنا به علم ابها لو اعتبرت الحروف المكتوبة كانت
حروفه في القصاص حيوة اقل من حروف العقل اي للقتل **قوله** والنص على
المطلوب قيل بعارضه كونه سلوكا طريق البرهان فنا من البلاغة **قوله** وخلوه
عن التكرار فان قيل هذا التكرار رد العجز على الصدر وهو من المحسنات
اجيب بان المعتبر في مطلق رد العجز على الصدر وفيما هو من المحسنات فيه
ما يكون في كلام يكون ما في الوسط منه اكثر من العجز والصدر كما يشهد به التتبع في
ههنا ليس في البين الا كلمة واحدة **قوله** مما ذكره قيل الظاهر انه لا يحتاج الى الحذف
الا لا يعطي كما في قوله تعالى لا يحيق المكر السيئ الا باهله **قوله** انا ابو جلا
الحديث نسبه في الشرح الى العرجي وفي شرح الشواهد الى سحيم بن وثيل الرياحي
وطلاع الثنايا بالرفع عطفا على ابن وبالجر عطفا على جلا **قوله** ونزل جلا
ههنا علم لان شرط حذف الموصوف بجملة ان يكون بعض ما قبله من المجرور بمن او في
كقوله تعالى ومنهم دون ذلك وكقولك منا الغوم ومنا دون هذا في غير باب ... ابيها
اذ الزم منه اضافة على الظرف الى الجملة كما نحن فيه **قوله** اما مجرد الاختصار
الظاهر ان هذه النكت لا تختص بجواب الشرط بل يجوز ان تجري في ما يحذف **قوله**
كما مر في آخر باب الانشاء هو قوله وهذه الاربعة يجوز تقدير الشرط بعدها
ثم قوله في عرضها لعربيه **قوله** او جواب شرط فيه ان جعل الجزا جملة انما هو على
مذهب المنطقيين القائلين بان المحكوم به هو الجزاء وقد اخرج حرفا الشرط كلا
منهما عن الاستقلال واما على مذهب اهل العربية كما سبق تحقيقه من السابق
فالجزا جملة مستقلة والشرط قيد له كسائر القيود **قوله** تعليلا فعلى
كثرة الكفار وغلبة المسلمين عليهم مع قلتهم وكثرة الكفار **قوله** وقد يجب
الاكثر في الجزاء الماضي اذا دخلت ... قيل ان يخصه للمعنى كقوله تعالى ان شرت
فعليه شرقا ... له وقد لا يخصه له بل قد يكون مستقبلا كقوله تعالى ومن يخلل عليه
غضبي فقد هوى وما نحن فيه من هذا القبيل **قوله** فصحح لانه صاحبها
عن محذوف او وصف لها او صفة صاحبها **قوله** فلا على التقدير الاول

اي بعد العطف وفلا على التقدير الثاني اي بعد تقدير قد مقولها جواب الشرط وكان نحو ذا هو الاولى
لانهم جعلوا العلم في الفصيح قول الشاعر فالوا اشر اشانا فحي عاز وادبنا ابه ثم المعهود بعد حينا اخر لسانه
وهو بعد تقدير الشرط اي فان صح ما قالوا من ان اقعدان القعود لا نا قد حيينا حواسانا **قوله**
لا هو سبب لمضمون الجواب المحذوف فانه لما كذب الرسل قبله كان فيه تسلية له صلى الله عليه
وسلم **قوله** من الحذف لا بد له من دليل فيه ان جميع ما ذكر هنا ليس ادلة للحذف كما قال
الشارح في قول المصنف ومنها الشروع اي من ادلة تعيين المحذوف **قوله** انما يتعلق بالافعال
هذا على مذهب المعتزلة والعراقيين من اهل السنة واما على ما ذهب جمهور اهل السنة من
الاعيان حقيقة فلا بد من تحريم العاني كالخمر والخنزير نحوهما والكلام في ذلك مستوفى في علم الاصول
قوله فيه تسامح وجه التسامح ان قوله انه يدل ... المصنف رسوخ المعنى الى انه من الادلة
ودلالة العقل مثلا ولبس كذلك لان الذي من الادلة هو العقل لا دلالته فاذا قدر المضاف جاز
المعنى من دلالة الادلة دلالة العقل مثلا ويجوز ان يقدر المضاف في جانب المبتدا اي ذوات ...
وكانه انما قال كانه لاحتمال ان يكون الضمير عائدا الى الدلالات المدلول عليها بقوله ادلته الا ان
فيه انتشار الضمائر فان ضمير منها في قوله ومنها الشروع ونحوه انما يرجع الى الادلة **قوله**
لا احدهما على التعيين فيه ان الاظهر ان هذه كالامثلة السابقة تقدير الامر السائل لمس العذاب
في قوله قد شغفها حبا **قوله** المفرط دل على كونه مفرط الغضب
على شغفه الحب اي بلغ سغافه اي بلغ الشغاف الذي هو غلاف القلب وهو جلدة دونه كالحجاب
ما يقع فيه اللوم في تعيين الامر **قوله** فلا يجوز ان يقدر في حبه لان المقدر حقه ان يكون
اوما جعلت التسمية مبدا له **قوله** ما جعلت التسمية مبدا له اي لفظا ما جعلت التسمية مبدا له
التسمية مبدا المعنى فلا بد من تقدير مضاف لان المقدر هو الفعل النحوي
وما جعلت التسمية مبدا له هو الفعل الحسي فان قيل ينبغي ان يقدر متعلق الباء في
التسمية ... لان المفهوم من الحديث وجوب الابتداء لفظا لان الاسم المعهود اولى
بالتعبير كما قد نفى الظرف المستقر الحصول او الكون احيب بانه او تر ذلك لما فيه
من الدلالة على تلبس الفعل كله باسم الله بخلاف تقدير ابتدى ولان المذكور عند عدم
المستقر عاما انما هو عند عدم قرينة الخصوص **قوله** بالوفاء والبنين نهى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا القول لانه من شعار الجاهلية وانما يقال باليمن والبركة
قوله نحو رب اشرح لي صدري هذا الحمل ان يكون للاغراض الثلاثة يعني ان هذا
التركيب من شانه ان يفيد الاغراض الثلاثة وان امتنع اعتبارها في بعض المواضع كما في الاية
فان المخاطب هو الله تعالى فلا سهو ويفيد المعرض ان الاخيران **قوله** شرح شيء ما كه

١٣٥

بعد علم المفعول اجمالا لا فادا ملت صيد زيد علم تفصيلا ليس في كلامه شرح بدون زيادة لي ما
يدل على المفعول اجمالا حتى يكون صيد زيد المذكور بعده تفصيلا له فتامل **قوله** اي
نوع الاطناب فسره بذلك لان قولنا نعم زيد من قبيل المساواة فلا يتم الاحتمال الا اذا
اريد به ما يقابل الاطناب **قوله** ووجه حسنه سوى ما ذكر هذا ان النكتتان الحاصلتان
في قوله رب اشرح لي صدري على ما يفهم من ظاهر قول المصنف طلب شرح شئ ما له من انه على
حذف الموصوف وان الظرف مستقر **قوله** بمثال الاجمال في المصباح اشار بلفظ قيل
الى ضعفه لان هذا لا اختصاص له بنعم بل هو جار في جميع ما فيه الايضاح بعد الابهام وتكلف
بعضهم في توجيهه بان المراد بقوله سوى ما ذكر من الايضاح بعد الابهام للامور الثلاثة
المذكورة في الايضاح بعد الابهام باعتبار ما فيه من الغرابة المستطرفة غير ما اعتبار الامور الثلاثة
المذكورة وفيه انه لا بد مع الجدوى لجري هذه النكتة في كل ما فيه ايضاح بعد الابهام كما لا يخفى
قوله وفي الاصطلاح هذا في الطاعة على المعنى اللغوي وذكر بعضهم وجها للمناسبة بانه
كما ان اللف المقصود في العطاف مما خرج عنه فكذا المثنى لعموم حسب فهو بمنزلة شئ عمر
منزلة المنبوذ وتفسير المراد منه بالاسمين المتعاطفين بمنزلة اللف فيكون التوسيع
من قبيل اللف بعد النشر **قوله** ثانيهما معطوف على الاول الظاهر انه لا حاجة اليه بعد
قوله مفسرا باسمين ثم تامل **قوله** يشيب ابن ادم لم يطرح قوله عليه السلام لانه متن الحديث
على ما ذكر في جامع الاصول وغيره فهو يهرم ابن ادم ويشيب معه اثنتان الحرص على المال
والحرص على العمر وفي رواية يكبر ابن ادم ويكبر معه اثنتان حب المال وطول العمر فكان قوله
في الايضاح كما جاء في الحديث نقل بالمعنى **قوله** اي حيلهما الظاهر ان الحيا مفرد ينبغي
ان يقال اي خيمتنا **قوله** فهو اعم من الايغال الخ فوجوده في قوله تعالى وهل نجازي
الا الكفور وجود الايغال بدونه في قوله الذي لم يثقب وبالعكس في قوله تعالى
افان مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت فان قوله كل نفس ذائقة الموت
تذييل لقوله افان مت الاية لكنه ليس ختم الكلام والايغال اعم من التذييل من جهة اي
واخص من جهة هذا الالم يخص الايغال بالشعر وان خص به فمادة الاجتماع البيت
هي الاية بانه قول الشاعر وليست بمستبقي البيت وقد تكون اعمية كل منهما او اخصيته
من الاخر من وجه هذا اما سيجي ان الجملة في التذييل يجب ان لا يكون لها محل من الاعراب
وقد يكون جملة الايغال منه من ثلثة وجوه **قوله** ذلك الجزء المخصوص فهو
ارسال سيل العرم عليهم **قوله** فهو من الضرب الثاني وكون قوله جزيناهم

ما كفروا دليله على ان المراد هل يعاقب لا ينافي استقلال الجملة التابعة **قوله** بجارح عن اخافني
الشرح وهذا احسن من ان يكون صفة وذكر لانه على تقدير الوصف يكون الاخ مبهما ان على هذا
يحتمل ان يوجد اخ لم تلمه لتشعث فلا يكون قوله اي الرجال المهذب مناسبا **قوله**
ادعى المخاطب في لست ويحتمل ان يكون عن ضمير المخاطب المستتر في قوله لست **قوله**
قوله وهو ان يوتى الخ فهو اعم من الايغال من جهة انه يكون في ختم الكلام وغيره واخص
من جهة انه لا يكون الا لدفع ايهام خلاف المقصود بخلاف الايغال واما التذييل فمباين
لان التذييل اما ظاهر انها المباينة لانه يجب ان يكون للتاكيد والاحتراس لدفع ايهام خلاف
المقصود ويجب ان يكون التاكيد للتاكيد الا ان يجوز كون الشئ موكدا اي دافعا لايهام
خلاف المقصود انما يكون العبرة بينهما اعموما من وجه **قال** الظاهر انه
الجواز الا انه اعم بالنوع اي التاكيد انه يكون لدفع توهم التجوز وكونه **قوله** فلما كان
المطراح شرعه بحيث لا يكفي في ايهام خلاف المقصود لحروج الاحتمال له بحسب نفس الامر
كما سيجي به الانصاف فلا الاتوهم ان يكون اكثر صور التتميم داخلا في التكميل بل لا بد من نوع
سمو الى الذهن فلا يسمو من السعي الا الاصلاح لسمو الاستعمال في ذكره ووقوعه على
وجه الاصلاح ولذا اتى في التلخيص فهو في مقام الدعاية كان السعي فيكون المثال من قبيل
التكميل فتامل فان **قيل** سادر سبب خراب الديار حتى لا يبقى لهم ذكر السعي بل باعتبار
دوام المطر فان الدوام معتبر في مفهوم الديمة **قال** في الصحاح الديمة المطر الدائم
الذي ليس فيه رعد ولا برق فسل واقله ثلث النهار وثلث الليل واجيب بان تقدير قوله
غير مفسدها على قوله وديمة بينهما يدفع هذا التوجيه كما لا يخفى **قوله** ويحوز ان تعصبه بحر
الفرق بين التتاو بابين اعتبارات النقصان في الثاني باعتبار المعنى **قوله** يكون من العالي الى السافل
يدل على حصول معنى العلو في المعنى فلا حاجة الى النقصان كذا في شرح الايضاح **قوله**
وهو ان يوتى في كلام لا يوهم الخ فهو اعم من الايغال من جهة انه لا يجب ان يكون في اخر الكلام او
في اخر البيت واخص من جهة انه يجب ان يكون فضلة وان يكون لنكتة سواء دفع الايهام ويباين
للتكميل وكذا التذييل لما سيجي من ان الجملة في التذييل يجب ان لا يكون لها محل من الاعراب
قوله في كلام المصنف في الايضاح حيث مثل التتميم بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون والظاهر انه لا يتم المعنى بدون مما تحبون فان الاتفاق مقيد كذا قيل **قوله**
سعدي المعالي اي اسعد وازهد عن كل نقيصه **قوله** وبلغتنها تبه الله مثنهم الدعاء
على المهدوح بالتصور وره الى حالة تضعف فيها سمعه ويحتاج الى ترجمان **قوله**

الايغال

التذييل

فيشمل الاعتراض بهذا التفسير لا يخفى انه بهذا التفسير يشمل بعض صور الايجاز
اعتياد هو ما يكون بجملة لا محل لها من الاعراب لا بعاله بعده الصور من الايجاز اما داخله في
التذييل او في بعض صور التكميل الداخل في هذا التفسير لانا نقول يجوز ان يكون الايجاز
بجملة لا محل لها من الاعراب لا للتاكيد ولا لدفع ايهام خلاف المقصود كما في قول الخنساء لا
سلك انه هذه الصورة من الايجاز لا داخلة في التذييل ولا في بعض صور التكميل فان التكميل
ان يكون بجملة تفيد نكتة ... تختلف النفيد ولا باطل منا حيث كان قتيل فان قوله
لا باطل منا كمل لقوله ... قوله وبعض صور التكميل ذكره هنا وان كان
بالتفسير الاول يشمل بعض صور التكميل الا ان ما يشمله بهذا التفسير من ما يشمله
بالاول ... من وجه ... بعض صور التذييل وهو ما يكون في اثناء الكلام او بين كلامين
متصلين معنى لان ... على التفسير الاول ... بهذا التفسير
قوله في تعيين البلاغة لما عرفت من الاحتراز عن التعقيد المعنوي مرجع للبلاغة
هو انما يحصل بهذا العلم قوله وهو علم الخ ... علم المعاني ما يقع في
المقام بذكر قوله الواحد فان الشيخ يقصد المعنى بالواحد للدلالة على انه لو
اورد معاني متعددة ... بعضها اوضح دلالة على معناه من البعض الاخر على معناه لم
يكن ذلك من البيان في شيء قوله اي الملكة لو علمته بكلام مطابق الخ لا يخفى ان دلالة اللفظ
المعنى على هذا ... انما اعتبر التركيب ... الالفاظ المفردة بمفرده
حاصله لصاحب معانيها الافراد به على ما هو المشهور ...
بان الاب ... انما نعتد باعتبار التركيب لا باعتبار الكلام الذي هو ... اما اعتبار
رعاية المطابقة فلان علم البيان باحث عن وجه كلي ... الى آخر خواصها
التي يبحث في علم المعاني عن ... علم البيان من المعاني ... الشعبة
من ... المركب من المفرد ... ان علم البيان اعتبر فيه الاصابة في دلالة ذلك
الكلام على خواص الاصابة ... في كون تلك الدلالة في باب الوضوح والخفاء على ما ينبغي
اي اعتبر فيه هذه الاصابة ... بتلك الاصابة ... الظاهر ان ... المعنى على
عمومه ... لا يعرف بهذا العلم الا التشبيه والمجاز والكناية مع قطع النظر عن
كون ... كلام مطابق او غير مطابق فتعين ذلك شرط البلاغة وان احتيج الى ذلكم
فينبغي ان يقال كلام مطابق لمقتضى الحال ... فان المطابق لمقتضى الحال ...
بدون ... البلاغة الفصاحة كما مر ... الاعلى ما هو ظاهر كلام السكاكي
من عدم اشتراط الفصاحة في البلاغة قوله فلا حاجة الى ذكر الخفاء لانه

لان مقابل الوضوح وهو الخفاء المطلق ... قوله اي وضوح الدلالة من اضافة المصدر
الى الفاعل ووصفها بالوضوح مع انه صفة للدال ... وصف لها بوصف متعلقها ... ان ...
الدلالة حقيقة لا محالة لانها ... المتفاوتة في فهم المعنى من الطرف وانتقال الذهن ... اليه سريعا
او اسرع قوله وهذه الدلالة ... ان دلالة اللفظ الفصيح ... المحكم خارجة عن
الاسناد ... الوضع ... ان ... المراد ... الوضع ... لنفس المعنى او لما تعلق به
قوله انما هي من جهة ... العقل ... دلالة اللفظ على جزء معناه او لازمه لا يتوقف على ذلك
الحكم اما الموقوف عليه العلم ... بان المراد من جهة ... ان تكون العقل حاكما بها قوله
واعتبر دلالته الاولى ... لان هذا اللفظ متى اطلق يدل على الجزء ولا ... احدهما مطابقة و
الاخرى تضمن وعلى اللازم ثلاث دلالات احدهما مطابقة والثانية تضمن والثالثة التزام لانه
يستحيل واحد منها ... فاذا اطلق على المجموع مطابقة ودل على الجزء ... كان احسن
واحصر قوله عن تعقل المسمى في الذهن لا يخفى ان ... في الذهن ... قوله
... قال السيد قدس سره اعلم ان ... اللفظ ... فاطلق عليه
المعنى اشترط في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع تعقل الخارج عن تعقل المسمى ولهم
تلك المجازات والكنايات دالة على المعاني ... عندهم هو المجموع المركب ... من
... الجالبة ... ومن شرطها ان يكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى ...
اللزوم وهذا هو المناسب لقواعد العربية والاصول والاول انسب بقواعد المعقول
لا يقال على تقدير ان يكون الدال هو المجموع يلزم ان لا يكون نحو رايت اسدا يرمي مجازا ...
وهو خلاف تصريحهم لانا نقول المجاز هو المستعمل في غير ما وضع له وليس ذلك الا اللفظ الا
والقرينة انما هي جزء من الدال على المعاني المجازية ولا يلزم منه كونها جزءا من المجاز
قوله ولما تاتى الاختلاف بالوضوح الخ فان قيل لازم لازم الشيء لازم لذلك الشيء
في الدلالة الالتزامية ... اجيب بانا لا نسلم ان لازم لازم الشيء لازم لذلك الشيء لان الشيء
انما يستلزم تصور لازمه ... او المستلزم لتصور ... اللازم هو تصور اللازم فيصير
الاان ... جواز استلزام تصور شيء لشيء ... تصور لازم ... ولو في البعض
... بان المراد بالاختلاف في الوضوح التفاوت في الانتقال بحسب الزمان ...
التفاوت ... دلالة اللفظ على لازمه ودلالة اللفظ على لازم لازمه ...
لا عبرة بهذا التفاوت كما لا يخفى ... في العقل ... باعتبار التفاوت
بحسب الدلالة الوضعية قوله ومن نادى في اشتراط اللزوم الذهني ...
الى انه لا يشترط اللزوم الذهني قوله ... لم يظهر المراد به ...
السببية بخاطر اهل المحاورات في الجملة بلا تقييد بعالم او غيره ولا يلزم ...

اهل العلم او العوام معا قوله مما ينبته اعتقاد المخاطب كان المصدر بمعنى اسم المكان اى موضع
المخاطب يعني محل اعتقاده بمعنى ذهنه او بمعنى اسم الفاعل والاضافة بادنى ملابسة والاول
ان الاعتقاد يتعلق باللزوم لا بمثبت له الا ان يقال ان تعلق الاعتقاد به بجعله ثابتا في الذهن
بالوجود الظلي قوله اذ هو للمفهوم فيه انه ليس بظاهر في العرف المنكر بالوجه
بعلم العرف وجعل غيره اشارة الى القرائن الحالية والمقالية قوله لان السامع لا يخفى ان هذا
الدليل انما يقتضي ان لا يكون جميع الطرق دالة بالوضع لا ان لا يكون بعض الطرق كذلك لكن
المقرر عندهم ان الدال بالوضع منحصر في اصوات الحيوانات وان كان الشيخ قد نقل عنه ان
عدم الوضوح في الحقيقي في المطابقة مما يمكن المناقشة فيه اذ العلم بالوضع بمعنى الاعتقاد
الجازم غير شرط بل الظن وهو قال السيد في الصحف ورد بان المعاوضة في الظن لا توجب
التفاوت في الانتقال قوله فالاولى لكل واحد من الالفاظ الثلاثة المراد بالدلالة ما يتوقف
عند العلم بالوضع في الاستعمال اعني الفهم لا معناها الحقيقي لعدم توقفه على العلم بالوضع
كما اشار الى ذلك الشارح بقوله في الاول تحقق الفهم قوله فلا دلالة فكان حكمه الح
لا يقال المثال الجزئي لا يثبت قاعدة كلية لانا نقول هذه القاعدة بديهية نبه عليها
بالمثال وصحتها وايضا اشار بقوله مثلا الى ان الحال في جميع الامثلة كذلك فاذا بين حال
مثال بوجه علم جريانه في جميع الامثلة على سواء ثبت الحكم الكلي بلا شبهة وقد يسمى
في النظريات تصوير البرهان الكلي في مثال تانيسا به فان النفس انس بالجزئيات منها
انسها بالكليات قوله وبعد تحقق العلم بالوضع […] الدلالة الالتزامي
ايضا ضروري بعد حصول العلم بالعلاقة والاولى ان يقال المراد الاختلاف في الوضوح
بالنظر الى نفس الدلالة بان يكون بعض المدلولات واضح العلاقة مثلا الى
في البعض الاخر بالعكس قوله يمكن ان يريد الملزوم فيه ان دلالة اللوازم دلالة اللفظ
الموضوع للملزوم على اللازم لا دلالة اللازم من حيث هو لازم على الملزوم فاذا اريد به
الملزوم بالفاظ موضوعة لتلك اللوازم المختلفة المراتب لم تتفاوت الدلالة
الالتزامية الا ان يراد بالملزوم البعيد وبالملزوم الموضوع وباللازم
التابع ويلاحظ كل منهما بالمعنى المصطلح عند اهل هذا الفن فتامل
قوله بدلالة الشيء لا بد من تقدير مضاف اي دلالة لفظ الشيء قوله بل الامر
بالعكس الذي تقتضيه ما سبق ان يكون المراد بالعكس ان دلالة الشيء على جزء جزئه اوضح
من دلالته على جزئه مثلا يكون دلالة الانسان على الجسم اوضح من دلالة الحيوان عليه
ولا خفاء في فساده وان الدليل لا يدل عليه بل انما يدل على ان فهم الجسم من الانسان سابق
على فهم الحيوان منه فلا بد من ان يراد بالعكس هو عكس ما تقتضيه الكلام السابق فانه يفهم منه
ضمنا ان الدلالة على جزئه اوضح من دلالته على جزء جزئه لكن الامر ينبغي ان تكون
بالعكس قوله لكن المراد ههنا انتقال الذهن الح كانه اشار بقوله ههنا الى

مصطلح

مصطلح اهل البيان والدليل عليه ما قال السكاكي من ان ايراد المعنى الواحد على صور مختلفة لا يتاتى
الا في الدلالات العقلية وهي الانتقال من معنى الى معنى بسبب علاقة بينهما فتح لا يتفرد بشارح
المطالع بهذا القول ثم الحق صريحا بان هذا التقسيم لا يوجد في المطابقة لان ذلك مبني على
اصطلاح اهل الميزان قوله في المصطلح هذا مبني على ان دلالة التشبيه وضعية
قال السيد قدس سره في شرح المفتاح الصواب في هذا المقام ما حققه بعض مشايخنا
وهو ان اللفظ بتوسط الوضع اما ان يعتمد المعنى الموضوع له او ما له علاقة معه بحيث ينتقل
الذهن من الموضوع له اليه في الجملة وهو المسمى عندهم باللازم فاللفظ ان استعمل في الموضوع له
حقيقة وان استعمل في لازمه فاما ان يكون هناك […] المسابهة او غيرها فعلى الاول
ان كان معه قرينة تنافي ارادة المعنى الموضوع له كان استعارة وان لم يكن هناك قرينة
كان تشبيها وعلى الثاني ايضا ان كان معه تلك القرينة فلا بعد كان مجازا مرسلا وان
لم يكن كان كناية فاصول علم البيان اربعة فاحسن الاستعارة الى المجاز المرسل لاشتراكهما
في مطلق المجاز صار ثلاثة وظهر من هذا ان التشبيه اصل حقيقي من اصول هذا الفن
الاثنان له مراتب متفاوتة في الوضوح وان فيه من النكت واللطائف البيانية ما لا يحصى
قوله او عدد كما اذا الحكم له او هو مع نحو ضرب زيد وعمرا ان جوز دخوله في
التشبيه قوله لئلا يعود الى التشبيه المذكور يعني ان الظاهر من الضمير عوده الى المذكور
علانه الظاهر وقد يظن ان الظاهر في المعرفة اذا اعيدت ان تكون عين الاول لان الاصل في اللام
هو العهد فلا فرق بينها وبين الضمير وذكر انه يكون في كل منهما العهد خلاف الاصل وعلى
ما قرر في النقض انه لو كان المقصود بالثاني هو الاول لكان مقتضى الظاهر هو الضمير لسبق
المرجع فلما عدل عنه الى الظاهر امكن اعتبار هذه النكتة فيه قوله وما يقال ان المعرفة
قال لو الاسم اذا ذكر مرتين فان كان معرفا فيهما فالثاني عين الاول دلالة على المعهود الذي هو
الاصل وان كان منكرا فيهما فالثاني غير الاول وفي الاول فقط نكره كالعكس الاول وعكسه يرجع الى
القرائن وبعضهم قال القاعدة في الاول بقوله هل جزاء الاحسان الا الاحسان وفي
الثاني بقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وفي الثالث بقوله تعالى ويؤت كل ذي فضل
فضله فالحق انها غلبية قوله وهذا شامل الخ كانه لم يرد به الاعتراض على المصنف
حيث لم يشر الى تصحيح التعريف لكن ينبغي ان يقيد ما يشمله التعريف بما يقصد به الدلالة
على المشاركة المذكورة كما يشعر به نسبة الدلالة الى المتكلم في تفسيرها الذي ذكره فقولك
جاءني زيد وعمرو يدل صريحا على ثبوت المجيء لكل واحد منهما ويلزم من ذلك مشاركة احدهما
للاخر في المجيء فالمتكلم ان لم يقصد به هذا المعنى اللازم ولم يدل به المخاطب على مشاركة امر
لامر في معنى لما عرفت من اشتراط تفسيره الدلالة بالقصد فلا يكون من التشبيه في الاضمر منه
هذا ولكن الشان في ان يراد كذا هو يسمى في اللغة تشبيها ام ليس قوله

التشبيه

بولا د لانه الحال لا يحوى الكلام ... او لا العرينه الحاليه او المقاليه الداله على اراده المعمول اليه بل ان هذه
عبارة الكشاف وفيها اشكال مشهور لان الكلام عند صالح للمعمول اليه على تقدير عدم القرينه ووجه
بان خلو الكلام عن المستعار له اى المعمول اليه مصحح لان يراد بالمستعار منه المعنى المجازى
اى المستعار له وان عدم القرينه مصحح لان يراد المعنى الاصلى اى المستعار منه فيكون مجموع الخلو
عن ذكر المعمول اليه وعدم تلك القرينه يعلق بصلاحيه المعنيين على التوزيع ولو قدم ذكر القرينه
اليه لا يصلح كل شرط لمشروطه وقد يوجه بان عدم القرينه يوجب عدم الاراده لا عدم احتمال
الاراده وصلاحيتها وقد تقرر ان كل حقيقه يحتمل المجاز وان كان احتمالا مرجوحا غير ناش عن دليل
وهذا لا ينافى افاده الحقيقه على القطع بحسب الظاهر كما تقرر فى الاصول **قوله**
فاطلاق لفظ الاركان يعنى مع خروجها عن التشبيه المصطلح الذى هو نفس الدلاله **قوله**
اما باعتبار انها ماخوذه فى تعريفه هذا ابتناء على ما هو المشهور فينبغى ان يراد فى التعريف
بالكاف ونحوها ليخرج عنه نحو قاتل زيد عمرا وجاءنى زيد وعمرو فينبغى ان يعلم انه اذا زيد ذلك
اغنى عن قولنا فى تمام التعريف الذى ذكره الشارح لاخرج وجه الاستعاره الخ **قوله**
وفى اكثر ذلك تسامح قال الاكثر لانه لا تسامح فى جعل الصوت الضعيف والهمس مسموعا
قوله الملكه التى الخ يكون انه يراد ايضا الاصول والقواعد **قوله** كما فى قولنا العلم
كالحياه كالقاعده التى فى قولنا العلم كالحس **قوله** عدم الحيوة عما من شانه الحيوة
اى عما يكون من امره وصفته الحيوة بالفعل فيكون الموت عدم ملكه كالعمى الطارى على
البصر لا كعطاء العمى ولا يلزم كون عدم الحيوة عن الجنين عند استعداده لها موتا فيرجع
معناه الى المذكور فى عامة الكتب من ان الموت عدم الحيوة عمن اتصف بها ويرد قوله تعالى انها كلام مع
على ظاهره محتمل لكان قوله تعالى وكنتم امواتا فاحياكم والاصل الحقيقه واما اسعاف التفسير
قوله تعالى الذى يحيى به بلده فجوابه المصير الى المجاز باتفاق اهل اللغه فان قيل بعد
بكون الموت عدميا وقد ورد فى القران خلق الموت والحيوة والعدمى لا يوصف بكونه
مخلوقا اجيب بان المراد بالخلق التقدير وهو يتعلق بالوجودى والعدمى
جميعا ولو سلم فالمراد خلق اسباب الموت على حذف المضاف وهو كثير **قوله**
تصدر عنها اى تصدر من النفس الافعال بسببها **قوله** لان المحسوس اصل
للمعقول فان اصاله المحسوس للمعقول انما هى باعتبار العلم به وادراكه لا مطلقا
كما يشعر به تعليله والتشبيه انما يقتضى اصاله المشبه به فى وجه الشبه لا مطلقا
فيمكن تشبيه المحسوس بالمعقول للاعتبار المبالغه بتقدير المعقول محسوسا
بعض تشبيه العطر بالخلق ههنا ان اعتبر الرائحه الملائمه للمشامه فالمشبه اصل
فى الكلام بالعرد احتياج الى التقدير وان اعتبر التشبيه بالحس واللذاذ العقوبه فالمشبه
اصل كما فى المعقول لاحاجه الى التكلف والضا ليس كل محسوس اصلا لكل معقول

مخصوص

ان يكون بعض المعقول اوضح واقوى عند العقل لو اسطه كان بصورة اصلية الذى هو محسوس لخصوص
يبيد محسوس اخر ليس بافضل له فلا اوضح منه وصوحه لذلك المعقول فيمكن ان يجاب بان المعقول
لا يساوى درجه المحسوس فى الاتصاف بوجه الشبه اى وجه شبه كان فمثال المذكور
لا يساوى خلق الكريم فى الاتصاف بالحسن واللذاذ العطر ومنبع العطر وكذا المعقول لا يساوى درجه
اى محسوس كان فى الوضوح وهذا ظاهر لمن انصف فلا يصح تشبيه المحسوس بالمعقول
الا على طريق الادعاء المذكور **قوله** لان العلوم العقليه شان ذكر فى العقائد الشرفيه
ان النفس فى مبدا الفطره خاليه عن العلوم كلها فيحصل لها العلوم باعتبار استعمال الحواس
والعلم الحضورى وان حصل بعد اعمال الحواس لكنه ساقط عن درجه الاعتبار لكن الدليل
وتنبيه انه اصح بالنسبه الينا فانه فليس داما النفس الى تعالى فان التحقيق على ان علمه تعالى
ليس الاحضوريا **قوله** فالادراك بالقوة العاقله بناء على ما هو عند الحكماء من اثبات
قوة غير العقل واما المتكلمون فلا ادراك عندهم سوى القوة العاقله والحواس الظاهره
ولم يثبتوا الحواس الباطنه ايضا وعلى مذهبهم يحصر الاقسام فى الحسى والعقلى فلا يطرو ليس
على ما هو ان المخيله انما هى معينه على الادراك والمدرك هو العقل فلو ادرج الخيالى
فى العقلى لم يحتج الى الصرف عن الظاهر **قوله** تتعدد الاقسام ولولا ذلك لكان الاقسام
خمسة وعشرين حاصلا من ضرب خمسه فى خمسه وبعد التعميم صارت اربعه حاصلا من
ضرب اثنين فى اثنين **قوله** وهو المعدوم الذى فرض مجتمعا الخ يسمى هذا النوع خياليا
احتماعه صور محفوظه فى الخيال الذى هو خزانة الحس المشترك **قوله** اى واهو غير
مدركه بها ينبغى ان يقال غير مدرك بكمالها نفسه الا بجملته الخيال **قوله**
لو ادرك لكان مدركا بها فيه ان المراد بالادراك المذكور فى الشرط ان كان مطلق الادراك
فالملازمه ممنوعه لان المحسوس قد يدرك ادراكا عقليا بدون الحواس وان كان المراد
ادراكه فى الخارج ايجه الشرط والجزا اكان حق العبارة ان يقال لو وجد كان مدركا
وقد يتكلف فى توجيه العبارة بان المعنى لو ادرك موجودا او لو ادرك بذاته لا بصورته
او يجعل الادراك فى الشرط مجازا عن الوجود بمعنى لو ادرك لو وجد **قوله**
حيث يسمى المذكور فى القضيه بقوله فبان لسلمى عادات لذى الخال الخ صح عليها كان سجم جاده
قوله ان الخال ان مصابيح بيان يتعلق هذا الى البيت وكانه اعتبر ذكر صيانته فى
عدم الحوف باعتبار الحصر المستفاد من تعريف الاضافه الحسيه فى مصابيح وفيه نظر
لان اضافته مصابيح لا تفيد التعريف فان المعنى على معنى المضى ولا على الاستمرار التقريبى
ولو سلم فلا يوقف لاستفاده الحصر على جعل مصابيح مبتدا فان المعرف بلام الجنس
ان جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا

والاضافة باعتبار افادتها التعريف الجنسي تجري مجرى التعريف باللام الجنسية في ذلك فلا تفاوت
بين حمل صاحبي ... الى ان المعنى على تقدير افادة اضافة التعريف الجنسي انه ليس
مصاحبي الا المشرفي ولا يصح ان ... ذلك لعدم التفاوت بالتقدير ...
وكون المشرفي محتاجا الى تقدير ... المشرفي ... لتعدد الخبر كما لا يخفى ... على
افادة الاضافة في مصاحبي التعريف انه قصد التنبيه على ان مجموع المشرفي ومسنونة ...
خبر لمبتدأ واحد وهو مصاحبي ليكون الكلام باقيا على ... محتاج الى تقدير كان يقال
ومسنونة زرق كذلك ولو جعل المسند اليه المشرفي لم يكن بد من التقدير اذ لا يصح عطف
مسنونة على مصاحبي وهو ظاهر ولا على المشرفي لما ... تعريف مصاحبي الذي
هو الخبر الا انه يلزم ما ذكرنا الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمسند اقل نظرا الى
الامرين من التقدير والفصل اهون **قوله** والمراد بالخيالي الخ لا يخفى انه
على تقدير تعميم الحسي بحيث يشمل الخيالي بالمعنى المذكور والعقلي بحيث يشمل الوهمي
بالمعنى المذكور ونحوه من الوجدانيات ... الخيالي المحقق والوهمي المجهول عن
متعرض لدخوله في العقلي ... انه ... بالطريق الاولى
فانه اذا دخل فيه الوهمي بالمعنى المذكور كان دخولها فيه اولى ... **قوله**
ادراك ... بمعنى الوجدان لان اللذة لا تحصل بمجرد معنى اللذيذ بل لا بد
معه من وصول اللذيذ الى المتلذذ ولم يقتصر عليه لان اللذة لا تتحقق بدون الادراك والشعور
لا بد منه ... الالتزام وما لم يكن لفظ دال على مجموعهما احتاج الى ذكرهما انما قال عند
المدرك لان الشيء قد يكون كمالا ... الاشخاص وهو لا يعتقد كماليته وخيريته
فلا يلتذ به بخلاف ما اذا اعتقد كماليته وخيريته وان لم يكن كذلك ... في نفس
الامر واما تقييد الحيثية لان الشيء قد يكون ملائما وكمالا من وجه دون وجه
قوله والمراد ههنا اللذة والالم الحسيان الفرق بين اللذة العقلية والحسية
ان الحسية ما يكون المدرك بالكسر من الحواس والمدرك ما يتعلق بالحواس واما
العقلية فهي ما يكون المدرك فيه العقل والمدرك من العقليات كالادراكات وقس
على هذا الفرق بين الالمين **قوله** بطريق العكس عند السكاكي كل واحد من هذين
التشبيهين على حدة ولم يفرع احدهما على الاخر ويمكن ان يعكس التفريع لان ما ذكره المص
اوجه لما فيه من تعليل الاصول بالنسبة الى الاول ... مناسبة جعل المشبه بالظلمة اصلا
للمشبه بالنور كما هو حكم المشبه به ... في بحث الاستعارة **قوله**
اي ... انما حمل الناصع والسواد على الابيض والاسود لانه ذكر في
انه تخيل ان السنة ... والاشراق والدعة ... سواد فصار بسبب

هذا

هذا الحمل تشبيه العموم بين ... من الابتداع كتشبيهها بين بياض الشيب
وسواد الشباب ... ان يحمل الناصع على الابيض والسواد على الاسود ...
بين التشبيهين وان المشبه به في الاول ... بياض في ذي سواد وان كان على سبيل التخييل
ووجه الشبه ... الحاصل من حصول الاشياء ... في جوانب ... مظلم
صرح به ... التشبيه الثاني ... ان يحمل الدجى على ...
قوله من باب القلب قال في ... وكان ... كثرة ... حتى كان البدعة
هي التي ... بين ... واتضاح اسناد ... عن ... الوان
الى البدعة ... على ... ان ... وحدث لا يكون لها ... بل ... و ...
... لاستعمال المقام على ما ... اصلها ... اعلم انه يحتمل ان يكون
القلب في المصراع الاول والمعنى وكان النجوم ... لم يحمله عليه لانه لم
يظهر ان في البيت قلبا الا من الثاني ... القلب ... لان النكتة انما تظهر في الثاني
دون الاول اذ لا ... في كثرة النجوم و... الظلمة كما لا يخفى **قوله** النحو في الكلام الخ
كلا الظرفين متعلقان بمحذوف اي استعمال النحو في الكلام كاستعمال الملح في الطعام
او على ... لان ... معنى المشابهة المستفاد من الكاف اي النحو كما ياتي الكلام
ومستعمل مشبه الملح كما ياتي الطعام او على انهما صفتان للنحو والملح بتقدير الكائن
في كل منهما ... في ... المصنف ... في ... وقدره الشارح
بالكائن **قوله** وهو اما عقلي ... لم ... اما داخل ... تمام الماهية ... وقدمه على
الخارج لكثرة اقسامه ... ابن الحاجب ... من الاعراب
على المعطوف ... وما ان ينقسم الى ما ذكر من الاقسام او لا لم
يذكر ما هو ... ثلاثة ... وذلك يوجب ...
... واما ان يذكر ... الى القسمة ثانيا وذلك يوجب
التكرار ... ان قوله ... خارج ... حقيقتهما ... ما يكون خارجا عن حقيقة
احدهما ... عن حقيقة الاخر لكن ... الشارح ... هذا **قوله**
... الظاهر انه ... على ترتيب اللف ... الجنس و...
مثال الجنس والفصل ... الفصل ... الفرق ... و... حتى يكون
احدهما ... الاخر فصلا ... ظاهر **قوله** المجسم ... قدس سره
الظاهر ان ... بالمعتدلة ... المجسمات والمسطحات ويكون الدائرة

و نصفها مثالا و المسطحات فانما ان يعار لفظ بالجسم و يقع موقع بالمعبد ارسطو او اما ان يحمل كالدائرة و نصف الدائرة و نصف الكرة و نحوها لا تخييلا فانه حيطا قطعا ان لو فصل بالجسم او السطح كالكرة و نصف الكرة و الدائرة و نصف الدائرة و لو كان اوضح و ابعد حلك

الصواب هو الثاني بل الثاني اعني حمل من لدى الدائرة سطحا او نصفها اذ من البعيد ان يقع لفظ الجسم موقع المعبد ارسطو اي كلا الشرحين لما علم ان الشكل هو الهيئة لتكون من الكيفيات لا نفس السطح المخصوص كما يوهمه التمثيل بالدائرة و المثلث و المربع حتى فسر الدائرة بانه سطح محيط به خط واحد في وسطه نقطة يكون جميع الخطوط الخارجة منه الى المحيط متساوية و حد المثلث بانه سطح محيط به ثلاثة خطوط فاحتاج ان يقال بحذف المضاف اي هيئة الدائرة و المربع بانه سطح محيط به اربعة خطوط او شكل الدائرة و هكذا اي المثلث و المربع اونل و هذه الامور الهيئات المخصوصة قوله و هو كون الكم تاما غير عرض يقبل التجزي لذاته و معنى كونه متصلا ان لا جزاء يحمله احساس كما ذكرنا عنه فاد انقسم الخط الى جزئين كان الحد المشترك بينهما هو النقطة و اذا انقسم السطح الى جزئين فالحد المشترك هو الخط و اخفى و بعد عن العدد و معنى كونه قارا في الذات ان تكون اجزاؤه المفروضة باثبة و به احترز عن الزمان قوله سامح فالشرح لان المقدار من مقولة الكم اعني الذي يقتضي القسمة لذاته و الحركة من الاعراض النسبية و الكيفية لا تقتضي لذاتها قسمة و لا نسبة و كانه اراد بالمقادير اوصافها من الطول و العرض و الوسط نسبتهما بالاحد نحو السرعة و البطؤ و الوسط بينهما قال المحقق مدرس سره يمكن ان يقال انه اراد بالكيفيات الجسمية الصفات الجسمية لا مصطلح ارباب المعقول فكانه قال كالصفات الجسمية المحسوسة بالبصر و غيره من الحواس و اما غير الاشكال من المحسوسات بالبصر مع انهم صرحوا بانها من الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات المحسوسة بناء على انه اراد بالمحسوس بالبصر ما هو محسوس به مطلقا اعم من ان تكون اولا و بالذات او ثانيا و بالعرض و كذا الحال في الحركات و اما المقادير ففي كونها محسوسة بالذات خلاف و اما قوله و كانه اراد بالمقادير اوصافها الى فعبث لاحتمال ان تكون هذه امور اضافات محسوسة على ما قيل و لذا اتسد الطول بالقصر و السرعة بالبطؤ عند اختلاف المنسوب اليه لا كيفيات مستوية لاصافة محسوسة حتى يصح ما ذكره قوله التي هي مجموع الشكل و اللون فيل كلام مردود في ان الخلقة مجموع الشكل و اللون او الشكل المنظم الى اللون او كيفية حاصلة من اجتماعهما و هذا الفرق ان يجعلها نوعا على حدة

صح نسخة شرح المقاصد

من شرح المقاصد قوله ان الاولتان منهما فعلتان الى قوله المعقولتان المعلن الاولتان اطلق من الانفعال و الانفعال في الحدس بنظر من الفعل سبب لان لما يفعلان و الاخريان انفعاليتان مع ثبوت الفعل و الانفعال في كل لما يعلم تفاعل الاجسام العنصرية و الكسر الكيفيات الاربع عن سورتها و حدوث المزاج و تولد المركبات منها قوله و تكون للجسم بها قوام من سيال الظاهر ان المراد بسهولة العمل الخفي الا ظاهر فحول عيسى لا حاجة اليه قوله كالبلة هي الرطوبة الجارية على سطوح الاجسام و الجفاف مقابلها بالجفاف و الدرجة كيفية تقتضي سهولة التشكل مع عسر التفرق و بها يمتد الشيء متصلا و يحدث من سببه امتزاج الرطب الكثير باليابس القليل و الهشاشة ما يقابلها قوله و قد يقال على معان اخر و هي الاعتقاد الجازم المطابق الثابت و على ادراك المركب و على ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية و على الاصول و القواعد قوله حركة للنفس فيه تسامح و التحقيق انه كيفية تتابعه يقتضي حركة الروح الى الخارج لطلب الانتقام و من ثم قال في تعريف الحلم لا يحركها الغضب قوله و في المقاصد اشارة الى انه يعني الحصر يعني بما يقابله الاعتباري مراد و ذلك لان الاعتباري اعم من النسبي فلما ذكر الحصر في مقابله الاعتباري علم ان المراد بما يقابل الاعتباري قبلها كان اكثر الاوصاف الاعتبارية نسبية لان النسب و الاضافات لا وجود لها في الخارج عندهم عطف النسبي على الاعتباري عطفا قريبا من العطف التفسيري كذا ذكره المحقق الشريف في شرح المفتاح و هو حسن الا ان في قوله لان النسب و الاضافات الى مسامحة و هو انه يصح ان يكون علة لكون اكثر الاوصاف الاعتبارية نسبية فانه انما يفيد ان جميع النسب و الاضافات اعتبارية فيحتمل ان يكون جميع النسب قليلا من الاعتبارية قوله كالتضايف للشيء يكونه مطلوب الوجود او العدم مثلا للتمني فان مطلوبيته المطلوب ليست وصفا مستندا الى ذات المطلوب بل هو وصف اعتبره العقل بالنسبة الى الطلب القائم بالنفس قوله او كاتصافه بمعنى تصوري وهمي محض مثل اتصاف السند و كل ما هو علم بما يحمل منها من البياض و الاشراق و اتصاف البدعة و كل ما هو جهل بما يحمل فيه من السواد و الاظلام و هذا التمثيل تنبيه على ان العقلي في وجه التشبيه يتناول الوهمي كما يتناول الطرفين قوله حصة ملتئمة من امور يختلف كالانسانية في قولنا زيد كعمرو في انهما مركبة من الحيوانية و الناطقية قوله هيئة انتزعها العقل كالهيئة الحاصلة من هوي اجرام مشرقة مستديرة الى اخر ما ذكر في بيت بشار على ما يجي ان شاء الله تعالى و المعقول لا يكون الا معقولا و ذلك كتشبيه انتشار الشعر باشتعال النار في سرعة الانبساط مع تعذر تلافيه فان سرعة الانبساط محسوس بالبصر و تعذر التلافي

معقولا لكون المجموع عقليا كما ذكره في الاستعارة في تفسير كلام الايضاح في قوله تعالى واشتعل الرأس
شيبا قوله والحسي من وجه الشبه هذا الحكم اعني وجوب حسية الطرفين جار في وجه الشبه الذي
في منزلة الواحد المركب من الحسي والعقلي وان لم يندرج في قوله والحسي طرفاه حسيان اما الجريان
فلان تحقق وجه الشبه في الطرفين يستدعي تحقق كل من اجزائه فيهما والحسي لا يتحقق في العقلي
ولا يقوم به واما عدم الاندراج فلان وجه الشبه هو المركب وجزء وجه الشبه لا يصدق
على الجزء وجه الشبه الحسي ولا على المجموع لانه وجه شبه عقلي كما مر قوله لا يكون الا جسمانيا
او قائما بالجسم فيه تسامح لان الجسم لا يدرك بالحس حقيقة قوله صارت ستة عشر قسما
وذلك لان الحاصل من ضرب الثلاثة العقلية في الاحوال الاربعة للاطراف اثنا عشر وقد علمت
من وجه الشبه الاربعة التي هي الثلاثة الحسية مع المختلف في الطرفان في كل واحد منها لا
يكون الا حسيين صار المجموع ستة عشر والقسمة تقتضي ان تكون ثمانية وعشرين حاصلة
من ضرب الاربعة التي هي كون الطرفين حسيين وعقليين والمشبه حسيا والمشبه به عقليا
والعكس في السبعة المذكورة لكن وجوب كون طرفي الحسي حسيين اسقط اثني عشر لانه يسقط
كون وجه الشبه واحدا حسيا لانه كون الطرفين عقليين وكون المشبه به عقليا والمشبه
حسيا وعكسه وكونه مركبا حسيا يسقط ثلاثة اخرى وكون المتعدد حسيا يسقط ثلاثة اخرى
وكونه مختلفا ثلاثة اخرى قوله فيه تسامح لان الخفاء ليس بمسموع بل المسموع هو الحرف والمشموم
هو الرائحة لا الطيبة والمذوق هو الطعم لا اللذة والوجه ان يجعل الخفاء بمعنى الخفي وان يجعل
اضافة الطيب الى الرائحة من اضافة الصفة الى الموصوف اي الرائحة الطيبة وكذا الكلام في
لذة الطعم وقد يدفع التسامح في الخفاء بان المراد به ما يقابل الجهر فيكون مسموعا مثله قوله
ونبه على بعض الامثلة من التسامح الامثلة التي فيها التسامح اكثر من الفائدة كما ذكره والاستعارة
للمس وكذا في اسبق طيب الرائحة ولذة الطعم ولين الملمس وجه الحكم بالتسامح انها ليست مدلولات
الفاظ مفردة كالجراة والهداية وقد يدفع التسامح بان كلا واحد منها واحد بمعنى انه هيئة
منتزعة من متعدد وهو مراد المصنف ههنا لا يجعله قسما من المركب الذي بمنزلة الواحد قوله
ومعنى التركيب الخ وقد جعل في الشرح هذا اعني بيان معنى المركب عما ذكره هنا ثانيا بيان
وجه تخصيص هذا التقسيم اعني كون الطرفين مفردين او مركبين او مختلفين بما لا عبارة
الشرح عليه عن واحد ولم يتعرض لعدم جريان الاقسام والمتعدد لانه لا يبعد ان يقال ان طرفي
الواحد لا يكونان مختلفين فانه اذا كان احد الطرفين هيئة منتزعة من متعدد على ما عرفته
من معنى التركيب ههنا وقد عرفت ان وجه الشبه امر ماخوذ من الطرفين لم يمكن ان يكون واحدا
اذ لا يعقل اخذ الواحد من الهيئة واما المتعدد فان كان كل واحد منها واحدا فحكمه حكم الواحد
المفرد في عدم جواز كون طرفيهما مركبين ولا مختلفين وان كان كل واحد منها مركبا فحكمها حكم
الواحد المركب وان كانت مختلفة وجب ان يكون حكمها حكم الواحد المفرد لان من جملتها الواحد
المفرد وقد عرفت انه لا يصح ان يكون طرفاه مركبين ولا مختلفين بخلاف المركب فانه يصح

صيان

فيه ان تكون طرفاه مفردين لوجوب ان لا يكون طرفاه الا مفردين قوله ان قصد الى عدة اوصاف
لشيء الظاهر ان وجه الشبه المركب قد يكون هيئة منتزعة من عدة اشياء كما في قوله كان مثار النقع الست
وقد يكون هيئة منتزعة من عدة اوصاف لشيء كما في تشبيه الثريا بعنقود الملاحية المنور فالظاهر
الابدال الاول في المثال وقد ذكر في الشرح مجموع الامرين ولو قال ان قصد الى عدة امور
الخ كان واضحا للتناول قوله وليس المراد بالمركب ههنا اشارة الى ضعف ما
يفهم من كلام السكاكي من ان وجه الشبه يكون في حكم الواحد لكونه اما حقيقة ملتئمة من
امور مختلفة او اوصافا مقصودا من مجموعها الى هيئة واحدة وقد حمل الشارح فيما
سبق عليه اعني في تفسير ما هو مركب بمنزلة الواحد وقد وجه كلام المفتاح بان مراده بجعل
الواحد اما حقيقة ملتئمة من كثير التئاما بحسب اعتبار المتكلم انضمام بعضها الى بعض في
قصده الى مجموعها حتى تصير تلك الكثرة بالاخرة كشيء واحد والحاصل ان ما هو في حكم
الواحد اما حقيقة للطرفين ملتئمة من جهة كثرة واما اوصاف لهما قصد من مجموعها الى
هيئة واحدة الثاني كما في قوله وقد لاح في الصبح الثريا الخ والاول كما في قوله كان مثار النقع الخ
قوله كما تراك في مثاله ليس للتشبيه بل لمجرد التقييد والمراد ان اتصاف الثريا بهيئة
العنقود امر جلي لا خفاء فيه ولو كان قوله كما تراه متاخرا عن قوله كعنقود كان اظهر في افادة
هذا المعنى كذا قيل وفيه نظر لان الظاهر ان قوله كعنقود ملاحية الخ بدل من قوله كما ترى
للايضاح فقد افاد ذلك لان للثريا في الصبح حالة غريبة على سبيل الاجمال بقوله كما ترى
ثم بينها بقوله كعنقود ملاحية ولو عكس لم يبق لقوله كما تراه الفائدة التي هي
التفصيل بعد الاجمال الذي له من الموقع في النفس ما له وان قوله كما ترى في موضع
المصدر اي ظهورا ظهورا مثل ما ترى قوله في جنح ليل مثله الا انه نوى المصنف
المستديرة وفي القاموس انه عنب ابيض طويل وهو الذي نور المستديرة كذا قيل
وفيه نظر لان الظاهر ان قوله كعنقود ملاحية الخ بدل من قوله كما ترى للايضاح فقد افاد
انه لا بد ان للثريا في الصبح حالة غريبة على سبيل الاجمال الذي له من الموقع في النفس ما له
وان قوله كما ترى في موضع المصدر اي ظهورا ظهورا مثل ما ترى قوله في جنح ليل
فيه انه لا بد في ان المصنف المستديرة لان في القاموس انه عنب ابيض طويل وهو
الذي لا يلائم المستديرة كذا قيل وهو وهم لانه انما شبه بالعنقود المذكور في حال
انفتاح نوره لا بعد صيرورته عنبا تامل قوله بحذف اللام اي الذي هي ابن قتيبة
انه قال في ادب الكاتب لا اعلمها الا بتشديد اللام لغة فيه ام ضم وده
قوله اي منفتح نوره النور زهر النور الزهر قوله والقصد الى بيان
الاثر دفع لما يتوهم من ان المشبه به هو عنقود ملاحية حتى يكون مركبا
لا مفردا قوله كان مثار النقع الخ المثار بضم الميم اسم مفعول
واضافته الى النقع من اضافة الصفة الى الموصوف اي النقع المثار قوله

و الاصل تبيينا لم يحصل ما ضبطنا ما ذكره في الشرح قوله نسج الهباء انما نسجها هو بمعنى العنقود
قوله لانه لم يقصد تشبيه السبع الخ قال في الشرح نقلا عن الشيخ و مما ينبه على ذلك ان في البهاريج
كواكب جملة و نعت صفة لشبك فالكواكب مذكورة على سبيل التبع للشبك و لو كانت مقيدة
مشابها فالعمل لشبك كواكبا قوله و عادته الى عطف على نعلق اى وهي على احوال
قوله و الاوضح ما في اسرار البلاغة و ذكر لان ضمير يجيء فيه عائد الى التشبيه المطلق فلا يحتاج
الى ضم قولنا و تعتبر فيها تركيبا كما ذكره الشارح و اما عبارة المصنف فلا بد فيها من اعتبار ذلك لان
ضمير فيها عائد الى الهيئات في قوله ما يجيء وهي عبارة عن وجه الشبه المركب الحسي و الهيئة
وحدها لا تكفي في التركيب و اما الشيخ فقد جعل الكلام في مطلق التشبيه كانت عبارته
في غاية الوضوح و الوفاء بالمقصود فان قيل لما كان ذكر المقيد اعني قولنا و تعتبر
فيها تركيب محتاجا اليه كانت عبارة المصنف قاصرة عن اداء المقصود فلا يخفى وضوح كلام الشيخ
على ما يشعر به الترجيح قلنا يمكن تاويل عبارة المصنف بحيث لا يحتاج الى ذلك في ظاهر الكلام و ذلك
بان يكون معنى ما يجيء في الهيئات التي تقع عليها الحركة ما يجيء بالنظر الى الهيئات يعني ان تكون
الهيئات ملحوظة فيه و ان لم يكن تمام وجه الشبه و اما قول الشارح يكون وجه الشبه
الحركة بيانا لحاصل المعنى و يمكن ان يعتذر ان الثاني في عبارة الشيخ غير الثاني في
عبارة المصنف لان كلامه في مطلق التشبيه فيصح ان يكون وجهه هيئة الحركة فقط
كما يقول هذا الى عنف كالحمد في الاستدارة و اما المصنف فلما كان كلامه في المركب احتاج
الى قوله ولا بد من اختلاط حركات الخ قوله في كل حالة الى جهة اى الى جهة تخالفها و في
فيما ذكره من المشرق و المغرب و العلو و السفل فاندفع ما قيل يلزم ان يكون حركة
المصحف مركبة لانه يتحرك في كل حالة الى جهة فلان الى ان يقال يتحرك المصحف في كل حالة الى جهتين
فان المصحف عند الانفتاح يتحرك بعضه الى جانب و بعضه الى جانب و كذا عند
الانطباق قوله يعني الانعاش الجلوس على الاليتين و رفع الركبتين و السدوي المصطلي
بالنار يحلق كذا لكن تصحيح الناد الى بطنه اذ الغالب في البدوي العري قوله و
المركب العقلي لم يمثل الا بما طرفاه مفردان اعني قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة فان
كلا من الطرفين و ان كان مركبا الا انه قد عبر عنهما بمفردين اعني لفظ المثل و مثال ما طرفاه
مركبان ما لو قيل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا او مثال ما المشبه فيه
مفرد و المشبه به مركب ما لو قيل مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كالحمار يحمل اسفارا و العكس
لو دخلت لفظة مثل على الحمار دون الذين حملوا قوله ثم لم يحملوها اى لم يعملوا بما فيها فقد ثم
الحمل بلفظ الحمل على طريق المشاكلة او لانهم لما لم يعملوا بما فيها جعل حملهم لها كلا حمل
لعدم تمتعهم و كذا في جانب المشبه به فانهم عاملون بما فيها فكيف يعتبر فيهم الجهل بها
فيها اجيب بان المراد بجهل الحمار عدم انتفاعه تعبيرا بالملزوم عن اللازم لان الجهل

يستلزم عدم

الانتفاع قوله اسعت يقال اسعت الريح السحاب فاسعت اى صارت ذات نسج كما يقال
كثه فاكثر فالهمزة فيه للصيرورة لا للمطاوعة اذ لم يجئ افعل للمطاوعة فعل قوله منتهاه
[illegible] التشبيه ما وجه العقلي يعني الملابسة و يحتمل ان تكون في الموضعين للظرفية و هو ظاهر
قوله قد ينتزع من نفس التضاد الخ ملخص المقصود بهذا الكلام انه قد يجعل احد
الضدين مشاركا في الوصف مشتركا منزلة الضد الاخر مثلا يجعل الجبان مشاركا في الاسد
و الجبان بسبب تنزيل الجبن منزلة الذي هو وصف الشجاعة منزلة الجراة الذي هو وصف للاسد و الموقع
لهذا التنزيل اشتراكهما في التضاد و معنى قوله من نفس التضاد ان التضاد سبب لذلك اذ لولا التضاد
لم يصح التنزيل بل ينتفي ههنا معنى و هو ان التنزيل منزلة التناسب سابق على الانتزاع و كيف [illegible]
كما يدل عليه قوله ثم يجعل و توجيهه انه يقال المراد بقوله ينتزع يراد الانتزاع ان ثم للتعقيب
المهم لكن استعمال ثم لهذا المعنى ليس بشائع شيوع استعمال الفاء كان الاليق ان يذكر هذا
المعطوف وجه الشبه كما لا يخفى قوله و قال الامام المرزوقي في العروض من فعل كذا فقد انما
تمليح هو التملح مقدم الميم على اللام قوله ابانا اى ايبس البيت لاسحق بن سليمان
الاسدي شل على زنة المجهول اى ذاب و العصب الكامل و في بعض النسخ بعض
الصحاح و شل على زنة المعلوم بمعنى اذاب و الصحاح اسم اي ايبس و قيل الصحاك ملك من
١٤٧ الملوك الماضية اطلق على اى ايبس مليحا به قوله بحسب المقام قال في شرح المفتاح التهكم
يكون بملاحظة المشبه بخلاف التمليح قوله تمليح و الاتهكم و قد يقصد ان معا كما ذكر
المرزوقي في البيت قوله نظرا الى ظاهر اللفظ اى ظاهر قوله لا شاز الى [illegible] الصعب ابهم
قال في شرح المفتاح هذا الوهم يضمحل بقوله ترتيب [illegible] التناسب فانه فيه تحقيق وجه
الشبه و اما ذكر اسراره الصدق في التضاد فتوطئة لذلك و تمهيد و دلالة على
ان اخذ التشبيه من التضاد ليس بمستنكر بل له وجه مناسبة و نوع ملائمة قوله
الكاف و نحوها يعني ان الكاف تدخل بالطريق الاولى فانه اذا حكم على ما هو منتهاه على
ما هو اخص او صالح كم فالحكم عليها به اولى و اما ما قيل ان الكلام على طريق الكناية
نحو مثلك لا يبخل ففيه نظر فانه يستلزم ان تكون المعنى الاصلي في الكناية من علق بعرض ابدها
كما هو كذلك في نحو مثلك لا يبخل على ما مر قوله بحرف كان فانه لا يليها الا المشبه و تماثل
و تشابه فانه لا يمال لاحد الجزئين بان يكون مشبها و الاخر مشبها به بل كل منهما مشبه و
مشبه به قوله على تقدير كمثل ذوي صيب قال في الشرح حذف ذوي لدلالة يجعلون
اصابعهم اذا الهم عليه لان هذه الضمائر لا بد لها من مرجع و حذف مثل لقيام الغير بعينه
اعني عطفه على قوله كمثل الذي استوقد نارا فالمثل المشبه به قد وفي الكشاف لان المقدر
يحكم الملفوظ قوله و لا حاجة الى تقدير كمثل قال في الشرح بخلاف قوله او كصيب لان الضماير في
يجعلون اصابعهم اذا الهم لا بد لها من مرجع قال صاحب الكشاف لو لا طلب
هذه الضماير مرجعا لكنت مستغنيا عن تقدير كمثل ذوي صيب لان اعني الكيفية المنتزعة
سواء ولي حرف التشبيه مفرد يتاتى به التشبيه ام لا قوله عن حال التشبيه لا يقال
يحمل كلام المصنف على حذف المضاف اى شيء عن حاله لانا نقول ذلك لا وجه لذكره في بحث
ذكر ادوات التشبيه قوله ظاهر هذه العبارة قال المحقق الشريف اى ظاهرها
يقتضي ذلك لكن المقصود منها اقتضاء الهوى المجموع على التفصيل المذكور في

الشرح ونسبته ان ظاهر قول المصنف فيما سياتي هذا اذا اريد الحاق الناقص حقيقة او ادعاء بالكامل يدل
على ان مقصوده ما هو المفهوم منها ظاهر لكن قوله في تقسيم التشبيه باعتبار الغرض يدل على
ما ذكره كما ستعرفه ان شاء الله تعالى قوله ضعفى مما قيل ان اريد بالكبريت الكبريت الحسي فوجه
ذكر هذا القيد ان لم يجعلا تاما في التشبيه لاتحاد راسه عند انقاده فيشبه التصحيح فان
راسه كان لذلك وان اريد الكبريت الحسي فيمكن ان يقال العاد لا عند اعادة ان ينكسر كذلك
فيشابه التصحيح لان راسه مايل الى اسفل قوله احدهما ابهام انه اتم من المشبه
هذا هو الكثير في الناس قليل بالنسبة اليه كما يفهم من عبارة المفتاح لكن ... طرفيه
والمحقق الشريف في شرحه قوله هي ناصي يجعل الغرة التي هي الناصي مشبها بوجه
الخليفة ايضا مبالغة لا يخفى قوله اتم من الصباح لو قال من غرة الصباح كان
انسب وهو ظاهر قوله من جعل احد الشيئين مشبها الخ وهو مفهوم ضمنا مما سبق
من قوله والغرض منه في الاغلب يعود الى المشبه وقد يعود الى المشبه به في
الاحسن ان يجعل الاشارة الى ما من نص صريحا على كون الغرض عائدا الى المشبه او الى المشبه به
لان الكلام فيه والمعنى ان الذي ذكرناه من عود الغرض الى المشبه او الى المشبه به هو اذا
اريد الحاق الناقص الخ واما اذا اريد هذا فليس الغرض من التشبيه ذلك لكن الاحسن
ح ان يترك التشبيه الى الحكم بالتشابه فتامل قوله لحاق الناقص الخ قال في الشرح وهذا الكلام
محل نظر لان ما تقدم كله ليس مما يقصد فيه الحاق الناقص في وجه الشبه بالزائد عليه فاقرنا
فيما سبق وقد يتكلف فيجاب بان المراد بالناقص الناقص في الجملة ولو في الاعم فيه وفي الاتيه
لا الناقص في وجه الشبه فقط بتقرير ان يقال بان الاهتمام غرض عائد الى
الى المشبه به فلا حاجة فيه الى ادعاء الكمال قطعا او لا يلزم الكمال حقيقة وهو ظاهر
قوله في وجه الشبه قيد به لئلا يتوهم عدم صحة ما لم يتساويا ان شاء الله تعالى
ويجوز التشبيه ايضا يعني ان التساوي انما هو في وجه الشبه فجاز ان يكون
هناك غرض من الاغراض يرجح جعل احدهما مشبها والاخر مشبها به كما
سيجي ان شاء الله تعالى قوله اذ لو قصد شي من ذلك الخ قال قدس سره
فان قلت اذا اريد شي من ذلك لم يجب التشبيه الذي ذكره بل جاز عكسه لكونه اقوى في بابه
المقصود قلت اراد بما ذكره انه يجب التشبيه ... لا يجوز ذكر القلب به ...
احسن ... يكون مما يجري فيه ... على ذكر ... تشبيه ... لانه الاصل
واذا عكس ... ان صل ... المبالغة قوله زهر الربى جمع ربوة وهي
ما ارتفع من الارض والظاهر من قوله ... ان ... على النبات
قوله فالمشبه مركب والمشبه به مفرد قال في الشرح لا يخلو عن تسامح يعني
لان قوله ... تقديره ليل ... ان ... توكيد
جوابه ان الاضافة والوصف لا يمنع الافراد لما سبق ان المراد بالتركيب هو الهيئة
الحاصلة من عدة اشياء والمشبه ههنا ليس كذلك قوله في صفة العقاب

وهو خصوص

وهو مخصوص بانه لا اكل قلب الطير قوله رطبا بعضها ويابسا بعضها فيه الاحسن ان
رطبا ويابسا حالان من مفعول الطير والعامل يعني التشبيه المستفاد من كان فانه اي الحال
يجب ان يكون مطابقة لصاحبها في الافراد والتذكير والتانيث وغيرها والعدد ههنا حيث لم يقل رطبة في
يابسة في اشارة الى ان قوله رطبا بعضها ويابسا بعضها الى اخره لكن ظاهره يقتضي
لزوم حذف الفاعل وبقاء رافعه وانه لا يجوزه البصريون ولا بعض الكوفيين البعض
الا ان يريد ان بعض الحال لفظا مستدعى بعضا صاحبها معنى وهو ... بتركيبها
بان الرطوبة بالنسبة الى بعض واليبوسة بالنسبة الى الاخر والاظهر ان يقال التعدد
فيما رطبا وقسما يابسا قوله اعيد مجدول مكان الوشاح العيد العوم يقال
امراة عيداء وعادة ايضا ... العيد والاعيد ... المائل العنق والمجدول
الحكم والوشاح شي ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر تشده المراة بين عاتقها
وكشحها اراد مكان الوشاح الصدر وقيل الخاصرة قوله كانما يبسم عن لؤلؤ
ضمن يبسم معنى يكشف فعداه بعن قوله شبه ثغره بلا اداة ... التشبيه مع ان المشبه ... للعدد ... ليس من التشبيه في شي
قلنا قد ذكر في الشرح في بحث الاستعارة ان المراد بكون المشبه ... اعم من ان يكون
محذوفا او ... الكلام ... ما ... يكون في الكلام ما ... تقديره ... كانما
عن فيه ... بالتشبيه ... المشبه قوله وهو ما وجهه منتزع من متعدد
قال المحقق الشريف لا يخفى ان المتبادر ... وجه التشبيه من متعدد انتزاعه من متعدد في طرفي
التشبيه لكن ... مركبا من متعدد وهو اجزاؤه كما توهم الشارح ... في مثال تشبيه
المفرد بالمفرد انتهى قيل عليه بان المراد من متعدد في طرفي التشبيه ممنوع وانما
المتبادر انتزاعه من متعدد ولعمت اجزاء الشي كالنت اجزاء الطرفين او اوصافهما ووجه
الشبه اذا كان مركبا وكان الطرفان مفردين كان منتزعا من متعدد هي اوصافهما ولعمت
من اجزائه ضرورة وجوب اشتراك الطرفين في وجه الشبه وامتناع اشتراك الطرفين في
المركب من اوصافهما ضرورة ان ما هو وصف لاحدهما بخصوصيته لا يحصل في الاخر فتامل
قوله قدس سره الا ان المصنف ... على السكاكي في عد التمثيل على سبيل الاستعارة من
الاستعارة التحقيقية التي هي قسم من اقسام المجاز المفرد بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف
يندرج تحت الاستعارة التي هي ... من اقسام المجاز المفرد فلا يصح ان يفسر كلامه ههنا
بما يشمل ... مع كونه منافيا لما سيصرح به ... ما ذكرنا ان المصنف قال فيما
بعد المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل وقال
الشارح هناك تشبيه التمثيل ما يكون وجهه منتزعا من متعدد واحترز بهذا
القيد عن الاستعارة في المفرد حتى قال يعني في الشرح وحاصله ان تشبيه التمثيل
الصورة المنتزعة من متعدد بالاخرى فان قلت هو هناك بصدد تفسير
كلام المصنف بعبارة مطابقة لما بوهمه من استلزام التمثيل تركيب الطرفين

قلت هو هنا ايضا صادق المعنى فوجب فوجب ان يراعى ما ذكره ولا يشكل للتمثيل
الاستعارة مركبة الاطراف فان قلت قد صرح الشارح فيما بعد بان التشبيه التمثيلي
قد يكون طرفاه مفردين كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا قلت ذكر فيما بعد عدة اوجه
لم يطلعوا على حقيقة الحال وسالة ان كرموهان ان شاء الله على تحقيق المقال السهي وسنقول
ما حققه قدس سره فيما سياتي ان شاء الله تعالى قوله ماهو ظاهر وجهه يجيء
بحذف المضاف الذي هو وجه واقيم المضاف اليه اعني الضمير مقامه فاستتر في اسم الفاعل
اعني ظاهر وليس فيه لزوم حذف الفاعل كما لزم في بيت امرئ القيس على تقدير رطبا بعضها ويابسا
بعضها وذلك انه لما لزم هناك لان الضمير المضاف اليه مؤنث فلو اقيم مقام الفاعل
واستتر لوجب ان يقال رطبة ويابسة قوله عن بنيها وهم ربيع الكامل وعمارة
الوهاب وقيس الحفاظ وانس الفوارس اولاد زياد العبسي قوله اشعار بان هذا من
تقسيمات المجمل قال قدس سره في ذكر هذا التقسيم قبل ذكر ما هو قسيم المجمل اعني المفصل اشعار
به كذا ايضا ولو كان تقسيما اخر لمطلق التشبيه لوجب تاخيره عنه قطعا السهي فان قيل
ذكر الوصف وعدمه يشمل المجمل والمفصل فما وجه تخصيصه بالمجمل اجيب بان وجهه ان الوصف
المذكور اعني ما يشعر بوجه الشبه لا يذكر في المفصل اذ المفصل ما ذكر فيه وجه الشبه فيكون
كالمتكرر وهو مستهجن في نظر البلغاء قوله يعني الوصف الذي يكون فيه ايماء الى وجه الشبه
فقولنا ان يد الفاصل اسد يكون مما لم يذكر فيه وصف احد الطرفين لان الفاصل لا يشعر بالمشابهة
قوله هم كالحلقة المفرغة فان قولنا لا يدرى اين طرفاها وصف مشعر بوجه الشبه قوله
فان الجملة اسبق الى التعيين الظاهر انه لا يلزم من كون الجملة اسبق الى التعيين من المفصل ان
يكون ظاهرا في بادي الرأي لجواز ان يكون خفيا لم يصل على المفصل في السبق فلو قال
فان الجملة سبق الى التعيين لكان اولى تامل الا ان يقال اعني المفصل يجيء دون معنى قوله
لانه فرع الطرفين فان قيل فلم لم يعللوا عدم ظهور وجه الشبه بعدم
حصول المشبه كما عللوا بعدم حصول المشبه به اجيب بان المشبه به
عمدة للتشبيه الحاصل من الطرفين وظهور وجه الشبه وعدمه انما يسند اليه قوله
ادنى تامل اي اكثر تاملا في استخراج الامثلة بتوبيخ قوله فهذا اجلبه قوله لطف
المعاني ودقتها كانه ناظر الى ما لا يدرك وقوله لما دق نكت بعض المعاني الى ما فيه تقصير
قوله الى نظر وتامل قال في الشرح وهل شيء احلى من الفكر اذا صادف مسرحا فوقها وطريقا
مستقيما او وصل الى المطلوب وظفر بالمقصود والخفا المردود بالمعقد وفي التعقيد هو
الخفا الذي سببه سوء ترتيب الالفاظ او اختلال الانتقال من المعنى المذكور الى المعنى
المقصود قوله او سباق الكلام كقولنا هو بدر يسكن الارض اي لو كان
البدر يسكن الارض فهذه القبة فلك ساكن اي لو كان الفلك ساكنا قوله تجنيس
الكلام الجيد كحسن الفضة والجيد بن كاسه رندا تو لا الابل كذا في القاموس ومعنى
لجين الكلام الكلام الذي يسمى الفضة في الحسن ومعنى لجينه الكلام الذي شبه

ن بدافواه

بحث الحقيقة

ربدا فواه الابل في عدم الحدوث والمعنى ان كتاب الحياة والتحقيق كخبط ورق تاكيد وبعض قوله الكتاب
يعني الورق الذي سقط من الشجر كما ذكره في القاموس فليس عند قوله يعني عن ابيض اللسان
اما الاول فلانه لا [illegible] نسبة فيه وجه المناسبة لطيف الورق الساقط من الشجر واما الثاني فلانه لا حاجة
للورق المصفر يحد الجيف بالشجر الذي لم اصل ولا عروق ولا وجه لاضافة الذهب الى الاصيل قوله
ولذا يكون احسن اداة الاداة الظاهر انه كان اقوى من الكاف لان فيه كما اسلم مبالغة ليست في الكاف
لايهام كان لظن الاتحاد بين زيد والاسد ان الشك فيه قوله ثم الاعلى بعد هذه
المرتبة قيل ينبغي ان يجرد الاعلى عن معنى التفضيل ويراد به العالي اذ لا علو فيما بعد
هذه المراتب الاربع كما ستسمعه من تقديره قوله ظاهر اعني لا يحتاج لحصته فانها
بحسبها لا تكون الا في اخص اوصاف المشبه به واشهرها قوله
كالاصل للمجاز قال كالاصل اشارة الى ان المجاز لا يتوقف على ان لا يكون له حقيقة
كما هو المذهب الصحيح وهذا مبني على ان الاصل بمعنى المبني عليه غيره ولو حمل على الراجح
كما قال في بحث الفصل والوصل عند قول المصنف اصل الحال المنتقلة الخ ان الكثير الراجح فيها
كان له الاصل في الكلام هو الحقيقة لم يحتج الى اقحام الكاف قوله لا اذ الاستعمال
اي على ما صح لم يتبين ظاهر ما يدل على انه يشترط في المجاز استعماله في الموضوع له ولا ليس
كذلك كما اشير اليه سابقا فينبغي ان يحمل على الفرعية بحسب صحة الاستعمال او على الاعم
الاغلب لا يبعد ان يقال انه يكفي الفرعية الفرض والتقدير يعني ان الاستعمال في غير ما وضع
له فرع الاستعمال فيما وضع له لو وجد قوله يدل سوقهم كلا اي الاستعمال التعبير بالصادق هم
لارادة العقلي لانا نقول انه يتبادر من المطلق ما يقابل العقلي ولا يتبادر من المقيد
باللغوي ذلك لتبادر على انه احصر قوله من حقيقته بالمجهول الثاني بها للنقل
معنى كونها للنقل انها علامة على كون لفظ الحقيقة غالبا على [illegible] الى الموصوف بلا حاجة
الى ما قيل هذا على الثاني ظاهر واما على الاول فباعتبار ان يجعل وصفا للمذكور لا هو [illegible]
قوله الكلمة لو قال اللفظ ليشمل المركب فانه قد يكون حقيقة كما يوهم من كلامه فيما ياتي كان
اولى اعتذر في الشرح بانه لما كان تعريف الحقيقة غير مقصود لهذا الفن لم يتعرض الا
لما هو الاصل في الحقيقة في المفرد قوله يعني لو وضعت ولم يمن المراد يكون المعنى المستعمل فيه
موضوعا في اصطلاح به التخاطب حدوث الوضع في ذلك الاصطلاح ولعل المراد ايضا ان يكون
صادرا عن اهل ذلك الاصطلاح والا لزم على الاول ان يكون لفظ الاسد الذي وضع في اللغة
للمعنى المعروف ونقل عليه في الاصطلاح والعرف اذا استعمله النحوي وغيره من اهل الاصطلاح و
العرف الخاص حقيقة ويلزم الثاني لا يصح ذلك على تقدير ان يكون الواضع للالفاظ هو الله
تعالى كما جعله في المطول هو المذهب الظاهر وكذا على تقدير التوقف في تعيين الواضع
فما يشعر به تقرير المفتاح ان المراد ثبوت الوضع في ذلك الاصطلاح سواء كان صادرا
عنهم او ينسب اليهم باعتبار تمسكهم به في تخاطبهم وتحاورهم قوله
مما لا معنى له [illegible] ذكر لان الاستعمال اذ ذكر متكلم فيكون ما يحل علمه في مراد المتلفظ
يقال استعمل الاسد في زيد اي اراد منه زيدا فلو تعلق الجار والمجرور هنا بالمستعمل
لكان الاصطلاح مرادا بالكلمة وهو فاسد كذا نقل عنه ايضا يلزم على ذلك التقدير ان

سعاق حرفا جر لمعنى واحد بشى واحد ثان فقوله فيما وضعت له تعلق بالمستعملة فلو علق به في اصطلاح على ان يكون معناه ما ذكرته لزم ذلك وانما يلزم انتقاض التعريف بالمجاز الذي يخرجه هذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع هذا وفيه انه يجوز ان يتعلق الجار والمجرور بالمستعملة لا على ان يكون في صلته للاستعمال كما في قولك استعمل اللفظ في المعنى الفلاني بل يكون المعنى بحسب اصطلاح التخاطب وباعتبار حتى يخرج نحو الصلاة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فان هذا الاستعمال ليس بحسب اصطلاح به التخاطب وباعتبار هذا المذكور ماخوذ من توجيه المحقق العصام لقول ابن الحاجب في مختصر المنتهى في تعريف الحقيقة انها اللفظ المستعمل في وضع اول ولا يبعد ان يقال كون المعنى مما وضع له اصطلاح به التخاطب بحسبه وباعتباره وان ظهر به ان تعلق الظرف بالمستعملة معنى لكن انتقاض التعريف بما ذكرنا وان كان باعتبار المستعمل بالعلاقة وملاحظته لها فمعنى كما هو الظاهر عن سياق فظم وما انه لم يعتبر فلانه خرج به بعض المذكور اعني ما لا يعتبر فيه العلاقة ولا يلاحظ لكنه لا يخرج المذكور مطلقا فانه يصدق على استعمال المخاطب بعرف الشرع الصلاة في الدعاء مع الاستعانة ذات الاذكار والاركان المخصوصة والعلاقة بينهما ان ذلك باعتبار اصطلاح التخاطب بغير ملاحظته تامل **قوله** قبل الاستعمال كلفظ نشارب اذا لم يستعمل بعد ان حكم الواضع بانه صبعه لكل فاعل من كذا ايضا وكذا فانها كلمة موضوعة بالوضع النوعي وليست بحقيقة لعدم الاستعمال **قوله** عن الغلط الحاصل من سبق اللسان مثل قولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب اذ ليس للغلط فيه وضع بلا اشتباه وصح من عنده لا الاعلى وجه السهو كما اسل وكان وجه التخصيص ان الغلط على سبيل السهو يخرج بقيد الاستعمال بان يقال هو الاستعمال عن قصد **قوله** لان الاستعارة لا يستعمل موضوع على ما هو الوضع بالتاويل لدخل الاستعارة في التعريف لانها مستعملة فيما وضعت له بالتاويل وسيصرح بذلك **قوله** فيه بحث لانه سيذكر انه يدخل المشبه في جنس المشبه به يجعل افراد المشبه به بطريق التاويل قسمان متعارف وغير متعارف وجعل اللفظ كانه موضوع لماسبتهما فالاسد في مثل رأيت اسدا يرمي كانه موضوع بالتاويل للشجاع مطلقا وعلى هذا فما وضع الاستعارة له انما هو المفهوم العام ولا اسد في الاستعارة مستعملة في المشبه بخصوصه لا في المفهوم العام كما سيجي تحقيقه فلا يكون مستعملة فيما وضعت له اصلا فلا يدخل في التعريف على كل حال **قوله** واحترز بقوله في اصطلاح به التخاطب الخ حيث انه يجوز ان يكون لفظ موضوعا لمعنيين في اصطلاح التخاطب ويستعمل في احدهما لا من جهة انه موضوع له بل من جهة العلاقة بالمعنى الاخر كما جوز الشارح في الكشاف استعارة العمي للتصدية من عمى البصر مع انه موضوع حقيقة فيهما بحسب اللغة من الاساس وانما اعتبر في الاستعارة لمثل العمى ان ذكر الامر المعقول بمنزلة المحسوس فالاحتراز عن ذلك المجاز انما هو بملاحظة قيد الحيثية المفهوم من اصطلاح به التخاطب كما لا يخفى **قوله** العلم بالمعنى كان بيانا الى ما اشار اليه للفظ بحيث لا يحتاج الى امر بعد العلم واما كون المعنى محتاجا الى العلم لعدم مناسبته وعدم مجيئه

للانفهام

حاشية العصام الذي في نسخة الرسالة ... حقيقة ... وتصحيحه لكون المجاز ... للمجاز ليس تحصيل اصل الدلالة فان اصل الدلالة حاصل بالغير ... في المعنى المجازي من الدلالة المعينة في طريق الارادة و الاستعارة وهي الحاصلة بالمعنى بالحمل ذلك مدلول بخلاف المعنى الحقيقي فانه لتحصيل اصل الدلالة كما لا يخفى

لانفهام معنى منه فلا يلزم ان لا يكون الحروف موضوعة لمعانيها **قوله** الا اراد به قيد به لانه اشتراط التعيين في الدلالة على المعنى التركيبي مستويا في الحرف والاسم فان دلالة زيد مثلا على قائم وكذا دلالة الفاعل عليه بواسطة **قوله** خرج المجاز لا حاجة في اخراج المجاز الى هذا القيد بنفسه لان تعيين المجاز انما يتعلق بالموضوع له الحقيقي ليس للدلالة بل لجواز استعمال اذ لابد له من وبسطة القرينة فيه حقيقة سواء تعلق بما يتعلق بالموضوع له او لا **قوله** قال في التلويح الوضع النوعي قد يكون بثبوت قاعدة يدل على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له ومثل هذا من باب الحقيقة ومن ثم الموضوعات التخصيصية باعتبار مقابلها الحقيقة وعن هذا القسم قد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادته لكن المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي كان دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها ومثله مجاز فالوضع عند الاطلاق يراد به تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه سواء كان ذلك التعيين بان يفرد اللفظ او يندرج في القاعدة الدالة على التعيين وهو المراد بالوضع المأخوذ في تعريف الحقيقة والمجاز ويسمى التحقيقي والقسم الاول من النوعي هذا كلامه وبه ظهر ان تعيين المجاز ليس للدلالة لتحققها بدونه بل للاستناد الى نزاهته فيه بنفسه حيث اريد به ان لا يكون بواسطة القرينة **قوله** وعدم فهم احد المعنيين منه اذ معنى الدلالة بنفسه في التعريف كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند العلم بالوضع لا انضمام قرينة ولا شك ان المشترك بحيث يفهم كل واحد من معنييه العالم بالوضع بلا قرينة بمعنى انه يحصل في ذهنه كل واحد بعينه لكن لا يعلم المراد على التعيين لتعارض الاشتراك فعدم فهم احد المعنيين على الوجه المذكور لم ينف والمشترك لتعارض الاشتراك كما صرح كلام الشارح **قوله** فالقرء هو نفع القافية وضمها او الفتح وضح **قوله** دون الحقيقي فسدان القرينة انما لدفع ارادة المعنى الحقيقي لا فهمه **قوله** علم الاشتقاق علم يعرف به تراجع الالفاظ المتناسبة في التركيب واصل المعنى في الاخر بعلم التصريف علم بامور يعرف بها بنية الكلمة وما يعرض لحروفها ولا اخرها مما ليس باعراب ولا بناء **قوله** وقد قيل لا يخفى ان هذا النادر بل لا يحرى في جميع الفاظ العرب فضلا عن جريانه في جميع اللغات **قوله** كما تقرر ان مقصد ... الذكي اذا ادرك على الانثى **قوله** والجيد انما هو حيدري اي بفرد وتمهل في طلبه للتناطح **قوله** وكذا الباب فعل بالضم وان الصم لعوته يناسب الطبيعة اللازمة القوية **قوله** في الاصل مفعل واما مفعول بسكون العين لكن فيه انه قوله نقل الخ لا انا نسمه ولو كان مقصد ... جاز الخ كما ان او في **قوله** ثم نقل الى الكلمة الجائزة بعني

او مصدر ميمي بمعنى الفاعل او المفعول والاول اولى لاحتياج الثاني الى تقدير الجار والمجرور

ملاحظة الا ان فيه ان ابن الحاجب ذكر في شرح المفصل في المرة على الكثير ومن كون المصدر شرعا لا يعرف ان

كون المصدر الميمي بمعنى الفاعل لم يثبت **قوله** وذكر المصنف كان وجه كونه هو الظاهر ان الحمل

على احد المعنيين السابقين وهو الى المجاز من غير ضرورة مليحة لكن يمكن ان تسميه الكلمة

المستعملة فيما وضعت له بالحقيقة لكونها ثابتة او مثبتة يصح ان يكون المجاز من جاز المكان

اذا تعداه بمعنى غاية المتعدي **قوله** فان المجاز طريق الى تصور معناه المقصود وكذا الحقيقة

طريق الى تصور معناها فينبغي ان تسمى مجازا الا ان نقول يمكن ان يكون ذلك المعنى اعني كونه طريقا

موصلا الى تصور معناه المجازي في ذلك المناسبة لا لصحة الاطلاق فلا يصح في اعتبار تناسب التسمية

ان ينتقض بوجود ذلك المعنى في ذلك المسمى بتحقق ذلك الاعتبار التناسب في تسميته

شيء باسم بعد اعتبار المعنى في وصف شيء تسمى فاذا اسمي انسان لحمرته باحمر وكان

المسمى به ذاته المخصوصة وكان اعتبار الحمرة لترجيح تسميته باحمر على تسميته باصفر

فتكون الحمرة خارجة عن المسمى واذا انتفت الحمرة كان الاسم باقيا على حاله واذا اعلى

خصوصيته ذاته بحيث لا يصح اطلاقه بهذا الوضع على انسان اخر له حمرة وهذا معنى ما قيل

لا يجب في التسمية الاطراد بان يطلق الاسم حيث توجد المعنى والانعكاس بان ينتفي عند انتفائه

بخلاف ما اذا وصف بالاحمر فان اعتبار الحمرة يصح اطلاقه على ما قام به ذلك المعنى فلفظ

احمر اذا كان وصفا لم يعتبر في مفهومه خصوصية ذات اصلا بل اعتبر ذات ما مع خصوصية

معنى الحمرة فالحمرة داخلة في مفهوم لفظ احمر وصفا لا خصوصية ذات فيصح اطلاقه على كل ما قام

به الحمرة فطلقا وبالجملة اعتبار المعنى ان كان لصحة الاطلاق يطرد الا لمانع كالفاضل لا يطلق

على الله تعالى مع اثبات الفضيلة وان كان للترجيح لم يطرد وما نحن فيه من القبيل الاخر فظهر انه

لا يجب ان يسمى الحقيقة مجازا لكونها طريقا الى تصور معناها لانه يسمى كل ثابت او مثبت في مكانه

حقيقة ولا كل جائز عن مكانه متجوزا به مجازا **قوله** ويتخلل كان الحق ان معنى اللفظ

اما واحد او اكثر والثاني ان لم يتخلل بين معانيه نقل فمشترك وان تخلل فان كان بمناسبة

فمنقول والا فمرتجل فعول له او هو متعدد ومنه ما يكون معنى اللفظ واحدا او المشترك

وههنا بحث وهو ان الظاهر انه لا يحتاج الى قوله في عرفنا وصعقله عن المرتجل والمنقول فانه

تصدق على كل منها انه مستعمل في غير ما وضع له وانما يحتاج الى قوله في اصطلاح به

التخاطب كمن ونحو لم يعد ذلك في ما انه صدق اصطلاح التخاطب وليخرج عن الحصر ما

يكون له معنى اخر في اصطلاح اخر الا صحيح في ذلك فيمكن توجيه حروجهما بقوله في غير ما

وضعت له بان يقال المراد بغير الموضوع له في اصطلاح التخاطب بحيث ان يصدق عليه انه

مغاير للموضوع له في ذلك الاصطلاح فلا يصدق تعريف المجاز على المشترك المستعمل في احد

معنييه مع قطع النظر عن ارادة المعنى الاخر لان كلا من معنييه موضوع له ومغاير

للاخر بل المراد ما لا يكون موضوعا في ذلك الاصطلاح ولا شك ان نفي الوضع المطلق يقتضي ان

لا يتحقق وضعه اصلا فالمفهوم من غير ما وضعت له فقد المقصد بقوله في اصطلاح به

التخاطب بالبيت الكلمة موضوعة له اصلا فيخرج المنقول والمرتجل لانهما لم يستعملا في ما

اصلا نعم

اصلا نعم يجب ان يقيد بقيد الوضع باصطلاح التخاطب بها على الخروج فلا يصح قوله في فائدة

قيد اصطلاح التخاطب ولتخرج عن الحد ما يكون له معنى اخر **قوله** فقيد بذلك الخ ثم ذكر

ما ذكر في تعريف الحقيقة الخ الاتي يرد هذا القيد والاسمى بعيد الحقيقة قيد **قوله**

فلا بد من العلاقة لفظ العبارة الى ان ما بعدها متفرع على ما قبلها كما هو صريح به في الشرح بعونه لان هذا

معنى قوله على وجه يصح ووجه المعنى وجود العلاقة واعتبار المستعمل لها صريحا في السلوك

بالاول لان الاطلاع على الاعتبار متعسر فلم يعلم ما يناسب معنا الاصلي يكون مجازا فتعلا

علما لكن الظاهر فيما شاع على ما مر في الخواص والمزايا من اعتبار الاصعب هو الثاني فيكون اللفظ فيما

لا يناسب معناه الاصلي لا للمناسبة غلطا الا انه لما تعسر الاطلاع على اعتبار العلاقة جعل

وجودها منزلة اعتبارها ان كان من شان المستعمل ان يعتبرها اما لم يكن من شانه ان يعتبرها

فهو غلط وكانه نظر الى ذلك من قال اطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى اما المجاز او من خطأ العوام

في الاصل اللفظ والمعنى مناسبة ظاهر وكلام صاحب الحاشية انشاء الله تعالى يشير الى الثاني

في ذلك قوله فعلى الجد الاستعارة وهي اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي لعلاقة المشابهة

لعلاقة المشابهة قوله في اول بحث الاستعارة ان قصد ان الاطلاق بسبب المشابهة الى

اخر ما ذكره هناك **قوله** معنى نافله اي مما هو على الشرع بقرينة المقابلة

قوله لا بمعنى ناقله كان المراد به ان لا يختص النقل بجماعة مخصوصة كالنحويين والصرفيين

قوله المنقل فيما بينهم وهي على عموم الاملاء اي ان نوع لفظ في عرف الناس جميعا **قوله**

بفعل للفظه الحدث اعترض عليه بان الذي يجي للحدث هو الفعل بالفتح لا غير والفعل

بالكسر الاسم كما صرح به الجوهري واجيب بان هذا الماء رد وكان المراد بالحدث

مدلول المصدر فعل بفعل وانما المراد الضرب مثلا **قوله** مرسلا سمي مرسلا لانه سالم

عن المقصد بكون علاقته المشابهة الا استعارة والاصوليون يسمون كل مجاز استعارة

لا تعقل عن تخالف الاصطلاحين **قوله** وربما تكون الافعال الاظهر ان يقال لانها

تكون الافعال لتكون تعليلا لنافلة **قوله** اي المزود يسمى المزادة بالمزود وهو غير

صحيح لما بعده وحيث سمع عن ارباب اللغة من ان المزادة ظرف الماء الذي يستقى به على

الدابة والمزود ظرف الطعام المذكور فحامله لا يسمى راوية بل تطلق الراوية على

المزود مجازا او انما يسمى بالراوية حامل المزادة ثم تطلق عليها مجازا **قوله** اشار

بالمثال الظاهر انه اراد به مثال اطلاق اليد على النعمة والقدرة ومثال اطلاق الراوية على المزادة

لكن الاول داخل في تسمية الشيء باسم سببه فهو جزء منه لا نوع مستقل **قوله** اخذ

في التصريح بالبعض الاخر فيه انه لم يستوف اقسام البعض الاخر ولا باس هاهنا نذكر انواع العلاقات

الخمسة والعشرين وهي اطلاق اسم السبب على المسبب وعكسه واطلاق اسم الكل على الجزء وعكسه

واطلاق اسم الملزوم على اللازم وعكسه واطلاق احد المتشابهين على الاخر ولكن هذا القسم

ليس من المجاز المرسل بل هو المجاز الذي هو استعارة واطلاق اسم المطلق على المقيد وعكسه

والاطلاق بالمجاورة واطلاق اسم المحل على الحال وعكسه وتسمية الشيء باسم ما يؤول اليه

وتسميته باسم ما كان عليه واطلاق اسم الة الشيء عليه واطلاق اسم الشيء على بدله واطلاق اسم

احد المقصودين على الاخر و اطلاق النكرة وارادة العموم و اطلاق المعرف باللام وارادة واحد منه
في المجاز بالنقصان و المجاز بالزيادة وهكذا ذكره بعضهم في عد انواع العلاقات و في عد المجاز
بالزيادة و النقصان مما فيه علاقة نظر و الفرق بين الظرف و المجاز ان الظرف مختص بالاجسام والمحل
بالاعراض **قوله** انه في هذه التسمية الخ ان التسامح اضافي فمعنى ان يقال انه على حذف
مضاف اي مسمى هذه التسمية اي المسمى الحاصل بها **قوله** اي عصيرا اسرة بالعصير
ليكون مجازا باعتبار ما يؤول اليه و تفسيره بالعنب كان من تسمية الشيء باسم غايته لكن تفسيره بها
يحوج الى ارتكاب مجاز اخر اما بالعصا بان يراد با عصرا استخرج بالعصر او في الايقاع لان حقيقة
العصر انما يقع على العنب **قوله** اي في الجنة و المعصرعنها بالرحمة تنبيها على ان المومن وان استغرق
عمره في طاعة الله عز وجل لا يدخل الجنة الا برحمته و فضله كما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته **قوله** على المطلق اي مطلق المشفر الذي ينبه منفعة
الانسان التي هي المرادة **قوله** بالنسبة الى المعنى الواحد يعني ان اللفظ الواحد اذا اطلق على شيء
كما اذا اطلق مرات مشفرا ذا انات مشفر انسان يجوز ان تكون الاطلاق بطريق الاستعارة وان
تكون بطريق المجاز المرسل فلا يرد ان يقال المشفر مجاز مرسل بالنسبة الى مطلق مفهوم المشفر
واستعارة بالنسبة الى خصوصية مشفر الانسان ولا شك في تغاير المعنيين و تعددهما
قوله تسمعه عن التحسلد والمكنى عنها الخ ان المناسب لقوله التحسلد عنها جسما لا عقلا
ان يكون مراده ان بعضهم وهو من يجعل التحسلد استعارة عن امر موهوم كالسكاكي ومن تبعه
بالتحصيص يسمعه عن التخييلية فلا يصح قوله والمكنية اذ لا قائل بانها استعارة عن امر موهوم
قوله شاكي السلاح من شاك الرجل على ما لم يسم فاعله اذا ظهرت شوكته اصليه شاكك وقلب
بحذف العين فيكون الاعراب على الكاف و قد تنقل الى موضع اللام فيصير شاكي ثم يعل اعلال
باب القاضي في هذا ان يكون من الاول اذ لو كان من الثاني لكان معاملا معاملة قاض ولا
وجه لاسكان الياء وحذفها فان الاظهر فيه عدم لزوم ما يكون كذلك لا يكون تحكم
حكم الياء الاصلية كما صرح به بعضهم في دية في اشتقاق نفيه لم تقلم الاظفار تنابي
عن الضعف يقال فلان مقلوم الاظفار اي ضعيف **قوله** بل في معنى الشجاع ظاهر
اسد لانه متعلق الجار به مما يناسب ان ساالله تعالى يدل على انه اراد به استعمل الاسد في
مفهوم الشجاع وهو فاسد اذ لا يصح تشبيه هذا المفهوم بالاسد كما هو ظاهر ولا تكون استعارة
اذ لا بد فيها من تشبيه المعنى المراد بالموضوع له كما عرفت وقد يقال ما دعاه مستعمل
في ذات الرجل الشجاع بمعنى انه اراد بقوله اسد انا ما مشبها بالاسد واما تعلق
الجار به على هذا التقدير فوجهه انه انما يطلق على تلك الذات ماخوذه مع ذلك الوصف
فكان الوصف ملحوظ مفهوما مما المجازي و **اعلم** ان المحقق الشريف قدس سره نقل ان
ادعا ان سياق الكلام في نحو زيد اسد لتشبيه زيد بان اسدا مستعمل في معناه الحقيقي كما ذكره
القوم فان هنا ثلاث مراتب الاولى ادعا المشابهة بادا التشبيه **اطلاق** نقيد بنحو زيد
كالاسد و زيد الاسد الثانية ادعا انه داخل تحت الاسد ويكون ذا افراده كقولك زيد
اسد الثالثة جعله داخلا تحته امرا مسلما كقولك رايت اسدا يرمي فالاولى تشبيه حقيقة
اتفاقا و الثالثة استعارة اتفاقا واما الثانية فقد فرقت عن مرتبة صريح التشبيه حيث
سيق الكلام ظاهرا لكونه فردا منه لا لاثبات شبهه به ولم تبلغ درجة الاستعارة حيث
لم تجعل الدخول فيه امرا مسلما معروفا بين سمتا حاشيتها اتفاقا بعد انه على خطابها
عن مرتبة الاستعارة و ترفيعها عن صريح التشبيه ولا بعد في اطلاق التشبيه عليها
فان المقصود بحسب الظاهر وان كان جعله فردا منه لكن القصد حقيقة الى اثبات

التشبيه

152

التشبيه بطريق المبالغة ولهذا يجوز تقدير الاداة نظرا الى المال وان لم يحسن نظرا الى الظاهر ولا يستحسن ذكر
بالاستعارة لان اللفظ عنا ربه وما منعه بمعنى اخر و اطلق على قصر تعيينها بعد الاسم او في طريق حسن خصاص
و مناسبة بينهما ادلا اعما استعارة كما انه اذا التشبيه على ارتفاعها من حصول المشبه و يشهد ذلك الخ
عابتا ان بها ايضا واما ادعاء الاستعارة فيه المعارضة بما عرفت فلا بد بمعنى و يد على ما ذكرنا
فيه ان استعمال الاسد في معناه الحقيقي ينافي تعلق الجار به اذ لو كان حد كل معنى ما هو لازم له
ومفهوم منه في الجملة من الجراءة فالمعول على انه على تقدير جعله استعارة في الرجل الشجاع لا يراد به الا مفهوم
لمفهوم رجل شجاع كما عرفت حتى يظهر تعلق الجار به بل ارتفاع استعمال ان يصدق عليها ذكر المعنى
فيكون الجراءة و الصولة خارجة عما استعمل لفظ الاسد فيه و كيف لا و لاجله التشبيه وجه الاستعارة
خارج عن الطرفين كما لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير ايضا الى ملاحظة معنى الجراءة ليصح **فليس**
في تعلق الجار به دلالة على كونه استعارة بل لو جعل دليلا على كونه حقيقة لكان اولى لان
فهم المعنى الذي يتعلق به الجار على تقدير كونه حقيقة لكذا ذكره قدس سره ووجها
باي صف الجارة مثلا في الاستعارة فانما ينتقل اليه الذهن اذ لا انتقال الى المعنى المراد الا بملاحظته
و المعنى الحقيقي كثيرا ما تخلو عن ملاحظة اوصافه الخارجية فظهر ان تعلق الجار به اسب بالاستعارة
وان صح على الحقيقة ايضا **قال حسب** فان غاية مفاد هذا الجواب مع قوله
بل لو جعل دليلا على كونه حقيقة الخ و اثبات العكس اعني اولوية الاستعارة لكنه لا يثبت به
ما ادعاه الشرح من جعله دليلا على الاستعارة مع صحة تعلق الجار به على تقدير الحقيقة **قوله**
اسد علي الخ تمام المصراع في الحروب نعامة فتخاء تنفر من صفير الصافر كنت تعزان بمخطا نة مقلي الخوادح و
راهد عاد القتخا المسترخية الجناحين ومعنى قوله نعامة خالد عن الشجاعة فان النعامة
مشهورة بالجبن **قوله** والطير اغربة عليه بعض من بيت لابي العلاء المعري بين
الظاهر الموهوب وهو **قوله** والطير اغربة عليه باسرها فتخ السراة وساكنات نعاف
الفيح جمع فتخا وبدر انها تعسرها الخ تصاف اسم جبل **قوله** لا المشبه اعني ليست
موضوعة للمشبه وحده ولا له وللمشبه به على الاشتراك اللفظي **قوله** في هذا الكلام دلالة ذلك
لا انه نفى كونها موضوعة لامر من المشبه والمشبه به في مقام اثبات انها مجاز لغوي فيلزم
ان يكون اللفظ الموضوع العام حقيقة اذا اطلق على الخاص باعتبار عمومه حتى يكون
نفي كونها موضوعة للاعم فائدة وفيه ان الاستعارة اذا استعملت في المشبه بخصوصه
لا في المعنى العام فعلى تقدير كونها موضوعة للاعم منهما ايضا لا يكون حقيقة **فهذه
قال حسب** بانه لا يفهم من نفي كونها موضوعة للاعم في مقام اثبات انها مجاز لغوي الا انها لو
كانت موضوعة للاعم لم يتم الدليل على كونها مجازا لغويا و ذلك يحتمل ان يكون لكون اطلاق
الخاص على العام مطلقا حقيقة او لكون اطلاق العام على الخاص باعتبار عمومه حقيقة في
الذي يفهم من عبارة المصنف خال عن التقييد بقوله باعتبار عمومه فلو قال الشرح وهذا
الكلام دلالة على ان لفظ العام اذا اطلق على الخاص لا يلزم من ان يكون اطلاقه عليه مجازا
لغويا و ذلك لانه اذا اطلق على الخاص لا باعتبار خصوصه الخ لكان اولى فالمعنى في خصوصية
الخاص في عمومه للعام و معنى الاطلاق باعتبار العموم انه اطلق على الفرد الموجود

باعتبار ان الحقيقة موجودة فيه فهو لم يستعمل الا فيما وضع له بعين لم يرد الا الحقيقة ولزم من ارادة
المعنى باعتبار الوجود علاقة الاطلاق باعتبار الخصوص فانه لم يرد باللفظ الا هذا المعنى الخاص
وح يكون مجازا من قبيل اطلاق العام على الخاص لا يقال لا دلالة للعام على الخاص بوجه فكيف يطلق عليه
لانا نقول انه اعتاد تعلقه بالقرينة لا بنفسه **قوله** لتقابل مجازا عقليا فلخص هذا القول انه
استعير الهيكل المخصوص للرجل الشجاع ثم استعمل فيه لفظ الاسد على انه استعمل فيما وضع له يعني
ان المتكلم لما اثبت الاسدية للرجل الشجاع وكان لفظ الاسد باقيا على معناه اللغوي لكن ذلك الاثبات
انما هو تصرف العقل حيث جعل ما ليس باسد اسدا فالامر العقلي الذي حصل التصرف فيه هو
جعل ما ليس في الواقع اعني ما ليس اسدا وانما اعني اسدا **حقيقة** واشار بقوله
معنى ان التصرف في امر عقلي الى ان المراد بالمجاز العقلي ههنا انما غير ما هو المراد فيما سبق اعني
المجاز الحكمي وهو ظاهر فان المراد بالمجاز ههنا هو الكلمة وفيما سبق هو الاسناد او الكلام
اقول لا شك ان قول المصنف ههنا بمعنى ان التصرف في امر عقلي للخلو عن اشارة الى
ذلك وتعريفه المجاز العقلي باسناد الفعل ومعناه الى غير ما هو له ايضا يقتضي ذلك ظاهرا لكنه
لم يصرح به الا بيان الشارح اعني قوله ومعنى ان الفعل تصرف وجعل الرجل الشجاع من جنس الاسد
معنى كونه مجازا عقليا لا يبعد ان يقال انه مجاز عقلي بمعنى الحكمي ويفهم انه محض مجاز
هو مجاز حكمي **وبيانه** في قولك رأيت اسدا يرمي مثلا ان نقول ان اطلاق لفظ الاسد على الرجل
الشجاع متضمن اثبات الاسدية للرجل الشجاع ولا شك ان اثبات شيء لغير ما هو له مجاز
حكمي ولا بعد في تسميتها مجازا حكميا باعتبار تضمنها الحكم كما في قولهم
ورد بان المعنى لكان عدوي الشهادة او في تسميتها بان المراد رجوع الكذب الى الخبر
التشبيه لا الى نفس التشبيه كما ذكر المحقق الشريف قدس سره ويؤيد ذلك انه قال في نهاية الايجاز
ما لفظه فان قصد ما جرى اسم الاسد على الرجل اذ كان تابعا لعقد بثبوت الاسدية له
فاذا قلت رأيت اسدا فصيغة الاسد مستعملة لا لدلالة على حقيقة الاسد به فلا يكون
المجاز في صيغة الاسد بل في تقدير ثبوت صفة الاسد به للرجل فيكون التصرف ليس في
ان الصيغة الاسد به عن معناها بل في اثبات صفة الاسد به للرجل فيكون التصرف
في امر عقلي لا لغوي فهذا المجاز عقلي والاثبات في المجاز على ما ذكر ثم عقلي فيكون
المجاز كله عقليا وهذا باطل **قوله** لا مجرد نقل الاسم بمعنى جعل الاسم لغيره وقرع
مجرد اعني ادعاء معناه الموضوع له للمقصود اليه **قوله** لكانت الاعلام المنقولة كيزيد ويشكر
استعارة لان مجرد النقل حاصل فيهما فيه بحث لان الاستعارة تتوقف على امرين
الاستعمال على سبيل المجاز وكون العلاقة المشابهة ولا خفاء في عدم تحققهما في
الاعلام المنقولة كيزيد ويشكر ولو صح لكانت المجازات باسرها استعارات لكان
اقرب لان [illegible] بالعلاقة مجرد اصطلاح **قوله** ثم لما كانت الاستعارة ابلغ من
الحقيقة فيه بحث لان المجاز ابلغ من الحقيقة مع انه لا يتوقف على الادعاء
بل يحققه ان فيه انتقالا من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة كما يجيء ان شاء الله
وكذا قوله اذ لا مبالغة في اطلاق الاسم المجرد لا خفيه ايضا بحث لان طريق الاطلاق
اذا كانت قوة المشابهة بحيث تقرب الحقيقة يستفاد منه المبالغة فيكون استعارة

قوله

قوله ولما صح ان يقال هذا موقوف على ان لا يصح ان يقال لمن قال هذا اسد وهذا الا
انه جعله اسدا وعلى القول بانها استعارة هذا ولا يصح ان يقال في وجه كونها تعلق
على المشبه الا بعد الادعاء المذكور انه لولا ذلك لم يتميز عن التشبيه من حيث المعنى فانه يكون
المعنى فيهما على المشابهة كما فيه لا على دعوى الاتحاد **قوله** تظللني حاذين نفس
في الاول وصرح تعجيبي اي من تشمس في الثاني ووصفه لتشميس في الثالث **قوله**
يدل على انه باق على حقيقته على التجريد لا لان ذلك بعد الان بان كما صرح به الشارح فاستعمل في مجرد
الشد **قوله** لان تعريف الاستعارة صادق عليه فانه صدق على اسد في هذا المثال
انه مجاز اطلق على الرجل الشجاع بعلاقة المشابهة **قوله** ورد هذا الدليل الحاصل
هذا الرد منع توقف الاستعارة على الادعاء بالمعنى الذي ذكره القائل بانها مجاز عقلي اعني
ادعاء اثبات الهيكل المخصوص لزيد مثلا في قولك رأيت اسدا يرمي بل بمعنى الادعاء الذي
يطلق الاستعارة على المشبه الا بعد ان جعل افراد الاسد بطريق الهيكل مسمى الح ما ذكره
الشارح بعلى هذا القول التصرف واقع فيما اطلق عليه الاسد حيث جعل له قسمان والثاني
امر لغوي **قوله** فقصدا اي بسبب انه بنيه ما نعه عن ارادة المعنى المتعارف لمعنى
المعنى غير المتعارف بدفع الح ووجه الاندفاع ان الاصرار على دعوى الاسدية انما هو بالمعنى
بان الاسد الحاصل هذا الجواب مع توقف التعجب والنهي عنه على الادعاء المذكور اعني ادعاء ان المشبه
من جنس المشبه به بل يحصل بسبب تناسي التشبيه فاندفع ما قيل فيه بحث لان حصول الرد
السابق فرع الادعاء المذكور مع كون الاستعمال فيما وضعت له وصحة التعجب وكذا النهي عنه
انما يترتب على نفس الادعاء كما نص عليه كلام القائل ح لا حاجة الى الاعتذار بانهما
مبنيان على تناسي التشبيه قضاء لحق المبالغة ووجه الاندفاع ان الذي يدعون فيما سبق
ان ليس حصول الرد السابق تسليم الادعاء المذكور بل منعه وادعاء ثبوت الادعاء بمعنى اخر
كما حققه الشارح ولا يخفى ان التعجب والنهي عنه لا يترتبان على الادعاء بالمعنى الذي
ذكره الشارح الا بمعنى التعجب من [illegible] معارف للتشميس تظللني انسانا لا يخفى **قوله**
في الاستعارة تفارق الكذب اي الكلام الذي فيه استعارة تفارق الكلام الكاذب
فلان ربما عاد الاستعارة في المقصود والكذب في الحكم ولا اشتباه بينهما فلا يحتاج
الى الفرق كذا قيل والاقرب منه ان يجعل الكذب عبارة عن سببه فانك اذا قلت رأيت
اسدا واشار انما الى رجل جمارا مثلا وقصدت الكذب فلا شك ان كذب هذا الخبر حصل
بسبب لفظ الاسد وانما كان اقرب لان الغرض انما هو بيان الفرق بين المفردين
لا بين الكلامين المشتملين عليهما فتامل **قوله** لمنافاة الجنسية يعني
ان يعلم ان ليس السبب في صحة الاستعارة الجنسية كذا قابل لان مرجع دعوى دخول
المشبه في جنس المشبه به في التحقيق هو اثبات اخص اوصافه المشبه فلا بد من
ان يكون له وصف مشهور به ولا شك ان الاجناس مشهورة باوصاف لها خاصة

الظاهر انه اراد بالتجريد هنا غير المصطلح عليه فيكون المعنى ان الزم د هنا اعتبار قيد الادراك لتعميم المعنى بالنسبة الى الادراك فاستعمله في مجرد الادراك

وهذا تنبيه على تناسي التشبيه

ان سماها سبعين او صابقها اسا تاما اما الاشخاص فعلها اشخص بان صابعن كذلك
فانه كان لبس منها وصف كذلك لا يصح استعارته الا فلا قال الشارح في التلويح التحقيق
ان الاستعارة تقتضي وجود لازم مشهور له نوع اختصاص بالمشبه به وان وجد ذكره
في ضمن لفظ الاسم سواء كان علما او علم جنس استعارته الا فلا فعلى هذا انما يصح الاستعارة
في نحو حاتم يصح ان يجوز بل اذا كان مشهورا بوصف كالمتكلم واللون فلا يستعار لمخص
او مشابهه لم يكن المشابهة في ذلك الوصف حتى تدعى انه عليه فيقول رايت زيدا يعني
انسانا فانه كذا اي في نفسه او المجموع او نحو ذلك كامل التشبيه بما في زيد من ذلك **قوله**
و مادر بالبخل هو رجل من هلال بن عامر بن صعصعة قيل سمى مادرا لانه سقى ابله من
ماء حوض فلما سقى الابل بقي في اسفل الحوض ماء قليل فسلح فيه ومدر الحوض بخلا من ان
يسقى من حوضه **قوله** وسحبان بالفصاحة هو سحبان بن زفر بن عبد شمس و
المراد بالفصاحة هنا البلاغة وروي انه دخل على معاوية لعنه الله وعنده خطباء
الافاق فلما راوه خرجوا من عنده لعلمهم بقصورهم عنه فقال شعره لقد علم الحي اليمانون انني
اذا قيل اما بعد اني خطيبها وقال معاوية له اخطب فقال انظروا الي عصا فقالوا وما تصنع
بها وانت بحضرة امير المؤمنين فقال ما كان يصنع بها موسى وهو يخاطب ربه فاخذها وتكلم
من الظهر الى ان قرب وقت صلوة العصر ما تنحنح ولا توقف ولا ابتدا في معنى فخرج منه
وقد بقيت عليه بقية ولما اعرض الخطيب الذي هو قبله معاوية فقال معاوية انت اخطب العرب
فقال العرب وحدها بل اخطب الجن والانس فقال انت كذلك **قوله**
و باقل بالفهاهة هو اسم رجل من العرب روي انه اشترى ظبيا باحد عشر درهما فسئل بكم اشتريت
ففتح كفيه ومد اصابعه واخرج لسانه يشير الى احد عشر فانفلت الظبي فضرب به المثل في العي
قال حميد الارقط يهجو ضيفا له اتانا وما داناه سحبان وائل بيانا وعلما بالذي هو قائل
فما زال عنه اللقم حتى كانه من العي لما ان تكلم باقل **قوله** متعلق بقوله
فبيد بطرف فان الظاهر انه ليس القرينة في هذا البيت الا لفظ الايمان الا ترى انه لو قال كان
او طاف بي انا مثلا لم يفهم من تعلق تعالى انكل من العبد في الايمان ان المراد بالنيران
خلاف الظاهر لانه على ان جواب الشرط تخافون و تلجاون بالسيوف كما ذكره المحشي حفيد
بعد ان كان المخاطب بهذا من لم يقو و مقابله اسعد اذ للمجاز به فقد كذلك صح لكن القرينة
يكون حاكيه و مثل في نحو حجته ان القائل يدعي الاخذ بالسيف بعده و ليس فيها احراق بل له
قالمرينة اتصافه **قوله** لما استعار السحاب اي اراد استعارة السحاب في جعفر
المستعار له الانامل دون الاصابع من المبالغة ما لا يخفى **قوله** ذكره هنا رد صاعقة
هذه العبارة تشعر بان ذكر الصاعقة لم يدخل في افادة المقصود وليس كذلك لان اعلم
ان مجرد ذكر من تصلد لا يريد ان ليس المراد بالسحاب معناها الحقيقي ما بد الامران هم المراد
موقف على المجموع مجرد تصلد توكد من تصلد قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له لكن ليس
قرينة دالة على تعيين المراد وقد دل قوله سابقا لكونها مجازا على ان المراد بالقرينة
هو القرينة

يعني القرينة المانعة عن الارادة الموضوع له فانها التي لا بد منها في المجاز ودالة على القرينة
الدالة على تعيين المراد كما صرح به الشارح في شرح المسبب في بحث المعرف باللام الذي
اذ كل الاول من لان كون المراد بالسحاب على معناها لا في توقف فهم المراد الا انه لم يحد
مثلا وصاعقة من تصلد يكفي في ما ذكر على صفحات الدهر سحائب و الظلم ان
المراد بالسحاب الانامل **قوله** الذي هي الدلالة على طريق يوصل الاول ان يقول للهداية التي
هي الدلالة الموصلة الى البغية او يقول للهداية التي هي حقيقة الاهتداء فان المراد بالاجتباء
هنا انما هو الهداية باحد المعنيين لا بمعنى الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب
لعموم الجمع المتهم الان قوله الاتصاف بالفعل و فيه ما فيه **قوله** اي في قول
المصنف فيه اشارة الى ان قول المصنف و جماعة ذلك بان تحمل الهداية على الاهتداء المحمود
بكونه بمعنى الاهتداء ولا شك ان تشبيه الاهتداء بالجيوة لازم التشبيه الهداية الاهتداء
بكونه مستلزما لانه **قوله** عليها سوق تحقيقه ان التشبيه الا انه اراد بالتضاد
وهنالك ما يعم التناقض و اكتفى بذلك وهنا اراد بالتضاد التقابل بين الوجود
على موضوع واحد والتقابل بين المتقابلين اللذين لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما
فعطف بعضه على بعض **قوله** استعيرت البشارة الخ انما سمي مصدر بمعنى التبشير
وانما لا تعادت الافالمناسب ان يقال استعارة التبشير **قوله** التمليحية نابتهما
باعتبار انما تغاير بعض النابتين من المضاف اليه **قوله** خصوص وصف امانة
المؤمن ولدينه انه مرسون واتى التقطيع باعتبار الالتزاق والاشياء الخ **قوله**
والجامع يجب ان يكون في المستعار منه اقوى مبني على ما هو المشهور على الاستعارة باعتبار
التشبيه والا فقد قال في التلويح معترضا على ما ذكره صاحب المفتاح من ان الاستعارة لا تجري
الا من طرف واحد لامتناع كون كل من الطرفين اقوى من الاخر في وجه الشبه وفوات
المبالغة في التشبيه عند تساوي الطرفين ولقائل ان يمنع ذلك فقد تكون الاستعارة جديد
على التساوي كاستعارة الصبح لغرة الفرس وبالعكس وتحصل المبالغة باطلاق اسم احد
المتساويين على الاخر وجعله هو فيكون المشبه به اقوى في وجه الشبه انما اشترط
في بعض اقسام التشبيه على ما عرف في علم البيان **قوله** تشبيه هيئة الخ لا يمكن ان المشبه انما هو انقياد
العنان في المرسن والمشبه به انما هو الاجتناب ولا تركيب في الطرفين حتى يكون المشبه والمشبه به
الهيئتين المنتزعتين ذكرهما فانهما موقوفتان على تركيب الطرفين وايضا كان يجب ان يكون استعارة
تمثيلية وليس الكلام فيها الا انهما لما لم يكن المشابهة في الفعلين الا باعتبار المتعلقات
في الهيئتين قال تشبيه هيئة مع ان الحق ان المراد ان الاستعارة مركبة ولهذا قال ثم استعارة
الاجتناب الخ قوله لوقوع العنان الاول ان يقال لانقياد العنان لمناسب المستعار
منه وهو جمع الرجل الخ هذا ما سنح والذي يظهر لي انه لا يصح معنى الاستعارة في
البيت الا بجعل المرسون عبارة عن مقدم السرج من الفرس وما بينهما من العنق والراس
وذكر من قبيل تسمية الكل باسم الجزء فان المرسون حينئذ ادل على العنان لانه الاصح

تشبيهه بالمجنبي اصلا ولاحاجة الى تشبيهه الجنبي ولا الى معنى البيت على تقديره وح الاستعارة
مكنية لانه شبه القربوس بالمحسن الحسي في الجهة المخصوصة تشبيها مضمرا في النفس واثبت
له ما هو من لوازم المشبه به اعني الاجتناب فيكون استعارة بالكناية لكن هذا لا يناسب ايراد
المصنف ههنا فان كلامه في الاستعارة في المركب قوله من ركبتي المجنبي فان قلت
حصل بعد ان قال الا انه شبه هيئة وقوع العنان في القربوس ممتدا الى جانب السافين حتى يكون
العربوس بمنزلة الظهر وراس الفرس بمنزلة السافين والركبتين فلت ما قالت في الاس الاحسن
ما ذكرناه انه لان الركبتين منصوبتين اشبه بالقربوس والثوب في الركبتين مايل الى العلو
بعد مقبلا الى الظهر كما ان الطرف الذي على القربوس من العنان اعلى من الذي يلي فم الفرس
فلت وايضا وضع العنان في القربوس متاخر عن وضعه في الفم كما ان وضع الثوب في الركبتين
متاخر عن وضعه في الظهر قوله كما في قوله اشتعل الراس شيبا يعني انه لما اسند الاشتعال
الى الاباطح صارت الاباطح كانها ابل كلها كما ان اسناد الاشتعال الى الراس يدل على انه شيب كله
كما اذا قيل اشتعل البيت بان الحلاف اشتعل النار في البيت قوله فاخرج لهم عجلا الى
بعضيه ما ذكره في بحث التشبيه من ان الملمح منه انما هو المعهد العرب ان لا يكون الملمح
الاستعارة الا الحاصبة العربية وح فالظاهر ان الغرابة في الاية الكريمة حصلت بالتصرف
حيث وصف العجل بان له خوار فتامل قوله ما يعقل من ترتب امر على امر قيل
لانعاد الجامع يجب ان يكون مما يتصف الطرفان به وليس ترتب امر على اخر كذلك لانا نقول
لا نسلم وجوب كون الجامع مما يتصف به الطرفان وانما الواجب اشتراك الطرفين فيه بما مر
الى ما ذكرناه في بيان الاستعارة في الحروف والافعال سعيه والتشبيه يقتضي كون
المشبه موصوفا بوجه الشبه او تكون مشاركة للمشبه به في وجه الشبه تولد ما ذكرنا قوله
اي حصوله عقيب حصوله دائما او غالبا فقوله الاولى رائع او غالبا وتبينه التردد
لاجل بيان معنى الترتب من حيث هو لا باعتبار خصوص المقام قوله
بعد ظهور المسلوح اي المخرج من الاهاب بعد سلخ الاهاب عنه قوله
ظهور النهار الانسب ان يقول اظهار النهار قوله تحمل كلام المفتاح على ما على
السكاكي كما عرفت لا يشترط الكلية في العلم بل يقتصر مطلقا فلا حاجة الى طلبها
ههنا قوله او ذلك عادة بابن ربطة ظاهره صدره اعتبرنا الباقيا يحوها
قوله وقع قوله اشارة الى جواب الاعتراض الذي ذكره انفا بقوله لان الواقع
عقيب اذهاب الضوء عن مكان الليل هو الاظلام قوله باختلاف الامور
والعادات فبعد تطول الزمان ولكن العادة في مثله يقتضي عدم اعتبار المهلة
كما في هذه الاية وذلك لان زمان النهار وان توسط قوله لم يستقم الح
لان المفاجاة انما يستقيم فيما لا يكون مترقبا بل يحصل بغتة قوله
ان لم يحسن يشير الى انه قول الجمهور وجه صحة فتامل فيه واعلم
انه لم يذكره العلامة في الشرح بان السين انما يكون غريبا اذا استعمل على نوع

استعارة

إذ جعل الليل مع الظهور والإسفار وجعل ظهور النهار عقب ظهور الليل وحمل ظهور الليل على زوال النهار والظهور من النصوص في الليالي ثم الظهور ... قد يطلق على الحلول والبقاء

١٥٥

واستعابو بحيث المصير الى نوع اخفى ابرز ذلك انما هو مفاجاة الظلام قوله عقيب ظهور
ضوء النهار لا عقيب زوال ضوء النهار ومن ادعى شرح المفتاح ان ظهور النهار المعنى انسب
بظهور المسلوخ الابيض من المجلدات التي دونها يكون اسود مظلما من ظهور الليل
الى الجمهور وان كان يعتبر ما ذكر ان الضوء على الظلام بمنزلة الساتر لكن المتبادر
الى ذهن العامة عكس ذلك حتى كانهم يعتقدون ويجدون من تلك الظروف ان الظلام
هو الذي يطرا على الضوء فيستره بمنزلة اللباس له وينكشف عنه فيظهر وجعلنا الليل لباسا
الشمس ومن هذا ايضا معنى اخراج النهار من الليل على ما ذهب اليه العلامة اعني انه بنا
كلامه على الامر العرفي في ان الليل هو الطارئ على النهار قوله واقوى بما
الظهور والشهرة فلا شك فيه واما القوة فمحل تامل قوله مع قوله ما وعبد الرحمن بحرد
كون هذه الكلام كلام المتنبي يكفي في الدلالة على ان المراد بالمرفد خلاف الظاهر وانما ضم اليه
قوله هذا لانه ادل على المراد قوله وهما علينا ان نحكي المناقشة في التبليغ بانه يكلم بخصوصه
فيكون نجيا واعلم ان القول بكون هذه المصادر كالكشف والكشف والحركة مبني
على التسامح فان المعنى المصدري امر اعتباري لا وجود له في الخارج فضلا عن ان يكون
محسوسا نعم قد يحصل لبعض المصادر بمعنى قيام الفاعل به حسي ويعبر عنه بالحاصل
بالمصدر مثلا اذا تحرك زيد فلذلك قام به الحركة فان اريد بالحركة الحالة التي يكون في اي جزء
يفرض من اجزاء المسافة فهو الحاصل من المصدر وان اريد بها ايقاع تلك الحالة فهي
المعنى المصدري الذي وضع له المصدر وليس له تحقق في الخارج واما المعنى الاول
فهو محسوس فيسميها حسيه انما هو لحسية الحاصل بالمصدر قوله
والمعنى ان الامر اي ارق من الحق والباطل بحيث لو يلتبس احدهما بالاخر كالا يلتبس الزجاجة
بالكاس قوله اذا ولا كالاعلام قال في المسرح في تفسير اسم الجنس هو ما دل
على نفس الذات الصالحة لان يصدق على كثيرين من غير اعتبار وصف من الاوصاف
لا باسات انه بهذا التفسير لا يتناول العلم الشخصي الذي لم يتضمن نوع وصفيه اذ ليس هو موضوعا
لما هو ذاته الصالحة ... نوع وصفيه اذ لم يصر كليا بل مشهود انه المتشخص بوصف من الاوصاف خارج
عن مدلوله كما ستعرفه الاجناس باوصافها الخارجة عن المدلولات الاصلية لاسمائها حرف الاسماء المتقدمة
من ان المعاني المصدرية المعتبرة فيها داخلة في مفهوماتها الاصلية ... فيها ولك ان كان
الاعلام ملحقة باسماء الاجناس دون الصفات في تفسير الجنس بما يشتق من الاسماء والاعلام
... معين وصفه اي سل الاعلام المذكورة فيه دعوى لا ظاهر واعلم ان اسم الجنس هنا خص
... عند النحاة المشهور لما يصنعات ايضا قوله اي كونه مشاركا للمشبه به في وجه
المشبه به عرفت ما قيل سابقا عن بعضهم وجه العطف باو قوله وهو ظاهر في ذكر
لما حققه المحقق الشريف من ان انتفاء الات ملاحظة هنا لا يصلح للموصوفية اصلا
قوله بعد استقامته اشارة الى انه ليس مستقيم ونقل عنه في توجيه عدم استقامته

توسع المعنى تغير المعنى

امران احدهما ان كلا من الحركة والزمان مع انه ليس من الامور المتقررة الثابتة يصح موصوفا كقولنا زمان طويل وحركة سريعة والثاني ان المدعى هو ان الحروف والافعال لا يصح مسندا اليهما وهذا الدليل انما يقتضي امتناع وقوعهما مسندا اليه ولا يطابق الدليل على المدعى واجاب المحقق الشريف قدس سره عن الاول بان المراد بالحقائق هاهنا هي المعاني المستقلة بالمفهومية لا الامور المتقررة الثابتة وكلا من الحركة والزمان حقيقة لاستقلالهما بالمفهومية دون الافعال والحروف وعن الثاني بان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا او محكوما عليه يستلزم اقتضاء كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه لان اقتضاءه الاول ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه اذ اتصافه يستلزم ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه اذ اتصافه مشارك له في وجه الشبه وانما تعرض للاتصاف الاول لانه المقصود لا مما يتعلق بل لا على الثاني **قوله** لا اشياء ولا اسم الزمان واضا لم يتبين منه عدم صلاحية الصفة المشبهة الموصوفية فان الزمان غير داخل في مفهومها كما لا **قوله** بل التحقيق اقول ولا يبعد ان يقال كون الاستعارة في الفعل والمشتقات تبعية يطول بل اخر وهو انه قد عرفت ان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي مغايرة من المشبه والمشبه به فانه هو الدال على مشاركة امر لاخر بالكاف ونحوها كما عرفت وهو ظاهر في المشتقات غير الفعل بانواعها لو لها ذات وحدث ليس التغاير الا في الحدث فقط فلا يكون التشبيه الا فيه فلا يكون الاستعارة الا فيه مثلا اذا اردت قاتل اي ضارب ضربا شديدا يشبه القتل في شدة ايلامه فذات القاتل والضارب واحد وانما الاختلاف بين القتل والضرب فليس مقصود بهذه العبارة اذا اردت شخصا ضاربا لم يشبه شخصا قاتلا كما في قولك هذا مقتول زيد اي مضروبه ضربا شديدا بل ليس الاختلاف الا بين القتل والضرب والذات من وقع عليه الفعل فيهما واحدة وكذا الامر في هذا مقتل زيد اي مكان ضربه الضرب الشديد الذي يشبه القتل ليس التغاير الا بين الضرب والقتل فلهذا لم تكن الاستعارة الا في مصادرها وكذا الفعل مدلوله حدث وزمان ونسبة الى فاعل ما فاذا قلت مثلا قتل زيد اذا ضربته ضربا شديدا فليس التغاير الا بين الضرب والقتل لا في الزمان ولا في النسبة لاتحادهما لكن التعبير عن الماضي بالمضارع يحوقو فتثير سحابا وعكسه نحو قوله ونفخ في الصور واذا عد استعارة فهو مستعار من الزمان الحاضر للماضي او من الزمان السابق للزمان المستقبل اذ ليس التغاير فيه الا في الزمان باعتبار التقييد بالماضي والمستقبل فتكون استعارة المجموع تبعية لكن اذا عد مثل ونفخ في الصور استعارة يجب ان يكون التشبيه في الفعل اما المعنى المصدري او الزمان او نقول انه شبه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة وعبر الحاضر بالحاصل في حصول الوقوع ثم استعار لفظ احدهما للاخر فعلى هذا تكون الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل

بمعنى ضرب

١٥٩

بمعنى ضرب والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الاخر فيصح التشبيه لذلك **قوله** ما يعبر بها عنها ضمير بها عائد الى ما الموصولة وضمير عنها عائد الى المعاني الحروف وضمير معانيها للحروف وفيه وضع الظاهر موضع المضمر ولو قال عند تفسيرها لكان اخصر **قوله** فهذه ليست معاني الحروف يصح ما قال المحقق الشريف لفظ الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وله بعد ملاحظته على هذا الوجه ان يقيد بمتعلق مخصوص فيقول مثلا ابتداء سير البصرة ولا يخرج بذلك عن الاستقلال وصلاحيته الحكم عليه وبه واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لمعرفة حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من المعنى معنى لفظ الابتداء مطلقا ومعنى من هو كل واحد من الابتداءات المخصوصة المتعينة بين اشياء معينة فاذا اريد التعبير عن كل الابتداءات عبر عنها بالابتداء المطلق الذي هو مشترك بينها ولازم لها تسهيلا على المتعلمين فقال معنى من ابتداء الغاية اي المسافة وقس عليها سائر الحروف فيعبر عن معاني في وكي واللام بالظرفية والغرضية والاختصاص ونحو ذلك والمراد متعلقات معاني الحروف وهي النسب المطلقة المشتركة بين معانيها المخصوصة المستلزمة لتلك النسب المطلقة والى هذا اشار بقوله اي اذا افادت هذه الحروف معاني رجعت الى تلك المعاني التي ذكرت في تفسيرها بنوع استلزام اي الاستلزام المفيد للتطابق **قوله** وانما كان لهم مرضا بل اسم فيه نفاذ ورد كلام السكاكي الملازمة ممنوعة لانه يجوز ان يكون المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ له غير مستقل بالنظر الى وضع اخر له بسبب الوضع لانه احد للمعنى عليه ذكر متعلق له وضرب لا لذلك اللفظ الاخر عليه كمعنى الكاف والاسم والحرفية ويجاب عنه بما ذكره المحقق الشريف من ان هذه الاستقلال لا تابيدة له ولا دليل عليه فان عدم الاستقلال راجع الى اللفظ لا الى المفهوم به المعنى نفسه ولذا اذا كان معنى من البصرة ابتداء البصرة امكن الاخبار عن الاول كما يمكن عن الثاني واما الكاف ومعناه الاستقلال المثل مطلقا والحرفية المثلية المخصوصة من حيث انها آلة لملاحظة ما تعلقت به وتعرف حاله **قوله** ليس بصحيح والصواب ان هو كالظرفية فانه على تقدير الاستعارة تبعية يجب ان يقال شبه احاطة النعمة بالظرفية ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به حتى كانه صار لفظ الظرفية مستعارا لاحاطة النعمة ثم سرى

التشبيه او الاستعارة في الحرف وتحقيق ذلك ان المعنى الحقيقي لكلمة رعو مستقل بالمفهومية فاذا
اريد ان يفترقة عبر عنه بالاحاطة مثلا فلا ... ور تشبيه احدهما من المحسن بالاخر الانعا
وذكر بان بعد رتبة احاطة النعم بزيد بالظرفية بعد خل المشبه في جنس المشبه به حتى كانه صار
لفظ الظرفية مستعار الاحاطة ثم تشبه تلك الاحاطة المخصوصة بتلك الظرفية المخصوصة التي
هي معنى في فيستعار لها كلمة في وقس عليها سائر الحروف قوله بل باعتبار البدلية
لا ذم ... يعني تؤدم المطلق المقيد ولم يصرح به لظهوره فاندفع ما قيل من ان اللازم امر لازم في
جميع انواع المجاز استعارة او مجازا مرسلا فاعتبار ذكر الملزوم وارادة اللازم لا يكفي في
بيان العلاقة بل لا بد انها اي نوع من انواعها قوله كالمحبة اي محبة موسى عليه السلام
قوله انه شبه ترتب العداوة الخ توجيهه ان اللام موضوعة لغرضية ما بعدها لما قبلها
اعني الغرضية المخصوصة المتعلقة بمعناه اذ قيل التقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
لم يكن اللام باقية على معناها الحقيقي لاستحالة كون العداوة غرضا للعاقل بل يكون مستعارة
للترتب المخصوص الذي بين العداوة والالتقاط بمعناها المجازي المراد بمعناها الحقيقي
في عدم الاستقلال بالمفهومية ... ولا ... ان التشبيه او الاستعارة فيها اصالة بل لا
بد ان شبه اولا ترتب ما ليس مطلوبا عليه بالغرضية في مطلق الترتب ويدخل المشبه
في جنس المشبه به حتى كانه صار لفظ الغرضية مستعار للترتب ما ليس مطلوبا عليه وبذلك
صار ذلك الترتب المخصوص بمنزلة تلك الغرضية المخصوصة فيستعار اللام منها لذلك
الترتب الحاصل فيما عرف في كلمة في قيل عليه ظاهر عبارته تدل على ان اللام موضوع
للترتب المخصوص واستعيرت منه لترتب آخر ومن البين ان الغرضية ليست عبارة عن الترتب
وايضا انه صرح في التلويح بان اللام انما تدل على ان مجرورها علة سواء كان معلولا باعتبار
كان غرضية لا ... ان كان فعبرت عن الجهة بالجنس وهو يقتضي ان اللام موضوعة للعلية
التي هي اعم من الغرضية لا لخصوص الغرضية فلا يصح استعارة اللام منها للترتب العداوة على
الالتقاط وكون الغرضية مندرجة تحت العلية وفردا من افرادها لا يجديه نفعا لان اللفظ
انما استعار مما وضع له لا من افراده المشهور الا ان يقال يجوز ان تكون اللام بحسب اللغة
موضوعة للعلية مطلقا وغلبت في بعض افرادها الذي هو الغرضية او يكون مشتركا
بين نوعي العلية قلت الوجه الاول ذكره المحقق الشريف نظيره في استعارة كلمة
لعل للارادة في قوله تعالى الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون وقد بحث
فان معنى الغلبة ان يختص اللفظ ببعض ما وضع له بحيث لا يطلق على غيره الا مع
قرينة لا الغربية وان كان ... ذكر في استعمال لعل في الاشفاق واللام في نحو بعد
الجبن لا يخلو عن بعد والاولى هو الثاني هذا انه لجامع ... الترتيب
العلية او لا ... هذا الكلام ... اذا عرفت هذا ... كلام التلويح

١٥٧

هو الحصول بعد طلب النفع وهو اظهر في ترتب العلة الغائية كذا قيل ولو
قيل ان هذه الاستعارة مبنية على التشابه حتى لا يحتاج الى التكلف في
جعل الجامع في المشبه به اشهر واقوى كما نقلناه سابقا عن الشيخ التلويح
لم يكن بعيدا قوله على الاول لين حصل لا ولين بالذكر لما قال الشارح في الشرح
ان القرينة في الحروف غير مضبوطة قوله جمع الجوار اراد بالجمع العدل
والاضافة وبالقتل الازالة وبالاحياء الاظهار قوله وانما قال عبد ...
القرينة الخ وذلك لان المراد بالمدار هنا الاكثر صرح به الشريف في شرح المفتاح
قوله فلا ثر اقسام الظاهر بان الترشيح في الاستعارة المكنية ...
واعلم ان اعتبار التجريد والترشيح انما هو بعد تمام الاستعارة فلا
تعد قرينة المصرحة بها تجريدا ولا قرينة المكنية بها ترشيحا قوله ما يلائم
المستعار له ينبغي ان يكون قيدا للاثنين كما يشعر به قوله آنفا اما ان لم يقرن
بشيء يلائم الخ وان كانت عبارة المصنف مطلقة لكن تخصيصها بما ذكر في تفسير
المجردة والمرشحة ذكر لان في قولك رأيت في الحمام اسدا جرنا صفير للمستعار
مع ان الاستعارة مطلقة فسل كان تخصيص الصفير والتفريع بما ذكرنا على
الاغلب فان السكاكي ذكره في لطائف يا اسد بلغني ... الايمان الخطاب
في ماكن ترشيحا مع انه ليس وصفا ولا تفريعا قوله الذي يناسب العطا
اي ملائمة لكثرة استعماله فيه حتى صار كانه حقيقة له كالايذاء في الشدائد
والبلاء يا كذا ذكره قد ... قوله والقرينة سياق الكلام الظاهر انه
لا يتعين في الاخير لم لا يجوز ان يكون نهيا او ... وتكون قوله
اذا تبسم الخ تجريدا ولكن ان يقال انه قرينة في الدلالة على المراد بالرداء
خلاف ظاهره واذا اجتمع في الكلام لازمان للمستعار له فايهما كان اقوى
اختصاصا به فهو القرينة والاخر تجريد كما اذا اجتمع فيه لازمان للمستعار
منه كان الاقوى اختصاصا هو القرينة والاخر ترشيح فان تساويا يتخير
قوله قوله اذا تبسم علقت الخ قيل حاصل المعنى ان السائلين يأخذون
مال الممدوح بغير علمه ويجيئون الى حضرته فيتبسم ولا يأخذ منهم

بملكونه وانت خبير بان هذا من البعد من التصير في المدح بالعبد الى اعجاز اليا
يلبق ما ليس في ايديهم بل معناه انه اذا انتم في وجوه السائلين صار ما في خزائنكم ملكا
للسائلين وخرجت عن ملككم كما يخرج الذهن عن الداهن فان المعروف من حالكم لا
يتعقب بتمكم الا اعطام وبه ذكرا لغلاق مبالغة في مدحهم واشعار بان الذي
عندهم من المال انما هو معد للسائلين وانحصر لزهم على طرف الثمام فكانه ليس في
يدهم بل في ايديهم واذا تنسم استحكم ملكهم كما يستحكم ملك المرتهن الرهن وهذا امثال
الصفة في المجردة ومثال التفريع فيها فوكل رايت بنى الكرام الاسد للقدوم رام ما عرفه
قوله ثم فرع عليها ومثال العطف فوكلها وآت بحار ازا فرامتلا بالامواج **قوله**
هذا ترشيح ظاهر من ان المشار اليه المصراع الثاني وليس كذلك قوله لدى اسد اما قوله
اظفاره لم تقلم فلا اختصاص له باحدهما **قوله** مبالغة القوم وينبغي ان يكون المبالغة
فيه النفي **قوله** ومبناه اي مبنى الترشيح في بعض النسخ ومبناهما اي الاستعارة والادعاء
هي المناسبة للمقام اذ لا وجه لذكر حكم من احكام مطلق الاستعارة في ذيل الكلام
في تقسيمها الى الثلاثة ولما في الايضاح من قوله والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة
ولهذا كان مبناه على تناسي التشبيه والمصاحح من قوله ومبناه الترشيح على تناسي
التشبيه فينبغي ان يحمل في مبناها في النسخة الثانية للاستعارة المرشحة ويكون اللام
في قوله الاستعارة اشارة الى المعهود المدلول عليه سياق الكلام اعني المرشحة
فان قيل جعل الضمير راجعا الى مطلق الاستعارة كما هو ظاهر قول الشيخ ايضا
صحيح فانها مبنية على تناسي التشبيه وادعاء ان المشبه من افراد المشبه به **قلت**
قد قيل ذلك ولكن الفرق ان مطلق الاستعارة لا يقتضي الا ادعاء دخول المشبه
في جنس المشبه به واما تناسي التشبيه فامر زائد كما يشعر اليه قول المص فيما مر واما التعجب
والنهي عنه فلتناسي التشبيه وقد سبق منا هناك اشارة اليه وقد ذكرنا هنا فان قيل
كيف يجوز اجتماع المجردة والمرشحة مع ابتنائها على تناسي التشبيه الذي ينافيه
ذكر ما يلائم المستعار له **قلنا** لا منافاة لجواز تناسي التشبيه في بعض الصفات
دون بعض ثم كلامهم يدل على ان الاستعارة المطلقة ابلغ من المجردة لانها وان
لم تشتمل على تحقيق المبالغة في التشبيه لم تشتمل ايضا على ما ينفي عليه وكانهم لم
ينظروا الى ان الامر في ابلغيتها على المجردة سهل فان فيهما ايضا ما يمنع عن
التشبيه اعني القرينة غاية الامر ان في المجردة من يداء **قوله** لفظ اللام فيه لام
الابتداء دخلت على الماضي بتقدير قد ويروى بطرفه **قوله** واذا جاز البناء الفرع الخ

تلخيصه انهم في التشبيه مع الاعتراف بالمشبه وعدم تناسي التشبيه دون
عليه احكام المشبه به فالاولى ان يجري عليه احكامه في الاستعارة لان مبناها
على تناسي التشبيه **قوله** فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا اي يشعر بان
المراد بالرجل المقطوع اذ ليس معنى قوله ويؤخر اخرى يؤخر رجلا اخرى
ولا شك ان المقدم والذي تقدم رجلا لا يؤخر الرجل الاولى بل تلك
الرجل المتقدمة قال المحقق الشريف قدس سره في شرح المفتاح
معنى يقدم رجلا ويؤخر اخرى انه يقدم رجلا تارة ويؤخرها تارة
فان هيئة في الذهاب هكذا وهذا المعنى هو المتبادر من المثل لان
التقديم والتأخير فيه واقعان على شيء واحد واتحاد متعلقهما انما
يظهر على ما صورناه **قوله** بحسب الشخص اطلاق القول بان وضع المفردات
بحسب الشخص ليس على ما ينبغي فان بعضها موضوع بحسب النوع كما
هو معروف **قوله** بحسب النوع مثلا هيئة المركب في كون زيد قائم موضوعة
الاخبار بالاثبات **قوله** كالجمل الخبرية وذلك كقوله تعالى حكاية رب
اني وضعتها انثى وقول الشاعر هواي مع الركب اليمانين مصعد وتمام البيت على ما مر **قوله**
مضاربها جمع مضرب والموارد جمع مورد وهي الحالة الاصلية التي ورد
فيها الكلام والمضرب الحالة المشبهة بها التي اريدت بالكلام **قوله** في
الاصل لامراة وهي دخنوس بنت لقيط بن زرارة وكانت تحت عمرو
بن عدس وكان شيخا فسالته الطلاق فطلقها فتزوجت عمرو بن معبد
بن زرارة وكان شابا فقيرا فلما اشتوا ارسلت الى الشيخ تستقيه لبنا
فقال ذلك المثل فلما رجع الرسول واخبرها بما قال عمرو ضربت
بيدها على منكب زوجها فقالت هذا ومذقه خير يعني ان هذا
الشاب الجميل مع اللبن القليل الممزوج بالماء خير منك ومن لبنك الكثير
وانما خص الصيف لان سوالها الطلاق كان في الصيف **قوله** ليستوفي
المعاني تعليل لايراد فصل لهما واما كونه على حدة فعلته عدم الدخول
في تعريف المجاز واطلاق الاستعارة عليها عنده على سبيل الاشتراك
اللفظي **قوله** واما وجوب ذكر المشبه به جواب عن سوال مقدر تقديره
انكم قد ذكرتم في التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة **قوله**

من غير ان يكون هناك امر متحقق حسا او عقلا اجري عليه اسم ذلك المستعار
عليه اذ لو كان هناك ذلك لكانت كمسمية كما في قول زهير
ان شاء الله تعالى فلا يسمى مختصا بالمشبه به ولو قيل اذ وهما ليكون
شائع الخلاف ما قال السكاكي لكان نصا بان قوله خواصه فظاهر
العبارة ان يكون جميع خواصه ولوازمه للتشبيه مع ان المذكور
انما هو خواص المشبه به ولوازمه فيمكن ان يكون على حذف مضاف
اي خواص جزئه او على جعل خواص جزء الشي خواصا له قوله لم يحد
يسمه بل يسميه بالاستعارة لان بينهما تلازما وهي ان الاستعارة
مبنية على التشبيه قوله كماله او قوله في وجه التشبيه كما يظهر في اخر
الفصل مثله لكن الانسب بما سيذكره من قوله احدهما ما لا تكمل وجه
الشبه الخ وما سيجي من قول المتن فاثبت لها الاظفار الذي لا تكمل
ذلك فيه بدونها وقوله فاثبت لها اللسان الذي به قوامها فيه ان
يقول وبه كمال وجه الشبه او قوامه فيه واما الاقتران بقوام المشبه
في وجه الشبه لا يعلم الا بعد قوله واذا المنية هي من سمي الشي اذا
قدر سمي الموت بها لانه مقدر قوله ولا يقال النشبا اسم بمعنى الجهة من
انشب على فلان اذا اجهده قوله مثل قولنا اظفار المنية جواب سوال
مقدر بعد بيره ان المص اذا قال بتلازم المكنية والتخييلية ورد عليه
نحو قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع فان التخييلية موجودة اعني
اثبات الاظفار للمنية والمكنية غير موجودة للتصريح بالتشبيه فاجاب
بانه ترشيح للتشبيه وترشيح التشبيه هو ذكر ما يلايم المشبه به وترشيح
المجاز اللغوي ذكر ما يلايم المعنى الحقيقي وقد يكون الترشيح للمجاز
العقلي وهو ذكر ملايم ما هو له نحو اذا المنية انشبت اظفارها فان
ذكر الانشاب ترشيح لاثبات الاظفار للمنية على مذهب المص ويجوز
كونه ترشيحا للاستعارة بالكناية واما وجوب الاقتران بلفظ المشبه
به فانما هو في الاستعارة المصرحة فان قلت كما ان الاظفار
من لوازم المشبه به فكذا الانشاب فما وجه جعل اثبات الاول تخييلا
واثبات الثاني ترشيحا قلت اذا اجتمع في الكلام لازمان للمشبه به

فابهما

فابهما اقوا اختصاصا وتعلقا به فاثباته تخييل واثبات غيره فاثباته ترشيح ولا
شك ان الاظفار اقوى اختصاصا وتعلقا بالسبع من الانشاب فيكون اثباته تخييلا
واثبات الانشاب ترشيحا قوله وهو ان لا يصرح لا يخفى ان الاستعارة بمعنى المستعار
على مذهب السلف وهو لفظ المشبه به المستعار للمشبه والاستعارة بالمعنى
المصدري هي اطلاق لفظ المشبه به على المشبه فتفسيرها بان لا يصرح الخ على
سبيل التسامح قوله كما هو شان الكناية يعني اسلوبها وانه لم تكن كناية باصطلاحه
فالمعنى انه شبيه للكناية قوله على مكانه اي محله ومركزه ومرتبته والكمال المفيد
له وهو انه اثبت لغيره قوله مجاز من العقل فيكون هي استعارة تبعية قوله
بمال ابهه الخ قيل عليه المذكور في الصحاح وغيره من كتب اهل اللغات
ابهه بش وظ يكون فاعله ذا ابهة واختيار قال في الصحاح واهتمت عنه
اي كففت ورغبت عنه القدرة عليه فان ثم عنه قلت فعرف بلا الهاء والعاطر
ليس ذا ابهة واختيار وعلى هذا ينبغي ان يكون من قبيل العطف على ما قبله اي اقتدر
عليه باطلة الا ان يقال المراد بالاقتصار معناه المجازي هو مطلق الامتناع
قوله فاسد له الافتراس والدواخل كان اللام للعهد اي الموضع عليها العزير
اذ لا يتم المقصود الا به لكن قوله كذا في الصحاح قيل بفتح الصاد اسم مفرد بمعنى
الصحيح يقال صحيحه الله تعالى فهو صحيح وصحاح والجاري على السنة الاكثر
كسر الصاد على انه جمع صحيح وبعضهم ينكرها بالنسبة الى تسمية هذا الكتاب
ولا مستند له الا ان يقال انه ثبت رواية عن مصنفه انه سماه الصحاح بالفتح
قوله على هذا التقدير واما على التقدير الثاني فهو بمعنى كونه حبيبا الى صغير ا
قوله اثباتها به كمال المشتبه به قد عرفت ان الانسب ان يقال كمال وجه الشبه
وكذا قوله قوام المشبه به قوله في ذلك النوع متعلق بمعناها اي عن ارادة ما هو
معنى لتلك الكلمة في ذلك النوع كذا في شرح المفتاح والظاهر ان المراد بذلك النوع
غير المراد بنوع حقيقتها فان المراد بنوع حقيقتها كما صرح به هو اللغوي والآخر
في اللغوي او الشرعي او العرفي ولا يخفى فساده بل المراد بذلك النوع اللغة
والشرع والعرف فتعبير المعنى مع قرينة مانعة عن ارادة ما هو معناها في اللغة

مثلا ولا يكفي تعلقه قوله متعلق بالغير لو لم يذكر السكاكي قوله استعمالا في الغير
لكان الباء في قوله بالنسبة متعلق بغير في قوله في غير ما هي موضوعة له وكان المفهوم
حاصلا ولعله انما اعاد الغير ليظهر تعلق الجار به وعرف ليعلم ان المراد هو الاول
واما ذكر استعمالا فالتنبيه اظهارا المتعلق الجار الداخل في الغير وحاصل ما ذكره
ان المجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في معنى مغاير لما هي موضوعة له بالتحقيق
مغايرة بالنسبة الى نوع حقيقتها لتلك الكلمة المستعملة قوله او ضع واد الى المفهوم واظهر
ايضا قوله ان يكون لا ان ايد الخ او يقال الخارج بمعنى الحاصل بعد الخلاج من القسم
له اي الحاصل منهما فقوله احترازا ان لا تخرج الاستعارة اي ان لا تحصل الاستعارة من
المجاز ولكون قسما منه قوله وفي كليهما نظر اما الاول فلانه لا ينبغي ان يلتفت الى الاسما
في التعريفات واما الثاني فلان المعهود انما هو الوضع الذي استعملت الكلمة فيما هي
موضوعة له بذلك الوضع لا الوضع الذي وقع به التخاطب اذ لا دلالة عليه ولم يسلم ذكر
فلا يتم ايضا حتى لعقد الموضوع في قوله فيما هي موضوعة له بالوضع الذي وقع فيه
التخاطب ولا يعني بقيات التعريف الا هذا قوله فانه يتناول الغلط اجيب بان
المراد بالاستعمال في التعريف القصد لتخرج الغلط وقد عرفت ان لو خرج الغلط لم يخرج
في الغلط من القصد قوله الراجع الى معنى الكلمة السكاكي قسم المجاز
اللغوي الراجع الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها واراد بالراجع الى معنى
الكلمة الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له وبالراجع الى حكم الكلمة ما تغير حكم اعرابه
بزيادة او نقصان كما سيأتي وقسم الراجع الى معنى الكلمة الى الخالي عن الفائدة
والمتضمن لها واراد بالاول ما يكون موضوعه حقيقة من الحقائق مع قيد
فيستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد والثاني ما يكون مستعملا فيما يغاير
المعنى الحقيقي بحيث لم يبق اصل المعنى اصلا قوله وصف احد الصورتين الخ
اراد بالوصف الاول اللفظ الدال على الصورة المشبه بها فان الاستعارة هو
اللفظ الدال على الصورة ابدا وانما عبر عنه بالوصف لان اللفظ بمنزلة
وصف المعنى وبالوصف الثاني معنى البيان فكانه قال استعارة لفظ الصورة
الاولى لبيان الصورة الاخرى فيكون اللام في قوله لوصف الاخرى للغرض لا للاستعارة
وقيل المراد باستعارة وصف احدى الصورتين لوصف الاخرى انتزاع عبارة
احدى الصورتين مكان عبارة الاخرى قوله وقسم المجاز المفرد الخ حاصله
ان قسم الشي قد يكون اعم منه من وجه فيكون هذا الكلام كما هو والتحقيق

ان

ان قسم الشي اخص منه مطلقا فانك اذا قلت الابيض اما حيوان او غيره
فالمراد اما ابيض هو حيوان او غير حيوان هو ابيض قوله وظاهر ان المجاز العقلي
الخ فعلم ان مورد القسمة الى العقلي واللغوي ما يطلق عليه المجاز لا اللغوي
بالتفسير السابق وح يجب ان يراد بالراجع الى معنى الكلمة ايضا اعم من المفرد
والمركب وكذا بالمتضمن للفائدة ليصح الحصر في القسمين فليحمل عبارة السكاكي
هكذا او اعلم ان المجاز عند السلف قسمان لغوي وهو ما تقدم ويسمى
مجازا في المفرد وعقلي وسيأتيك تعريفه ويسمى مجازا في الجملة واللغوي الخ ما
ذكره فجعل مورد القسمة الى اللغوي والعقلي ما يطلق عليه المجاز ليصح عد
العقلي منه وجعل مورد القسمة الى الراجع الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها ما يطلق
عليه اللغوي ليصح عد الراجع الى حكم الكلمة منه يا باه قوله وهو ما تقدم ويسمى
مجازا في المفرد اشارة الاول فلانه اذا كان المراد باللغوي المعنى المتقدم
المسمى بالمجاز في المفرد لم يكن مطلق قسمة المجاز الى اللغوي والعقلي حاصرا لخروج
المجاز المركب واما اباؤه الثاني فلان المتبادر من اللغوي في قوله واللغوي قسمان
ما سبق ذكره ولا محيص عن هذه الاباء بعد ان اريد بلفظ الكلمة الراجع في
تعريف المجاز اعم من المفرد والمركب وتسميته بالمجاز في المفرد اما باعتبار الاعم
الاغلب او باعتبار ان المراد بالمفرد ما يقابل الحكم لا المركب على ان اعتبار
التغليب باب واسع فيما ذكرنا ظهر ان ما ذكره من ان مورد القسمة ليس هو
المجاز المفرد لا يصح الا بارتكاب المجاز في التعريف وتاويل قوله ويسمى مجازا
في المفرد فلا وجه لما في الشرح دليسمعه له على من اجاب بان المراد بالكلمة اللفظ
ويرد عليه ايضا وما هو جوابه فهو جواب هذا المجيب قوله او رد ناه في الشرح قال فيه
على الاول لان استعمال الكلمة في اللفظ مجاز في اصطلاح العربية فلا
يصح في التعريف من غير قرينة مع انه قد صرح بان المنقسم الى الاستعارة وغيرها
هو المجاز في المفرد سلمنا ذلك لكنا نقول بعد ما اريد بالكلمة ما يعم المفرد
والمركب فان اريد بالوضع الوضع الشخصي لم يدخل المركب في التعريف
لانه ليس له وضع شخصي وان اريد ما هو اعم من الشخصي والنوعي فقد دخل المجاز
في تعريف الحقيقة لانه موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما تبين
في علم الاصول وعلى الثاني لانه لو ثبت ان مثل هذا المشبه به يقع استعارة

تمثيلية فهذا انما يصلح رداً لكلام المص حيث ادّعا استلزامه التركيب ولا
يصلح دليلا لترجيح كلام السكاكي لانه قد تقدم في الحقيقية مثل قولنا اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا شك انه ليس ما عبر فيه عن المشبه به بمفرد ولا
مجاز في مفرد من مفرداته بل في نفس الكلام حيث لم تستعمل في معناه الاصلي
والحاصل انه ان لم يستلزم التركيب فلم يستلزم الافراد ايضا وهذا كاف
في الاعتراض وعلى الثالث وهذا في غاية الضعف وان كان هذا واهم هو
في غاية الجلافة والاستبعاد للقطع بان لفظ تقدم في قولنا تقدم رجلا وتؤخر
اخرى مستعمل في معناه الاصلي والمجاز انما هو في استعمال هذا الكلام في
غير معناه الاصلي اعني صورة تردد من قام ليذهب فتارة يريد الذهاب
فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر اخرى وهذا ظاهر عند من له ممارسة في علم
البيان واعلم ان المحقق الشريف قدس سره قال في رد التاسع
واعلم ان القوم عرفوا التشبيه التمثيلي بما وجهه منتزع من متعدد كما هو وقد اشار
الى ان المتبادر من هذه العبارة ان وجهه منتزع من عدة امور معتبرة في طرفيه
لانه منتزع من عدة امور هي اجزاؤه وح يلزم ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه
التمثيلي مركبا كما ان وجه الشبه فيه ايضا يكون مركبا ولو الغي في التشبيه التمثيلي
تركيب وجه التشبيه لعلة في تعريفه ما وجهه مركب او مؤلف من متعدد اذ الالفاظ
المذكورة في التعريفات يجب حملها على ظواهرها اذا لم يكن هناك ما يوجب
صرفها عنها والى ما ذكرنا من وجوب تركيب طرفي التشبيه التمثيلي ذهب
المحققون وبنى عليه صاحب الايضاح اعتراضه على صاحب المفتاح حيث قال
ورد بان التمثيلي مستلزم للتركيب المنافي للافراد ثم من المتاخرين من جوز
ان يكون طرفاه مفردين وتوسل بذلك الى تجويز افراد الطرفين في الاستعارة
التمثيلية بناء على كل تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صار
استعارة تمثيلية ودفع به ذلك الاعتراض ونحن نقول التجويز الثاني مخالف
للمفتاح فانه حصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث قال ومن
الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى
مثل ان تجد انسانا استفتي في مسئلة وتردد الكلام الى ان قال وهذا هو
الذي نسميه التمثيل على سبيل الاستعارة ثم نقول واذا انحصرت الاستعارة
التمثيلية فيما هو مركب الطرفين وجب انحصار التشبيه التمثيلي فيه
ايضا بناء على ما مر في قوله وقد اشرنا الى المتبادر تعيينه واما التجويز

الاول وهو قول ان من المتاخرين من جوّز فقد نقل له وجهان احدهما ان
وجه التشبيه في التشبيه التمثيلي ربما كان منتزعا من عدة اوصاف لطرفيه
المفردين كما في تشبيه الثريا بالعنقود فالواجب تركيب وجهه لا تركيب طرفيه
وهو مردود بانه مع انه خلاف المتبادر من العبارة فلا تعتبر اليه في التعريفات
لا سيما اذا لم يكن هناك ضرورة داعية اليه ولم يقل احد ممن يتمسك بكلامه
ان تشبيه الثريا بالعنقود تشبيه تمثيلي الوجه الثاني ان انتزاع وجه الشبه من
متعدد في طرفي التشبيه يوجب تعدد في كل واحد منهما بحسب المعنى
كما ان يعتبر الامور المتعددة في كل واحد منهما بلفظ واحد كقولهم
مثلهم كمثل الذي استوقد نارا اذ هو مفرد وايضا بان انتزاع وجه الشبه من تلك
الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل واحد منها قصدا فلا يصح ان تكون تلك
العدة معبرا عنها بلفظ واحد فان الذهن انما يتعقل من اللفظ الواحد الى تلك العدة
اجمالا بحيث لا يكون شيئا منها مقصودا ملتفتا اليه في نفسه بحسب تلك الملا
الاجمالية فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث يكون لخصوص كل واحد
منها مدخل فيه لا يقال اذا لاحظناها اجمالا في ضمن لفظ واحد فلنا بعد ذلك
ان نلاحظ تفاصيلها وننتزع منها وجه الشبه لانا نقول فح يجب ان لا يكون منتزعا
الا بعد تحويل ذلك اللفظ الواحد بل الالفاظ متعددة تحتها معتدل في
في الارادة كما كانت معتبرة في نظم الكلام اولا كما يأتي تحقيقه ولا ترى
ان مفهومي الحيوان والناطق حكم بهما مفصلين ملاحظين قصدا لكنهما مفهوم
الانسان بل مفهومه مجملا لا يلاحظ فيه اجزاؤه قصدا واما الاية الكريمة فلم
يعتبر فيها من طرفي التشبيه مفردين وذلك ان المشبه فيهما على تقدير كونها من
التشبيهات المركبة هو قصة المنافقين المفصلة فيما تقدم والمشبه
هو قصة المستوقد المفصلة فيما بعده وشيء من هاتين القصتين ليس
مفهوما من لفظ مفرد اما المشبه به فظاهر لانه غير مفهوم من لفظ المثل في قوله
كمثل الذي بل من جميع تلك الالفاظ المتعددة واما المشبه فكذلك ايضا لان
في الارادة يؤيد ذلك قول صاحب الكشاف في التشبيه المركب والمفرق في
هذه الاية قولا ما يكون قوام اعتبار البيع هو معطوف على لوازمه والمتوسط
بينه وبين العاطف حال منه والمذكور سابقا ان الاظهار يكون بها كان
الاعتبار وقوله ثم اطلق على معظم الجمهور اذ لا معنى لاطلاق الاوهم قوله

١٦١

١٧١

بحمد اظفار المنية الشبيهة بالسبع اي بروتخوه فان السكاكي مثل بثلثة امثلة
احدها هذا والاخر ان لسان الحال الشبيه بالمتكلم ناطق بكذا وثالثها الحكم
الشبيه بالنافذ بيد فلان قوله وذلك الخ بلا خلاف وان اليد استعارة واراد
باليد هنا ما حيث اضافها الى الشمال كما يدل عليه قوله ثم انكر لا يستطيع
وفي قوله ان لفظ اليد الذي لا من تلك الحيثية فانه دفع توهم التدافع بين كلاميه
لان الحكم بانه استعارة بعيد انه مجاز لغوي وهي تقليد فيه التسمية لغيبة انه
ليس مجازا لغويا قوله نعم تتجه قيل فيه ان تغيير تفسير الغير وتبديل
الاصطلاح الثابت من غير حاجة وبدون فائدة تعتد بها مما لا يعتد به وفيه نظر
فان ما ذكره السكاكي لو تم بعيد ان يكون ما يطلق عليه لفظ الاستعارة
باسم مجازا لغويا واما على كلام المص فالاستعارة التخييلية كان عقلي
وناهيك بفايدة تعليل الاقسام لا يقال يلزم على قول السكاكي الجمع بين
الحقيقة والمجاز لانا قولنا اظفار المنية مجاز عقلي واظفار السبع حقيقة
لانا نقول له ان يقدر في مثله لفظ اظفار اخر فيكون التقدير اظفار المنية
واظفار السبع هذا والظاهر انما ذكره المص في بحث التشبيه من جعل المشبه به
في كونه انياب اغوال ۝ من الوهمي انما يصح على مذهب السكاكي في الاستعارة
التخييلية حتى تكون الانياب وهميا فتامل قوله ويقتضي ان يكون الترشيح
تخييلية بمعنى انه لا يصح اذ ليس من المجاز والاستعارة كما يدل عليه قول
صاحب الكشاف في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا انه يجوز ان يكون الحبل
استعارة لعهده والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد او هو ترشيح لاستعارة
الحبل لما يناسبه لكن الش قد صرح في شرح الكشاف بان الترشيح قد يكون
باقيا على الحقيقة تابعا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها وقد يكون مستعارا
من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له كقوله
ولما رايت النسر عز ابن داية ۝ وعشش في وكريه جاش له صدري
وعلى هذا اول قول صاحب الكشاف او هو ترشيح بان المراد او هو ترشيح فقط
قوله بلفظ الموضوع له الاولى ان يقول بغير لفظ المشبه به دون الترشيح بلفظ
لان ذكر المشبه في المكنية قد يكون بلفظ الموضوع له كاظفار المنية وقد يكون
بلفظ غيره كالطعم المر الذي عبر عنه باللباس في قوله تعالى فاذاقها الله لباس

الجوع

١٦٢

الجوع فانهم ذكروا ان في الاية الكريمة استعارتين في لباس الجوع احداهما
تخييلية وهو انه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من بعض الحوادث
باللباس لاشتماله على اللابس ثم استعير له اللباس والاخر مكنية وهو انه
شبه ما يدرك من اثر الضرر والالم بما يدرك من طعم المر والبشع حتى اوقع
عليه الاذاقة كذا في الكشاف قوله وفي التجريد تغيير لفظ يعني ترشيح
الاستعارة فلا يرد ترشيح التشبيه في كون اظفار المنية الشبيهة بالسبع
قوله والجواب هذا الجواب وان كان يدفع اعتراض المص لكن يبقى اعتراض
اخر وهو المطالبة بالفرق بين التخييلية وترشيح الاستعارة بالكناية فان كلا
منهما مقارن للفظ المشبه الا ان الذي جعل اثباته او لفظه استعارة
تخييلية اقوى اختصاصا وتعلقا بالمشبه به الذي سمي ترشيحا فيجوز ان
يجعل الاول استعارة للامر الوهمي بخلاف الثاني هذا ان كان الترشيح في صورة
الاستعارة بالكناية للمكنية كما صرح به المحقق الشريف في شرح المفتاح وفي
الكشاف واما ان جعل للتخييلية فلا اشكال لانها استعارة مصرحة عند
السكاكي فيكون الترشيح مقارنا للفظ المشبه به قوله حتى كانه الخ فيه بحث وهو
انه يلزم على هذا ان لا يكون الترشيح خارجا من الاستعارة وزايدا عليها والجواب
الذي ذكره الش في الشرح بقوله قلنا فرق بين المقيد والمجموع والمشبه به
هو الموصوف والصفة خارجة عنه لا المجموع المركب منهما وايضا معنى زيادة
الاستعارة تامة بدونه كما قال المحقق الشريف لا يجدي نفعا لان المشبه به اذا
كان هو المقيد بوصف كان ذكر الوصف من تتمته ولا يتم ذكر التشبيه الا به فحينئذ
فلا يكون ذكر الوصف لتقويته وترجيحه للمبالغة المستفادة من التشبيه ولا مبنيا على
تناسي التشبيه فلا يكون ترشيحا اصلا وايضا اذا كان المشبه به هو المقيد من حيث
هو مقيد فلا بد ان يستعار منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك ولا يتم تلك
الاستعارة بدون ذلك القيد انتهى قلت وكان في قول الش في اول الجواب
حتى كانه وفي قوله في اخر في الكلام تنبيها اشارة الى ذلك ولا يبعد ان يقال
في رد اعتراض المص ومطالبته بالفرق ان الفرق بين التخييلية والترشيح
ان الترشيح لما جاء بعد تمام الاستعارة وجب ان يبقى على حقيقته لان
مبناه كما عرفت على تناسي التشبيه واما التخييلية فلا تتم الاستعارة المكنية الا بها

لان القرينة انما هي اضافتها الى المنية فامكن ان يجعلها مجازا عن الصورة الوهمية
ومن هذا يخرج الجواب عن الاعتراض بترشيح المكنية فان ترشيح المكنية
بعد تمامها بقرينتها ويجب حمل الترشيح على حقيقته لما عرفت من ان مبنى الترشيح على تناسي
التشبيه مثلا اذا قلنا اظفار المنية المغترسة لزيد فهلكته فلا استعارة في
ذكر الاظفار ثم تنوسي التشبيه وجعلت المنية كانها عين السبع فذكر الافتراس
ترشيحا للاستعارة المكنية قوله فالاستعارة بالكناية لا تنفك عن التخييلية قال رحمه الله
ستجي ذكر هذا الكلام للتخييلية صحة ما سيأتي من اعتراض المص على السكاكي حيث قال
فلم تنفك المكنية عنها فاستلزمت للتخييلية لا لبيان الواقع عند القوم فانه باطل كما سيذكره
الشارح ولا لبيان مذهب السكاكي فانه لا يذهب الى ذلك كما سيذكره ايضا قوله
وقد يجاب الخ تقرير هذا الجواب ان لفظ المنية لما جعل مرادفا للسبع وجب ان
يكون استعماله في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه
بطريق المجاز قطعا واحد المترادفين لا يخالف صاحبه في كونه حقيقة
او مجازا اذا استعملا في معنى واحد قوله كيف يصح ان يصح الخ فان المنية اذا
ادخلت في جنس السبع كان اسمها موضوعا لذلك الجنس كلفظ السبع الا ان
وضع احدهما لذلك الجنس حقيقي ووضع الاخر ادعائي فيكونان اسمين له متغايرين
وغير مترادفين كالمترادفين واعترض بان ادعاء كون المنية من افراد السبع
وادخالها في جنس السبع لا يوجب كون اسمها موضوعا لذلك الجنس بل يقتضي كونه
موضوعا للنوع منه فكيف يدعي الترادف بناء على انه لا يصح وضع اسمين لشيء
واحد ولا يكونا مترادفين فانه وضعهما حقيقي واحدهما لجنس وانما هو
ولا ادعاء الا لم يدع الا كون المنية من افراد السبع وهذا لا يوجب كون اسمها
موضوعا لهذا الجنس بل يقتضي خلافه قوله وفيه نظر الخ حاصله ان ادعاء الترادف
لا يوجب ثبوته فلا يكون لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا وذلك ان
الادعاء لا يجعل الموضوع له غير موضوع له ههنا كما انه لا يجعل غير الموضوع
له موضوعا له في الاستعارة المصرح بها قوله غير ظاهر لعدم [illegible] ان غاية ما افاده
هذا الجواب عدم كون لفظ المنية حقيقة بناء على التعاقب الحيثية بمعنى انه مستعمل
فيما وضع له لكن لا من حيث انه موضوع له وهذا لا يوجب كونه مستعملا في غيرما
وضع له حتى يلزم كونه مجازا ومرادا بالطرف الاخر لا يقال اللفظ المستعمل
استعمالا صحيحا اذا لم يكن حقيقة او كناية يجب ان يكون مجازا فقد ظهر من عدم

كون لفظ المنية

كون لفظ المنية حقيقة مع العلم بانه استعارة بالكناية او كونه مجازا الا ان يقول
المراد ان تعريف المجاز الذي ذكره السكاكي لا يصدق عليه نعم
لو عرف المجاز بما لا يكون مستعملا في الموضوع له من حيث انه موضوع له
لم يخل بقيد الحيثية في التعريف لكنه لم يعرفه به وانما اعتبار قيد
الحيثية في تعريفه الذي نقله الشارح عنه فليس له وجه في دخول لفظ المنية
في المكنية في المجاز كما لا يخفى على الناظر فيه قوله واختار رد التبعية يعني
التركيب المشتمل على التبعية الى التركيب المشتمل على المكني عنها قوله بجعل قرينتها
مكنيا عنها قال الشارح في شرح المفتاح وليت شعري ماذا يفعل المص بالاستعارة التبعية
في يصعد يعني في قول الشاعر ويصعد حتى يظن الجهول وفي كل استعارة تبعية
يكون قرينتها عقلية وكيف يجعلها قرينة على استعارة مكنية وقد اشار المحقق
الشريف الى توجيه رد التبعية في يصعد الى المكنية حيث قال وان اريد رد
التبعية التي في يصعد الى المكنية لكنه لا يجري توجيهه في نحو قولك زيد استعار
لغيره الشيء به قبل [illegible] الكلام ويصعد في المكارم فيجعل المكارم استعارة
بالكناية عن الامكنة المرتفعة ونسبة الصعود اليها قرينة لاستعارتها قوله
والتبعية قرينتها فيه تسامح فان القرينة انما هو تعلقها كما ان القرينة
في اظفار المنية انما هي اضافة الاظفار وقد اشار اليه فيما سيأتي الى ذلك بقوله
ونسبة النطق اليها قرينة الاستعارة قوله وعلى هذا القياس فما جعله القوم
قرينة التبعية يجعله هو استعارة بالكناية وما جعلوه استعارة تبعية يجعله
هو قرينة الاستعارة بالكناية قال المحقق الشريف وقد رد عليه صاحب الكشف بانه
قد يكون تشبيه المصدر هو المقصود الاصلي الواضح الجلي ويكون ذكر المتعلقات
تابعا مقصودا بالعرض والاستعارة حينئذ تكون تبعية كما في قوله
تقرى الرياح رياض الحزن مزهرة ٭ اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا
فان التشبيه ههنا انما قصد اصالة بين هبوب الرياح وبين القرى ولا يحسن
التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف ولا بين الرياض والضيف ولا بين
الايقاظ والطعام نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه
والصحيح ان يعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى تبعا للتشبيه بين هذه التشبيهات
فلا يصح ههنا رد التبعية الى المكنية عند من له ذوق سليم وقلب [illegible] الواضح

١٦٢

في ذلك معا في قول الشاعر ضحك المشيب برأسه فبكى فان التشبيه انما يحسن
اذا لم يكن لظهور المشيب وبين الضحك ولا يحسن ابتداء بين المشيب
وبين شخص ضاحك او بعض ضاحك كما لا يخفى ثم قال وقد يكون التشبيه
في المتعلق غرضا اصليا او امرا اجليا بكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه
فيه تبعا فحينئذ يحمل على الاستعارة بالكناية كقوله تعالى الذين ينقضون
عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه
في مصدر الفعل وفي متعلقه على السوية فحينئذ جاز ان يجعل استعا
رة تبعية ومكنية كما في قولك نطقت الحال بكذا فان كلا من تشبيه
الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان ما
اختاره السكاكي من الرد مطلقا مردود قوله فلا وجه لقوله اجيب عنه بانه
السكاكي قد صرح بان عدم انفكاك المكني عنها عن التخييلية انما هو مذهب
السلف قوله مع عدم انحصار علاقته المشابهة وذلك لان الجمهور انما
بنوا على انه استعارة تبعية لعلاقة المشابهة كما هو شان الاستعارة
فعلاقة المشابهة موجودة قطعا قوله وقد يجاب هذا الجواب يفيد
ابطال كلام المص لا تصحيح كلام السكاكي اما الاول فلان المص
قد ادعى ان السكاكي ان لم يعد لفظ التبعية حقيقة وجب ان تكون استعا
رة والتخلف في بعض المواد يقدح فيه كما لا يخفى واما الثاني فلما ذكره
الش واعلم ان هذا الجواب مع عدم تصحيحه لكلام السكاكي
مبني على ان السكاكي يشترط في العلاقة اعتبارها لا وجودها اما لو
كان ممن يكتفي لوجودها فكلام المص تام بلا شبهة وكلام هذا المجيب
منهدم من اصله قوله لا يجري في جميع الامثلة لجواز ان يتحقق العلاقة
في المشابهة كما في نطقت الحال المستعار له بناء قوله وهو وجود المكني عنها
بدون التخييلية فان التخييلية عنده استعارة عن الصورة الوهمية وليست
القرينة على مقتضى هذا الجواب الا مجازا غير استعارة قوله هو كلام
المحقق الخ لو فاز المص بحسن الاستعارة بمراعاة جهات حسن التشبيه
لكان وافيا بالمقصود مع الاختصار فتامل قوله كان يكون وجه
الشبه شاملا للطرفين في جعل هذا امثلة للجيد نظر فانه اذا لم

يشمل الطرفين تقتضي صحة التشبيه لا حسنه قوله وان لا تشم رائحته
انما اعتبر اشمام الرائحة لانه لو لم يرد على ذلك بان يبين المشبه
بالمشبه به كما في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
او يذكر ما يشعر بالبيان كما في الخيط الاسود فان بيان الابيض بالفجر يشعر
ببيان الاسود بسواد آخر الليل او بان يذكر وجه الشبه او في ذلك
خرج عن الاستعارة بالكلية وقد دخل في باب التشبيه ومثل بعضهم
لما تشم فيه الرائحة بالاستعارة التي في قوله قد زر ازراره على القمر
فان قلت كلام الش في الشرح مشعر بان ما ذكر فيه الوجه ما تشم
فيه الرائحة حيث قال ولهذا قلنا بان تجوزات اسد اي الشجاع تشبيه
لا استعارة فكيف ذلك قلنا انه عبارة الشرح مشعرة بذلك ولكنه
غير ظاهر بل الظاهر ما ذكرنا من انه ينتفي بها الفحوى لا الحسن فقط كيف
وقد صرح الش في الشرح في اوائل بحث الاستعارة بان الظاهر ان يكون
تجوزات اسد اي الشجاع تشبيها لا استعارة وقد قال بعبارة في
الشرح هنا بان معنى قوله ولهذا قلنا الخ ولاجل ان اشمام رائحة
التشبيه يخل بحسن الاستعارة قلنا بانتفاء الاستعارة في هذا المثال
لتجاوزه عن مرتبة اشمام الرائحة الى التصريح بوجه التشبيه قوله
لفظا انما قال لفظا لان المعنى على التشبيه قطعا قوله لان ذلك يبطل
الغرض الخ هذا ايضا كالاول المنقول من الشرح مشعر بان التشبيه
داخل فيما اشم فيه الرائحة وفيه نظر اذ يخرج الكلام حينئذ عن الا
ستعارة والمدعى في صورة الاشمام انما هو انتفاء حسن الاستعارة
المقتضي ثبوت اصلها ولو علم فتح الله الا ان يصار الى حذف
المضاف اي يبطل كمال الغرض ويكون قوله اعني ادعا تفسير
الغرض قوله اقوى في وجه الشبه وذلك لانه المتبادر منه عرفا وان
سبق انه غير لازم قوله بمعنى ان كل ما يتاتى الخ فيه انه ان اراد
بالتاتي التاتي على وجه الحسن فليس كل ما يتاتى فيه الاستعارة
على وجه الحسن يتاتى فيه التشبيه كذلك لجواز ان يكون التشبيه
بين الطرفين قريبا حتى الاتحاد وان اراد مجرد التاتي سوا
كان على وجه الحسن او لا فلا نسلم ان ليس كل ما يتاتى فيه
التشبيه يتاتى فيه الاستعارة فانه اذا كان وجه الشبه خفيا تماما

فيه الاستعارة ايضا لكن لا على وجه الحسن فقول المصنف التشبيه ام محلا لسبر على
ما ينبغي اذ المتبادر منه العموم المطلق قوله حتى اتحدا اعني كانهما اتحدا اذ لا اتحاد
حقيقة بين نحو العلم والنور والا لم يصح الاستعارة فلم يكن لقوله قوي الشبه بين
الطرفين معنى وهو ظاهر قوله وتعين الاستعارة يعني اذا قصد حسن الكلام كما
يشعر به قوله لم يحسن التشبيه قوله كالتحقيقية ظاهر كلام الشارح انه لا فرق بين المكنية
والمصرحة في التوجيه بخلاء وجه التشبيه بين الطرفين فانك قد عرفت ان التوجيه
فرع عدم اشتمام الرائحة فظاهر قوله كالتحقيقية ان حسنها برعاية جهات حسن
التشبيه وان لا تشم رائحته لفظا الا ان الشارح اقتصر على الاول هنا وفي الشرح
وكانه اشار الى ان هذه التوجيه مخصوص بالمصرحة قال المحقق الشريف في
شرح المفتاح والملخص بهذه التوجيه الاستعارة التحقيقية لان المذكور فيها
لفظ المشبه به والمراد هو المشبه فاذا كان وجه الشبه جليا بنفسه او مشهورا فيما
بين الاقوام القوم تحظه بعيد التشبيه واذ ذكر ان المراد هو المشبه والا لم يظهر ولم يدرك
واما الاستعارة المكنية فقد اطلق فيها لفظ المشبه واريد به معناه واثبت لشيء
من خواص المشبه به ما يدل بذلك على تشبيهه به فلا ضرر في خفاء وجه الشبه هناك قوله
على سبيل الاشتراك والتناسب والتشابه يشير الى انه يحتمل ان يكون لفظ المجاز
مشتركا بينهما وان يكون مجازا في هذا المعنى الاخر لاجل المشابهة في التعدي من
امر اصلي الى امر غير اصلي كما سيوضحه الشارح قوله تغير حكم اعرابها فان لم يتغير الاعراب
بالحذف او الزيادة كقوله تعالى او كصيب من السماء فالتقدير او كمثل ذوي صيب وقوله
تعالى فبما رحمة من الله فالتقدير فبرحمة لم يسم مجازا قوله او زيادة لفظ يعني به
ما تعبر عنه النحاة بحرف الزيادة فلا يدخل فيه نحو ربه اقايم وان كان فيه
اشارة في المفتاح الى ان المراد بعضها اعني بعض حروف الزيادة فقط والفرق
غير واضح قوله وظاهر عبارة المفتاح قال فيه هو ان تكون الكلمة منقولة عن حكمها
اصلي الى غيره كما في قوله جلت كلمته وجاء ربك فالاصل وجاء امر ربك فالحكم الاصلي
لقوله ربك هو الجر واما الرفع فمجاز وفي قوله واسأل القرية فالاصل واسأل
اهل القرية فالحكم الاصلي في الكلام هو الجر والنصب مجاز وفي قوله تعالى ليس
كمثله شيء فالاصل ليس مثله شيء والجر مجاز فتعريفه يدل على ان الموصوف بالمجاز
هو الكلمة لكن ما ذكره في الامثلة من ان الرفع مجاز والنصب مجاز والجر مجاز
يدل ظاهرا على ان الموصوف به هو الاعراب وانما قال الشارح ظاهر عبارته لانه يمكن
تاويلها بان يحمل على ان الرفع حكم مجازي فكلمة ربك بمنزلة المعنى المجازي
في المجاز اللغوي كما ان الجر حكم اصلي لها بمنزلة المعنى الحقيقي هناك واما
المجاز فهو كلمة ربك المجاوزة عن حكمها الاصلي الى حكم اخر وقس عليه قوله والنصب

مجاز

مجاز والجر مجاز قوله وما ذكره المصنف اقرب وذلك لما ذكر في الشرح من ان
هذا المعنى يعني كون الموصوف بهذا النوع من المجاز هو الاعراب
ظاهر في الحذف كالنصب في القرية والرفع في ربك لانه قد نقل عن محله
اعني المضاف واما في المجاز بالزيادة فلا يتحقق ذلك الانتقال فيه
وكانه انما قال اقرب ولم يقل هو الصواب لامكان تاويل عبارة
السكاكي بما ذكرنا قوله ويحتمل ان لا تكون الكاف زائدة فنفي الحكم لعدم
زيادتها يستلزم نفي ذاته لانه مثل المثل وان لم يكن موجودا او
القضية غير الموجبة لا تستدعي وجود متعلق المحمول فالوجه ان
الكاف ان زائدة قوله بطريق الكناية هي من الكناية المطلوب بها نسبة
فانه نفى الشيء عن مثل المثل واريد به نسبته الى المثل وانما جعله
من المذهب الكلامي كما ذكره المحقق الشريف فمعناه ان من لا يسلم
مدعى المتكلم وهو انتفاء النفي لا يسلم انتفاء مثل المثل فكيف
يحتج به عليه قوله معناه من جهة جواز ارادة المعنى الظاهر ان يحمل
الكلام على حذف المضاف ولا حاجة اليه اذ يحمل قوله من جهة ارادة المعنى
على معنى بالنظر الى ارادة المعنى يعني انهما حاصلان في الكناية دون
المجاز قوله لان الكناية كثيرا ما تخلو عن ارادة المعنى الحقيقي قال
الفاضل الشلبي واما ما اورده في التلويح من انه لا بد في الكناية
من ان يقصد تصوير المعنى الاصلي في ذهن السامع لينتقل عنه الى المكني
عنه فيكون الموضوع له مقصودا في الكناية من حيث التصوير دون التصديق
فليس بشيء اذ لا بد في المجاز ايضا من تصور المعنى الحقيقي ليفهم المعنى
المجازي المشتمل على المناسبة المصححة للاستعمال فيه فكون الموضوع له
مقصودا في الكناية دون المجاز تحكم قوله للقطع بصحة قولنا لا حاجة
اليه مع ما سيأتي من بيان ان معنى جواز ارادة المعنى الحقيقي عدم
توقف الكناية على قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي قوله وجواز
المراد بجواز ارادة المعنى الخ اعلم انه لا اشتباه بين الكناية والمجاز
الا مع استحالة المعنى الحقيقي نحو بسط اليد في حق الباري تعالى ونفي
مثل المثل في حقه ايضا وقد صرح في الكشاف بان ذلك من قبيل الكناية فيرد
عليه ان استحالة المعنى الحقيقي من اقوى امارات المجاز فاذا جوز فيها الكنا

يه

استعمال المعنى الحقيقي ولم يجعل ما يمنع من جواز ارادة المعنى الحقيقي
فلا يكون شيء من قرائن المجاز مانعا من جواز ارادته فلا يتميز الكناية عن المجاز
في شيء من الصور ولو سلم فلا شك في عدم التمييز في صورة استعمال المعنى
الحقيقي كما في نطقت الحال واراد الشارح بيان الفرق على وجه يندفع به ذلك
الايراد فقال وهو ان المراد الخ ولعله اراد ان معنى جواز ارادة الملزوم
ان لا تتوقف ارادة اللازم في الكناية على قرينة مانعة عن ارادة الملزوم
فبطل ما قيل يصح في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان ان يجعل كناية عن الجود
لان ارادة الجود من هذا اللفظ لا يتوقف على استعمال المعنى الحقيقي في حقه تعالى
لتنزهه عن ذلك حتى لو فرض انه لا يستحيل ذلك عليه تعالى كانت الكناية بحالها
بخلاف ارادة اللازم من النطق في قولنا نطقت الحال حيث لا قرينة الا نسبته الى الحال
فانها تتوقف على استحالة النطق الحقيقي من الحال كما لا يخفى ولم لا يحتاج الى ان يجعل [illegible] فقد
هذا مجاز اشتمل على الكناية كما قيل ولا الى دفع ما يرد من انه لو جوز ارادة المعنى الحقيقي
في الكناية يجمع بين الحقيقة والمجاز بان يقال ان ارادة المعنى الحقيقي في الكناية واجبة للتقرير
كما تقدم بخلاف المجاز فانه يلزم كما ذكره الفاضل الشلبي بل لان المجوز [illegible] ليس هو الجمع
بين الملزوم ومطلق اللازم بل بين الملزوم واللازم المتوقف ارادته على منافاة ارادة
الملزوم وليس كذلك موجودا في الكناية قوله وفيه نظر لما ذكر في الشرح من ان المجاز قد
يكون في الطرفين كاستعمال الغيث في النبت واستعمال النبت في الغيث قوله بان تقف
صفة اختصاص بموصوف واشار بلفظ الاتفاق الى ان ذلك عارض في الصفة فان اصل
وضعها على العموم قوله غير صفة ولا نسبة الا في تعني انه يقال نفس الموصوف ثم الاختصاص
اعم من ان يكون حقيقيا كالقديم او غير حقيقي كما اذا اشتهر زيد بالمضيافية مثلا وصارت
تامة فيه بحيث لا يعتبر مضيافية غيره قوله مركبة يحصل الاختصاص بالتركيب اذ الحيوان
يشاركه فيها كل حيوان واستواء القامة يشاركه فيها النسناس وعرض الاظفار يشاركه
فيها القرد قوله بالافراط المتاذل بالافراط لان عظم الراس واستواءه اذا لم يفرط
دليل على غلظ الطبيعة وجنس الفهم قوله نوع خفاء قيل وكان ذلك بالنظر الى الاصل
والا فاستلزام اهلها اظهر من ان يخفى نعم كون شيبها البلاهة لا يخلو في
الخارج خفي قوله وهو المراد بالاختصاص في هذا المقام فلو قال المص اراد
ان يثبت لان المخرج هذه الصفات لكان اوضح قوله كثر الرجوع به قيل
المفهوم منها في العرف سعة الاحسان في انفاق المال وغيره كالعفو عند القدرة
وليس المراد بها هنا معناها الشرعي قوله بل كنا نبات قوله او تقديرا كما اذا قيل
نابه كثير الرماد ام لا فقلت نعم كثير الرماد قوله وفيه نظر قيل وجه النظر

انقسم الشيء يجوز ان يكون اعم من المقسم من وجه وليس ان الاصل المتبادر من التقسيم
ذكر جزئيات الكلي الصادق عليها المتمايز بفصول متغايرة وما يشبه ذلك فالقول
باعمية القسم على سبيل التسامح ويمكن توجيه النظر بان التفاوت لا يتعدا بجهة الى
الاستيعاب اه والمراد هنا الانقسام فيرد عليه ما يرد على الانقسام قوله سوقه
لاجل موصوف غير مذكور قيل عليه الظاهر ان قوله مستغرقا الخ تفسير للعرضية
لكن فيه منع قصد نحو ان وجد كما مع عدم ذكر الموصوف بدون تعريض كما اذا
قصد تعريضنا المسلم من سلم الناس من يده ولسانه الكناية عن نفي الاسلام عن المؤذي مطلقا
قوله وان قلت ان اراد بالقلة عدم الكثرة سوى [illegible] في تعريف القفا
او وجهت كلها [illegible] نحو بعرض الوسادة كنا بعد الابله قوله وتحقيق ذلك الخ بمعنى
انه ليس المراد من قولهم في اذيتني فستعرف انه يكون تارة مجازا او تارة كناية انه
يجوز لك ان تريد به غير المخاطب وحده فيكون مجازا او تريد تارة اخرى المخاطب
وغيره فيكون كناية اذ ليس بين المخاطب وغيره لزوم يعتبر في المجاز او الكناية
بل المراد ان الكلام المذكور يدل تعريضا على تهديد المؤذي مطلقا وان اريد
تهديد المخاطب مع تهديد مؤذ اخر كان كناية وان اريد به تهديد غير المخاطب
فقط كان مجازا مركبا قوله اطبق البلغاء الخ تنبيه الاطباق على ما ذكره الى
ارباب البلاغة المكتسبة اعني علماء البيان ظاهر واما ارباب البلاغة
السليقية فهم ايضا مطبقون على ذلك بحسب المعنى لانهم كانوا يعلمون هذه المعاني
بحسب [illegible] وتمايز موارد الكلام وان لم يعلموا هذه الاصطلاحات وتفاصيلها
قوله ابلغ من الحقيقة والتصريح هو من المبالغة لا من البلاغة وكانه مبني على
ما نقل عن الاخفش والمبرد من جواز بناء افعل التفضيل من جميع الثلاثي المزيد فيه
قياسا والمعنى ان كلا من المجاز والكناية ابلغ اي اكمل واقوى في الدلالة على
ما اريد به من الحقيقة والتصريح على ما اريد بهما وانما لم يجعل من البلاغة لان الكلمة
لا توصف بالبلاغة والمقصود ان كل مجاز ابلغ سواء كان كلمة او غيرها وعلى تقدير
جواز وصفها بالبلاغة على مذهب غير المص وابن الاثير على ما ذكره الخلخالي
من ان عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة انما هو مذهب المص وابن الاثير واما مذهب
من تبعه كل فصيح بليغ فتوصف بها فلا يمكن ان يجعل من البلاغة ايضا لان كل مجاز
لا يجب ان يكون فصيحا فضلا عن ان يكون افصح وايضا دليله على الابلغية وهو كونه
كدعوى الشيء ببينة انما يدل على المبالغة لا على البلاغة واما ما ذكره الشارح في شرح
الكشاف في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ان الاستعارة ابلغ اي ادخل
في المبالغة او في البلاغة فهو وان لم يكن معناه اتصاف الاستعارة بالبلاغة
دون [illegible] حتى يلزم اتصاف الكلمة بالبلاغة بل اتصافها بزيادة دخلها

الفن الثالث البديع

في البلاغة لكنه بعيد لان المتبادر من الابلغ المتصف بزيادة في البلاغة لا بزيادة
دخل فيها مع ان زيادة الدخل في كل مقام ممنوعة بل المحقق في بعض المقامات
مانه ابلغ قوله وهذا مراد الشيخ عبد القاهر الخ من تامل عبارته التي نقلها
عنه في الشرح لم يستبعد ان يقال ان مراد الشيخ ان كل واحد من المجاز والكناية
والاستعارة لا تفاوت فيه اصل المعنى بالنظر الى الحقيقة والتصريح والتشبيه
مثلا نقول ان نفس معنى قولنا رايت اسدا ورايت رجلا كالاسد معنى واحد
لا يتفاوت باختلاف العبارتين انما التفاوت ان الاول افاد زيادة في الاثبات لم يفد
الثاني ويؤيد ذلك ما تقدم من ان العلامة لكون اللفظ مرادا بها الاستعارة هو
وقوع المعنى الحقيقي موقعه من ان تفوت الا المبالغة في التشبيه وقس على ذلك حال
المجاز المرسل بالنظر الى الحقيقة والكناية بالنظر الى التصريح وحينئذ لا يحتاج الى ما اجاب
به المص ان الاعتراض انما اورده على الشيخ اذ لا ورود له بالكلية على ظاهرها
اعني التي ادعاها الشيخ من انه ليس السبب في الابلغية افادة واحد من هذه الامور
زيادة في نفس المعنى لا يفيده خلافه وانما مثل بقوله رايت رجلا هو والاسد
سواء في الشجاعة زيادة في ايضاح ان المثال التي فيه وفي قوله رايت اسدا التي
هي نفس المعنى لا تفاوت فيها باختلاف العبارتين فان المفهوم في كل منهما المثال
لا تتصور فيها زيادة ولا نقصان فيتضح ما ادعاه من عدم افادة الاستعارة زيادة
في المعنى نفسه وافادتها الزيادة في الاثبات فقط **الفن الثالث** قوله
اي تتصور معانيها فيل عليه المشهور ان حقيقة العلوم المدونة التصديقات
بها او الملكة لا تصور المجهولات وما يتعلق بها كما ذكر في شرح المقاصد ان الصناعة
قد تجعل عبارة عن علم او صناع وتنبيهات او اصطلاحات ونوقع ذلك لا جعل التصور
الحقيقة داخلا في حقيقته الحكم على ظاهرها قيل قوله والمراد بالوجوه يعني ان
الاضافة للعهد اذ هي تفيد كاللام كما تقدم وذلك لانه لو اريد به مفهومها
الاعم لدخل فيه الفصاحة التابعة لبلاغة الكلام وهي الخلوص عن التنافر
الحروف او الكلمات والخلوص عن مخالفة القياس والخلوص عن ضعف التاليف مع انها
ليست من علم البديع واما الخلوص عن الغرابة فيمكن ادراجه في وضوح الدلالة بالخلوص عن
قوله اي الخلوص عن التعقيد المعنوي كانه حقق وضوح الدلالة بالخلوص عن التعقيد اللفظي
التعقيد المعنوي مع انه يجب مفهومه بينا ولم الخلوص عن التعقيد اللفظي
ايضا ليكون اشارة الى علم البيان على ما ذكر في صدر الكتاب كما ان رعاية
المطابقة اشارة الى علم المعاني فيكون تنبيها على انه تبع هذا الفن بعد
فقوله بعد هاهنا بمنزلة قوله وتبيعها وجوه اخر وقد علم بذلك ايضا انه وضوح

١٦٧

الدلالة المذكورة في علم البيان يجب حمله على الخلوص عن التعقيد المعنوي
على ما سبق في مباحث المقدمة قوله تحسين المعنى اذ لا يتعلق بالمشاكلة الحقيقية
فانهم عدوها من المحسنات المعنوية مع ان الظاهر ان جعلها باعتبار التعقيد المعنوي اعتمادا
اللفظي اذ العلاقة المصححة فيه المصاحبة اللفظية قوله بين متضادين يعني متقابلين
لكنه اقتصر على اقلها يحمل فيه المطابقة ولو كان التقابل حقيقيا الخ لا يخفى ان
بعد تعميم التقابل كما ذكره بقوله بمخاشنة على الكفار رحماء بينهم داخلا
في الطباق لا ملحقا به تامل قوله او تقابل التضايف فيه بحث لان
الجمع بين الاب والابن لا يسمى في الظاهر مطابقة بل هو من مراعاة النظير
ادب قوله تدبيجا ماخوذ من الديباج قوله يبيض هو مثل قيس الديباج
وقوله خضر مرفوع خبر بعد خبر لان القافية على الضم فان الذي قبله
غدا غدوة والحمد نسج رداءه قوله فلم ينصرف الا وله الاجر قوله
فيه اغبر العيش الاخضر وقع في المقامات ما هذا ابهة قوله وازور
المحبوب الاصفر وخضرة العيش كناية عن نعومته وطيبه وازورار المحبوب
والتذهب بالتوارد زي الحرف قلبه والازرق الى خالص العداوة
التشبيه بها قيل واما وصف العدو والتشبيه العدو بالازرق فلان
لان من عادة الاوائل هم اهل الروم والزرقة غالبة عليهم فسمي كل عدو شبيها به
العدو وان لم يكن كذلك بازرق والموت الاحمر الشديد يقال احمر الباس
اي اشتد وقيل اراد بالموت الاحمر القتل قوله بمخاشنة على الكفار هذا
مثال التعلق بالسببية ومثال التعلق باللزوم قوله تعالى جعل لكم الليل
والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله فان ابتغاء الفضل وان لم يكن مقابلا للسكون
لكنه يستلزم الحركة المضادة للسكون قوله بالتفسير الذي سبق ذكره وتفسير
السكاكي ايضا هي داخلة في الطباق فانه فسر المطابقة بان يجمع بين متضادين
واما ما زاده من قوله واذا شرط هاهنا امر شرط ثمة ضده فليس مراده انه يجب
ان يكون في المقابلة شرط بل اراد انه اذا اعتبر في احد الطرفين شرط او قيد
وجب اعتبار ضده في الطرف الاخر ثم ان السكاكي مثل في المطابقة بقوله تعالى
فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ولا شك انه صرح في المقابلة ايضا اذ لم يجب
فيها اعتبار الشرط كما مر فهو مقابلة واحدة بين مجموع الضحك والقلة ومجموع البكاء
والكثرة وان كان فيه طباقان كما عرفت ومن ذلك علم اتفاقا التنافي بين المطابقة
والمقابلة نادا اتوهم فيما عرف كونها عنده اخص من المطابقة كما عند المص
قوله ودخل فيه ما يختص باسم المقابلة يمكن ان يقال انه داخل في مراعاة النظير
ايضا بل الاظهر ان المطابقة انما هي جمع الضدين والمراعاة جمع الاشياء المتناسبة

المتوافقة واما المقابلة في المركب منهما فهي اخص من كل منهما قوله الابعد الاتقا
والاستغنى والامن الغنى بعد التغيير لان اللفظ بين متكرر في الاثنين وقد
اشار المص الى ان معنى الثاني ضد لمعنى الاول بقوله نجعل ضد والشمالي
بيانه بما سيأتي بقوله وهو التقصير المحترز عنه بقوله فسنيسره للعسرى يعني انه وان
كان اللفظ في الاثنين واحدا فالمعنى في كل منهما ضد المعنى في الاخرى اما المقابلة بين
اليسرى والعسرى فغير معتبر لان المقابلة كما صرح به في الايضاح انما تكون بين المتوافقين
وكل منهما صلة لنيسره غير مستقل ومعنى صدق بالحسنى بالملة الحسنى وهي الاسلام او
بالمثوبة الحسنى وهي الجنة فسنيسره اي سنهيئه لليسرى اي سنلطف به ونوفقه حتى يكون
الطاعة ايسر الامور عليه ومعنى فسنيسره للعسرى سنخذله حتى يكون الطاعة اعسر شيء عليه
قوله في صفة الابل اي باعتبار الهزال قوله المعطفات اي المنحنيات يقال عطف
العود وعطفه حناه ويجعل الحيث ان الابل المهازيل في تعطفها ودقة اعطافها
شابهت تلك الاشياء بل ادق منها وهي الاسهم المنحوتة بل ادق وهي الاوتار فكلمة
بل للانتقال الى الاهم قوله فانه اللطيف يناسب كونه غير مبدل بالانصار قيل
فيه تأمل اذ المناسب لها اللطيف المشتق من اللطافة وهو ليس بمراد هنا واما
اللطيف المشتق من اللطف بمعنى الرأفة فلا تظهر مناسبته له فلعله من الملحق لمراعاة
النظير لا منها بعينها فتأمل الا ان يقال اللطيف ههنا مستعار من مقابل الكثيف لما
لا يدركه الحاسة وهذا القدر يبلغ في المناسبة قوله نصب الرقيب في الطريق فكان
المتكلم جعل المخاطب رقيبا ينتظر العجز قوله ويتوسم فيه خطرا كانه متفرس
بجامع التعليم كان ما قبل العجز علامة على اخره قوله يطبع الاتباع التبع الكلام
المقفى يقال طبع الدراهم اي ضربها وطبع السيف اي عمله قوله اذا عرفه الروي
فيه بحث فان الروي على تفسيره الحرف الذي تبنى عليه القصيدة او الفقرات
مثلا فيقال لامية وظاهر انه يجوز ان يعرف الروي ومع ذلك لا يدل
ما قبل العجز من الفقرة او البيت عليه كما في قول الشاعر وليس الذي حرمته بحرام
فانه يجوز ان يكون العجز بحرم كما يجوز ان يكون بحرام وانما فسر الروي
بما ذكره اعني قوله الحرف الذي تبنى عليه اواخر الابيات والفقر غير المشهور
اذ المشهور اختصاص الروي بالشعر كما سيصرح به في لزوم ما لا يلزم
لكنه عمم تفسيره بان لك ههنا تقويا لكلام المص وان ارتكب التجوز ولو

المشاكلة

١٦٨

قال المص اذا عرفت القافية اوما في حكمها السليم من هذين قوله
لوقوعه في صحبته اي لذكره معه قال المحقق الشريف فان كان
بين ذلك الشيء وذلك الغير علاقة مجوزة للتجوز من العلاقات
المشهورة فلا اشكال وتكون المشاكلة موجبة لمزيد الحسن كما بين
السيئة وجزائها وان لم يكن كما بين الطبخ والخياطة فلا بد ان تجعل
الوقوع في الصحبة علاقة مصححة للمجاز في الجملة والا لا وجه للعبارة عنه
وقال الشارح في شرح المفتاح لا يخفى ان المشاكلة ليست بحقيقة وهو
ظاهر ولا مجاز لعدم العلاقة ولا محيص سوى التزام قسم ثالث في الاستعمال
الصحيح او القول بان هذا نوع من العلاقة فيكون مجازا او اعتراض ما ذكره
من جعل المصاحبة في الذكر نوعا من العلاقة فانها لا تصلح لذلك لان حقق
بعد استعمال المجاز والعلاقة يجب ان تكون حاصلة قبله لئلا ... ونتعقل
واما التزام قسم ثالث فلا يصح على مذهب السكاكي بحصر الكلمة
المستعملة استعمالا صحيحا في الحقيقة والمجاز ولا على مذهب المص
حصره اياها في الحقيقة والمجاز والكناية ويجعل العلاقة هي المجاورة
في الخيال فانه اذا كان خياطة الجبة والقميص مطلوبة عند
شخص ارتسم صورته في خياله لكثرة ما ناجى به نفسه فاذا اورد
صورة الطبخ في خياله بان قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه تقارب
صورة الطبخ والخياطة في خياله فيجوز ان يعبر عن الخياطة

بالطبخ ويقول اطبخوا لي جبة وقميصا لبس العلاقة المصاحبة
في الخارج بل تصورها وتخيلها فلا اشكال واعترض بانه لا يلزم في صورة
المشاكلة المقارنة الخيالية لما عندها استعمال اللفظ فقط ومجرد ذلك
لا يصلح للعلاقة ولا يبعد ان يقال ان العلاقة في مجاز المشاكلة الاطلاق
والتقييد اعني انه من قبيل استعمال المقيد في المطلق فاريد بقوله اطبخوا
جبة وقميصا افعلوا فان الطبخ فعل لكن لشيء مخصوص كما اللحم
مثلا والمشاكلة محسنة لهذا المجاز فلا يلزم ان يحسن التجوز بكل
مقيد عن مطلق حتى يحسن جاء زيد اي رجل مثلا قوله نجد مضارع
متكلم من اجدنا قوله حيث اطلق النفس على ذات الله تعالى
فلا فيه اشكال لان معنى النفس ذات الشيء مطلقا على ما في الكشاف
والصحاح فيكون اطلاقها عليه تعالى محتاجا الى اعتبار المشاكلة
ويؤيد ذلك قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة واعتبار المشاكلة
التقديرية في تلك الاية غير ظاهر ولا احتاج اليه ولهذا اختار
الشارح في شرح المفتاح في وجه المشاكلة انه عبر عن لا اعلم
معلومك بلا اعلم ما في نفسك لوقوع التعبير عن تعلم معلومي
بتعلم ما في نفسي لكنه ذكر في شرح الكشاف في وجه اطلاق
النفس على القلب ان ذات الحيوان ما به تكون وهذا التعليل
يشعر باختصاص النفس بذات الحيوان فلا يجوز اطلاقه

عليه

عليه تعالى قلت وقد صرح المحقق الشريف في شرح المفتاح بانه
لا يطلق لفظ النفس عليه وان اريد به الذات الا مشاكلة
فعلى هذا لا بد من جعل قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة
من المشاكلة التقديرية قوله وهو مصدر مؤكد لا يطلق
بالله فيجب حذف عامله كما صرح به الرضي قوله فعبر عن
الايمان بصبغة الله الظاهر ان يقول فعبر عن التطهير
بالايمان بصبغة الله لان صبغة الله بمعنى تطهير الله كما
صرح به آنفا وايضا هو مصدر مؤكد لقوله امنا فيجب حذف
عامله فيجب ان لا يكون نفس الايمان والا لم يكن عامله محذوفا
بل المذكور عامله وتوجيه عبارة المتن بان يقال المراد
انه عبر عن التطهير بالايمان بصبغة الله على الحذف والتجوز
قوله على ان الفعل مسند الى المصدر او الظرف جزم الشارح
بان الفعل على صيغة المجهول قوله او الى الظرف على ما جوزه
الاخفش في قوله تعالى لقد تقطع بينكم قال وانما بقي منصوبا
مع اخراجه عن الظرفية استنكارا للرفع فيما غلب انتصابه
على الظرفية واما المحقق الشريف فجزم في شرح شرح
المفتاح بانه على صيغة المعلوم مسند الى ضمير المخاطب
ولا يخفى انه لا يحسن تفسير المزاوجة بقوله ان يزاوج اذ هو
تفسير للشيء بنفسه قوله معنيان واقعان في الشرط
والجزاء الوفاق المصنف ان تزاوج بين الشرط والجزاء وان

المزاوجة

هو

ان جعل الشرط والجزا مزدوجين لكان اظهر فان المتقابلين في
ذلك الترتيب هما الشرط والجزا لا معنى فيهما قوله ولذا يجي اشارة
الى ان اللجاج مجاز عن اللزوم قوله اصاحيب يروى بالتذكير
والتانيث معًا فقيل ان قوله فلج الى المهوى ولج بها الهجر قلبًا
لان اللجاج من العاشق في العشق لا من العشق فيه ولا من
المعشوق في الهجر لا من الهجر في المعشوق قوله الارواح
جمع ريح كالرياح والارياح في الصحاح وقد يجمع على ارواح
لان اصله الواو وقلبت في الرياح ياء للكسر ما قبلها وزال الكسر
في ارواح قوله والامطار يعني الليلية فان الليلة مطر يدوم
بلا رعد وبرق او يدوم يومًا وليلة قوله التورية هي
في اللغة الاخفاء والايهام والايقاع في الوهم قوله قريب وبعيد
سواء كانا حقيقيين او مجازيين او مختلفين قوله اذ البناء
يلائم البيت ولا يخفى انه يناسب القوة لكنه انسب بالبيت عرفًا
قوله تمثيل تصوير لعظمته يعني من الاستعارة التمثيلية
فانه لما كان الاستواء على العرش وهو سرير الملك مما
يرادف للملك جعلوه كناية عنه ولما امتنع هاهنا المعنى الحقيقي
صار مجازًا ولذا قوله والسماء بنيناها بايد تمثيل وتصوير
لعظمته وتوقيف على كنه جلاله من غير ذهاب الى الايدي الى جهة

الرجوع

التورية

هذا على ما اختار صاحب الكشاف في الكناية لا بد فيها من جواز ارادة المعنى الحقيقي وقد تقدم في بحث الكناية في ذلك ما اختير

حقيقة

حقيقة او مجاز بل يذهب الى اخذ الزبدة والخلاصة من الكلام
من غير ان يتحمل لمفرد انه حقيقة او مجاز كذلك الكشاف قوله
الاستخدام قال المحقق الشريفي يعني بالمعجمتين من خدمت
النبي قطعته ومنه سيف مخذم ومن قد قطع هاهنا الضمير
عما هو حقه ويروى بالحاء المهملة والدال المعجمة من حذمته
اي قطعته ايضًا ويروى بالمعجمة والمهملة كانه جعل الذي لم
يرد اولًا تابعًا والذكر للمعنى المراد فرد اليه الضمير قوله او يراد
باحد ضميريه احدهما وبالاخر الاخر هذا القسم يستلزم القسم
الاول لانه لا يتحقق الاستخدام بين الضميرين الا ويتحقق
باعتبار الضمير والاسم الظاهر قوله اذا نزل السماء بارض قوم
وصف الشاعر بذلك حيث قال اذا نزل المطر بارض قوم ونبت الكلا
وان كانوا كارهين ولم يلتفت الى غضبهم قوله فسقى الغضا والغين
المعجمتين والضاد المعجمة مقصور نوع من الشجر ومعنى البيت سقى الله
هذا الموضع واهله ما يزيد لمادهم ونضارتهم وان شبوا واو
قدوا شجر الغضا في قلبي واحرقوني بنار الهوى التي تشابه نار
الغضا قوله وهو ذكر متعدد توجيه الضمير الراجع الى اللف والنشر
باعتبار انهما نوع واحد من المحسنات قوله ذكرها باعتبار احتمال الخ
يعني ان هذين النقيضين بحسب المعنى في الواقع لكن الضمير صالح
بحسب اللفظ للرجوع الى كل منهما قوله وان جفنى الجفن بكسر
الجيم النقا بفتح النون مقصورًا وحاصل البيت كيف اخرج عن حكمك

الاستخدام

اللف

رعيناه

اللف والنشر

الجمع مع التقسيم

وردفِ اي الحب من حسن العين واعتدال القامة وعظم الكفل موجود فيك وردفًا اي انت تشبه الغصن قدًّا اي يشبه قدك قدّه والمراد باللحظ العين تجوزًا قوله او مختلطًا عطف على معكوس الترتيب وسماه في شرح المفتاح مشوشًا قوله ومنه الجمع مع التقسيم والفرق بينه وبين التقسيم ان ذكر المتعدد هنا على الاجمال وثمة على التفصيل واما الفرق بينه وبين الفرق بين اللف والنشر فباعتبار تعيين الاضافة الى كل متعدد هنا بخلاف اللف والنشر قوله جمع ربض بفتح الباء قوله قاد المقانب تمامه افضى بها

نهلٍ على الشكيم وادنا سيرها سرعا
لا يقتفي بلدًا امسراه عن بلدٍ كالموت ليس له ري ولا شبع

حتى اقام الى المغيبة بكسر الميم ما بين الثلثين الى الاربعين من الخيل والشرع مثل الصغر مصدر بمعنى السرعة وقوله لا تسعى اي لا تمنع قوله تشق الروم الاولى ان يقال جمع الروم بحيث حكم التنفا قوله والنابيبد من مبتدا معان قيل حاصل الاية

الجمع مع التفريق والتقسيم

على هذا التوجيه كما يتبين فيها من وقت دخول اهل الجنة الجنة واهل النار النار الى ما لا نهاية له الا وقت مشيته الله تعالى فانه ليس لكل كلل فقوله تعالى عطاء غير مجذوذ للاجماع ثم ودفع ان الاستثنا باعتبار الانقطاع نظرًا الى البعض وعلى هذا لا يرد ما ذكره المحقق الشريف من ان خلود كل شخص في الجنة لا يتصور الا بعد دخوله فيها فلا يصح استثنا الفاسق من حكم

الشقاوة

الخلود

١٧١

الخلود باعتبار ما مضى من زمان دخول غيرهم وفيه ان جعل الفساق داخلين في الاشقيا والسعدا باعتبارين خلاف الظاهر من سياق الاية اذ قد فرق فيما بين اهل الموقف بالشقاوة والسعادة ولم يبق الكلام في تعيين المبتدا من ذلك اليوم اذ لا يصح ان تعين المبتدا من اول اليوم ولا ثم يحمل التخصيص استثنا الفاسقين وحده اذ اكثر فضلا المومنين لم يبتدئ خلودها من اول ذلك اليوم بل بعد الحساب وصاحب الكشاف جعل الاستثنا من الخلود في عذاب النار ومن الخلود في نعيم الجنة يعني ان اهل النار لا يخلدون في عذاب النار وحده بل يعذبون بالزمهرير وبنحوه من انواع العذاب سوى عذاب النار وكذا اهل الجنة سوى الجنة ما هو اكبر منها واجل وهو رضوان الله تعالى وما يتفضل الله به عليهم مما لا يعرف كنهه الا الله تعالى قال في الكشف هذا في اهل النار ظاهر لانهم ينقلون من حر النار الى برد الزمهرير والرد بان النار ان شاء عذاب ان العقاب غيرها مردود لانا لا ننكر استعمال النار فيها تغليبا اما دعوى التغليب حتى هجر الاصل فكلا الا ترى الى قوله تعالى نارًا تلظى نارًا وقودها الناس والحجارة وكم وكم واما رضوان الله عن اهل الجنة وهم فيها فيابى الاستثنا كيف وقوله تعالى خالدين فيها لا يدل بظاهره على انهم يتنعمون بها فضلا عن انفرادها بتنعمهم بها الا ان تخصص بجنة الثواب لا بمحض التفضل وكفاه بطلانا التخصيص من غير دليل ثم قال اعني صاحب الكشف وما احسن ما قال الحل لوجه والله اعلم ان يكون من باب حتى يلج الجمل في سم الخياط ولا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قوله او بوجهين ذكرا انا ثانيا قال المحقق الشريف فان قلت ما وجه العطف باو هاهنا مع ان العطف في السابق واللاحق بالواو قلت لما كان الضمير المنصوب الراجع الى من بنا على الجملتين السابقتين ولو صرح لمن يشك في هذه الجملة لامتنع العطف باو كما امتنع في المتقدم والمتاخر او لا ترى انه لو قيل او بوجهين بينا الذكور لدل بحسب الظاهر على المنافاة بين الهيئتين فان الواقع احديهما لا كلتاهما وليس المراد الا المراد وقوع كل منهما بحسب المشبه فالاو

لى

بالقياس الى طايفة والاخرى بالقياس الى طايفة اخرى واما الجمل الثلثة
بحيث اورد فيها الضمير وكان راجعًا الى الطايفتين المذكورتين او الى
احدهما وجب العطف باو والا لفسد المعنى ولزم ان يكون لكل واحد
منها مع الاناث فقط والذكور فقط ذكور واناث معًا والسر في ذلك ان
هذه الاقسام اذا اضيفت الى طايفة واحدة كانت متنافية واما اذا اضيفت
الى طوايف مختلفة فبينها توافق في الوقوع واشتراك في الثبوت ولما اختلف
المنسوب اليه اعني المنسوب اليه الموهوب له والعقيم في الجمل الثلث
عطف بالواو و تنبيها على التوافق ولما اتحد المنسوب اليه في الجملة الثالثة
بالمنسوب اليه في الجملتين السابقتين ضرورة اتحاد الضمير بالمرجوع عطف
باو تنبيها على التنافي والمعنى او يزوجهم مع الاناث فقط او الذكور فقط
ذكورا واناثا ان يشاء ذلك **فان قلت** اي فايدة في العدول عن
التصريح بمن يشاء في الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير الكلام عن اسلوبه
قلت لو اجري الكلام على سننه كان المستفاد منه ان هذه الاقسام
منوطة بمشية الله تعالى واما اذا عدل الى ما عليه التنزيل افاد مع ذلك
نكتة اخرى شريفة وهي عدم لزوم المشية ورعاية الاصلح والله الموفق التجريد
قوله لا بس لامه هي المطهم قوله لا ينافي التجريد على ما ذكرنا
يتحقق من ابدا وادبا بالكريم نفسه وانتزع من نفسه كريمًا مبالغة في كرمه
قال المحقق المقصود من الالتفات المشهور على ما عرفت اراده معنى
واحد في صور متفاوتة تحلا بانشاط السامع واسترار الاصغاء
اليه والمقصود من التجريد المبالغة في كون الشي موصوفا بصفة وبلوغه
النهاية فيها بان ينتزع منه شيا اخر موصوف بتلك الصفة فمبنى الالتفات
على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد على اعتبار التغاير ادعاء فكيف
يتصور اجتماعهما بحسب ما امكن حمل الكلام على كل منهما بدلا عن الاخر
واما انهما مقصودان معًا فكلا مثلا اذا عبّر المتكلم عن نفسه بطريقي
الخطاب والغيبة فان لم يكن وصف يقصد المبالغة في اتصافه به لم يكن

ذلك

ذلك تجريدًا اصلا وان كان هناك وصف يحتمل المقام المبالغة فيه
فان انتزع من نفسه شخصا اخر موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفات
في شي وان لم ينتزع بل قصد مجرد الافتنان في التعبير عن نفسه كان التفاتا
عند الجمهور او على مذهب السكاكي وان شيت زيادة توضيح فاعلم ان قولنا
تطاول ليلك ان حمل على الالتفات كان فيه ايهام الخطاب ملاحظة ان
المراد نفس المتكلم ولم يكن هناك مبالغة في اتصافه بالحزن ونبه بطريق انتزاع محزون
اخر منه وان حمل على التجريد كان فيه دعوى الخطاب واظهار ان المراد به
مغاير للمتكلم منتزع وكان فيه مبالغة في اتصافه بالحزن ونبه بطريق الانتزاع
والله اعلم قوله لانه اذا انفي عنه الشرب بكف البخيل قال المحقق الشريف مقصود
الشاعر وصف الممدوح بنفي البخل واثبات الجود وقد نفي عنه الشرب بكف البخيل
ولا شك انه يشرب بكفه فلا يكون بخيلا لان كونه بخيلا يستلزم الشرب بكف البخيل
فكنى بنفي اللازم عن نفي الملزوم ويفهم من نفي البخل عنه كونه جوادًا بحسب اقتضاء
المقام وبهذا المقدار يتم المقصود ولا دليل على انه جعل نفي الشرب عن نفي الكريم
كف البخيل كناية عن اثبات الشرب بكف كريم منتزع منه مغاير له ادعاء ليكون
تجريدا بل هو تطويل للمسافة بلا نكتة يويد ما ذكرناه انك اذا قلت يا من يشرب بكف
كريم تبادر منه انه يشرب بكفه فهو كريم لا انه يشرب بكف اخر منتزع منه وان
كان محتملا للكلام فظهر انه كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل لا يجامع
كونه تجريدًا **بحو** كونه كناية عن اثبات شربه بكف كريم منتزع يجامعه
والفرق ظاهر فصح ما ادعاه ذلك البعض واما قوله ولو كان الخطاب لنفسه
الخ فلا يرد عليه اذ الكلام في توجيه ما في الكتاب واما اذا
اراد به رده فلا قوله فكانه انتزع المناسب اسقاط لفظة كانه كما لا يخفى المبالغة
قوله غير متناه فيه اي غير بالغ الى الكمال والنهاية قوله في التبليغ الخ
المناسبة بين معانيها اللغوية والاصطلاحية ان التبليغ في الاصل مد
الفارس يده بعنان فرسه ليزيد في جريه والاغراق استيفاء النازع في
القوس مدها والغلو مجاوزة الحد في الامر قوله عقلا وعادة لو اقتصر
على قوله عادة لكفى قوله في طلوا اطلق بفتح العين الشوط تفاعد الفرس

١٧٢

طلقا او طلقين اى شوطا او شوطين قوله دراكا بكسر الدال قوله
اي يرسل يعني اي بعد ان يرحل عنا ارى له حقا لكونه كان جارا لنا فيرسل
اليه الكرامه وان كان قد بعد عنا ولا شك في بعد ذلك في العاده وليس
المراد انا نزوره اذ المراد الارتحال كما قيل حتى يعترض بان ذكر شايع عاده
قوله كقوله واخفت اهل الشرك الخ الظاهر ان هذا من امثله المردود
قوله والمقبول منه اصناف المفهوم من الايضاح انحصار المقبول منه
في هذه الثلاثه وفي قول الشارح سابقا وبين اقسامها والمقبول منها
والمردود ايضا اشاره الى ذلك قوله عثير ا بسكون المثلثه وفتح
المثناه من تحت قوله تلك الجياد ويمكن ان يكون من الخطاب العام
قوله نوع من السير فيه امتداد قوله الهزل والخلاعه الهزل خلاف
الجد وهو الكلام الذي لا يراد به الا المجون والضحك وليس فيه غرض صحيح
والخلاعه لو قاحه يقال فلان خليع اي لا يبالي بما يقول كما يريد وليس له
مانع من الكذب والمجازفه قوله وهو ايراد حجه للمطلوب على طريقه المذهب الكلامي
اهل الكلام قيل لا يخفى انه شاع في عرف العرب وساير الناس لا استدلال سيما
بالخطابه والجدل لكن الشايع في علم الكلام الاستدلال البرهاني فلا يناسب
ان يسمى بالمذهب الكلامي الاستدلال بالمقدمات المسلمه على تقدير التسليم
كما لا يخفى قوله اى في ذلك الجانب ملوك الاظهر ان يكون ملوك بدلا
من مستزاد قوله واخوان قيل لا يلايم في ذكر المقام ذكرهم بلفظ الاخوان
وقد يقال انه لا مدح لهم بالتواضع يعني انهم مع كونهم ملوكا ينزلون انفسهم
له منزله اخوانه قوله بسبب نايلك وتفوقه اي زيادته عليها قيل حسن التعليل
هذا التقرير يشعر باعتبار المشابهه بين السحاب نفسه وعطا
الممدوح في علو الطبقه لكن السحاب صارت محمومه لزيادته عليها
ولا يخفى ان المناسب اعتبار المشابهه بين عطا الممدوح وعطا السحاب
لكنه يلزم ان يدعي ان مطر السحاب كان في الاصل عطا ثم صار عرق
الحما بسبب زيادة عطا الممدوح الا ان يقال انه ذكر ان السحاب
لما علمت سابقا وشاهدت من الاثار ان نايل الممدوح اعظم من نايلها

صارت

١٧٢

صارت محمومه فوقع مطرها عرق الحما وفيه من المبالغه ما لا يخفى
قوله الرحضا بضم الرا وفتح الحا المهملتين والضاد المعجمه قوله لكون
العله المذكوره غير حقيقيه قال المحقق لا يلزم من ظهور العله في العاده ان تكون
حقيقيه اي موافقه لما في نفس الامر كما فسرها بذلك اذ ربما كانت من المشهورات
الكاذبه فالاولى ان يدعى فوات الاعتبار اللطيف اذ لا دقه مع الظهور
فان كانت مع ذلك عله حقيقيه فات القيد الاخير ايض قوله اي شد النطاق
في الصحاح النطاق شقه تلبسها المراه وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل
الى الركبه والاسفل يجر على الارض وليس لها حجزه ولا نيفق ولا ساقان وقد انتطقت المراه
اي لبست النطاق وانتطق الرجل اي لبس المنطقه وهو كلما شددت به وسطك
والمنطقه معروفه اسم لها خاصه قيل الذي للجوزا شبيه بالمنطقه لا بالنطاق
فلو قال الشارح اي شد المنطقه لكان اولى قوله لان مفهوم هذا الكلام اي قوله
لو لم يكن بها الجوزا الخ قوله ليس شي قيل لهذا القايل ان تقول حقيقه عقد النطاق
بل حقيقته نية عقد النطاق صفه غير بانه قصد اثباتها بالتعليل فلا يكون
من الضرب الاول وقولكم في تفسير الانتطاق انه الحاله الشبيهه به كلا وانه
ثابت بل محسوس ارتكاب مجاز وهو خلاف الاصل فلا يصار اليه من غير ضروره
على انه لو كان مجازا لما حسن هذا التعليل اذ لا يحسن ان يقال نيه الخدمه عله
للحاله الشبيهه بالانتطاق بل الحسن فيه ان يقال نيه الخدمه عله للانتطاق حقيقه
لهم ان فيه مخالفة صريح ما في الايضاح وهو اهون من ارتكاب خلاف الظاهر
قوله والاقرب الخ لا يخلو عن تكلف كما ذكر في الشرح لان الظاهر من قوله ان يدعى
لوصف عله مناسبه انها اذ لك الوصف لا للعلم وايض شد النطاق دليل مشهور
يستدل به في العرف الشايع على نيه الخدمه فلا يكون اعتبارا لطيفا اذ لا دقه
مع الشهره والظهور قوله مدامع جمع مدمع اريد به الدمع بطريق ذكر المحل واراده
الحال قوله تلك الربا يعني المذكوره في البيت الذي قبله وهو
ربا شفعت ريح الصبا بنسيمها ● الى المزن حتى جادها وهو هامع ●
قوله نحو غلام زيد راكب وابوه راجل كما في بعض النسخ وابوه راكب لان

التفريع

اعتبار اتحاد الحكم المثبت لا احد المتعلقين يخرج المثال المذكور
فان الحكم المثبت لاحد المتعلقين الركوب وللاخر الراحليه قوله
الكلب الكلب الثاني بكسر اللام وهو الذي ياكل لحوم الناس قوله انجع اى
انفع واكثر تاثيرا يقال نجع فيه الدوا اي اثر قيل تشرط الاصبع اليسرى
من رجله اليسرى ويوخذ من دمه قطرة على تمر ويطعم المكلوب فيبرى
باذن الله تعالى قوله بناة مكارم جمع الباني كالقضاة جمع القاضي
قوله واساة كلم الاساة جمع الاسي من الاسو والاسا اى مداواة الجراح
والكلم الجراحة قوله ففرع على وصفهم فان قيل الظاهر ان المتفرع هو الحسن
الذى هو المشبه لا المشبه به قلنا المراد بالتفريع هنا ان الاول مشعر بالثاني
ومذكور به وانه كالمقدمة والتوطيه للثاني فجعل الثاني متفرعا عليه في
الذكر سوى كان في الثاني حرف التنبيه اولا قوله وهو ضربان الظاهر
ان يقال ضروب لقوله فيما بعد ومنه ضرب اخر بل فيه ضرب رابع مثل ليس
زيد جاهلا بالتصريف الا انه اعلم بالنحو وضرب خامس مثل زيد عالم بالفنون
الا انه متبحر في البديع وكانه اراد ان المشهور منه الضربان الاولان
قوله ان تثبت للشي صفة مدح ينبغي ان يقيد بعدم العموم حتى يصح نفي
المبالغة من الجهة الاولى والا فقولك لفلان جميع الاخلاق الكاملة الا
انه متناه في الجود فيه مبالغتان قوله بمعنى غير ولا يستعمل كما صرح به
الرضي وغيره الا في الاستثنا المنقطع ووجهه اعني الاستثنا المنقطع في
الحديث انه اذا قال انا افصح العرب توهم انه قصد باضافة افعل التفضيل
التوضيح وانه للزيادة المطلقة وانه ليس من العرب لا من قريش ولا من غيرهم
بل من جنس اخر غير العرب قوله ومنه ضرب اخر ينبغي ان يعلم ان الاستثنى
في هذا الضرب متصل حقيقة بخلاف الضربين السابقين فانه منقطع فيهما او في
حكمه قوله والاستدراك الخ فيه انه لا يشبهه في عدم افادة لكن المبالغة من
الجهة الاولى في افادتهما اياها من الجهة الثانية ايضا حقا لان مبنى الافادة على
ان لا توهم الاخراج لان الاصل في الاستثنى الاتصال وليس الاصل في الاستدراك

الاخراج

تأكيد المدح بما يشبه الذم

الاخراج اللهم الا ان يقال في الاستدراك شبه الاستثنى ففيه ايهام قوله
ذاخر من زخر البحر كثر وارتفع قوله لكنه الوبل هو المطر الكثير القطر قوله
وهم يعتبرون ذلك اى التخصيص بمفهوم اللقب وان لم يعتبره اهل الاصول
اى الاكثر منهم قوله وهو لشموله المدح وغيره اعم فعلى هذا الانسب ان يعد
الاستتباع نوعا على حدة بل المناسب ان يعد الادماج بحسب انه ينقسم الى الاستتباع
وغيره كما لا يخفى قوله خاطني عمرو قبا ۰ البيت ليت سار قبله ۰
قلت بيتا ليس يدري ۰ امديح ام هجاء ۰ قوله وهو احتماله الوجهين مختلفين
لا يخفى انه يبعد جعله منه بمجرد ذلك اذ قد اعتبر في مفهومه عدم استوى
المعنيين قطعا قوله الهزل الذي يراد به الجد حاصله ان يذكر على سبيل اللعب
والمداعبة بحسب الظاهر والغرض صحيح بحسب الحقيقة قوله كيف اكلك الضب ظاهره
هزل لكنه في الحقيقة جد باعتبار نسبة المخاطب الى ترذاله فانه مما يتباعد
عنه الاشراف ويترك لا رذال قوله مورقا حال من الكاف في ذكرك والعامل فيه
ما في ذكر من معنى الفعل قوله وسوف احال الخ احال الاعتراض بين سوف وما يقتضيه
من الفعل وقد حذف معمولاه والتقدير سوف ادري احال على بحالهم حاصلا يعني
ما ادري في الحال ان اشراف قبيلة حصن رجال ام نسا وفي الثاني من الزمان اعلم ذلك
وقد تحقق عنده انهم رجال لكنه سلك طريق التجاهل في الذم قوله ان يقع صفة
في كلام الغير الخ الظاهر بحسب المعنى ان المراد بالصفة الواقعة كناية في الاية ما يدل
على ذات باعتبار معنى كالاعز والصفة التي ادعا اثباتها للغير المعنى القائم بالغير
كالعز فاختلف الصفتان لكن المتبادر بحسب العرف اتحادهما ويمكن ان يقال يصح
ان يقال باثبات الصفة بالمعنى الاول عند اسنادها بالمعنى الثاني قوله باسم
الممدوح الظاهر ان يقال باسم الممدوح الا ان يعتبر عطف ابائه على الممدوح فلكل
من الممدوح وابايه اسم قوله من غير تكلف في السبك فانه تقع الفصل بين الاسما
بلفظ غير دال على نسب كقولك رايت زيد الفاضل بن عمرو بن بكر قوله
المحسنات اللفظيه اي في التلفظ ويحتمل ان يكون المعنى تشابههما بالنظر
الى لفظهما فقط لا الى معناهما فقط والا لكانا مترادفين او في حكمهما ولا الى

الاستتباع

الادماج

١٧٢

تأكيد المدح بما يشبه الذم

الاطراد

لفظهما فقط ومعناهما معًا والا لكانا متكررين لا متجانسين كما سينبه
عليه فيما سياتي ان شاء الله تعالى بقوله المتكررين او المتجانسين والمراد
بتشابههما في اللفظ عدم تغايرهما على وجه مخصوص يعرف تفصيله بتعدد
انواعه المعتبرة ولا يلزم تغاير اللفظين كما يقتضيه لفظ التشابه بل قد
يتحدان كما في التام ولا يرد انه يشتمل ما لا انحصار له اذ يصدق على نحو ضرب
وفرس انهما متشابهان لفظا **قوله** او في مجرد الوزن الحصر المستفاد
من لفظ مجرد اضافي فلا يرد انهما متشابهان لفظا ايضا في عدد الحروف
قوله وفي اعدادها الاولى في عددها اذ توافق ضرب وقتل في عدد الحروف
لا في اعدادها والظاهر انه لا حاجة الى قوله واعدادها لاخراج نحو الساق
والمساق اذ قد خرجا باشتراط الاتفاق في الانواع الا ان يقال التام ان يتفقا
في الحروف بعد حذف الزوايد **قوله** ويوم تقوم الساعة الالف واللام زايدة
خارجة عن بنية الكلمة ولا كذلك الميم في مساق **قوله** ما مات الخ كلمة ما موصولة
ومن بيان له والمعنى كل كرم اندرس فانه يحيى عند الممدوح **قوله** ولا جام لنا
فان قيل كما ان قوله جام لنا مركب من اسم لا وخبرها كذلك جام لنا مركب
من الفعل والمفعول **اجيب** بان كون احد المتجانسين مركبا لا ينافي كون
الاخر ايضا مركبا واحرى بان اسمها وخبرها لا يعدان لفظا واحدا لا حقيقة ولا
عرفا بخلاف الفعل والمفعول المتصل به مع استتار فاعله كحاملنا فانهما يعدان
في العرف لفظا واحدا ولو مثل بنحو قول الاخر

كن كيف شئت على الهوى لا انتهي • حتى يعود الى الحنو وانت هي

لكان اولى **قوله** ام طعم صاب هو عصارة شجر مرة **قوله** جبه البرد الخ الجبه
في الاول بالباء وفي الثاني بالنون **قوله** اما مفرط او مفرط الاول بمعنى المجاوز
للحد في افراط الامر والثاني بمعنى المقصر من التفريط اي التقصير **قوله** شرك
الشرك حبالة الصياد وهي التي يصاد بها **قوله** حدى جهدي حظي من الدنيا
مجرد جهدي واتعاب نفسي في تحصيل المطالب لا الوصول اليها والمعنى ان حظي
ونحوي من اتعاب نفسي لا من الاب والجد **قوله** على مذهب الاخفش من جواز ان زيادتها

تجانس الموجب

في الموجب **قوله** او على كونها للتبعيض لا يقال هذا يرجع الى الوجه الاخير
لانه ايضا يحتاج الى حذف الموصوف لانا نقول هذا الوجه مبني على ان الجار
والمجرور مفعول بلا اختلاف ثم ذكره الشارح والمحقق الشريف في قوله تعالى ومن الناس
من يقول الاية ان الجار والمجرور مبتدأ بلا اختلاف او خبر متعلق بمحذوف
قوله هز من عطفه عطفا الرجل جانبه وحركة العطف كناية عن السرور **قوله**
بين الجوانح هي اضلاع الصدر **قوله** وهو اي الحرفان بتاويل المذكور او الحرف
المدلول عليه بالحرفين وليس عائدا الى المصارع كما هو ظاهر عبارة الشرح لفساد
المعنى وقد صرح في الايضاح بان المنقسم الى الثلاثة الاقسام هو الحرفان **قوله**
بيني وبين كني الكن بالكاف المكسورة والنون المشددة الستر والمراد بها هاهنا
هو البيت اي الحايل بيني وبين بيتي ليل دامس اي مظلم وطريق طامس اي منمحي الاثر
فيصعب الوصول اليه **قوله** حسامه بضم الحاء وفتح السين اي السيف القاطع **قوله**
حتف هو الموت **قوله** اذ لم يقع الانعكاس على تقدير اعتبار الالف والتاء فان
الحرفين لم ينعكسا **قوله** من سبا هو اسم رجل وقيل اسم ارض **قوله** اي يجمع اللفظين
الاشتقاق ينبغي ان يعلم انه لا بد من ان يقال لعموم هذين القسمين الملحقين بالجناس
لاقسام الجناس او يعتبر قيد مخرج لها اعني مع عدم الجناس الحقيقي **قوله** وهو
توافق الكلمتين الخ الاشتقاق نزع لفظ من لفظ اخر بشرط مناسبتهما معنى
وتركيبا مع نوع تغيير وهو ثلاثة اقسام صغير وهو ما اعتبر فيه المشتق للاصل
في معناه بان يكون فيه معنى الاصل وحده او مع زيادة مع الموافقة في الحروف الاصول
وترتيبها كضرب من الضرب وهو ما اعتبر في الحروف الاصول دون الترتيب مع المناسبة
في المعنى كالجبذ من الجذب واكبر وهو ما اعتبر تناسب الحروف في المخرج مع التناسب في المعنى
كالثلم من الثلب وتعريف الشارح بظاهره يشمل الاولين فقط **قوله** الايتا وبل يعيد
بان يجعل الضمير للمذكور كما يجعل اسم الاشارة له كما في قوله تعالى عوان بين ذلك **قوله**
لان الاشتقاق الكبير الخ قد عرفت انه يشترط فيه التناسب في المعنى فينظر ما المناسبة
بين معاني الثمر والرقم والمرق **قوله** الما على الدار الالمام النزول القليل والتعريج على
الشيء الاقامة عليه **قوله** لها اهلها مبتدا وخبر في موضع مفعول وجدتها **قوله**

تقسيم الاشتقاق

مقيلها المقيل في الاصل النوم في الظهيرة والمراد ههنا موضعها **قوله** او صفه
مقيره قيل هذا على تقدير ان يعتبر وصف المعرج بالعليل قبل تقييد المعرج بكونه
في ساعه بحسب المعنى **قوله** واخصص الساعه ويجوز ان يكون للمعرج لانه في معنى
الاقامه وهو انسب من جهه المعنى لايقال هذا الضمير كلمه وقعت في اخر المصراع الثاني
لاحد المتكررين لانا نقول الضمير المتصل في هذه المقامات لا يعد كلمه اخرى على حده
بل هو كالجزء مما قبله **قوله** دعاني من ملامكما الخ المعنى اتركاني يا صاحبي من الملام الذي
حملكما عليه السفه فان الحب الذي جلب الى الشوق جذبني اليه فتمكن في قلبي فلا يؤثر في
الملام **قوله** البلابل الخ يعني اذا ترنمت الطيور في الربيع فارت الاحزان بترب الجوى
قوله جمع بلبال بفتح الباء **قوله** مشغوف بايات المثاني الخ هذا امر ابياتي في وصف
اهل البصره والفاء للتفصيل اي منهم الصالحون ومنهم الطالحون والمقصود ان البصره
مصر جامع **قوله** املتهم الخ هذا شكايه من جميع الناس او من طايفه مخصوصه والمعنى
املت هولاء ورجوت منهم مطالبي حتى تاملتهم وتصفحت سيرهم فلاح لي ان ليس احد
عنده مطلوبي **قوله** وقد اورد بها في الشرح قال فيه فمثال ما يقع احد المجنسين الذي
يجمعهما شبه الاشتقاق في اخر البيت والملحق الاخر في صدر المصراع الاول قول الحريري
• ولاح يلحي على جري العنان الى • ملهى فسحقا له من لايح لاحي •
فالاول من اللوح والاخر اسم فاعل من لحاه اي شتمه ومثال ما وقع الملحق الاخر في اخر المصراع
الاول قوله • ومضطلع بتلخيص المعاني • ومطلع الى تلخيص عاني •
فالاول من عني يعني والثاني من عنى يعنو ومثال ما وقع الملحق الاخر في صدر المصراع
الثاني قول الاخر • لعمري لقد كان الثريا مكانه ثراه • فاضحى الان مثواه في الثرياء
فالثرى واوي من الثروه والثريا يائي **قوله** ولذا ذكره السكاكي بلفظ الجمع حيث
قال ومن جهات الحسن الاسجاع قال المحقق الشريف جميع الاسجاع قصدا الى الكلمات
التي في اخر الفقر بمنزله القوافي في النظم ولو عبر له بالسجع وشبهه بالتقفيه
لكان انسب لما تقدم وما تاخر من ايراد المحسنات البديعيه بالمعاني المصدريه
قوله لان القافيه الخ دليل على ان السجع عند السكاكي نفس اللفظ **قوله** او
غير ذلك مما قيل فيها من انها من اخر حرف في البيت الى اول ساكن يليه مع حركه

المتحرك

١٨

المتحرك الذي هو قبل ذلك الساكن قال المحقق الشريف وهو المذهب الاصح وقيل
ومع ذلك المتحرك ايضا فالقافيه في نحو • لكريا منازل في القلوب منازل • على
الاول منازل وعلى الثاني اللام وعلى الثالث من فتحة النون الى الاخر وعلى الرابع
من النون الى الاخر وانما سميت القافيه قافيه لانها تقفو نظم البيت اي تتبعه
وسمي السجع سجعا لانه يتكرر على نمط واحد كهدير الحمام **قوله** توافقها الكلمه
الاخيره الاولى باعتبار موافقتها **قوله** ما لكم لا ترجون لله وقارا اي ما لكم لا
تاملون له تعظيما والمعنى ما لكم لا تكونون على حال تاملون تعظيم الله اياكم في دار
الثواب ولله بيان للموقر ولو تاخر لكان صله للوقار او ما لكم لا تعتقدون له
عظمه فتخافون عصيانه وانما عبر عن الاعتقاد بالرجاء التابع لادنى الظن مبالغه
قوله وقد خلقكم اطوارا الطور الحال والمعنى خلقكم اصنافا مختلفين لا يشبه
بعضكم بعضا **قوله** ترصيع هو في اللغه ان يجعل في احد جانبي العقد من اللالي
مثل ما في الجانب الاخر **قوله** يطبع الاسجاع الطبع الختم او عمل السيف وغيره
والاول هو الاظهر **قوله** اي وان لم يكن جميع ما في القرينه الخ قيل بقي قسم اخر
يشمله قوله والا فمتواز وهو ان يكون نصف ما في احدى القرينتين وما يقابله
من القرينه الاخرى مختلفين في الوزن والتقفيه مثلا والايه المذكوره من
هذا القبيل لاختلاف سرر واكواب في الوزن والتقفيه واما لفظه فيها فلا
يقابلها شي من الفقره الاخرى **قوله** وقد يختلف الوزن فقط قيل هذا الاينا
عدم في المتوازي فانه من اقسام تواطؤ الفاصلتين الغير المختلفتين وزنا كما
وان لم يختلفا في الوزن فان كان الخ والجواب ان المراد ههنا ما يختلف فيه الوزن
فقط اختلاف غير الفاصله **قوله** في سدر مخضود الخ السدر النبق والمخضود
الذي لا شوك كانه خضد اي قطع شوكه والطلح شجر الموز والمنضود الذي نضد
بالحمل من اسفله الى اعلاه فليس له ساق بارزه وظل ممدود اي ممتد لا تنسخه الشمس
قوله اقصر اي قرينه اقصر قيل الاولى جعل الشي قريبا من شي فالظاهر ان المفعول
الاول قرينه اقصر والمفعول الثاني قرينه وقد تقرر ان الاولى بالاقامه مقام الفاعل
المفعول الاول لا الثاني كما في هذا المقام **قوله** صار ذا وري هو خروج النار
من الزند بفتح الزاي وسكون النون **قوله** مها الوحش الخ خبر مبتدا محذوف

١٧٦

الموازنه

وقوله قنا الخط خبر بعد خبر والخط بفتح الخا موضع باليمامه تنسب
اليه القنا اي الرماح والمعنى تلك النسا مثل الوحش جيدا ومقلة لكن
هذه النسا اوانس وتلك نوافر وهن شبيهات برماح الخط من حيث القد لكن الرماح
موصوفه بالذبول وقدهن بالنظارة والطراوة **قوله** فاحجم لما لم يجد الخ البيت
للبحتري يمدح الفتح بن خاقان ويذكر مبارزته للاسد والضمير في احجم واقدم
للاسد اي تاخر حين لم يجد مطمعا فيك واقبل حين علم انه اذا هرب لحقته
واعلم ان فيك ليس على وزن عنك بحسب التصريف لكنه على وزنه بحسب العروض
اي التوافق في الحركة والسكون لا في خصوصية الحركة فصح جعل البيت مثالا
للجميع **قوله** وهل لكل مودة تتدوم الخ الاستفهام للانكار والمقصود وصف
الشاعر خليله من بين الاخلا بالوفا **قوله** والاعنات اي الايقاع في العنت اي المشقة
قوله قبل حرف الروي يعني بلا فصل **قوله** سوى الخيل اي طاقات الحبل **قوله**
وهو الحرف الذي تبنى عليه القصيدة وتنسب اليه يرد عليه ان هذا التعريف
دوري ضرورة توقف معرفة الروي على ما اخذ وهو نسبة القصيدة اليه وتوقف
النسبة على معرفة الروي اذ لا تنسب القصيدة الى حرف حتى تعرف انه حرف رويها
فالتحقيق في حرف الروي ما قدمناه نقلا عن ابن جني **قوله** لمن زعم انه كان ينبغي
لا يخفى ان المعنى الذي ذكره الشارح غير ظاهر من العبارة **قوله** سا شكر عمرا
قيل الابيات لمحمد بن سعيد الكاتب يمدح الاشرف عمرو بن سعيد دخل عليه فراى
كمه منه ممزقا من تحته فبعث اليه بعشرة الاف درهم فقال فيه الابيات
قوله بدل من عمرو يعني بدل اشتمال فينبغي ان تقدر الرابطة لوجوبها فيه وفي
بدل البعض كما هو مقرر في موضعه **قوله** كناية عن نزول الشر والمحنة فيكون
الكلام مبنيا على تشبيه السقوط الرتبي الذي هو الفقر بالسقوط الحسي بجامع
تشويش القلب وانكسار البال

خاتمة في السرقات الشعرية

قوله على لفظ التثنية كما يدل عليه قوله هذا اذا علم ان الثاني اخذه
من الاول **قوله** على العموم اي على ما حقه اشتراك المعبرين عنه كما قاله الفصيح
والاعجم الخ **قوله** في وجه الدلالة اي ما ليس شانه الاشتراك وان وقع فيه
الاشتراك **قوله** وكذكر هيئات تدل على الصفة الظاهر ان ذلك يكون من قبيل

القلب

لزوم ما لا يلزم

الكتابه

الكتابه فلو ترك ذكر الكتابه وقال بعد قوله وكذكر هيئات الخ بطريق الكتابه
لكان اولى **قوله** والا جاز ان يدعى فيه السبق والزيادة كان الظاهر بناء
لما تقدم ان يقول جاز ان يدعى فيه السرقة والاخذ والظاهر ان ذلك مراده
من العبارة اي جاز ان يدعى فيه السبق فيكون الثاني اخذا من الاول على وجه
السرقة وغيرها والزيادة اي ان احدهما زاد على الاخر نقص عنه وكذا المماثلة
وترك ذكرها لانها تعلم بالمقايسة بقرينة ذكرها فيما سياتي ان شا الله تعالى
قوله سلم بفتح السين **قوله** اذ المعنى على المضي والمراد لقد كان فان قيل
المعنى وان كان على المضي الا انه عدل الى المستقبل قصدا الى الاستمرار وحكاية الحال
الماضية كما تقرر في امثاله اجيب بانه لما سبق بحل الزمان بعد ابعد استحيائه اياه
لم يحسن حمل المضارع على الاستمرار ولا على حكاية الحال **قوله** كقول ابي تمام لو حار الخ
في تماثل معناه مع ما بيت ابي الطيب نظر فان ابا تمام لم يجزم بان الفراق دليل المنية
بل على فرض ان يجاد مرتادها خلاف ابي الطيب فالواضح في تمثيل التماثل قول الارجاني

لم يبكني الاحديث فراقكم ✱ لما اسر به الى مودعي
هو ذلك الدر الذي اودعتموا ✱ في مسمعي القيته من مدمعي

وقول جار الله في مرثية استاذه ابي مضر رضي الله عنه

وقايلة ما هذه الدرر التي ✱ تساقطها عيناك سمطين سمطين
فقلت هو الدر الذي قد حشا بها ✱ ابو مضر اذني تساقط من عيني

قوله فهو ابعد من الذم قال في الشرح انما هو على تقدير ان لا يكون في الثاني دلالة
على السرقة باتفاق الوزن والقافية والا فهو مذموم جدا كقول ابي تمام

مقيم الظن عندك والاماني ✱ وان قلقت ركابي في البلاد
ولا سافرت في الافاق الا ✱ ومن جدواك راحلتي وزادي

وقول ابي الطيب

واني عنك بعد غد لغادي ✱ وقلبي عن فنايك غير غادي
محبك حيثما اتجهت ركابي ✱ وضيفك حيث كنت من البلاد

قوله الادهان الراضة من لغة الاعراب وقد اشار الى هذا المعنى في الايضاح
قوله لا في لفظي تالق والمصقول وقوله فان التالق والصقالة للكلام بمنزلة الاطفاء
يفهم من كلامه ان التالق والمصقول كليهما قرينة المكنية ولو قيل ان المصقول فيهما

وانبات الصقاله تخييليه والتالق ترشيح لم يكن بعد ا قوله ولا يخفى
معروفه اوسع كانه لاحتمال كونه كنايه عما يفيد الذم قوله عقبان اعلامه
اى رايات الممدوح التي هي كالعقبان قوله واكثر هذه الانواع ونحوها مقبوله
انظر ما الذي اخرجه بقوله اكثر وتامل في استخراج نحوها قوله غلط محض
قال في الشرح نشا من قبل الشارح العلامه قد رايت نسخة التلخيص والايضاح
بخط المصنف وليس الموجود فيهما في هذا الموضع الا التمليح بتقديم الميم على اللام كما في
التشبيه فالظاهر ان العلامه تبع المصنف لا انه نشا من قبله قوله والمذكور في
الكتاب مثال التمليح في النظم الى اخره وقد ذكر امثلة الاربعة الباقية في الشرح حيث
قال والتلميح الى المثل يعني في النظم كقول عمرو بن كلثوم • ومن دون ذلك خرط القتاد •
اشار الى المثل السائر ودون عليان القتادة والخرط • واما في النثر فالتلميح
الى القصه اوالى الشعر كقول الحريري • بت بليلة نابغيه • واحزان يعقوبيه
اشار الى قول النابغه فبت كاني ساورتني ضئيلة • من الرقش في انيابها السم ناقع
والى قصه يعقوب عليه السلام والتلميح الى المثل كقول العقبي
فيالها من همة تعق اولادها • اشار الى المثل اعق من الهرة تاكل اولادها قوله
وصف لحوقه بالاجبه الى اخره فان قبل البيت

• لحقنا باخراهم وقد حوم الهوى • قلوبا عهد باطيرها وهي وقع •
• فردت علينا الشمس والليل راغم • بشمس لهم من جانب الخدر تطلع •
• نضا ضوءها صبغ الدجنة فانطوى • لبهجتها ثوب السما المجزع •

قوله بان يشتمل على اشاره الى ما سيق لاجله يعني تصريح بالمقصود كما يفهم
من لفظ اشاره فلا يكون مثل قصيدة البوصيري في مدح النبي صلى الله عليه واله
وسلم • كيف ترقى رقيك الانبياء • براعة الاستهلال للتصريح فيها بالمقصود
قوله السرى بالليل وانما انث الفعل المسند اليه لان بعض العرب تونثه
فتانيثه على لغته قال في الشرح وبعض العرب تونث السرى والهدى وهم
بنو اسد توهما انها جمع سريه وهديه لان هذا الوزن من ابنية الجمع
ونقل في المصادر كذا في الصحاح قوله المخضرمين على صيغة اسم المفعول
قوله اى الذين ادركوا الجاهليه والاسلام قال الشارح والمحقق الشريف

حواشي

في حواشي الكشاف الشعرا على اربع طبقات الجاهليون كامرئ القيس
وطرفه وزهير والمخضرمون الذين ادركوا الجاهليه والاسلام كحسان
ولبيد والمتقدمون من اهل الاسلام كالفرزدق وذي الرمه وهولاء كلهم
يستشهد بكلامهم في اللغه والمحدثون من اهل الاسلام الذين نشاوا بعد
الصدر الاول كابي تمام والبحتري وابي الطيب ولا استشهاد بكلامهم الا بالوجه
الذي ذكره صاحب الكشاف وهو ان يجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه واعترض
عليه بان قبول الروايه مبني على الضبط والوثوق واعتبار القول والاستشهاد
به مبني على معرفة الاوضاع والاحاطه بقوانينها ومن البين ان اتقان الروايه
لا تستلزم اتقان الدرايه فلا يلزم من قبول العلما ما جمعه في الحماسه من اشعار

من يستشهد باقوالهم ان يكون جميع ما في شعره مسموعا منهم او مستنبطا
من القوانين الماخوذه من استعمالهم قوله كقوله لو راى الله الى اخره الظاهر ان
القصيده في مدح ابي سعيد قال في الشرح عند قوله كل يوم تبدي صروف الليالي
الى اخره في تفسير الغريب نحو الصبر القوي عند المصيبه واظهار الجلاده والتجلد عند
عند قتال العدو فلا يرد ما قيل لا يتعين كون هذا من الاقتضاب لان اول الكلام
في ذم الشيب ويحتمل ان يكون ابو سعيد شابا فيكون مناسبا لاول الكلام قوله
على لطف الفاتحه ومنطويه على حسن الخاتمه كالتحميدات المفتتح بها اوايل السور
وكالابتدا بالندا في نحو يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا فان مثل هذا الابتدا
يوقظ السامع للاصغا اليه وكذا الابتدا بحروف الهجا نحو الم وحم فانه مما
يبعث ويحث على الاصغا اليه لانه يقرع السمع بشي غريب واما خواتم السور
ففي غاية الحسن الا ترى الى الدعا الذي ختم به سورة البقره والوصايا التي اشتمل
عليها اخر خاتمة ال عمران والفرايض في خاتمة سورة النسا والتبجيل والتعظيم
الذي في خاتمة المايده والوعد والوعيد الذي في خاتمة الانعام وغير ذلك
كقوله عز وعلا في خاتمة سورة يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك
راضيه مرضيه فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ۞ نسال الله الفوز بالجنه
والنجاة من النار وان يرزقنا حسن الخاتمه بمنه وفضله ۞ وهذا اخر ما تيسر

جمعه للقاصر الحقير المعترف بالعجز والتقصير لطف الله بن محمد
من الغياث عفى الله عنه آخر وقت الظهر عاشر شهر جمادى الاخرى
عام خمس وثلاثين بعد الالف ختمها الله بخير
وهو يسأل من اطلع عليه اصلاح ما فيه
من الخلل بعد ان نرى رضا الرب عز وجل
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

وافق الفراغ صبح
يوم الاحد
لعله ٢٧ شهر
ذي الحجة سنة (١٢١)



بسم الله الرحمن الرحيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

قال الشيخ لطف الله رحمه الله في حواشيه على الشرح الصغير في اول بحث المعاني

قوله ان كان لنسبته خارج الى قوله احدها ما يدل عليه الكلام ويشعر به يعني به النسبة الكلية التصديقية وعبارة الايجاز ان دل على حكم بثبوت نسبة او انتفائها فخبر والا فانشا قوله هي نسبة قائمة بالنفس وكذا قوله هي النسبة النفسية ينبغي ان يراد بالنسبة التصورية وقوله هي النسبة الخارجية يعني بها التصديق قوله وثانيهما ما في الواقع ونفس الامر الخ وهو مثلا ذات زيد المنسوب اليها الضرب الموجود في الواقع مع قطع النظر عن كون اللفظ يدل عليه وبيان حقيقة معنى الخارج وظرفيته قوله فان حمل الخارج هنا على الاول يعني على التصديق واشار بها مجازا الى قول المص فان كان لنسبته خارج واعلم انه ينبغي ان يراد بالنسبة في كلام المص هي التصورية سوى أريد بالخارج المعنى الاول او الثاني الا اذا حملت عبارة المص بالحمل الذي اعترضه الشارح واختاره المحشي فانه يراد بها التصديق ح قوله يعني لا يقصد الى عبارة لا تكاد تتبين يريد ولن حمل الخارج على الثاني ثبت ان لكل من الانشا والخبر نسبة وخارجا لكن نسبة الخبر تطابق خارجه او لا تطابقه اي لا تخلو عن احدهما بخلاف نسبة الانشا فانها مطابقة لخارجه البتة وح فيتوجه النفي في قوله والا فانشا الى المنفصلة الحقيقية فيصير المعنى وان لم تقصد مطابقة نسبة الكلام له ولا عدم مطابقتها فانشا فيرتفع النقيضان وهو محال وح فلا يصح حمل الخارج على المعنى الثاني الا بتقدير القصد فيصير المعنى وان لم تقصد مطابقة النسبة للخارج ولا عدم مطابقتها فانشا ويجب ح تقدير القصد في مطابقة نسبة الخبر لخارجه وعدمها لان المقدر كالملفوظ في المعطوف يجب تقديره في المعطوف عليه في نحو هذا التركيب فيظهر معنى قوله وح يظهر لقوله تطابقه او لا تطابقه فائدة الخ لكن يرد عليه ما سيأتي للمحشي من قوله ويرد على الثاني الخ قوله واقتصار الشارح في التحقيق الخ يعني انه اخرج الانشاء والخبر في التحقيق لا بقيد المطابقة وعدمها بل بقيد الخارج وذلك تصريح بارادة المعنى الاول للخارج وان ذكر المطابقة وعدمها بعد فليس ذلك قيدا بل كلام قصد به تتميم الكلام عن الاخر قوله فان قلت كيف يصح الحمل على الاول يعني حمل الخارج في قول المص ان كان لنسبته خارج وحمله عليه هو ان يراد بالخارج التصديق قوله لان ما يدل عليه الكلام فنسبته مطابقة له البتة يعني لان ما يدل عليه الكلام وهو التصديق نسبته اي تصوره مطابقة له البتة قوله انه يجب ان تعتبر القصد وقد سبق وجه الوجوب قوله حتى يكون معنى قولهم الخ حتى هنا بمعنى كي نحو قوله تعالى ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم يعني ان المراد بالخارج في تعريف الصدق هو الخارج بالمعنى الثاني قولا واحدا والصدق من خواص الخبر فيجب ان يشترط في تعريفه هو قيود الخبر التي من جملتها القصد كما يشترط قيود الكلمة من الوضع ونحوه

في تعريف ما هو من خواصها كالاسمية والفعلية وقد ثبت انه عيب تقدير القصد في مطابقة
الخبر فيجب تقديره في مطابقة الصدق لانه من خواصه وبذلك يظهر وهم من ابدل الصدق بالقصد
في قول المحشي الا ان يلتزم ملتزم ان الصدق الخ كما في حواشي شيخ ظنا ان ذلك من طغيان القلم
وايضا فان رجوع النفي الضمير الى الصدق في قوله فلا احتياج في تعريفه لدفع ذلك الوهم
اذ لا تعريف بينهم للقصد تامل فيه وجه التامل ما صرح به في شرح الانجاز من ان ذلك
خلاف المشهور في تمييز كلام المحشي وهما الخبر والانشا بل هي اشارة الى قسمي
الخبر وهما الصدق والكذب ولا يبعد الخ يعني حيث لم يجعل قيد المطابقة لتمييز الخبر
عن الانشا وذلك واضح هو ما اعترضه الشارح يعني هو الحل الذي اعترضه الشارح
حيث قال وتفسيرها بايقاع المحكوم به على المحكوم عليه الخ وح يصير معنى قول المص ان كان للنسبة الخ
ان كان لتصديقه خارج تطابقه او لا يطابقه فخبر وان لم يكن له تصديق ولا خارج تطابقه
او لا يطابقه فانشا فان ذلك مغتفر الخ يريد ان توجيه الشارح مدخل الخارج على الاول
وهو التصديق وصار معنى قول المص ان كان لنسبته خارج اذ كان للنسبة التصورية تصديق تطابقه
النسبة او لا تطابقه فخبر والا فانشا اي وان لم يكن للنسبة التصورية تصديق متصف بمطابقة النسبة
او عدمها والمقيد وهو الخارج الذي اريد التصديق فاذا اغتفر في حل عبارة الشارح رجوع النفي
الى القيد والمقيد فليغتفر ايضا في الحل الذي اعترضه ولا تغفل عما اعترضه به المحشي من انه
اذا اريد بالخارج الاول لم يبق لقوله تطابقه او لا تطابقه فائدة لان نسبته مطابقة له
البتة لكن في زيادة القيدين الخ يعني اذا حملت عبارة الشارح المص بالحل الذي اعترض
الشارح فانها تظهر فائدة في زيادة القيدين لم تكن في العبارة الواضحة التي ذكرها المحشي وهي ان كان
لنسبته دلالة على خارج فخبر والا فانشا وذلك كما قال الفاضل الشلبي ان قوله تطابقه
او لا تطابقه تكثير للفائدة وتمهيد للمباحث الآتية في التنبيه الآتي لانه مدار الفرق
بين الخبر والانشا كما لا يخفى هذا ما اوردناه من حل عبارة المحشي رحمه الله لكن تحقيق ذلك
متوقف على تسع فوائد قال بعض المحققين اعلم ان النسب اربع نفسيتان وخارجيتان
عن النفس فاولى النفسيتين تصورية وهي تصور نسبة المحمول الى الموضوع بدون اذعان
النفس لها وتسمى ثبوتية ونسبة بين بين ومورد الايجاب والسلب واخراها ادراك
النفس ان تلك النسبة التصورية واقعة او لا واقعة وجزمها بذلك وايقاعها له وتسمى
نسبة ايقاعية ونسبة حكمية وتصديقا وايجابا وسلبا واثباتا ونفيا فهي علم بنسبة
اخرى موضوعها تلك النسبة الاولى ومحمولها التصديق كان المتكلم يقول الوقوعية مصدق
بها ولهذا سموا الاولى مورد الايجاب والسلب واما الخارجيتان عن النفس فاحدهما
اللفظية التي تشار بها الى ما في النفس وهي صورة بين بين بورودها الى اللفظ
لتدل

فانشا مبتوجه النفي الى القيد وهو المطابقة او عدمها

لتدل على ما في النفس منها وليست بنسبة حقيقية اذ النسبة ادراك النفس لارتباط
المحمول بالموضوع والاخرى منهما هي ما في نفس الامر اعني الخارج عن النفس واللفظ وهذه
ان ادركتها النفس بمشاعرها كما هو شان كل خارجي لانه جزئي محسوس صح ان يقال انه
اشير بالخبر اليها وان كانت النفس انما تشير الى صورة هذه النسبة يعني الصورة الحاصلة
في قواها وان لم تدركها النفس بمشاعرها بل اخترعت لها نسبة جزئية من عند نفسها كما
في الوهميات او كانت النسبة منطبعة في نفس النفس كما في القضايا الطبيعية نحو الحيوان
جنس لم يصح ان يقال انه اشير بالخبر في هذه الى الخارج عن النفس واللفظ اذ لا خارج
للوهميات والعقليات الصرفة وح فالخارج الذي يذكرونه لتمييز الخبر عن الانشا
ليس المراد به الخارج عن النفس كما يتوهمه كثير من الناس والا لخرجت الاخبار بالوهميات
والعقليات الصرفة بل المراد به الاشارة الى شيء في النفس خارج عن النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب اي زائد عليها فان الواقع في اللفظ هو صورتها لا صورة الحكم كما عرفت لكن اذا كان
المذكور ليس في الاغلب الا صورة وقوعيه فتح ان ايقاعها وانتزاعها الذي هو النسبة الحكمية
امر خارج عنها كما هو شان المحمول انتهى كلامه باختصار يسير ان المراد بالنسبة اللفظية
هي نسبة احدى الكلمتين حقيقة او حكما الى الاخرى بحيث يفيد المخاطب فائدة تامة وقد عرفت
انها انما سميت نسبة توسعا وقد اشار اليه ايضا الفاضل الشلبي لكن النسبة الخارجية عن اللفظ و
النفس يلزم ان يقال انها انما سميت نسبة توسعا لما تقرر في المنطقية من ان النسبة حقيقة ادراك
النفس لارتباط الموضوع بالمحمول ان معنى مطابقة النسبة التصورية للتصديق هو ان
التصديق اثر التصور لانه انطباع النسبة التصورية في النفس او في قواها كما ان اثر القدم صورته
في التراب والاثر يتصف بالمطابقة لما اثره اذ كل من التصور والتصديق علم والعلم حصول
صورة الشيء في العقل ان كان الشيء كليا او عنده ان كان جزئيا ان الطلب ليس اثر المطلوب
حتى يتصف بالمطابقة له بل متعلقا به تعلق الارادة بالمراد لا تعلق العلم بالمعلوم وطلب الضرب
وايجاده في نفس من قال اضرب غير محدود تصوره الذي هو احد اقسام العلم اشار الى ذلك الفاضل
الفاضل الشلبي والعلامة الجلال لانه بيان معنى ~~المطابقة~~ النسبة بين الطرفين
في الواقع ونفس الامر اعني بين ذات زيد والقيام مثلا وقد اوضح ذلك الشارح بقوله
لان المفهوم من الكلام الخ ولا بد ايضا من بيان معنى المطابقة وعدمها وقد اوضحه السعد
في حواشيه على شرح العضد مع ايضاح معنى النسبة بين الطرفين فقال ثم معنى وجود
النسبة من ان مع قطع النظر عما في النفس يكون بين الطرفين نسبة ثبوتية بان هذا ذاك او ليس ذاك
يعني بان زيدا هو الضارب او ليس هو مثلا فان طابقتها النسبة النفسية يعني التصديقية

بان يكونا ثبوتيتين أو سلبيتين فصدق والا فكذب وليس المراد أن النسبة
أمر موجود في الخارج وهو ظاهر وانها منسوبة الى الامور الموجودة في الخارج اذ لا يستقيم
في مثل اجتماع الضدين محال وشريك الباري معدوم أصلا قال السمرقندي احسن ما قيل
في تحقيق نفس الامر انها نفس الشيء حد ذاته والمراد بالامر الشيء نفسه انتهى وعن السيد
الشريف في تعريفاته نفس الامر عن علم الله تعالى فما هو عبارة عن العلم الذاتي الحاوي للصور
كليها وجزئيها صغيرها وكبيرها جمعا وتفصيلا عينية كانت او علمية
طاهر على التعريف الآخر فاذا قيل انه كذا في نفس الامر كان معناه انه كذا في علم الله
ولا يمكن ان يكون على غير ذلك لانه ليس في علم الله الا ما يستحيل خلافه واما الطرفية
على التعريف الأول فاذا قيل انه كذا في نفس الامر كان معنى الطرفية انه كذا في حد ذاته
يعني ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض
وهو كما قال في شرح المواقف لا شبهة في ان النار مثلا لها وجود به تظهر احكامها وتصدر عنها
آثارها من الاضاءة والاحراق وغيرها وهذا الوجود يسمى وجودا عينيا وخارجيا
واصيلا وهذا ما لا نزاع فيه انما النزاع في أن النار هل لها سوى هذا الوجود وجود آخر
لا تترتب عليها تلك الاحكام والآثار اولا وهذا الوجود الآخر يسمى وجودا ذهنيا
وظليا وغير اصيل وعلى هذا يكون الوجود في الذهن نفس الماهية ولهذا قال بعض الافاضل
الاشياء في الخارج اعيان وفي الذهن صور انتهى ونسب الوجود الذهني الى الظل وهو العقل
الاول لانه ادعى ظهرت بنوره تعالى قاله الشريف في تعريفاته اذا عرفت ذلك فاعلم انه
وقد صرح السيد الشريف والفاضل الشلبي والسمرقندي ان الخارج يراد به معنيان الاول الوجود
الاصيل للاعيان الخارجة عن القوة المدركة والثاني الاعيان نفسها لا وجودها
الخارج اذا اريد به الاعيان طاهر فمعنى قولنا زيد موجود في الخارج انه موجود في الأعيان
اي بين الاعيان واما اذا أريد به الوجود الاصيل فيجوز في الطرفية ان يراد بوجوده في الخارج
وجوده لا في الذهن ونظيره قيام الشيء بنفسه فان معناه انه لا يقوم بغيره ويجوز ان يراد
ان وجوده الاصيل ظرف له اذ الوجود ظرف للموجود وسيزداد ذلك وضوحا في كلام المحشي على
الشارح وهذا معنى وجود النسبة الخارجية انتهى من فوايد مولانا العلامة عبد القادر بن احمد دام مع ...

في حواشي الكشاف الشعرا على اربع طبقات الجاهليون كامرئ القيس
وطرفة وزهير والمخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام كحسان
ولبيد والمتقدمون من اهل الاسلام كالفرزدق وذي الرمة وهولاء كلهم
يستشهد بكلامهم في اللغة والمحدثون من اهل الاسلام الذين نشاوا بعد
الصدر الاول كابي تمام والبحتري وابي الطيب ولا استشهاد بكلامهم الا بالوجه
الذي ذكره صاحب الكشاف وهو ان يجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه واعترض
عليه بان قبول الرواية مبني على الضبط والوثوق واعتبار القول والاستشهاد
به مبني على معرفة الاوضاع والاحاطة بقوانينها ومن البين ان اتقان الرواية
لا تستلزم اتقان الدراية فلا يلزم من قبول العلما ما جمعه في الحماسة من اشعار
من يستشهد باقوالهم ان يكون جميع ما في شعره مسموعا منهم او مستنبطا
من القوانين الماخوذة من استعمالهم **قوله** كقوله لو راى الله الخ الظاهر ان
القصيدة في مدح ابي سعيد قال في الشروح عند قوله كل يوم تبدي صروف الليالي
الخ في تفسير الغريب نحو الصبر القوي عند المصيبة واظهار الجلادة والشجاعة
عند قتال العدو فلا يرد ما قيل لا يتعين كون هذا من الاقتضاب لان اول الكلام
لذم الشيب ويحتمل ان يكون ابو سعيد شايبا فيكون مناسبا لاول الكلام **قوله**
على لطف الفاتحة ومنطوية على حسن الخاتمة كالتحميدات المفتتح بها اوايل السور
وكالابتدا بالندا في نحو يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا فان مثل هذا الابتدا
يوقظ السامع للاصغا اليه وكذا الابتدا بحروف الهجا نحو الم وحم فانه مما
يبعث ويحض على الاصغا اليه لانه يقرع السمع بشيء غريب واما خواتم السور
ففي غاية الحسن الا ترى الى الدعا الذي ختم به سورة البقرة والوصايا التي اشتمل
عليها آخر خاتمة آل عمران والفرايض في خاتمة سورة النسا والتبجيل والتعظيم
الذي في خاتمة المايدة والوعد والوعيد الذي في خاتمة الانعام وغير ذلك
كقوله عز وعلا في خاتمة سورة يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك
راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ۝ نسال الله الفوز بالجنة
والنجاة من النار وان يرزقنا حسن الخاتمة بمنه وفضله ۝ وهذا آخر ما تيسر

جمعه للقاصر الحقير المعترف بالعجز والتقصير لطف الله بن محمد
بن الغياث عفى الله عنه اخر وقت الظهر عاشر شهر جمادى الاخر
عام خمس وثلاثين بعد الالف ختمها الله بخير
وهو يسال من اطلع عليه اصلاح ما فيه
من الخلل معاونة لرضا الرب عز وجل
وصلى الله على سيدنا محمد واله
وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ه

واتى الفراغ صح
يوم الاحد
لعله ٢٧ شهر
ذي الحجة سنة ١٣١٨
ه ه
ه

